

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالب:

رابحي لخضر

أعضاء اللجنة :

- أ.د. مراد بدران.....أستاذ.....جامعة تلمسان.....رئيسا
- أ.د. بن سهلة ثاني بن علي.....أستاذ.....جامعة تلمسان.....مقررا
- أ.د. براهيم بن داود.....أستاذ.....جامعة الجلفة.....مناقشا
- د. إبراهيم مجاهدي.....أستاذ محاضر "أ" جامعة البليدة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالب:

رابحي لخضر

أعضاء اللجنة :

- أ.د. مراد بدران.....أستاذ.....جامعة تلمسان.....رئيسا
- أ.د. بن سهلة ثاني بن علي.....أستاذ.....جامعة تلمسان.....مقررا
- أ.د. براهيم بن داود.....أستاذ.....جامعة الجلفة.....مناقشا
- د. إبراهيم مجاهدي.....أستاذ محاضر "أ" جامعة البليدة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

وبعد الحمد أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ الدكتور

بن سملة ثاني بن محلي المشرف على إنجاز هذه الأطروحة وعلى كل

مجهوداته المبذولة طوال إنجازها

والشكر موصول: إلى أخي وصديقي العربي راجي على مساعداته لي

وإلى الزميل والأخ الدكتور بوقرين عبد الحليم

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

راجي خضر

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة... رحمه الله.

إلى والدتي الغالية... منبع الحنان.

إلى قرة عيني زوجتي الكريمة وإبني مصطفى والوردتين ريتاج وأحلام

إلى جميع إخوتي والأهل والأصدقاء بدون إستثناء

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي الأغواط.

مقدمة

مقدمة

إن المتتبع للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين، وبالخصوص أيامنا هاته يجد نفسه أمام عدة تحولات تشهدنا معظم بلدان العالم، لاسيما بلدان الدول العربية منها والإسلامية، مقارنة بالقرنين التاسع عشر والعشرين، من تزايد وتيرة التوتر في العلاقات الدولية، والتي كانت فيها كلمة الفصل للهيمنة وإستعمال أو التلويح بإستعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وهذا كله يتعارض مع مبادئ القانون الدولي والذي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفيه إنتهاك للشرعية الدولية.

وعليه، فإن مبدأ عدم التدخل أو التدخل الدولي يبرزان بدورهما وعدداً من المفاهيم إلى سطح العلاقات الدولية، والتي لها أهمية بمكان، كالسيادة، وحق تقرير المصير (الإستقلال)، المجال المحجوز للدولة، وحقوق الإنسان والدور المناط للأمم المتحدة والتنظيمات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولما طرأ في فهم وإستعمال وسوء إستعمال هاته المفاهيم في وقتنا الراهن.

وأن القانون الدولي لم يقتصر في قواعده التنظيمية على تنظيم العلاقات بين الدول صاحبة السيادة المطلقة بل ذهب إلى أبعد من ذلك إلى تنظيم العلاقة بين مختلف أشخاص القانون الدولي، وذلك بعد بروز منظمات دولية منها عالمية وأخرى إقليمية، وكيانات دولية أخرى كأشخاص قانونية دولية لها إستقلالية تتمثل في قوى غير قومية، ولما لها من إختصاصات واسعة والدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية وأثرها في إنحصار سيادة الدولة.

بحيث تراجعت أمام كل هذا بعض الحقوق التي كانت من صميم إختصاص الدولة الداخلي في ضوء القانون الداخلي والقانون الدولي التقليدي.

وبطبيعة الحال في هذا المقام لا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه بعض القوى الفوق القومية كالمنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات - العابرة للقارات - كفاعلين أساسيين في المجتمع الدولي ولما تمتلكه هاته الأخيرة من عناصر القوة المادية والمعنوية مما يجعل منها قوة تأثير في العلاقات الدولية، ويمكنها من تهميش وإزاحة وتقليص الدور الذي تلعبه الدولة.

وبالرجوع إلا ما شهدته قواعد القانون الدولي من طفرة، ووقوفا عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ولما تأسست عليه من مبادئ وأهداف ومفاهيم كانت تحملها في طياتها، ونخص هنا بالذكر علاقة الدولة برعاياها كان من صميم الإختصاص الداخلي للدولة تعالجها حسب مآثره مناسبا وفق مصالحها، بحيث لم يتوانى القانون الدولي العام ليعتد

يده وأن يجد له موطن قدم في هذا، والولوج إليها لمعالجتها بما ينسجم مع الأفكار والفلسفة التي تسود المجتمع الدولي في وقتنا هذا، ألا وهي فلسفة حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (الحماية الإنسانية)، وحماية النظم الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" كمبدأ مستحدث، وأمام هذا الزخم من الأفكار الجديدة القديمة والتي تتخذها بعض أشخاص القانون الدولي مبررات ومسوغات للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة أو الدول، التي تمتلك من السيادة لأن تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بمفردها، وكل ذلك يفرض قيوداً على السيادة المطلقة للدولة، لتتخسر لتفسح المجال للتدخل الدولي وسيادة المجتمع الدولي.

بعد هذه المقدمة نتطرق بالترتيب إلى كل من أهمية الموضوع وإلى أسباب إختياري الموضوع سواء الأسباب الشخصية منها أو الموضوعية، وذكر الأهداف المتوخاة من الدراسة، وطرح الإشكالية التي يعالجها الموضوع، وذكر المنهج المتبع، وصولاً إلى الخطة التي تدرج ضمن هذا البحث.

ترمي هاته الدراسة توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة منها من كانت قديمة وأخرى مستحدثة وخاصة ونحن في عصر العولمة حيث إستعملت وساء إستعمالها في العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي من أجل حل وتسوية المشاكل الدولية منها السياسية والإقتصادية وإجتماعية و الثقافية والإنسانية، من تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ولما لها من أثر مباشر على سيادة الدولة المطلقة، لأن أساس التعامل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

لي سببين إثنيين، لإختياري البحث والخوض في هذا الموضوع هما:

إخترت البحث في هذا الموضوع لقناعتي الذاتية، بهذا الموضوع لأنه موضوع من مواضيع الساعة، وإلى ما يلاحظ من تدخلات دولية من طرف أشخاص القانون الدولي (منظمات عالمية/ أو إقليمية- أو كيانات فوق قومية) في معظم البلدان العربية والإسلامية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكل هذا بين أسطر قواعد القانون الدولي، وضارباً لمفهوم السيادة بعرض الحائط.

ومن الأسباب الموضوعية: أ - وهذا راجع إلى عدم وجود إتفاق فقهي دولي لمفهوم أو تعريف موحد لتدخل الدولي - ب- أيضاً إلى إنحصار فكرة السيادة المطلقة للدولة إلى فكرة السيادة المقيدة وخاصة أمام سوء إستعمال هذا الحق ولما ينجر عليه من إنتهاكات وبطش من طرف بعض الأنظمة ضد شعوبها، والتي تتخذها بعض أشخاص القانون الدولي مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، مثل: (التدخل الإنساني "حماية المدنيين"، وحماية

وإحترام حقوق الإنسان، وحماية النظم الديمقراطية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية... إلخ-ج - وإلى سياسة الكيل بمكيالين الواضحة والمتكررة من طرف هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي من ورائه الدول الخمس الكبرى، وبعض المنظمات الإقليمية (كحلف الناتو)، والتي بيدها سيادة إستصدار القرار أو رفضه للتدخل أو عدم التدخل أو كيفية التدخل وتوقيته في حل أي مشكل يعكس صفو العلاقات الدولية، وذلك وفق مصالحها الحيوية، أو إستراتيجية عسكرية أو إقتصادية لتلك الدول.

ومن الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، رفع الغموض على مفهوم التدخل، وخاصة أمام المبررات التي يتخذها بعض أشخاص القانون الدولي في تدخلها أثناء التعامل مع أي توتر في العلاقات الدولية، وتوضيح مدى تأثر مفهوم سيادة الدولة من هاته المسوغات أو المبررات.

وعليه، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل تم تناول التدخل الدولي وفق معيار موحد دون إنتقائية وإزدواجية في ظل الشرعية الدولية؟
 وهل يوجد غطاء قانوني فقهي كاف لإستقرار مفهوم التدخل الدولي دون التأثير على سيادة الدولة؟، أو هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟

وإعتمدت في دراستي هاته على عدة مناهج بغية التطرق والإمام بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع كمايلي:
 المنهج التاريخي: إتبعنا هذا المنهج. المنهج التاريخي. وذلك من أجل التطرق إلى جميع الأفكار ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والتاريخي مروراً بجميع المراحل التي تطورت من خلالها هذا الموضوع، وصولاً بذلك إلى الفكرة التي تبلور -التدخل الدولي-. خصوصاً ونحن أمام موضوع لا يوجد تعريف محدد له ضمن قانون العلاقات الدولية.

المنهج التحليلي: الذي إعتمدنا عليه في تحليل القرارات ذات الصلة بالموضوعات الدراسة، وكذلك تحليل مواقف الدول من نماذج التدخلات في الباب الثاني لهذه الدراسة.

ولأجل الإلمام وعرض جميع الأفكار المتعلقة بالموضوع وتسهيلاً للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى بابين وخاتمة.

فكان عنوان الباب الأول، التدخل الدولي والشرعية الدولية في ظل المجتمع الدولي المعاصر، وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان، الشرعية الدولية والتدخل الدولي وفق قواعد القانون الدولي، والذي قسمناه إلى مبحث أول بعنوان مفهوم الشرعية الدولية، ومبحث ثاني تحت عنوان مفهوم التدخل الدولي، ومبحث ثالث جاء بعنوان أساليب وتقسيمات التدخل الدولي.

أما الفصل الثاني بعنوان التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وفق قواعد القانون الدولي، مقسم إلى ثلاث مباحث، مبحث أول بعنوان عدم مشروعية التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي، والمبحث الثاني بعنوان الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي، ومبحث ثالث بعنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.

والباب الثاني بعنوان سيادة الدولة ومدى تأثيرها بمبررات التدخل الدولي، قسمناه إلى فصلين أيضاً الفصل الأول بعنوان، سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي والمنظور الحديث والتحديات الراهنة في العلاقات الدولية والذي قسمناه إلى مبحث أول بعنوان مفهوم السيادة في القانون الدولي، ومبحث ثاني تحت عنوان الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة وإختلاطها بالمفاهيم المشابهة لها، ومبحث ثالث جاء بعنوان التحديات الراهنة لمفهوم السيادة وإزدياد الأجهزة والكيانات الدولية التي تمارس التدخل.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان مبررات ونماذج للتدخل الدولي وأثره على سيادة الدولة. والذي قسمناه إلى أربع مباحث، المبحث الأول بعنوان نظرية السيادة كمسؤولية (تجاوز الحق في التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية) تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999م/ وليبيا 2011م أمودجاً، والمبحث الثاني بعنوان موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية ومبدأ "مسؤولية الحماية"، والمبحث الثالث بعنوان التدخل العسكري الفرنسي في مالي وإفريقيا الوسطى 2014/2013، أما المبحث الرابع بعنوان التدخل العسكري الروسي في جورجيا وأوكرانيا 2014/2008.

الباب الأول: التدخل الدولي و الشرعية الدولية في ظل المجتمع الدولي المعاصر.

من خلال هذا الباب سوف نتطرق إلى كل من التدخل الدولي بالوقوف عند تطوره عبر محطاته التاريخية بالرغم من أن معنى التدخل الدولي لم يتفق على تعريفه إلى حد الآن، ضف إلى ذلك تحديد عناصره وآثاره وتمييزه عن يشابهه من مصطلحات.

كما نذكر أساليب وصور التدخل العديدة التي يمكن أن يلجأ إليه الطرف أو الأطراف المتدخلة في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة المتدخل في شؤونها والتي يمكن مقارنتها مع مدى شرعيتها وتطابقها مع "الشرعية الدولية" التي نتناولها في هذه الدراسة كمفهوم، وذكر مصادر وقواعد الشرعية والمشروعية الدولية.

بالإضافة إلى تبيان عدم مشروعية التدخل في ظل قواعد القانون الدولي بتطبيق مبدأ عدم التدخل، وإبراز الأساس القانوني لعدم هاته المشروعية على هذا المبدأ، كما أنه يرد على مبدأ عدم التدخل عدة إستثناءات يكون فيها التدخل مباح إذا ما طبقت الشروط اللازمة لذلك ويعتبر عملاً مشروع وفق قواعد القانون الدولي العام.

وكذلك إزدياد الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل يمكن للدول أن تلجأ لها عند تدخلها في الشؤون الداخلية للدول.

الفصل الأول: الشرعية الدولية والتدخل الدولي وفق قواعد القانون الدولي.

إن مجريات العلاقات الدولية إذا ماتفحصناها نجد أنها لا تخلو من الأعمال التدخلية، التي من خلالها يمكن أن يصنف العمل الدولي أنه تصرف مشروع أو غير مشروع بالرجوع فيه إلى الشرعية الدولية ومدى تطابقه معها مهما كانت أساليب وتقسيمات هذا التدخل، وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية

يهدف هذا المبحث إلى الوقوف على مدلول (أو تعريف) الشرعية الدولية، وباعتبار تحديد مفهوم أي مصطلح يعتبر مسألة فقهية، فإننا سوف نحاول عرض موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية الدولية والوقوف أمام الفرق بين الشرعية الدولية والمشروعية الدولية، ثم نتطرق إلى معنى الشرعية الدولية في المعاجم وكذلك إلى مصادرها، ثم نبدي برأينا بعد ذلك.

المطلب الأول: مدلول مبدأ * الشرعية الدولية.

لكي يتضح مفهوم الشرعية الدولية، يجب أن نتطرق إلى تعريف الشرعية بوجه عام لغة وإصطلاحاً حتى نصل بذلك إلى التعريف المنشود وذلك وفق ما يلي:

أولاً: الشرعية لغة وإصطلاحاً.

1- الشرعية لغة: الشرعية لغة تفيد الطريق المستقيم أو ما شرعه الله لعباده، كما تفيد النصية أو القانونية أي وجود نص قانوني يلزم إتباعه، بمعنى أن المشرع القانوني هو المنوط به تحديد النموذج الأصلي¹. والشرعية في اللغة العربية: الشرع والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة كلها من جذر لغوي واحد "شرع"، والشرع لغة: البيان والإظهار، ويقال شرع الله كذا أي: جعله طريقاً مذهباً والشرع مرادف للشرعية، وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام².

* - المعنى اللغوي لكلمة "مبدأ": لا يختلف المعنى اللغوي لكلمة مبدأ principe في اللغة الفرنسية عنه في اللغة العربية، ففي اللغة العربية يعني أول كل شيء، وما هو أولي وأساسي من حيث الأهمية، أما كلمة principe في اللغة الفرنسية مأخوذة من كلمة اللاتينية principium وتعني البدء، وأولويات الشيء -من حيث الأهمية- والأساس والمصدر caise,raison,base,souse,premiere، وفي اللغة العربية نقول بدأ به إبتداءً، وبدأه أي فعله إبتداءً، وهكذا يكون المبدأ هو أول كل شيء وأولياته وأساسياته، أو هو مجموعة القضايا أو المسائل الموجهة والمميزة للشيء، والتي تخضع لها كافة تفاصيله. أنظر: د/عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص.13.

¹ - أنظر: د/ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، [ب،س،ن]، ص45.

² - أنظر: د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "مفهوم الشرعية"، القاهرة: تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 18:30د، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.html>

فأصل معناها-الشرعية- اللغوي أيضا: الوضوح والظهور والقرب، ثم أصبح (الشرع) مصطلحا يدل على القانون والأنظمة والمبادئ التي (يشرعها) من يملك أمر التشريع¹.

2- **الشرعية إصطلاحا:** هناك العديد من المحاولات للعديد من الفقهاء والكتاب من أجل الوصول ووضع تعريف محدد لمفهوم الشرعية*، وذلك عبر مذاهب ودراسات تحليلية... حيث يرى البعض أن "الشرعية تحقق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وبما يحفظ للمجتمع تماسكه"².

و وفق "إبن منصور" فإن الشرعية هي: "الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة"، وكما يتفق "إبن خلدون" و"ماكس فيبر" من جهة ومدارس العلوم السياسية والقانون الدولي الحديثة من جهة أخرى، على أن الشرعية تستند على فرضية التراضي: التعاقد بين طرفي العلاقة السياسية، وهما الحاكم والمحكوم، وموضوع القرار، والقوي والضعيف³.

و قد ذهب الأستاذان "جوزيف بارتلمي" و"بول دويز" إلى تعريف الشرعية بأنها: "سيطرة القانون وإعلان علوه وسموه، ونبذ التحكم، ورفض مبدأ إعفاء السلطة من الخضوع للقانون"، وأنها حاولت تحليل فكرة الشرعية فذكر أنها تنطوي على ثلاثة مواقف أساسية، الأول: في فرض احترام القانون على الأفراد، والثاني: فرض احترام القانون على السلطات الأدنى من مصدره، والأخير: في فرض احترام القانون على مصدره ذاته مادام أنه لم يبلغه أو يعدله، ثم بيّنا أن الموقف الأخير هو المعيار الحقيقي لدولة القانون⁴.

¹ - أنظر: د/ ناصر الدين الأسد، "هل يعطي حق التدخل ((شرعية)) جديدة للإستعمار؟ (ملاحظات حول المصطلح والمضمون)" في هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟، تصنيف مصطفى القياح، الرباط: الهلال العربية للنشر والتوزيع، سلسلة الدورات، العدد التاسع، 1992، ص40.

* - فقد ذهب البعض في تعريفهم "لمبدأ الشرعية": "بأنه خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها ومختلف الأعمال والتصرفات التي تصدر عنها فجميع السلطات العامة في الدولة تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للإختصاصات المخولة لها، والإدارة بإعتبارها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحتزم مجموعة القواعد المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها، والتزام الإدارة في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة وأن هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية (أو مبدأ سيادة حكم القانون)، أنظر: د/عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، تميمش (2)، ص16.

² - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، "مدى إنطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، ط1، اليمن: دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005، ص31.

³ - أنظر: د/هيثم مناع، "إحتضار الشرعية الدولية"، تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 20:10 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.achr.mu/stu18.h>

⁴ - أنظر: عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص16.

و تعرف "الموسوعة الدولية الإجتماعية" الشرعية بأنها: "الأسس التي تعتمد عليها السلطة الحاكمة في ممارستها للسلطة، ثم تقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين لهذا الحق"¹.

تتجسد الشرعية "legality" دائما في أحكام القانون سواء كان هذا القانون داخلي أم دولي²: ومفهوم ذلك في القانون الداخلي خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة والأفراد متفقة مع القواعد القانونية السارية³.

فعلى المستوى الداخلي نجد أن الشرعية تتجسد فيما تقضي به أحكام القانون الداخلي على إختلاف فروعه، ويكون فرض الشرعية على المستوى الداخلي بفرض أحكام القانون الداخلي، ويكون إنتهاك الشرعية بإنتهاك أحد أحكام القانون، هذا على مستوى النظم الداخلية⁴.

و مفهوم مصطلح (الشرعية) على المستوى الدولي، لا يتعد كثيرا عن مفهومه على المستوى الداخلي، إذا يقصد بالشرعية الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الداخلي الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم أساسا الدول والمنظمات الدولية⁵، وأن الشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي أيا كان مصدره، وعلى ذلك فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به، وإنتهاك الشرعية الدولية يكون بإنتهاك أحكام هذا القانون⁶.

و ذهب فريق آخر على أن إطلاق مصطلح الشرعية ينصرف بدوره إلى مصطلحين ينبغي التمييز بينهما وهما: مصطلح الشرعية القانونية-الدولية- ويقصد به: "إتفاق التصرفات الدولية لقوة من قوى المجتمع العالمي (دولة كانت أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية) مع قواعد القانون الدولي العام المرعية".

¹ - أنظر: د/سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "مفهوم الشرعية"، القاهرة: تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 18:30 د متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.html>

² - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2004، ص18.

³ - أنظر: د/خالد أحمد عثمان، "مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها"، تاريخ النشر 24 أبريل 2010، تاريخ الإطلاع 2013/06/28، على الساعة 16:15 د متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2010/04/24/artecle_383515.htm

⁴ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص18.

⁵ - أنظر: د/خالد أحمد عثمان، "مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها"، تاريخ النشر 24 أبريل 2010، تاريخ الإطلاع 2013/06/28، على الساعة 16:15 د متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2010/04/24/artecle_383515.html

⁶ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص18.

ومصطلح **الشرعية السياسية-الدولية-** وهو الذي: "يذهب إلى أبعد من الدلالة القانونية الشكلية الصرفة، بحيث يتضمن إضفاء صيغة الرضى أو القبول الدولي العام على تصرف دولي معين، إنطلاقاً من قيم أو معايير سياسية متقف عليها عموماً أو يجب أن تكون على الصعيد الدولي المعني، وبما يعزز من مصداقية الطرف أو الأطراف التي أتت بمثل ذلك التصرف"، وهي أيضاً: "وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي على سائر التصرفات التي تصدر عن أشخاص هذا القانون في كل ما يتصل بعلاقتهم المتبادلة"، أي ضرورة الوجود المسبق للنصوص القانونية الدولية وضرورة إتفاق أي تصرف قانوني دولي لاحق مع هذه النصوص¹، فالشرعية عموماً تعني "وجود النص القانوني"².

والشرعية الدولية، مصطلح يتكون من كلمتين لكل منهما بريق خاص ومهابة وإحترام، ومن إقتراحهما معا يعبران عن خضوع الجماعة الدولية لأسس العدالة التي أقرها المجتمع الدولي، والتي لا فرق فيها بين قوي وضعيف وغني وفقير.

فالشرعية كلمة مشتقة من كلمة "شرع"- كما أسلفنا سابقاً- وتعتبر في الجملة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما، والمجتمع المقصود هنا هو المجتمع الدولي، أما كلمة "الدولية"، فتعني إفتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة تخضع للحكم الذاتي من الناحية الداخلية وتتميز بروابط المساواة والعيش في سلام من الناحية الخارجية، وينبع سر ظهور "الدولية" في التاريخ الحديث من الرغبة في إحلال النظام الدولي محل الفوضى الدولية³.

على أن هناك تعريفاً للشرعية الدولية هو ما ذهب إليه البعض من أنه يقصد بها: "المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الإنحراف أو الخروج منه في سلوك الدولة والمجتمع الدولي"⁴، وأنها أيضاً المرجعية القانونية التي نالت توافقاً عالمياً مثل مبادئ القانون الدولي والإتفاقيات الدولية⁵، وهكذا فإن مفهوم الشرعية الدولية مفاده وجوب وجود نصوص قانونية سلفاً⁶.

¹ - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص 32-34.

² - أنظر: د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 176.

* - يراد بإصطلاح الفوضى الدولية: "الحالة التي تكون فيها كل دولة قانونياً بالنسبة إلى ذاتيتها، وتعد كل دولة فيها القاضي الذي يحكم في قضاياها والحفاظ على مصالحها القومية والمتزمنة بتغليب هذه المصالح ووضعها موضع التنفيذ بشتى الطرق والأسباب، فالمصلحة القومية، وإن كانت تمثل أهم وأكبر أهداف السياسة الخارجية لكل وحدة دولية فهي في حالة الفوضى تمثل أسمى واجب أخلاقي يقع على عاتق الدول والحكومات"، أنظر إبراهيم المزين، "ظاهرة الفوضى الدولية" تاريخ النشر 16 أغسطس 2009، تاريخ الإطلاع 11 جويلية 2013، على الساعة 19:39 متوفر على الموقع الإلكتروني:

almonawer.blogspot.com/2009/08/blog_post_html

³ - أنظر: د/ محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، [ب،س،ن]، ص.9.

⁴ - أنظر: مدى إنطباق الشرعية الدولية على نظام العقوبات الدولية، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 32-33.

⁵ - أنظر: معنى كلمة الشرعية الدولية في "قاموس المعاني" عربي عربي، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 00:38 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>

⁶ - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، **مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال**، ط1، الأردن: الشركة الجديدة للطباعة والنشر، 2004، ص 106.

بينما يعرفها البعض-الشرعية الدولية-من تشددوا في تحديدها مضمونها بأنها: "القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أيا كان مصدرها"، ويبدو أن هذا التعريف هو المعنى الضيق للشرعية الدولية، أما المعنى الواسع لها فهو الذي يطبق عليها معيار الشرعية الدولية، "legality" -الذي تطرقنا لها سابقا- تمييزا لها عن المشروعية المطلقة *ligetmacy*¹، التي سوف نخصها في هاته الدراسة موضعين بذلك الفرق بين الشرعية والمشروعية الدولية في السطور القادمة.

ومن خلال ما تطرقنا له سلفا نحاول وضع تعريف خاص لمفهوم الشرعية الدولية وهي تعني في نظرنا: "جميع الأحكام والقواعد والإتفاقيات والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي والصادر عن تراضي وإتفاق إرادات أشخاص القانون الدولي (دول، مجموعة دول، منظمات) مهما كان مصدرها، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها بإنشاء معاهدة ثنائية أو جماعية وعدم مراعات الإتفاقيات الشارعة بعيدا عن إرادات المجتمع الدولي، وهي المحدد الوحيد لمدى إنحراف العمل الدولي (السلوك الدولي) من عدمه الصادر عن أشخاص القانون الدولي وما إتفقت عليه الأسرة الدولية".

مما سبق من تعريفات للشرعية الدولية يمكن إستخلاص الخصائص العامة لها فيما يلي:²

- 1- إن الشرعية الدولية تعلق ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- 2- إن الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرف دولة معينة أو مجموعة دول، فالشرعية الدولية تحكم تصرفات الدول وليس العكس.
- 3- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو عدة قرارات، أو بتصرف أو عدة تصرفات دولية.
- 4- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون وليس في المعنى وفقا على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي.

¹ - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص33.

² - أنظر: د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "غوانتنمو والشرعية الدولية"، تاريخ النشر 2009/01/21، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 11:23 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echoroukonline.com/archive/indx/t-61500.html>

إذن الشرعية الدولية...، تعني سمو وسيادة أحكام القانون الدولي العام على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى، فهي تمثل سيادة منطق الحق والعدل في المجتمع الدولي، وبالتالي فهي مناهضة لفكرة سيادة قانون القوة لأن القوة تخضع في إطار الشرعية الدولية للقانون، لا وجوب خضوع القانون للقوة.

كما أن الشرعية الدولية تترجم إرادة المجتمع الدولي ككل، لا إرادة دولة واحدة، مهما بلغت هذه الدولة من قوة وهيمنة للمجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن لهذه الدولة أن تحدد لوحدها مفهوم الشرعية الدولية¹.

ثانياً: الفرق بين الشرعية والمشروعية:

نسعى من هذه الدراسة إلى محاولة تحليل مفهوم الشرعية والمشروعية الدولية كما يراد لها أن تترسخ، ومدى إمكانية الإحتجاج والتمسك بهما دون الحاجة إلى إنتقائية التفسير أو إرادة المهيمنة وأحادية تقرير الشرعية على المستوى الدولي، وهي التي يمكن أن تحدد الإستقرار الدولي وقيم العدالة²، حيث أن مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات إنتشاراً على الصعيد الدولي مما أثار حوله الغموض، رغم أنه مصطلح علمي ثابت ومحدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي³.

وعليه سوف نحاول أن ندرس المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة مشروعية قبل دراسة الفرق بينها وبين مصطلح الشرعية الذي إستوفيناه بالشرح سابقاً.

1- المعنى اللغوي لكلمة المشروعية:

ورد ثلاث معان لكلمة مشروعية legitimate بمعجم العلامة لاروس:

- أ- خاصية لما هو مشروع caractesc de qui est legitime.
- ب- تعني حالة مولود عن طريق مشروع etat de un onfant legitimate.
- ج- تعني حق وراثه الملك وبطريق مشروع أي بواسطة قانون البلاد heredite de la royaute par droit de na.

¹ - أنظر: بودريال صلاح الدين، "إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة". (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010)، ص 196.

² - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 105.

³ - أنظر: د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "عوانتمو والشرعية الدولية"، تاريخ النشر 2009/01/21، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 11:23

ويصف المعجم أن كلمة غير مشروع illegitimate هي المقابلة لـ كلمة¹ legitimate.

أما معنى كلمة مشروعية في اللغة العربية: أن كلمة مشروعية مشتقة من الفعل (شرع) مثلها مثل كلمة شرعية، ويرى بعضهم في معرض تناوله لهذين المصطلحين، أن كلمة شرعية مشتقة من الشرع بصفة فعلية، ومعناه موافقة الشرع، أما المشروعية فتشتق من الشرع بصفته المفعولية، وتفيد محاولة موافقة الشرع، والمحاولة قد تصيب وقد تخيب².

2- المعنى الإصطلاحي لكلمة المشروعية:

وعليه دائما أثناء دراستنا لايسعنا إلا أن نتكلم على المصطلحين أثناء الدراسة وذلك من أجل رفع الخلط بين المصطلحين الذي يقع فيه الكثيرون:

فقد أثير جدل فقهي واسع بفرنسا حول مدى دلالة تعبير مبدأ المشروعية principe de legilemite على فكرة الشرعية، وعمّا إذا كان مفهوم هذا التعبير يختلط بمفهوم مبدأ الشرعية بحيث يعبران عن مفهوم واحد أم أن لكل منهما مفهوما خاصا، -و هذا ما سوف نحاول التوصل إليه-.

وإتجه بعض رجال الفقه الفرنسي لتقديم تعبيرات أخرى للدلالة على مبدأ الشرعية والتمييز بينهما وبين مبدأ المشروعية مثل إصطلاح علو قاعدة القانون La suprematie de la vegle de la loi أو سيطرة أحكام القانون "التشريع" La regne sauoevaine de droit أو أولوية القانون primaute de droit، أو الدولة القانونية Etat de droit³.

أ- الإتجاه الأول: ثمة فارق كبير بين مصطلح الشرعية "le gality"، وهو -كما أسلفنا- والتي تعني "وجود النص القانوني"، وبين مصطلح المشروعية "Ligilimat"، والذي يعني "إتساق الجزاء الدولي* مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي"¹.

¹ - أنظر: د/عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص13-14. ولمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى معجم لاروس.

² - أنظر: د/محمد عزيز شكري، "الشرعية الدولية" في الموسوعة العربية، المجلد الحاد عشر، رقم صفحة البحث، 639 تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 12:08، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pmemcyclopedia&eumc>

³ - أنظر: د/عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص14-15.

* تعريف الجزاء الدولي: ويدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذات عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، أي تصرف بشكل خرقا أو إنتهاكا لأحكام القانون الدولي العام، ويتضح هذا التصور من خلال إستعراض العديد من تعريفات الفقه الدولي للجزاء الدولي: فيعرف الأستاذ الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" الجزاء الدولي بأنه: "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية، متى أخلت بحكم قاعدة إنتهت الفقه المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبتة بسنها"، كما يعرفه الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنه: "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعل غير مشروع"، و يعرفه الأستاذ "تونكر" بأنه: "النتيجة القانونية التي تترتب على الإعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"، ويذهب الأستاذ "جورج سل" مع الفقه الدولي الكلاسيكي ويعرف الجزاء بقوله: "هو كل إجراء يتخذ لتحقيق إحترام القانون ومنع إنتهاكاته" ولمزيد في هذا، أنظر: د/السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص94/92.

وفي صدد التفرقة بين المصطلحين يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن: "الشرعية يكون التعرف عليها عادة بالنظر إلى معيار شكلي يتمثل في مدى إتفاق التصرف مع قاعدة قانونية"، أما المشروعية فيعتمد التعرف عليها عادة على معيار موضوعي يتمثل في مدى إتساق التعرف مع مجموعة المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الدولي سواء كانت مدونة أو غير مدونة.

ويفهم من هذا الرأي أن الشرعية تعني مجرد مراعاة الإتفاق مع النصوص الواردة في القانون فحسب، في حين المشروعية وجوب أن يمتد إحترام هذه الشرعية إلى كافة القواعد القانونية سواء المكتوبة أو غير المكتوبة.

ووفقا لهذا المفهوم فإنه يمكن القول بأن إتصاف أي قرار بالمشروعية بمقتضى إتصافه أولا بالشرعية حتى يمكن عليها بناء الصفة الثانية (المشروعية)، وبهذا يصح القول أن أي قرار مشروع يقتضى حتما أن يكون شرعيا وليس العكس، إذا أن إتصاف قرار ما بأنه شرعي لا يعني بالضرورة إتصافه بأنه مشروعاً، أي أن وصف الشرعية يكون بالنسبة للقواعد المكتوبة يمثل المعنى الضيق للشرعية الدولية، أما وصف المشروعية فإنه يكون مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع سواء كانت مكتوبة أم لا أي المعنى الواسع لها، وبهذا كله نصل إلى تأييد البعض ممن يرون أن مصطلح المشروعية أعم وأوسع من مصطلح الشرعية².

وعليه فإن المشروعية تعني "صفة لكل ما يؤسس على القانون والعدالة"³، وأن المشروعية "تعني سيادة القانون، أي أنها الإلتزام بإحترام الشرعية القانونية - التي درسناها سابقاً -"، لذا فإن مبدأ الشرعية يسبق مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كل منهما وجهان لعملة واحدة⁴، إذ أننا نجد أنصار هذا الإتجاه ممن سبق أن أقروا بوجود هذه التفرقة وحاولوا إثباتها يعود فيقترح في موضع آخر بأن الشرعية والمشروعية كلاهما وجهان لعملة واحدة⁵.

¹ - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص106، أنظر أيضا، علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص15.

² - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، "مدى إنطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص38-39.

³ - أنظر: د/محمد عزيز شكري، "الشرعية الدولية" في الموسوعة العربية، المجلد الحاد عشر، رقم صفحة البحث، 639 تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 12:08، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pmemcyclopedia&eumc>

⁴ - أنظر: د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص45.

⁵ - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص40.

ب- الاتجاه الثاني: يقترب هذا الإتجاه كثيرا من سابقه بتقريره للفرقة بين الشرعية التي تعني الإقتصار على الشرعية القانونية فقط دون غيرها مهما يحتمل أن يكون لها من أوجه أخرى مثل الشرعية الأخلاقية والسياسية... وغيرها، وبين المشروعية المطلقة والتي تعني عكس ذلك أي أنها تراعي الشرعية، بأوجهها المختلفة، إذ لا يختلف هذا الإتجاه من سابقه سوى من حيث أنه قد صنف الشرعية إلى أنواع متعددة¹.

ج- الاتجاه الثالث: يرى الأستاذ الدكتور "رمزي الشاعر" ويؤيده في ذلك الأستاذ الدكتور "محمد أنس جعفر"، أن كل من الشرعية والمشروعية لفظان مترادفان، لأن هذا المبدأ يعتبر قيذا على تصرفات السلطة العامة، ويتطلب الإلتزام بكل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، ومن بين هذه القواعد المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع، وتعتبر قواعد أساسية لتحقيق العدل والصالح العام².

لذا يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عدم التفرقة بين مصطلحي* الشرعية والمشروعية فكلاهما يعينان القانونية³، وأنه لا مجال لمحاولة التمييز بينهما⁴.

د- الإتجاه الرابع: لا يفرق بين هذين المصطلحين من حيث المعنى إذ يستخدمهما كمترادفين لكنه في نفس الوقت يفرق بينهما من حيث العموم⁵، إذ يرى البعض في التمييز بين الشرعية والمشروعية وينتهون إلى أن الشرعية Legality تعني إحترام قواعد القانون القائمة في المجتمع، فهي في حقيقة الأمر شرعية وضعية، أما المشروعية Legitimate فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، فمفهومهما أوسع من مجرد إحترام القانون الوضعي العادلة، إذ يتضمن هذا المفهوم قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكتشفها، ويجب أن تكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة ويعمل على تحقيقه إذا أراد الإرتقاء بمستوى التشريعات⁶.

¹ - أنظر: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

² - أنظر: د/عصمت عدلي، ود/طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية: درا الجامعة الجديدة، 2008، تمهيش (*)، ص 401.
* في اللغة الإنجليزية تستعمل كلمتا: "Legality & Legitimacy" للدلالة على الشرعية والمشروعية معا، أنظر: د/محمد عزيز شكري، "الشرعية الدولية" في الموسوعة العربية، المجلد الحادي عشر، رقم صفحة البحث، 639 تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 12:08، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.arab-ency.com/index.php?module=pmencyclopedia&eumc>

³ - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 16-17.

⁵ - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص 41.

⁶ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 17.

إذ يرى هذا الإتجاه أن مصطلح المشروعية يعد أوسع نطاقا من مصطلح الشرعية¹، وتحدثوا عن المشروعية تحت مظلة الشرعية الدولية، ومن هؤلاء نذكر الأستاذ "لويس كافاريه-Louis cavare"، حيث يرى أن إنتهاك المعاهدات الدولية والعرف الدولي، وسائر قواعد القانون الدولي تؤدي حتما إلى التشكيك في إلتزام ومشروعية قواعده وضرب لنا مثلا بحالة إنتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية، فإنتهاك قواعد القانون الدولي تعني خرقا للمشروعية لا الشرعية لأن الشرعية تعني وجود النص أما المشروعية فتعني مدى إتساق السلوك للنص ذاته².

بيد أن **الفقه الراجح** يذهب إلى أن الشرعية الدولية تعني: "إفتراض وإستلزام وجود النصوص القانونية الملزمة والتي تحدد شكل ومضمون الإرتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة كما تحدد الأهداف والمبادئ التي قوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة"، ولكن هذه النصوص قد تغفل جانبا أو أكثر من الجوانب التي قد تنشأ في إطار الحياة الدولية بصفة عامة والمؤسسات الدولية بصفة خاصة، في مثل هذه الحالة فإن المؤسسات الدولية تمارس عملها على ضوء الأهداف والمبادئ التي وضعت في الميثاق³، كما أن ما هو مشروع يعد شرعيا في ذات الوقت، وهذا يعني أن المشروعية الدولية هي جزء من الشرعية الدولية، وهذه الأخير هي عبارة عن صفة مطابقة لمقتضيات القانون الدولي ومواثيق المنضمت الدولية وما أقرته الجماعة الدولية من قواعد ملزمة ومبادئ للعدالة والأخلاق الحميدة⁴.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق إلى مصادر وقواعد الشرعية الدولية وفق أحكام القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مصادر وقواعد الشرعية والمشروعية الدولية.

لقد تطورت أحكام القانون الدولي بنشأة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بما تضمنه ميثاقها من أحكام كانت بمثابة ثورة على مسلمات القانون الدولي، وذلك بتجريمه اللجوء إلى القوة أو التهديد بإستخدامها

¹ - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص 41.

² - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 107.

³ - أنظر: د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 180-197.

⁴ - أنظر: محمد الرزق "الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة". (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، السوسى، الرباط، 2001)، ص 1-2.

في العلاقات الدولية، وبتطويره لنظام الأمن الجماعي* وما تضمنه من نظام للجزاءات الدولية أكثر تطوراً عما عرفه عهد عصبة الأمم، وأصبح ميثاق الأمم المتحدة بمثابة القانون الساسي للجماعة الدولية تسمو أحكامه على ما عداها من أحكام، وأصبحت الإلتزامات التي جاء بها تسمو على غيرها من الإلتزامات طبقاً لنص المادة 103 من الميثاق**، وبالتالي فإن فرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة بعد فرض للشرعية الدولية في العصر الراهن¹، وعليه فإن الشرعية الدولية تجسد العديد من المصادر والقواعد، نحاول التطرق إليها على النحو التالي:

أولاً: مصادر الشرعية الدولية:

إن ملامح الشرعية الدولية تتجسد من خلال ما تقرره النصوص والقواعد القانونية الدولية*** بمختلف مصادرها****²، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والعهد الدولي المتعددة الأطراف التي لاقت قبولا من كافة أشخاص المجتمع الدولي³، وبذلك فإن الشرعية الدولية تعتبر مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية⁴، وعليه فإن الشرعية الدولية بهذا المعنى تركز على مجموعة من العناصر التالية:

* - نظام الأمن الجماعي: هو ذلك النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلم في إطار تنظيم دولي، للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى إنتهاك هذا السلم، أو تعمل على تحديده، وإتخاذ التدابير الجماعية المؤدية إلى الحد من الإنتهاكات... أنظر: د/ خليل حسين، "مفهوم الأمن في القانون الدولي العام"، تاريخ النشر 16 كانون الثاني 2009، تاريخ الإطلاع 2013/07/14 على الساعة 19:49 متوفر على الموقع الإلكتروني: http://dvkhalilhusim.blogspot.com/2009/01/blog_post-16.html

** - نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على أنه: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

¹ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص18. أنظر أيضا: د/عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص24.

*** - وذلك حسب نص المادة 53 من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات عام 1969م، حيث جاء فيها: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الإتفاقية بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمتعرف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

**** - فروع القانون الدولي العام يمكن إيجازها في ما يلي: 1- المبادئ العامة للقانون الدولي العام-2- قانون التنظيم الدولي-3- القانون الدولي الإقتصادي-4- القانون الدولي الإداري-5- القانون الدولي للتنمية-6- القانون الدولي الجوي-7- القانون الدولي للعمل-8- القانون الدولي للبيئة-9- القانون الدولي البحري-10- القانون الفضاء الخارجي-11- القانون الدولي لحقوق الإنسان-12- القانون الدولي الإنساني-13- قانون القضاء الدولي-14- القانون الدولي الجنائي، يمكن الرجوع في هذا التفصيل أكثر أنظر إلى: أنظر: د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "غوانتنمو والشرعية الدولية"، تاريخ النشر 2009/01/21، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 11:23 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echoroukonline.com/archive/indx/t-61500.html>، وأيضا إلى: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص97/71. وأيضا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من مصادر ولمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة. وميثاق الأمم المتحدة الذي يعد مصدرا أساسيا للشرعية الدولية.

² - أنظر: د/ محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص24.

³ - أنظر: د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "غوانتنمو والشرعية الدولية"، تاريخ النشر 2009/01/21، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 11:23 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echoroukonline.com/archive/indx/t-61500.html>

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص24.

أ- المعاهدات* الدولية (العامة والخاصة)، والتي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب أشخاص المجتمع الدولي (دول، منظمات دولية،...).

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دال عليه تواتر الإستعمال، وهي ما يعبر عنه بالأعراف الدولية المتفق عليها، وسواء تم تدوينها أم هي لا تزال في طور التدوين.

ج- مبادئ القانون العامة** التي أقرها المجتمع الدولي وارتضتها دول المجموعة الدولية...، وهي متعددة... منها ما يتعلق بالمبادئ القانونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي.

د- أحكام المحاكم الدولية*** (محكمة العدل الدولية).

هـ- قرارات وتوصيات المنظمات الدولية أو الإقليمية**** متى كانت تلك القرارات أو التوصيات غير متعارضة مع القواعد العامة الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأنها دولياً عاماً

* - يقصد "بالمعاهدات" "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي يتظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"، يمكن الرجوع إلى نص المادة الثانية فقرة الأولى (أ) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

** - لقد اختلف الفقهاء في تحديد مبادئ القانون العام، فمنهم من يرى أن المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ العامة للقانون الداخلي...، وفريق ثاني وخاصة معظم الفقهاء السوفييت يذهبون إلى مبادئ القانون العامة لا يمكن أن تكون إلا المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها...، أما الفريق الثالث ومنه الأستاذ "شارل روسو" فإنه يرى أن المقصود بمبادئ القانون الدولي هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي. أنظر: مقال بعنوان "مبادئ القانون العامة" متديات ستار شؤون قانونية تاريخ النشر 2013/06/14 تاريخ الإطلاع 2013/07/15 على الساعة 16:25 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/?t=32807310

*** - ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة قانونية في دولة أخرى، وتستوي في ذلك أحكام المحاكم العادية وأحكام المحاكم الخاصة التي تكون للفصل في بعض الشؤون الدولية، ولكن مهمة القضاء كانت دائماً تطبيق القانون وتفسيره، ولهذا فإنه يمكن الرجوع إليه على سبيل الإستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، وعندما يثبت أن المحاكم الوطنية في دول مختلفة قد أصدرت أحكاماً متشابهة في أمر معين له صفة دولية، يمكننا عندئذ أن نستدل من ذلك على أنها هذه الأحكام هي ما تقتضيه القواعد القانونية التي تعارف عليها الدول.

وما يقال بالنسبة إلى قضاء المحاكم الداخلية يمكن أن يقال بالنسبة إلى قضاء المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم، أنظر: د/ محمد الجدوب، القانون الدولي العام، ط6، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص169-170.

**** - جديد بالذكر أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعرضت للعديد من الانتقادات الفقهية منها إغفاء النص على قرارات المنظمات الدولية (العامة والمجردة والملزقة) كمصدر من مصادر القانون الدولي، أنظر: د/عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص26.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الإغفال... يعود في نظر طائفة أخرى إلى أنها لا يمكن إعتبارها مصدراً منفصلاً عن المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالقرارات في رأيهم -ليست سوى نوعاً من الاتفاق بين دول الأعضاء في المنتظم أبرم في صورة خاصة، وفي هذا يقول "Levin" في قرارات مجلس الأمن: "إن هذه القرارات التي تتمتع-بناء على نصوص الميثاق- بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف..."

فالقرارات تعد - في نظرهم- ذات طبيعة إتفاقية في جوهرها والإتفاقيات قد جاء ذكرها في التعداد الذي أوردته المادة المذكورة، فلا حاجة إذن للنص على القرارات على الإستقلال - يمكن الرجوع في هذا إلى: د/محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص404 إلى 411.

لا يتعلق بمجموعة من الدول¹، بحيث إذا ما يقوم المنتظم (المنظمة) بموجب ما قد يصدر من قرارات بإرساء قاعدة قانونية، وتصبح تلك القاعدة عندئذ بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد².

والخلاف الذي يبرز حاليا حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي، التي من شأن بعضها التعارض مع إتفاقيات شارعة أو مع أحكام الميثاق ذاته- الذي سوف نتطرق له في الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الدراسة- أو مع حكم محكمة العدل الدولية - .

فالمشروعية الدولية هي تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته، وبالتالي فلا يكون جائزا ولا مقبولا أن تخالف منظمة دولية (صغيرة العدد) ما أجمع عليه المجتمع الدولي في إتفاقيات شارعة، وقواعد دولية، وأحكام موضوعة، وتفرض أشد أنواع الجزاءات الدولية ويتم التدخل الدولي وأن يتم ذلك بإسم الشرعية الدولية (سوف نعالج موضوع التدخل الدولي في المبحث المقبل/ الثاني) وتمتهن سيادة الدول (الذي سوف نخصها بالدراسة في الفصل الأول من الباب الثاني) تحت الذريعة ذاتها...، وهذا ما يدعونا إلى دراسة قواعد المشروعية الدولية، لمعرفة مدى إتساق السلوك الدولي بالقاعدة القانونية الموجودة أصلا.

ثانيا: قواعد المشروعية الدولية:

إن قواعد المشروعية الدولية عديدة بما لا يمكن حصرها، وهي أيضا قواعد راسخة في ضمير المجتمع الدولي، تركز على مجموعة من المبادئ المستندة إلى قيم العدالة والإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة وإحترام شخصية الدول فإن الإتيان على أبرز هذه القواعد يمكن أن يوضح مدى خطورة التفسير الأحادي للشرعية الدولية لقواعد أريد لها أن تكون جماعية، تقترب من طبيعة المشروعية، ومن هذه القواعد التي تقوم عليها المشروعية الدولية في مفهومها الجامع³، يمكننا التطرق إلى أبرزها* على النحو التالي:⁴

¹ - أنظر: د/جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص109. وأنظر أيضا عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 24-25.

² - أنظر: د/محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، ص408.

³ - أنظر: د/عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 26. أنظر أيضا: د/جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص110.

* - إن هذه القواعد كفلها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، وأكدتها القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، ولعل أهم التصرفات الصادرة عن الأمم المتحدة - بعد الميثاق - الإعلان الخاص "بمبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، والذي صدر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر سنة 1970م، الذي نص على سبعة مبادئ، وللمزيد من النظر والتفصيل أكثر في هذه المبادئ، يمكن الرجوع إلى: د/ محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص374 إلى 383.

⁴ - أنظر في هذا كل من: محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص36، ود/جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص110 و111، ود/عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص26، ود/ محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص374.

- أ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ب- عدم التهديد بالقوة أو إستعمالها.
- ج- المساواة في السيادة بين الدول.
- د- حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.
- هـ- حق الشعوب في تقرير مصيره.
- و- إحترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.
- ز- المسؤولية الدولية.
- ح- أن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبصورة لا تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تتنافى مع العدالة.
- ط- إلتزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية*.
- ي- التعاون مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) في حفظ السلم والأمن الدوليين والإمتناع - في نفس الوقت- عن مساعدة الدولة التي تعاقبها هذه المنظمة بأي من العقوبات الدولية...، ولكن يشترط أن يكون تقرير وتنفيذ هذه العقوبات متفقا مع الشرعية الدولية لا أن يكون وفقا لأهداف دولة أو مجموعة من الدول التي تستخدم سلطتها بقصد الإنحراف عن هذه الشرعية.
- ك- إحترام الدول الغير أعضاء في المنظمات الدولية- الأمم المتحدة- لقواعد ومبادئ الشرعية الدولية.

إن هذه القواعد...، هي مجرد عينة لكثير من قواعد المشريعة¹، ليس وحدها _على سبيل الحصر_ هي التي تحكم أو ينبغي لها أن تحكم سلوك الدول توصلا لهدف يحقق صالحها جميعا²، وهذه القواعد التي إستقر عليها العمل

* - إن "مبدأ حسن النية" من المبادئ يقتضيه كل تنظيم قانوني - بل إنساني - بحيث نجد القانون الداخلي كما يقره القانون الدولي، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/2، وإنتفاء حسن النية في النظام القانوني الداخلي يسمح بتقرير بطلان التصرف والتعويض، أما في نطاق العلاقات الدولية فإن إنتفاءه قد يؤدي إلى إختيار التنظيم الدولي بأكمله. أنظر: الأخصر بن الطاهر، حق الإعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص248.

¹ - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص111، وأنظر أيضا: د/عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص27.

² - أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص283.

في القانون الدولي العام، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر¹، وأنها على أي حال تمثل أكثر المبادئ عمومية وأوسعها شمولاً في هذا الصدد².

وتطبيقاً لما سبق يكون السلوك الدولي الصادر من دول أو مجموع الدول أو منظمة إنتهاكا للشرعية الدولية كل دولة أو مجموعة الدول أو منظمة:

✓ تأتي عملاً من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بينهما، أو يعد عملاً من أعمال العدوان يعد إنتهاكا للشرعية الدولية...، وفق ما جاء في نص الميثاق الأممي.

✓ التي تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها أو تنتهك حقوق الإنسان، أو تخل بمبدأ المساواة بين الدول، أو تخل بمبدأ الإلتزام بالحل السلمي للمنازعات، أو بمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة...، تعد منتهكة للشرعية الدولية لمخالفتها الإلتزامات التي قررها الميثاق في هذا الصدد.

✓ التي تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية تعد منتهكة للشرعية الدولية.

✓ التي تخالف إحدى المعاهدات الدولية غير المتعارضة مع أحكام الميثاق، أو تخالف ما يقتضي به العرف من أحكام لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة تعد منتهكة للشرعية الدولية³.

✓ مخالفة المؤسسات الدولية لقواعد الإختصاص الدولي المقرر لها⁴.

✓ إنتهاك خطير لإلتزام دولي* ذي أهمية جوهرية كحماية البيئة⁵.

¹ - أنظر: د/جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص111.

² - أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقا، مرجع سابق، ص283.

³ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص19.

⁴ - أنظر: محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مرجع سابق، ص36.

* - الحكمين الصادرين في قضية "مسبك تريل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الصادر عن محكمة التحكيم الأول بتاريخ 26 أبريل 1938م، والثاني بتاريخ 11 مارس 1941م، بحيث يعد الحكم الصادر في هذه القضية من أهم الأسس القانونية للإلتزام الدولي بالمحافظة على البيئة من التلوث، وقد تم التأكيد على هذا الحكم صراحة من خلال المبدأ الحادي والعشرون من إعلان "إستوكهولم" عام 1972م، وعبر المبدأ الثاني من إعلان "ريو" عام 1992م، وبنفس الصياغة مما يعني أن هذا الحكم كان له فضل السبق في وضع أول البنات القانونية للحفاظ على البيئة من التلوث، للمزيد من النظر في المبادئ التي أرسنها هذه القضية الرجوع إلى: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص290-399.

⁵ - أنظر: د/ عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومة، 2007، ص172.

و من هذا، فإن الشرعية الدولية تمثل الأساس الذي بموجبه تحكم على كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي (دولا كانت فردا أو جماعات/أو منظمات دولية)، إن كانت موافقة أو مخالفة، وبالتالي مقبولة أو مرفوضة، فالتصرف الذي يأتي به طرف قوي أو طرف ضعيف، متفق أو مخالف للشرعية الدولية ينبغي تقويمه وفقا لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية.

كما أن مخالفة سلوكات أحد أشخاص القانون الدولي العام لهذه المرجعية الدولية ولو كانت دولة قوية أو صاحبة هيمنة ونفوذ على المجتمع الدولي، لا تعني أبدا إلغاء الشرعية الدولية أو تغيير مفهومها حتى تتوافق مع التصرف المناقض لها¹.

فالشرعية الدولية تتجسد فيما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة، بإعتباره دستور الجماعة الدولية الراهنة، إلى جانب ما تتضمنه مصادر القانون من أحكام سواء أكانت إتفاقيات دولية أو عرف أو مبادئ عامة².

فالعبارة في تحديد الشرعية الدولية تعتمد على قواعد القانون الدولي، لا على التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع...، إذ مهما تم التعامل مع الوضع القائم والغير الشرعي*، لا يمنحه الإعتراف بمشروعية، لأن مصطلح الشرعية الدولية لا يتغير مفهومه تبعا لإستخداماته في غير محله مهما بلغت كثرتها، إذ لا يغير الإضطراب إلى التعامل مع التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع، من مفهوم الشرعية الدولية³.

وإن الإزدواجية في المعاملة في إتباع سلوك متأرجح غير ثابت للدول أو المنظمات الدولية على السواء بخصوص التعامل مع المجالات الأساسية للقانون الدولي...، بقبول بعض التصرفات تارة ورفضها تارة أخرى، أي الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية الأوضاع المتماثلة⁴.

¹ - أنظر: د/ بودريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص197.

² - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص19.

* - تعريف "العمل غير المشروع": هو مجرد إنتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولي- مخالفة الدول لقيامها أو إمتناعها لعمل لا يجيزه القانون، أو هو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية...، أنظر في هذا د/عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص26-27.

³ - أنظر: د/ بودريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص197.

⁴ - أنظر: د/ مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص8.

المبحث الثاني: مفهوم التدخل الدولي.

بعد دراستنا لمفهوم الشرعية الدولية في المبحث الأول الذي حاولنا من خلالها الوقوف عند معنى الشرعية والمشروعية، ولكي يتسنى لنا بعدها معرفة مدى شرعية السلوك الدولي الذي يصدر عن (دولة، أو مجموعة دول، أو منظمة) بأنه يتصف بالمشروعية، أو أنه يخالف هاته القواعد أو العناصر التي جاءت بها...، ثم نحاول التطرق إلى التطور التاريخي للتدخل الدولي عبر محطات مختلفة من التاريخ لما له من أهمية بالغة في مسرح العلاقات الدولية، وما اتسم به التعامل الدولي، إلى حين تبلوره ووصوله لما هو عليه في ظل ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية.

والجدير بالإشارة أن تكون هذه الظاهرة - التدخل الدولي - محل جدل الفقهاء والمفكرين للوقوف عند تعريف موحد وشامل للتدخل الدولي، وهذا ليس بالأمر اليسير وذلك نتاج تضارب الأفكار تارة وتغليب المصالح الشخصية للدول* ..، وكذا تحديد نطاق التدخل الدولي الذي هو ما بين الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ومع تشابكه ببعض المصطلحات المشابهة، نحاول التفرقة بين التدخل الدولي وعدم التدخل والعدوان...

وإنطلاقاً من ذلك سنقوم بدراسة مفهوم التدخل الدولي من خلال ثلاث مطالب: نتناول في **المطلب الأول** التطور التاريخي للتدخل الدولي، وفي **المطلب الثاني** تعريف التدخل الدولي وتحديد عناصره وآثاره، وفي **المطلب الثالث** تحديد نطاق التدخل الدولي وتمييزه عن عدم التدخل والعدوان، وفق ما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي.

إن فكرة التدخل فكرة قديمة في العلاقات الدولية¹، بحيث ترجع الأصول التاريخية للتدخل الدولي إلى العصر اليوناني، حيث كانت المدن اليونانية تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن، ومثال ذلك تدخل "إسبارتا" في شؤون "أثينا" وهو التدخل الذي أدى إلى حرب البلبونيز².

وأول من دافع على هذا الاتجاه "بوسديد" Thucydide (مؤرخ يوناني 460 ق م - 400 ق م)، حيث يبرر الحرب "البيلوبونيزية" بتوفر عناصر عدم الاستقرار في عهد اليونان القديم، حيث الإختلاف حول السلطة جعل كل

* - خاصة الدول العظمى (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا وفرنسا والصين...)، والتي تتحكم في السياسة الدولية لما لها من قوة، والتي لا تلبث أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ضاربة عرض الحائط كل ما أتفق عليه من إتفاقيات ثنائية كانت أو جماعية.

¹ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**، ط1، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2005، ص 123.

² - أنظر: د/ عاطف علي الصالح، مرجع سابق، ص 33.

طرف يطلب المساعدة من دولة خارجية لتوفير شروط الإنتصار على الطرف الآخر، فقام الديمقراطيون بطلب الإستعانة من "أثينا" في حين طلب الشموليون مساندة "إسبارتا"¹.

كما دأبت روما* على التدخل في شؤون الدول المجاورة لها بغية بسط نفوذها والسيطرة عليها²، فكانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك وإخضاعها للقانون الروماني³.

وفي العصور الوسطى، كان التدخل نتيجة لازمة لنظام الإقطاعيات، وكان البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتها والملوك يتدخلون في شؤون الأمراء التابعين لهم⁴، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين..، من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعا بين الدول في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقا لوحدها الداخلية وتأكيدا لسيادتها إنتهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي⁵.

ويانتشار المد الديني للمذهب البروتستانتي في القرن السادس عشر وقعت عدة حالات تدخل بغرض حماية الأفراد المنتمين لهذا المذهب من الإضطهاد⁶.

وفي القرن السابع عشر، هناك يرجع التدخل إلى دوافع إنسانية أي أن التدخل يعمل في بعض الأحيان على الإحترام العالمي لحقوق الأشخاص، ونجد هذه الفكرة عند "هيقو جروسيوس" "Hugo Grotius" (1583-

¹ - أنظر: مزاي راضية ياسينة، "حق التدخل الإنساني في الإستراتيجية الأمريكية، دراسة حالة: مشكل الكوسوفو (ربيع 1999)", (مذكرة ماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر سنة 2002)، ص 3.

* - كان لدى الرومان نظام خاص يحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الجماعات، يقوم على وضعه والإشراف على تنفيذه هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم إسم Fatiales وكان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمة تطبيق القانون الألهي المقدس Jus Fetiales، وكان الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب وعند عقد السلام، وعند إبرام المعاهدات والمخالفات، يمكن الرجوع في هذا أكثر إلى: د/صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 12.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 33.

³ - أنظر: محاضرات في القانون الدولي العام، مقال نشر بتاريخ: 2008/12/27 تاريخ الإطلاع: 2013/07/27 على الساعة 16:33 متوفر على

الموقع الإلكتروني: <http://montada.echorokonline.com/archive/index.php/t-54448.html>

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 33.

⁵ - أنظر: محاضرات في القانون الدولي العام، مقال نشر بتاريخ 2008/12/27 تاريخ الإطلاع 2013/07/27 على الساعة 16:33 متوفر على الموقع

الإلكتروني: <http://montada.echorokonline.com/archive/index.php/t-54448.html>

⁶ - أنظر: أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ل التحولات الدولية الراهنة"، (رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008)، ص 91.

1645م)، عندما كتب أن حق الجماعة الإنسانية لن يبعد عندما يبدأ القمع...¹، وهو أول من أطلق مصطلح "التدخل الإنساني" على "الحرب العادلة" * التي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قمع الشعوب وقهر إرادتها من قبل دول أجنبية².

ثم بدأت سياسة التدخل منذ انعقاد مؤتمر "وستفاليا" (1648م) تطبع سلوك الدول الأوروبية فيما بينها بغرض المحافظة على التوازن في قارة أوروبا**، و تجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر، هي نظم ملكية³.

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، والتي حملت في طياتها أفكار تحررية حيث ورد في الإعلان الصادر سنة 1790م، "أن الشعب الفرنسي يرفض الحروب ولن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب"، حيث بدأت تزول الدول الملكية، وتحل محلها الدول الوطنية الجمهورية، وبهذا فقد واجهت الثورة الفرنسية تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية، لإعادة النظام الملكي المهزوم للعرش...⁴، حيث حاولت كل من النمسا وبروسيا التدخل لمنع الأفكار الثورية من الانتشار بما يهدد أمن أوروبا، إلا أن فرنسا دعت شعوب أوروبا الى الثورة والتمرد على الأنظمة الملكية الفاسدة ووعدت تلك الشعوب بالتدخل لمساعدتها⁵، بحيث تضمن مرسوم 19

¹ - أنظر: مزاني راضية ياسينة، مرجع سابق ص 3-4.

* - يمكن التمييز بين الحروب العادلة والحرب الظالمة: إن الحرب العادلة هي مباحة من حيث الحكم الشرعي، فهي التي تستهدف الانتقام من الظلم ومن أمثالها الحروب الدفاعية والحروب التي يأمر بها الله وتلك التي تستهدف الحلفاء والدفاع عنهم...، أما الحروب الضالمة وهي غير مشروعة، كحرب المغامر والحرب التي تستهدف إشباع شهوة السلطة والحصول على المجد العسكري، وإعلاء الروح العسكرية الوطنية وأيضاً الحروب الأهلية...، أنظر في هذا: د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 133-134.

وهناك جملة من المبادئ التي تحدد الحروب العادلة وغير العادلة، وهذه القواعد هي: أ- قضية عادلة: إذ يجب أن يستند قرار الحرب إلى إرادة في تحقيق العدل. ب- مقصد أو غاية عادلة: بمعنى يجب أن يكون هدف الحرب عادلاً كصد عدوان أو حماية الأبرياء، أو إقامة سلم عادل. ج- الوسيلة الأخيرة: بمعنى يجب إستغناء جميع الوسائل لحل النزاع. د- هيئة شرعية: بمعنى أن إعلان الحرب يجب أن يكون من صلاحية هيئة شرعية. هـ - أمل معقول في النجاح: بمعنى أنه لا يمكن أن تشن الحرب إلا إذا كان الأمل والهدف المرسوم يمكن تحقيقه عسكرياً. أنظر في هذا: بلقاسم العيادي، "معنى الحروب العادلة لدى مايكال" و"ولزر" مقال نشر بتاريخ 2010/02/13 تاريخ الإطلاع 2013/07/27 على الساعة 20:02 متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.tuness.com/alchourouik/157721

² - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 34.

** - أصبحت السمة الجديدة للعلاقات الدولية بين الدول الأوروبية قائمة على أساس توازن القوى الذي إعتنقته معاهدة وستفاليا كمبدأ من عوامل صيانة السلم في أوروبا ولاكن الأمور لم تستمر على هذا النهج إذ أثبت مبدأ توازن القوى فشله في صيانة سلم أوروبا بعد معاهدة وستفاليا، إذ سرعان ما أثار الإضطراب بين القوى الأوروبية وسعت كل دولة إلى تحقيق مكاسب على حساب غيرها مما أخل بنظام توازن القوى. أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 84.

³ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 21-22.

⁵ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 34.

نوفمبر 1792م، والذي تضمن "تعلن المعاهدة الوطنية بأنها ستقدم المساعدة لكل الشعوب الراغبة في الحصول على حريتها، وتكلف السلطة التنفيذية بتقديم الأوامر إلى جنرالات الجيش الفرنسي، لنجدة المواطنين الذين يقاومون من أجل الحرية"¹.

ف نجد هنا، أن فرنسا - عقب الثورة الفرنسية - أعلنت تمسكها بمبدأ عدم التدخل ضمناً لعدم الإعتداء على حرية الشعوب، ولكنها - وبالرجوع نفسها - أعلنت أنها ستقف إلى جانب الشعوب التي ترغب بإستعادة حريتها، أي أنها أعلنت تمسكها بالتدخل في شؤون الدول الأخرى، وقد أثبتت فرنسا سياستها الحقيقية -عقب الثورة-، قائمة على التدخل وهذا ما أكدته حروبها التوسعية²، تحت قيادة "نابليون بونابرت" التي كان يحمل مبادئ الثورة الفرنسية من مساعدة الشعوب أو على التحرر، بغية تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية، الأمر الذي كان شيئاً رئيسياً لتكتل الدول الأوروبية في مواجهة "بونابرت"³.

ولكنها بعد ذلك تراجعت عن التدخل وأكدت تمسكها بمبدأ عدم التدخل بسبب ضعف الجيوش الفرنسية نتيجة الحروب النابليونية، وكان القصد في التمسك بمبدأ عدم التدخل هو منع الدول الأخرى من التدخل في شؤون فرنسا⁴.

وقد نص الدستور الفرنسي في الرابع والعشرين جوان 1793م، في المادة 118 على ما يلي: "يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دول أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية"⁵.

وبهزيمة نابليون وتفهمه، إجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا عام 1815م، وإتفقت فيما بينها على التدخل في شؤون الدول بغرض المحافظة على بيوت الملك القديمة ومحاربة كل حركة يراد منها الإصلاح، وتأديت تلك السياسة في معاهدة التحالف الرباعي* أو "التحالف المقدس" التي أبرمت في 20 نوفمبر 1815م، بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا⁶.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 22.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وإتفاقية تحرير التجارة العالمية، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، تميمش (1)، ص 214.

³ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، تميمش (1)، ص 214.

⁵ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 22.

* - نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى "النمسا وروسيا وبروسيا وإنكلترا" المشاركة في مؤتمر فيينا سنة 1815م، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس لاشيل" سنة 1818م بين إنكلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصبت هذه الدول قيمة على شؤون أوربا وإتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا، يمكن الرجوع إلى أنظر: محاضرات في القانون الدولي العام، مقال نشر بتاريخ 2008/12/27 تاريخ الإطلاع 2013/07/27 على الساعة 16:33 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://montada.echorokonline.com/archive/index.php/t-54448.html>

⁶ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 34.

في حيث نجد أن أمريكا أخذت بمبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية "جورج واشنطن" إلى شعوب أمريكا، بمناسبة إنتهاء رئاسته، والتي جاء فيها: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوربية، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الإشتراك في المنازعات بين دول أوربا، وأبقوا بعيدين ولا يكن لكم مع دول أوربا، غير علائق تجارية دون إرتباطات سياسية وإذا إشتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها، وحاولوا الإستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم"¹.

ففي عام 1823م، أعلنت المستعمرات الإسبانية إستقلالها عن إسبانيا حاولت دول الحلف المقدس التدخل لإعادة السيادة الإسبانية على هذه المستعمرات...²، ونظراً للأحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للإستعمار الإسباني، جعلت من الرئيس الأمريكي حينذاك "جيمس مونرو"، أن يقف بحزم في وجه التدخل الأوربي، في شؤون القارة الأمريكية³، وذلك عن طريق رسالة حازمة توجهت بها الولايات المتحدة الأمريكية من رئيسها "جيمس مونرو" وجهها إلى المؤتمر الأمريكي في واشنطن في 02 ديسمبر 1823م، وتضمن ذلك في التصريح الشهير المعروف "بتصريح مونرو"⁴، جانبين أساسيين:

"تعلق الجانب الأول بعدم تدخل أوربا في شؤون القارة الأمريكية، بينما تعلق الجانب الثاني، بإمتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوربا"، وجاء في الخطاب أيضاً "أن كل محاولة من الدول الأوربية لفرض نظامها السياسية على أي جزء من أجزاء القارة الأمريكية يعتبر خطراً على أمن وسلامة الولايات المتحدة، ولذا لن نسمح بمثل هذا التدخل"⁵.

¹ - أنظر: موسى موسى، "التدخل الدولي الإنساني مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته"، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007)، ص 31.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 33.

³ - أنظر: موسى موسى، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 34، وأنظر أيضاً: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 214-215.

وعلى الرغم من الترحيب الذي لقيه تصريح مونرو في البداية*، من دول القارة الأمريكية أبدى كثير من تلك الدول مخاوفها من نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل¹، وتمسكها به تجاه الدول الأوربية، فإنها تبيح لنفسها التدخل في شؤون الدول الأمريكية²، ثم تدرجت من ذلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا...، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن "تصريح مونرو" رغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى³، خاصة عندما تأكدت بأن الدول الأوربية قد كفت عن تدخلاتها في القارة، وذلك بسبب إنشغالها الجديدة في قارتي آسيا وأفريقيا⁴.

ولقد برزت ظاهرة التدخل الدولي في القرن التاسع عشر، مع تعاضم المد الإستعماري، خاصة في الحقبة التي أعقبت النهضة وإنطلاق الثورة الصناعية التي أدت إلى تطور العلوم والتكنولوجيا ووسائل المواصلات، الأمر الذي دفع القوة الإستعمارية إلى التهافت على مناطق الثروة والمواد الأولية والأيدي العاملة الرخيصة، وفتح اسواق لمنتجاتها وصناعاتها، والدول الضعيفة التي تشكل ما يسمى بالعالم الثالث اليوم - فريسة للتنافس المحموم بين القوى الإستعمارية للسيطرة على هذه المناطق والتحكم بمقدورها⁵، وإجماعها - الدول القوة- على تقسيم العالم إلى مناطق

* - القيمة الحالية لتصريح "مونرو": لم تعد لتصريح مونرو في الوقت الحالي الأهمية التي كانت له وقت صدوره وأن كانت الولايات المتحدة ظلت تعتبره إلى عهد قريب في حكم دستور سياستها الخارجية فقد أخذت حدثها في التمسك بتطبيقه بكافة جزئيات تخفف في الواقع شيئا فشيئا بعد أن أطمأنت إلى ان القارة الأمريكية لم تعد لقمة سائغة للدول الإستعمارية الأوربية...، أما من ناحية التدخل الأمريكي في شؤون أوربا وغيرها فقد قامت الولايات المتحدة نفسها على إمكان حصوله ومن ذلك مساهمتها في إنشاء ليبيريا إفريقيا سنة 1847م..، ولا جدال في أن موقف الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الأخيرة وإهتمامها جديا بكثير من المسائل البعيدة كل البعد عن شؤون القارة الأمريكية وسعيها إلى السيطرة على الساحة الدولية العالمية، و فرض رغبتها على كثير من الدول الأوربية وغيرها باستعمال الضغط الإقتصادي ولا جدال في أن كل هذا أكبر دليل على أن الولايات المتحدة قد طرحت تصريح مونرو جانبا وأن هذا التصريح قد أصبح الآن يتصل بالتاريخ أكثر منه بالواقع. يمكن الرجوع في هذا إلى: مقال بعنوان "الحقوق الأساسية للدول" تاريخ الاطلاع 2013/07/27 على الساعة 15:50 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://konouz.com>

¹ - أنظر: موسى موسى، مرجع سابق، ص 33.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 215.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 35.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 40.

⁵ - أنظر: خالد علي الكردي، " التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة "، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء/المغرب، 1998)، ص 9.

إستعمار أو نفوذ، وقد أبيدت بأسم التدخل من أجل نشر الحضارة كثير من الأقوام، ومحيت أو حولت ثقافات كثيرة بالقارات الأربع¹.

وكذلك التدخل، للمحافظة على السلام العام في أوروبا والمحافظة على التوازن الدولي فيها، وكان نتائج هذا التدخل إستقلال اليونان عام 1826م، وإستقلال باقي ولايات تركيا في أوروبا بعد ذلك، وإنفصال بلجيكا عن هولندا عام 1830م...²، والتدخل العسكري الفرنسي في الجزائر وإحتلالها سنة 1830م، وذلك من أجل أطماع إستراتيجية وأخرى إقتصادية³.

وفي تلك الفترة كان يتم التدخل أحيانا لأغراض مالية، حيث تتدخل الدول الدائنة في شؤون دول أخرى مدينة لها أو لرعاياها عندما تماطل الدول المدينة أو تمتنع عن دفع ديونها⁴، منها قيام فرنسا بحملة على المكسيك من عام 1861م-1867م*، بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا⁵، وكذلك تدخل الدول الأوربية في مصر عام 1897م، والذي أوجد الرقابة المالية** الأوربية فيها، والتدخل في اليونان عام 1897م، والذي تم من خلال فرض رقابة أجنبية على ماليتها حتى تضمن الدول الأوربية حصول رعاياها الذين يحملون سندات يونانية على حقوقهم⁶.

¹ - أنظر: د/ عبد المجيد مزبان، "حق التدخل من أجل السلام العالمي، باعتباره حقوق الشعوب" في: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار، دراسة بحثية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط: العدد التاسع، 1992، ص 116.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 35.

³ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 40-41.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 35.

* - حيث قام الأرجنتيين "كارلوس كالفو" (بعد التدخل الفرنسي في المكسيك 1660 لإسترجاع المصالح المالية) بمحاولة لإقناع الأنظمة الأمريكية بضرورة تنمية هوية أمريكية مشتركة وهذا لردع أي محاولة تدخل خارجية. أنظر في هذا: مزاني راضية ياسينة، مرجع سابق، ص 5.

⁵ - أنظر: موسى موسى، مرجع سابق، ص 33.

** - وهذا راجع إلى سياسة "الخديوي إسماعيل" حاكم مصر بحيث لم تكفيه الأموال التي يجتبيها من شعبه على فداحتها فأمدّه أصدقاءه الأوربيين بالقروض الجسيمة ذات الشروط المخزية، ولم يكن أمام "الخديوي إسماعيل" بعدما فقد جميع وسائله لتدبير المال الكافي لسداد أقساط الديون، إلا أن يعلن توقفه عن الدفع، فأصدر مرسوما في 06 أبريل نيسان 1876م، تم الاعلان عنه في بورصة الإسكندرية، يقرر فيه أن الحكومة سوف (تؤجل) سداد أقساط ديونها في ثلاثة شهور، بالطبع لم تحدد هذه المدة إلا لكي تحافظ الحكومة على شكلها العام، إذا كانت الحكومة قد قررت أن تتوقف نهائيا عن السداد، وبدأ توقف الحكومة المصرية عن الدفع بمنزلة إعلان إفلاسها رسميا، ومع تصاعد الأزمة المالية، أنشأت الدول الدائنة (صندوق الدين) في مايو 1876م، ثم نظام (المراقبة الثنائية) في نوفمبر 1876م، ثم (لجنة التحقيق الأوربية) في يناير 1878م، والتي طالبت بضرورة تنازل "الخديوي" عن ممتلكاته وممتلكات عائلته كرهن لسداد الديون...، بحيث أدى هذا بالسلطان العثماني لعزل "الخديوي إسماعيل" عن الحكم، وتصيب إبنه الأكبر "محمد توفيق باشا" على مصر. أنظر: مقال بعنوان، "الاقتصاد المصري في القرن التاسع عشر"، تاريخ الإطلاع 2013/07/31 على الساعة: 15:23 متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.faroukmuir/eaxouk_economy.html

⁶ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 36.

وكان التدخل يكتسي طابعا عسكريا محدودا، وتعد الدول الغربية الكبرى من أكثر الدول إتجاء إلى أسلوب التدخل بواسطة القوة العسكرية ضد غيرها من الدول، وكثيرا ما إستغل التدخل كمقدمة نحو فرض السيطرة الإستعمارية والهيمنة لهذه الدول الكبرى والدفع بالدول التي يتم لتدخل في شؤونها لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها¹.

فكان لا بد من التصادم والنزاع بين القوى المستعمرة ذاتها، وكمثال أزميتي: الأول حدثت في 1905م، و1906م، بين فرنسا وألمانيا، حيث عبرت خلالها هذه الأخيرة عن تمسكها بمصالحها التجارية في (المغرب)، أما الأزمة الثانية فقد وقعت في سنة 1911م، وذلك إثر دخول القوات الألمانية إلى مدينة (أغادير)، وتهديد فرنسا بالهجوم إلى إستعمال القوة أيضا الأمر الذي إضطر فرنسا إلى التنازل عن جزء من مستعمرة الكونغو لألمانيا مقابل إطلاق يدها في المغرب الأقصى².

ولقد شهد العالم بين سنتي 1914-1918م، حربا عالمية* أتت على الأخضر واليابس، ترتبت عنها أزمات عديدة -إجتماعية وإقتصادية وسياسية...- زادت من تعقيد وتشابك مشاكل أوروبا³.

وعليه فإن البحث عن الأمن الذي لن يتحقق بدون وقف الحروب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول...

والسؤال الذي يثار هنا هو: ماذا حقق "التنظيم الدولي الحديث" في سبيل القضاء على التدخلات

غير المشروعة في العلاقات الدولية؟.

¹ - أنظر: سيف بن عمران بن مرش العامري، "مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية"، (أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، وحدة التكوين والبحث: العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 2004)، ص 17.

² - أنظر: مقال بعنوان، "الحرب العالمية الأولى"، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:

<http://wikipedia.org/wiki>

* - في 28 يونيو عام 1914م، اطلق طالب صربي متطرف من مواطني البوسنة والهرسك النار على ولي عهد النمسا فأرداه قتيلا، فكان هذا الحادث إيذانا بدخول العالم في متاهات حرب عالمية كبرى إستغرقت أكثر من أربعة سنوات، وقسمت العالم إلى معسكرين، حيث بلغ تعداد الشعوب التي أعلنت الحرب ضد بعضها 1.5 مليون نسمة ينتمون إلى 33 دولة، قامت بتعبئة 80 مليون مقاتل، وبلغت خسائرها البشرية 10 مليون قتيل و20 مليون جريح فيما بلغ حجم الخسائر المادية 2.8 بليون دولار، وكانت هذه الخسائر الضخمة نتيجة طبيعية للفضى الدولية التي كان يشهدها العالم، وبسببها ظهرت العديد من الدعوات الرسمية والشعبية للإتجاه بالعلاقات الدولية نحو المزيد من التنسيق والتنظيم كي لا يتكرر ما حدث وهكذا وجدت عصبة الأمم. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 145-146.

³ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 41-43.

يعتبر عهد عصبة الأمم* أول أداة قانونية حقيقية تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية¹، وعهد إليها حفظ السلام والأمن الدوليين²، والتي إستهدفت تجنيب العالم الويلات والكوارث التي شهدتها خلال الحروب السابقة³، حيث نصت المادة (12) من عهد العصبة "على ضوء اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس الأمن في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء في العصبة ولا يجوز للدول المتنازعة اللجوء إلى الحرب قبل إنتهاء أشهر بعد إصدار قرار التحكيم أو القضاء"، وفي حالة عدم إحترام هذه الإجراءات من طرف الدول، فإن بإمكان مجلس الأمن أن يصدر قرار - بالإجماع- يأذن فيه للدول الأعضاء إتخاذ كل الوسائل الممكنة لمواجهة أطراف النزاع المتمردين، بما فيها التدخل عن طريق القوة⁴.

و نصت الفقرة الثامنة من المادة 15 من عهد العصبة على أنه "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للإختصاص المطلق لهذا الطرف فإن المجلس يقره في تقريره ولا يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع"، وقد طرحت هذه الفقرة مشكلة الفصل بين الإختصاص الداخلي للدولة الذي لا يجوز التعرض له، وبين المجال الدولي الذي يجوز للعصبة أن تتدخل فيه⁵.

و هذا أدى إلى ضرورة البحث عن معيار الفصل بين الإختصاص الداخلي للدول وبين الإختصاص الذي يخضع للقانون الدولي ولهذا الغرض يبين لنا "الفرد فرد روس" "Alfred Verdross" إلى أن المادة 8/15 أنه كل ما يخضع لأحكام القانون الدولي يجوز للعصبة أن تتدخل فيه، ولا يمكن إعتبره من قبل الإختصاص الداخلي للدولة...، كما لا يجوز للعصبة أن تتدخل في المسائل التي تخضع للإختصاص الداخلي للدولة.

* - عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى سارعت لجنة مشتركة بإسم لجنة "هيريست - ميلر" مكونة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الى وضع مشروع عصبة الأمم الذي تدارسته الدول في مؤتمر "فرساي" و حرصت على أن تضمنه في معاهدات صلح سنة 1919م، وقد تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم في الإجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في 28 أبريل 1919م، وأصبح جزءا لا يتجزء من معاهدة "فرساي" ودخل دور التنفيذ بصفة رسمية في 10 يناير 1920. يمكن الرجوع إلى: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، تميمش(2)، ص 145.

¹ - أنظر: محمد بن شيخ، "التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري والممارسة الفعلية"، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1995)، ص 21.

² - أنظر: د/ حسين حنفي عمر، حصانات الحاكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 266.

³ - أنظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 22.

⁵ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 57-58.

ويرى "تشارل شومون" أن الجهاز المختص بالفصل في ما إذا كان النزاع يخضع للإختصاص المطلق للدولة او يخضع لمبدأ نشاط العصبة، هو المجلس نفسه، ويجعل من الدولة الطرف في النزاع خصما وحكما في آن واحد¹.

وينتقد البعض عصبة الأمم*، لكونها لم تحرم نهائيا اللجوء إلى القوة*²، بل أنها قيدت -فقط- الحق المطلق

للدولة في استخدامها: "و هذا أكبر نقص في ميثاق العصبة"...²، على أن ما قدمته عصبة الأمم بلا شك خطوة على الدرب، نشطت في اعقابها الجهود، التي إستهدفت تشجيع الوسائل السلمية لفض المنازعات - بدلا من التدخل المباشر أو غير المباشر-³.

وفي عام 1941م، والحرب العالمية الثانية تدور رحاها بشدة، ودول الحلفاء في حيرة من أمرها أمام قوة العدو الساحقة، أعلنت بريطانيا والولايات المتحدة وثيقة الأطنطي⁴، والتي تم التوقيع عليها في 14 أوت 1941م، بواسطة كل من "روزفلت" و"تشرشل" على متن باخرة قرب السواحل الكندية في عرض المحيط الأطلسي⁵، والتي تضمنت المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام العالمي عقب إنتهاء الحرب، وفي مقدمتها مبدءان أساسيان، أولهما: أنه لن يتم حدوث أي تغيير إقليمي يخالف رغبة الشعوب صاحبة الشأن، وثانيها: إحترام حق جميع الشعوب في إختيار الحكومات التي تدير شؤونها، ولكن ما أن إنتصر الحلفاء في تلك الحرب، حتى تغيرت نظرهم إلى الأمور، وتناسوا ما نادوا به من مبادئ، -الأمن العام، إنكار إستخدام القوة، والتقدم الإقتصادي والإجتماعي...-، حيث تبين أن تلك

¹ - أنظر: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

* - من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم في وضع مبدأ لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية: أ- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي نصت عليها المادة 16 من عهد العصبة خاصة بعد أن دخلت العصبة تعديلا عليها يعطي للدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة في تقرير وقوع العدوان من عدمه، وقد ترتب على ذلك تمنع الدول الأعضاء بحرية مطلقة في الوقوف موقف الحياد عند وقوع المخالفات. ب- فشل عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية مما أدى إلى ضعف فكرة المسؤولية الجماعية عن أعمال العصبة. راجع في هذا: رضا سعيد محمد الجنزوري، "الحرب الإستباقية في القانون الدولي المعاصر"، (رسالة ليل درجة الماجستير، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2007)، ص 22-23.

** - قامت إيطاليا بغزو أثيوبيا في الفترة ما بين 1935 ومايوه 1936م، مما نتج عنه ضم أثيوبيا إلى المستعمرات الإيطالية في شرق أفريقيا الإيطالية أظهر هذا فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلام الدولي، لأن كلا من إيطاليا وأثيوبيا كانتا أعضاء في العصبة، لكن العصبة لم تفعل شيء على الرغم من مخالفة إيطاليا لقواعد العصبة...، وأيضا الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939م)...، وأيضا الغزو الياباني للإتحاد السوفياتي ومنغوليا سنة 1938م. للمزيد من التفصيل في هذه الأحداث يمكن الرجوع إلى: مقال بعنوان "الحرب العالمية الثانية" من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

² - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 22.

³ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 1003.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - أنظر: بن أعراب محمد، مقال بعنوان "المنظمات الدولية"، تاريخ النشر 4 مارس 2009، تاريخ الإطلاع 2013/08/03 الساعة 01:44

<http://bonarab.forumactif.org/t152-topic>

متوفر على الموقع الإلكتروني:

المبادئ كانت مجرد خدعة كبرى الهدف من ورائها كسب تأييد ومساندة الشعوب المقهورة الواقعة تحت الإحتلال أثناء الحرب* .

وسعت الدول الكبرى إلى التدخل المباشر في شؤون غيرها من الدول، وذلك بالعمل على قيام حكومات موالية لها في تلك الدول تستند إلى رغباتها قبل أن تستند إلى رغبات الشعوب التي تحكمها، وعلى أساس هذا المنطق الدولي الجديد مضت كل من الدول الكبرى الثلاث - روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا- في طريقها نحو التدخل في مختلف البلدان لضمان قيام مثل هذه الحكومات فيها أو للعمل على قيامها فتدخلت روسيا في شؤون دول أوروبا الشرقية ودول البلقان لتضمن قيام حكومات موالية لها في تلك الدول، وتدخلت بريطانيا في اليونان لتمنع تغيير نظام الحكم فيها، وفي أندونيسيا لتحول دون إستقلالها عن هولندا، وتدخلت الولايات المتحدة** في شؤون كثير من الدول اللاتينية، ثم في شؤون فلسطين لمناصرة اليهود إضراراً بحقوق العرب أصحاب البلاد الأصليين¹.

و بعد إختيار النظام الإستعماري بعد الحرب العالمية الثانية (تصفية الإستعمار) أدى إلى ظهور عشرات الدول الجديدة على المسرح الدولي، وسمح هذا الوضع الجديد في رسم السياسة الدولية، بحيث ظهر إتحاهان أساسيان:²

✓ **الإتحاه الأول:** إتحاه عدواني يسعى إلى تشديد التوتر في العالم، وممارسة التهديد والضغط الإقتصادي والسياسي، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

✓ **الإتحاه الثاني:** يسعى إلى إقامة السلم في العالم وتدعيمه، وإقامة علاقات بين الدول تقوم على أساس الإحترام المتبادل للسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحق تقرير المصير (التي سوف نخصها بالدراسة في الأسطر المقبلة).

و بقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، تضمن ميثاقها النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وساهمت جمعيتها العامة - من خلال قراراتها المتعددة- بدور فعال في تطوير عدم التدخل حتى أصبح من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر³.

* - من بين هاته الشعوب: الجزائر، المغرب، تونس... إلخ.

** - لمزيد من التفاصيل والتطرق لتاريخ الولايات المتحدة في التدخلات العالمية من سنة 1945 حتى 1999، يمكن الرجوع إلى: ويليام بوم، **الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم**، ترجمة "كمال السيد"، المجلس الأعلى للثقافة، 2002، ص 179 إلى 224.

¹ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 37.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 85.

³ - أنظر: عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 37.

و بعد إنتهاء الحرب الباردة* وإختيار القطبية الثنائية** والعالم يشهد تحولات جديدة في المعايير والمنطلقات التي تعتمدها الدول، لتبرير سلوكها الدولي، وخاصة الذرائع التي تعتمدها لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهكذا بتنا نشاهد تبديلا وتنوعا في أشكال التدخل المستخدمة، بالإضافة إلى تنوع الذرائع بين القديم ومستحدث وبإئد يتم تجديده وإستعادته كمفهوم الحرب العادلة الذي طرح بشدة بعد أحداث أيلول 2001م¹.

لا شك أن هذه المخلفات التاريخية بقيت ذات تأثير على تصرفات الدول القوية التي إستمرت في إستعمال تدخلاتها خارج الإطار الدولي....²

و بعد إنتهائنا من سرد التطور التاريخي للتدخل الدولي، نحاول الوقوف على تعريف هذه الظاهرة - التدخل الدولي- وتحديد عناصره الأساسية وآثاره، في المطلب الثاني الذي سنتناوله كما يلي:

المطلب الثاني: تعريف التدخل الدولي وتحديد عناصره وآثاره.

أن من الصعوبة بمكان أن نجد تعريف مانعا جامعا للتدخل الدولي³، من طرف الفقهاء وأنه يختلف من فقيه لآخر...، ولا يرجع ذلك إلى اختلاف الرؤى بقدر ما يرجع إلى الإيديولوجيات المسيطرة على هؤلاء الفقهاء.⁴

وعلى هذا الأساس، بادئ ذي بدئ سوف نتطرق إلى تعريف التدخل الدولي في اللغة العربية، ثم اللغة الإنجليزية، وتليها ماذا يعني التدخل الدولي في قاموس، وبعدها نفصل بين التعريفات التي جاء بها كل من الفقه الغربي والفقه العربي، ومحاولة معرفة الآثار المترتبة على هذا التدخل وتحديد نطاقه كما يلي:

*- الحرب الباردة: هو إصطلاح جديد إنتشر بعد الحرب العالمية الثانية ويعنى حدوث توتر شديد بين دولتين أو مجموعة من الدول المتنازعة وتهدف هذه الحرب إلى ما تهدف إليه الحرب الساخنة (المسلحة) من حيث كسر معنويات العدو تمهيدا لإستسلامه في المعركة، وذلك بإستخدام الخطط أو الإستراتيجية السياسية أو الإقتصادية كذلك بإستخدام أبواق الدعاية وتشمل تفتيت الجبه الداخلية بإستثارة الخلافات، وبث الإشاعات المغرضة أو الكاذبة كما تشمل في الميدان الإقتصادي إغلاق أو إغراق الأسواق الخارجية ضد تجارتها وفرض الحصار الإقتصادي عليها وكذلك إجراء المناورات والإستعراضات العسكرية، والتهديدات الصحفية والإستفزاز والإنسحاب من المؤتمرات الدولية، والمنافسة في ميدان التقدم العلمي والتكنولوجي... أنظر: د/محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 58.

**- يتفكك الإتحاد السوفياتي إلى دويلات وجمهوريات وصعود نجم الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة في العالم.

¹- أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 16.

²- أنظر: عبد المجيد مزبان، مرجع سابق، ص 116.

³- أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 212.

⁴- أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 25.

أولاً: تعريف التدخل:

سوف نتطرق إلى تعريف التدخل في اللغة العربية واللغة الإنجليزية وما يقصد به في القاموس، ثم إلى ما كتب في هذا الصدد من طرف الفقه الغربي والعربي، على النحو التالي:

1- تعريف التدخل في اللغة العربية: تعريف التدخل لغة قيل بأنه: "تدخل بمعنى دخل قليلاً والدخل ضد

الخرج والدخل أيضا العيب والريبة، ويقال هذا الأمر دخل، ولذا قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا

بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ بُوَيْبَةٍ وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾¹، أي مكر وخديعة"².

والتدخل لغة: هو من تدخل، وتدخل في الأمور بمعنى: أدخل نفسه فيها (نلكف الدخول فيه)، وتداخل الشيء: دخل قليلاً قليلاً³.

2- تعريف التدخل في اللغة الإنجليزية: فقد ورد التدخل *Intervention* بمعنى "بتدخل لتسوية نزاع أو

التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"⁴.

3- تعريف التدخل في القاموس: التدخل الدولي هو: "أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى على غير

رغبة منها مخالفة بذلك القانون الدولي"⁵.

ونجد أن القاموس "الموسوعي الفرنسي" عرف التدخل بأنه: "سلوك يهدف إلى قلب الوضع القائم في دولة ما"،

وغالبا ما يكون بدعم القوة المناهضة والانفصالية...، أو يكون التدخل، بالحفاظ على الوضع القائم على غرار ما

جاء في قاموس Oxford حين عرفه: "بأنه سلوك تقوم به الدولة لمنع حدوث تغيير ما في دولة أخرى"، وعادة ما

يكون بدعم الحكومة القائمة⁶.

¹ - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 94.

² - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، 2008، تميمش(*)، ص 155.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، الأردن: دار الدجلة، تميمش (1)، ص 19.

⁴ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، تميمش (*)، ص 155.

⁵ - قاموس المعاني عربي عربي، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&langname>

⁶ - أنظر مقال بعنوان: "التدخل الخارجي: إطار نظري"، تاريخ النشر 2010/04/17، تاريخ الإطلاع 2013/08/15 على الساعة 19:26 متوفر

<http://etudiantdy.net/vb/shouthread.php?t=47319>

على الموقع الإلكتروني:

و لقد اختلفت وجهات نظر الفقه الدولي وتعددت آراؤه حول وضع تعريف واضح ومحدد للتدخل¹، ونجد من بين الفقه، فقه عربي وفقه غربي، نتناوله على النحو التالي:

4- التعريفات الخاصة بالتدخل وفق الفقه العربي والغربي: سوف نعرف من خلال هذا العنصر بين ما

تناوله كل من الفقه العربي والغربي كل على حدا وفق ما يلي:

أ- وجهة نظر الفقه العربي حول تعريف التدخل: لقد تباينت التعريفات الخاصة بتعريف التدخل الدولي

الصادرة عن فقهاء العرب* والتي سوف نحاول أن نذكر بعضها على النحو التالي:

يرى الدكتور "طلعت الغنيمي" أن التدخل هو: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة إستبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها"².

ويصفه الدكتور "محمد عبد الوهاب الساكت" بأنه: "إقحام دولة لنفسها إقحاماً إستبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل ضغط، وهو بهذا يمس الإستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية..."³.

كما يرى الدكتور "علي صادق أبو هيف" أن التدخل: "هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة"⁴.

¹ - أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 11، أنظر أيضاً: عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 37.

* - نذكر من بين هؤلاء الفقهاء التي كانت لهم إسهامات في تعريف التدخل الدولي أيضاً نذكر: تعريف الدكتور "محمد سامي جنيه" والذي يرى أن التدخل الدولي: "يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عن العمل أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوني"، كما يرى الدكتور "صلاح عبد البديع شلبي" أن التدخل بمفهومه الواسع: "يشمل إبداء الرأي أو النقد لتصرف سلطات الدولة أو الأشخاص المعبرين عن إرادتها في المجتمع الدولي أو محاولة التأثير على قرارات السلطات فيها بأي وجهين بدءاً من ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية إلى إستخدام القوة العسكرية". يمكن الرجوع في هذا إلى: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 22-23. ويعرفه الدكتور "علي إبراهيم" بأنه: "سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلسل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلا منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى". أنظر هذا: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، تميمش (1)، ص 212-213.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 214.

³ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، تميمش (1)، ص 212-213.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 22.

ويعرفه الدكتور "سموحي فوق العادة" بأن التدخل: "تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه"¹.

ويصفه الدكتور "محمد فضة" التدخل بأنه: "نشاط يتسم بنية عدوانية ترمي إلى إحداث تعديل في شؤون الدولة المستهدفة، من خلال خلق حقائق جديدة تشمل تغيير الحكومة، أو حتى النظام السياسي، وذلك يعد مخالفا للعرق الدولي القائم على إحترام سيادة الدولة وإستقلالها، وبرغم تنوع أنشطة التدخل سواء كانت إقتصادية أو دبلوماسية، أو دعائية، أو عقائدية، أو عسكرية، فإنها تهدف إلى إجبار الدول الصغرى* والضعيفة على إنتهاج سياسة تتناسب مع مصالح الدولة الكبرى** والقوية"².

وذهب الدكتور "محمد مصطفى يونس" إلى تعريف التدخل الدولي بأنه: "هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامه يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها وإستقلالها"³. كما يرى الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان" أن التدخل في العلاقات الدولية يقصد به: "حالة الدولة التي تسعى للتدخل في نطاق الإختصاص المطلق لدولة أخرى لمساعدتها في حل شؤونها الذاتية أو القيام بذلك بدلا عنها أو لإجبارها على إتخاذ حل معين يتم فرضه عليها"⁴.

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 21.

* - **الدول الصغرى:** يقول "كولبارد": "إن إصلاح الدول الصغرى كان في المجتمع الدولي التقليدي مهما وغير محدد، وفي المجتمع الدولي الفوضوي الذي يقوم على حق الدولة ذات السيادة في الحرب وإستخدام قوتها العسكرية فإن التعريف ينطبق على الدول الضعيفة عسكريا نتيجة لعدم المساواة في القوة والواقع بينهما...، والدول الصغرى تمثل ثلثي دول العالم تقريبا، وهي الدول ذات الدور المحدود في السياسة الدولية بسبب ضعف إمكانياتها الإقتصادية أو فقرها أو صغر مساحتها أو قلة عدد سكانها وتسمى دائما إلى إقامة علاقات طيبة مع باقي الدول خاصة المجاورة للمحافظة على إستقلالها ووحدتها الوطنية. أنظر: د/ محمد مصطفى المغربي، **حق المساواة في القانون الدولي - المنظمات الدولية-**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 251.

** - **الدول الكبرى:** تعتبر الدولة من الدول العظمى (الكبرى) إذا صارت من النشاط والقوة بحيث لا يمكن الإستغناء عن مساهمتها في الشؤون الدولية...، وعدد الدول العظمى غير ثابت وهو قابل للزيادة أو النقصان...، وتتمتع الدول العظمى بنفوذ خاص في المسائل الدولية العامة ونهيمن على الساحة العليا للجماعة الدولية ولها الكلمة المسموعة لدى الدول الأخرى، بل تتخذها الدول قدرة لها في تصرفاتها. أنظر: د/ خليل حسين، **موسوعة القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 182-183. وهي أيضا - **الدول الكبرى** - ذات القدرة على القيام بدور عالمي، أي تتمتع بمقدرة التدخل في أي جزء من العالم سواء أكان تدخلا عسكريا أم اقتصاديا أم دبلوماسيا أو حتى أيديولوجيا... أنظر: د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 249-250.

² - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص 16.

³ - أنظر: د/ عاطف علي صالح، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية**، مرجع سابق، ص 23.

ويعرفه الدكتور "عبد الواحد الفار" بأنه: "ضغط* فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى يقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيتها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضيها"¹.

ويعرفه الدكتور "سمير المزعني" التدخل بأنه: "فرض إرادة دولة على الإرادة الحقيقية لدولة ثانية سواء من خلال إستخدام القوات المسلحة أو من خلال التأثير الإقتصادي أو السياسي أو الثقافي"².

ب- وجهة نظر الفقه الغربي حول تعريف التدخل: وهنا أيضا نجد تباين واضح في وجهات النظر التي كانت واضحة عند وضع تعريف للتدخل الخاص لكل فقيه من الفقهاء الغربيين** كما يلي:
يرى الفقيه "Oppenheim" أن التدخل يعني: "كل تدخل دكتاتوري لدولة ما في شؤون دولة أخرى بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمر"³.

وجاء تعريف الأستاذ "Stowell" للتدخل بأنه: "اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجا بالتصرف أو بإنهاء إقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها"⁴.
وعرف الفقيه "Strupp" التدخل الدولي بأنه: "عمل غير مشروع تتدخل بمقتضاه دولة أو عدة دول - دون سند قانوني من القانون الدولي العربي أو من معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف- في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو لعدة دول بهدف إجبارها على تنفيذ أو الإمتناع عن تنفيذ عمل معين"، بينما ذهب الفقيه "Potter"

* - الضغط هو سلوك يأتيه الطرف المتدخل سواء كان هذا السلوك متسما بالعنف أم لم يكن كذلك، وسواء كان هذا السلوك قائما على إستخدام القوة المسلحة، أو كان قائما على تدابير إقتصادية أو تجارية، كقطع العلاقات التجارية، أو التهديد بذلك، أو كان قائما على تدابير سياسية، كما لو هدد الطرف المتدخل بتعطيل مصالح الدولة المستهدفة في المحافل الدولية، إذا لم تقم بعمل ما أو تمتنع عن القيام به، كما يمكن أن يكون الضغط على شكل دعاية سياسية هدامة، كأن تستحث شعب الدولة المستهدفة على الثورة ضد الحكومة القائمة، ومن ناحية ثانية فإن ممارسة هذا الضغط تتم من قبل شخص دولي، وهذا يعني أن التدخل يمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية على حد سواء. أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 212-213.

¹ - أنظر: نفس المرجع السابق، تميمش (1)، ص 212-213.

² - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2005، ص 124.

** - ومن بين الفقهاء الغربيين الذين حاولوا تعريف التدخل الدولي، نذكر منهم: الفقيه "Max Beloll" فعرف التدخل الدولي بأنه: "محاولة من طرف دولة واحدة التأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، بإستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، ولذلك يتخذ التدخل أشكالاً مختلفة تبعاً لحالة الدولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، فقد يتخذ التدخل أشكال الحرب النفسية، أو الحصار الإقتصادي، أو الضغوط السياسية أو الدبلوماسية أو الدعائية، ويكون التدخل العسكري المباشر آخر خيار لأنه ليس دائماً بالعمل الأكثر عقلانية، وحدد "Kaleri Holsti" التدخل بأنه: "جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، أو البناء الدستوري للدولة المسؤول عن رسم السياسة الخارجية، وعبارة أخرى: يهتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة. أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 15-16. أما التعريف الذي أطلقه: "Daniel Anto koletz" بشأن التدخل الدولي، فهو كما يلي: "يتحقق التدخل عندما تقوم دولة بإجبار أخرى كي تتبنى شكل حكومة معينة، أو دستور، أو تطلب حصول مواطنيها على إمتيازات من قبل الدولة التي يقيمون فيها على نحو يخالف القوانين المطبقة". أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 19.


³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 124.

أن التدخل الدولي هو: "العمل الذي يتضمن الإستخدام القهري من جانب دولة أو عدة دول في شؤون دولة أو عدة دول أخرى، وهذا التدخل يمكن أن يشكل تهديدا ضمينا بمباشرة ضغط أيا كانت درجته أو طبيعته"¹.

ويرى الفقيه "**Lauterpacht**" أن التدخل الدولي: "هو التدخل بالقوة، أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة وإستقلالها، بعبارة أخرى أنه الطلب النهائي المصحوب بالقوة أو التهديد بها في حالة عدم الإستجابة إليه"².

وقد عرفه الفقيه "**Joseph Nay**" التدخل الدولي - بمعناه الواسع - بأنه: "يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل - بمعناه الضيق - للإشارة إلى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كما يتدرج التدخل من حيث ممارسة النفوذ متدرجا من أقل صورة إلى أعلاها، وفق الشكل التالي:³



أما الأستاذ "**Charles Rousseau**" فيرى أن التدخل الدولي بأنه: "عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، وأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذا الحال كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والإقتصادي والنفسي والعسكري"⁴، بينما يرى الأستاذ "**Brierly**" التدخل الدولي أنه: "التعرض الإستبدادي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من شأنه أن تنتقص من إستقلالها"⁵.

وفي كتابه "عدم التدخل والنظام العالمي"، عرف "**Vincent**" التدخل بكونه: "إجراء متخذ من قبل دولة، مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول، للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى... هو عمل يستهدف بنية

¹ - أنظر: د/عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 38.

² - أنظر: د/سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 20.

³ - أنظر: د/ جوزيف س. ناي، الإبن، المنازعات الدولية، ترجمة: د/ أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص 196.

⁴ - أنظر: حجاج عابد، "التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008)، ص 61.

⁵ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 24.

السلطة في الدولة المستهدفة، لا نفسية، بالضرورة، كعمل قانوني أو غير قانوني، لكنه بالتأكيد يشكل خرقاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً¹.

و بالنظر إلى ما قدمه الباحثون السابقون من تعريف مختلفة للتدخل الدولي يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يوسع من مفهوم التدخل حتى يشمل أيه ممارسة تهدف إلى التأثير في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما مهما كان شكلها الإقتصادي أو العسكري أو السياسي أو الإعلامي أو الثقافي أو المعلوماتي²، أو حتى على شكل دعاية هدامة والأبعد من ذلك يمكن أن يكون التدخل في صورة ظاهرها تقديم المساعدة للدولة المستهدفة، وباطنها ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، وإحكام الرقابة على سياسيتها الخاصة³.

على الرغم من إفتقار التعريف المذكورة آنفا إلى صياغة متفق عليها، غير أن جميعها تتفق في إعطاء مفهوم واسع للتدخل، يتبين لنا بأن وجه التوسع يكمن فيما يلي⁴:

✓ لم يقيد أنصار هذا الاتجاه مفهوم التدخل بنوع معين من الأساليب وهذا يعني - من حيث المبدأ - أن أي تصرف تقوم به دولة ما بهدف فرض إرادتها على دولة أخرى يشكل - في وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه - تدخلاً.

✓ لم يقيد هذا الاتجاه مفهوم التدخل بنطاق الشؤون المراد التدخل فيها، فالتعرض الذي تقوم به دولة ما يشكل - عند أصحاب هذا الاتجاه - سواء كان هذا التعرض منصباً على الشؤون الداخلية أو الخارجية.

✓ لم يربط أصحاب هذا الاتجاه مفهوم التدخل بأسبابه أو بمشروعية غايته.

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 18.

² - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 18.

³ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 208-209.

⁴ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 21-22.

وقد وسع هذا الإتجاه في تحديد مفهوم التدخل، حيث أطلق وصف هذه الظاهرة على صورة* لو أعتبرت

كذلك لكان هذا مصادرة شاملة على كل أوجه العلاقات الدولية.¹

الدولة التي يكون هذا التصرف موجه إليها، سواء على مستوى الشؤون الداخلية منها أو الخارجية، كي لا تكون - الدول التي بدر منها هذا التصرف - محل إنتقاد أو الإحتجاج أمامها بأن هذا التصرف عمل من أعمال التدخل في شؤونها.

الإتجاه الثاني: وهو ما يمكن تسميته بالإتجاه أو المذهب المضيق لمعنى التدخل، الذي يقتصر على السلوك المتسم بالعنف²، أي يقتصر مفهوم التدخل على إستخدام القوة المسلحة، أو التهديد بإستخدامها ضد دولة ما من أجل التغيير أو الحفاظ على هيكل السلطة السياسية، ومن ثم ما يتعلق بسياساتها الداخلية أو الخارجية³.

أي أن التصرفات التي تقوم بها دولة ما لا تدخل في مفهوم التدخل أو لا تشكل تدخلا، حتى وأن شكلت تعرضا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، طالما تعتمد الدولة في تصرفها على أساس قانوني⁴.

ولقد واجه التعريف الضيق للتدخل إعتراض البعض لأنه غير كاف، ويجب أن يضع التدخل في إطار معناه العادي، وهو أن التدخل لا يقف فقط عند التدخل العسكري بل يتضمن أي شكل من "أشكال التدخل"⁵، حتى أنه قيده وحصره في صورة واحدة، وهي التدخل القهري الذي يعتمد على القوة والقسر والإكراه، المقصود هنا هو التدخل في صورته العسكرية.

وإذا ما سلمنا بهذا الإتجاه سنجد أنه، لا يجوز إعتبار أي سلوك آخر يمس سيادة الدولة تدخلا طالما لم ينطوي هذا السلوك على أسلوب القوة والإجبار والقهر، وهذا بالطبع أمر غير منطقي، فهناك العديد من الأعمال

* - كما ذكر الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" - عاد فأعطى مفهوما موسعا للتدخل، في كتابه (جامعة الدول العربية: دراسة قانونية سياسية)، حيث "إعتبر مجرد (التوصية) من قبيل أعمال التدخل إذا إعتبر توصية البعثة المشكلة من قبل الجامعة العربية في النزاع اليمني في عام 1984م، تدخلا من قبل منظمة الجامعة العربية في الشؤون الداخلية لليمن... أنظر: نفس المرجع السابق، تميمش (1)، ص 24.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 24.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 206.

³ - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 23.

⁵ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 158.

التي تعد تدخلا بما لا يدع مجالاً للشك، ولا تحتوي على أسلوب من أساليب القوة أو القهر، والدليل على ذلك التدخل الإقتصادي والثقافي والعقائدي¹.

الإتجاه الثالث: إن هذا الإتجاه ينتهج منهاجاً وسطاً بين الإتجاهين المشار إليهما، وذلك بإعطاء مفهوم للتدخل يكون أوسع مما قال به المضيقيون وأضيق مما قام به الموسعون²، وهو ما يمكن تسميته **بالإتجاه التوفيقى** إذا يقوم على التوفيق بين الإتجاهين السابقين ويمثل أغلب الفقه إلى الأخذ بهذا الإتجاه الذي يرى أن التدخل غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري، بل إن التدخل يمكن أن يكون عسكري أو غير عسكري.

فالتدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة ولا يقتصر على إستخدام القوة المسلحة، فإذا كانت الأفعال المتسمة بالقهر أو الديكتاتورية، متلائمة مع التدخل العسكري، فإن التدخل القهري ربما لا يتناسب مع الصورة الأخرى للتدخل (فيما لو قصرنا مفهوم القهر على القوة المسلحة)، لأن بعض صور التدخل لا تكون واضحة أو مباشرة، وما يعنيه التدخل الإرادي هو أن الدولة المتدخلة تسعى إلى فرض إرادتها على الدولة المستهدفة³.

وهنا ينظر هذا الإتجاه إلى التدخل على أنه كل عمل إرادي* على درجة من الجسامة يباشر شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها وإستقلالها⁴، دون سند من القانون، ويعد هذا التدخل عملاً خطيراً يعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكس صفو العلاقات الدولية بين الأمم.

كما يمكن القول أيضاً أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو إختصاصاتها الداخلية والخارجية دون مبرر قانوني لذلك⁵.

إن تطلب وجود نية** التدخل إذا كان لازماً، فإن هذه النية يجب أن تكون مفترضة، ويترتب على وجود النية المفترضة مسألة هامة تتعلق بعبء الإثبات، فلو أخذ بمعيار النية المفترضة، لكان مجرد وقوع الفعل التدخلى كافياً

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 23.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 23.

³ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 210.

* - ومظهر فرض إرادة الدولة المتدخلة يتحقق من خلال طلبها من الدولة المتدخل في أمرها أن تنفذ أمراً أو تمتنع عن إتخاذ موقف أو فعل ما، بصورة جبرية مما يجعل الأخيرة تتخذ فراراً بحسب رغبة الدولة المتدخلة. أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 18-19.

⁴ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 160-161.

⁵ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 26.

** - وحول مدى إشتراط توافر "النية" كعنصر أساسي للقول بوجود التدخل من عدمه، فقد إختلف الفقه الدولي بشأنها إلى ثلاثة إتجاهات على النحو التالي: **أولها:** يرى أن التدخل يتواجد بشرط أن تكون النتيجة عمل داخلي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المتدخلة أرادت التدخل في شؤون الغير أم لم ترده، وعلى ذلك فالنية لا يعتد بها للقول بوجود التدخل من عدمه، **وثانيها:** يذهب على عكس الإتجاه الأول بإعتبار أن النية عنصر جوهري في التدخل =

لإثبات السلوك غير المشروع من جانب الدولة المتدخلة، ما لم تثبت الأخيرة أنها لم تكن تقصد التدخل في شؤون الدولة المستهدفة¹.

و عليه فإن هذا المنهج لا يأخذ بجميع أنواع التعرض لتحقيق التدخل، فيستوجب أن يكون التعرض - عند أصحاب المنهج - تعرضاً إستبدادياً، عندها يتحقق المفهوم الدقيق أو المعنى الخاص للتدخل، وهنا يمكن وجه التضييق، وذلك لأن الإتجاه الموسع، يعتبر أي تعرض من جانب دولة في شؤون دولة أخرى تدخلاً.

أما وجه التوسيع فيمكن في أن أصحاب هذا المنهج لم يربطوا التدخل إلا بإستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، وبذلك يكون مفهوم التدخل عند أصحاب هذا المنهج أوسع من مفهوم الإتجاه المضيق، لأن الإتجاه الأخير ربط مفهوم التدخل بأمور أدت إلى تضييقه إلى حد كبير، سواء بربطه بأساليب محددة دون أخرى، أو بربطه بالشؤون الداخلية دون الشؤون الخارجية، أو بربطه بعدم السند القانوني للتعرض².

و بعد أن تطرقنا إلى وجهات النظر المختلفة والمثلة في ثلاثة إتجاهات لتعريف التدخل، لا يسعنا إلا أن نقوم بإبداء ملاحظتنا مع ترجيح الرأي الراجح والذي نؤيده:

✓ أولهما إذا أخذ الرأي المضيق في تعريف التدخل، نرى أن هذا الإتجاه قد إتخذ صورة وحيدة للأعمال أو التصرفات التي تنتج عن أشخاص القانون الدولي، أتجاه دولة، أو مجموعة دول أو منظمة دولية، وإعتباره تدخلاً إلا إذ إتسق هذا التصرف أو العمل الدولي بالقوة العسكرية أو التهديد بها فقط، دون الأخذ في الحسبان الصور والأعمال والتصرفات الدولية التي تنتج عن أحد الأشخاص الدوليين، والغير مصحوب بإستعمال القوة أو التهديد بها، والتي تشكل خطراً كبيراً على سيادة وإستقلال الدولة، أو تحد من سيادتها، وهذا لما فيه من الخطورة بمكان على كيان الدولة وسيادتها وإستقلالها السياسي عن أي تدخل خارجي، ومثال ذلك: التدخل الأيديولوجي، والتدخل لدعم المعارضة وحركات التمرد والحركات الانفصالية بطريقة غير مباشرة، والتصريحات السياسية، والخطب... إلخ.

= = بحيث لا يمكن القول بوجود تدخل إذا لم يقصد الطرف المتدخل، بينما يذهب الإتجاه الثالث إلى أنه: عندما يلتزم الدولة بواجب قانوني ثم تنتهك هذا الواجب مع الإقتناع بأن نتيجة الإنتهاك سيكون تدخلاً في شؤون دولة أخرى، في هذه الحالة يفترض نية التدخل لدى هذه الدولة. أنظر: د/عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 45.

¹ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 211.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 24.

✓ أما إذا أخذنا بالرأي المنحاز إلى التوسيع في تعريف التدخل، فإن الدولة أو مجموعة الدول، أو المنظمة الدولية (أشخاص القانون الدولي)، تجد نفسها دائما أم مراجعة تصرفاتها - المادية والمعنوية - عدة مرارة، إتجاه أو حيال الدولة أو مجموعة الدول أو المنظمة الدولية التي يكون هذا التصرف موجها إليها، سواء على مستوى الشؤون الداخلية منها أو الخارجية، كي لا تكون - الدولة أو الدول أو المنظمة الدولية التي بدر منها هذا التصرف - محل إنتقاد أو الاحتجاج أمامها من طرف الجهة المتدخل فيها، بأن هذا التصرف عمل من أعمال التدخل في شؤونها.

✓ أما إذا أخذنا بما جاء به أصحاب الإتجاه الثالث أي الإتجاه التوفيقي الذي حاول أن يزاوج ويضم بين كل من الإتجاهين السابقين، لتعريف التدخل على حد سواء، وإعتبر أن التدخل يمكن أن يكون بالوسائل العسكرية أو غير العسكرية (أي القسرية أو غير القسرية)، مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو خفية، مع إقتران كل هذا بالنية في التدخل - كما رأينا سالفا -.

ومع التطور الهائل لمجتمع الدولي، وزيادة عمليات التعاون الدولي على مستوى العلاقات الدولية، والذي أدى إلى تشابك وتداخل المصالح الحيوية للأشخاص الدوليين...، حيث يستلزم هذا وجود إرتباطات متنوعة الأهداف بين هته الأخيرة، بقصد أو بدون قصد، أو برضى الدولة الأخرى أو بدونها، فليس منطقي أن نعتبر كل هذه الإرتباطات عبارة عن تدخلات إلا إذا رافقتها أعمال ديكتاتورية أو بدون رضى الدولة المشمولة بالتدخل، ومن بين الحالات التي لا يعتبرها أصحاب هذا المنهج تدخلا على عكس أصحاب المنهج الموسع على سبيل المثال لا الحصر: المساعي الحميدة، والوساطة، والمساعدات العسكرية والمالية بناء على طلب الحكومة أو الدولة... إلخ.

ومن هذا وذاك، نميل برأينا إلى الإتجاه الثالث أي الإتجاه التوفيقي من هاته الدراسة، بالرغم من عدم توصل أصحاب هذا الإتجاه إلى تعريف موحد وجامع للتدخل، الذين حاولوا أن يجمعوا بين الرأيين المضيق والواسع لتعريف التدخل ومحاوله منهم الإمام بجميع حالات التدخل التي يمكن أن تشكل خطرا على كيان الدولة وسيادتها وإستقلالها الدولي.

وعليه، نبدي برأينا في وضع تعريف للتدخل الدولي: "هو أي سلوك ما لم يشكل خطر على سيادة الدولة صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي، سواء إتسم بالعنف وإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أم لا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والخارج عن إرادة الطرف المتدخل في شؤونه الداخلية أو الخارجية (ما لم يكن مرتبط بالتزامات

أو معاهدات دولية أو عرفية)، والغرض منه أن يتخطى بذلك جدار السيادة وإرادة الدولة، متدخلا بذلك في جميع النواحي السياسية والإقتصادية والثقافية والدينية، والعسكرية، ... وإلخ، مما ينتج عنه تغير أو المحافظة على وضع قائم، أو إتخاذ قرار، أو القيام أو الإمتناع عن عمل من طرف الدولة المتدخل في أمرها قصرا وبدون رضاها، ولولا هذا التدخل لبقيت الأوضاع القائمة على حالها".

ثانيا: العناصر الأساسية للتدخل الدولي وآثاره:

1- العناصر الأساسية للتدخل الدولي: من خلال التعريفات السابقة نتطرق إلى العناصر الأساسية للتدخل

والتي يمكن تركيزها في النقاط التالية:¹

أ- الطرف الفاعل في التدخل دائما وأبدا ما يكون دولة أو منظمة دولية، فلا يتصور التدخل إلا ممن تتوفر لديه الشخصية القانونية الدولية*، سواءا دولة أو منظمة دولية.

ب- الطرف الآخر المستهدف من التدخل دائما وأبدا ما يكون دولة، فلا يتصور التدخل إلا عندما يحدث هذا السلوك في مواجهة دولة.

ج- محل التدخل** مظاهر السيادة والإستقلال التي تتمتع بها الدولة، وتميزها ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

د- السلوك*** الصادر من الطرف المتدخل لا بد وأن يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة أو حقها في الإستقلال، ويعني ذلك أن يصوب سلوك التدخل نحو الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، 26-27. * - بعد تمتع أطراف التدخل الدولي بالشخصية القانونية الدولية من العناصر الأساسية لتحقيق التدخل، ويمكن تعريف الشخصية القانونية بأنها: "أهلية إكتساب الحقوق والإلتزامات بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطرق أخرى"، فقد يكون المتدخل دولة وقد يكون منظمة دولية وكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية الدولية...، وأن الإتجاه الغالب من الفقه الدولي يرى أنه يلزم توافر شرطين أساسيين لثبوت الشخصية القانونية الدولية كالقدرة على التمتع بالحقوق والإلتزامات التي يقرها النظام القانوني الدولي، أي أن تكون من الأشخاص التي يخاطبها القانون الدولي.

** - محل التدخل نعني به "الحقوق السيادية للدولة" (أو ما يسمى بالمجال المحجوز) ولالإطلاع أكثر على هذه الحقوق يمكن الرجوع إلى: عبير عبد الحكيم خاص، مقال بعنوان، "الحقوق السيادية الوطنية"، وقراءة إستراتيجية لمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مقال منشور على الأنترنيت، أبريل 2006 تاريخ الإطلاع 18 أوت 2013 على الساعة 23:07، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/re2d18.htm>

*** - أما بالنسبة لطبيعة السلوك الذي ينبغي الطرف المتدخل حمل الدولة المستهدفة على إنتهاجه، فإنه يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، كأن يفرض على الدولة المستهدفة التصويت إلى جانب قرار ما، أو تسهيل إستخدام إقليمها لقوات أجنبية بغية القيام بأعمال عسكرية ضد دولة ثالثة، أو إجبار الدولة المستهدفة على إتباع سياسة إقتصادية معينة يتلاءم مع إرادة الطرف المتدخل ... إلخ. كما يمكن أن يكون سلوكا سلبيا كمطالبة الدولة المستهدفة بالإمتناع عن سلوك أو سياسة متبعة لديها في مسألة معينة، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية ... أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 218-219.

هـ - تلون صور التدخل حسب قصد الطرف الفاعل في التدخل.

و - عدم وجود سند من القانون يبرر فعل التدخل.

وتمثل النقاط الست السابقة العناصر الأساسية، والتي تكشف النقاب عن هذا السلوك الذي أصبح يمثل السمة المميزة والظاهرة الواضحة في العلاقات الدولية في العصر الحديث، وقد أخذ مغزى آخر خصوصاً في ظل التطورات الحديثة في المجتمع الدولي وفي ظل عالم القطب الواحد الذي نعيشه الآن بعد إنتهاء الحرب الباردة وإستئثار الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم¹.

2- أثار التدخل الدولي: إن تعريفات - السابقة على إختلافها - التدخل، تهدف إلى تحقيق آثار معينة سواء من أجل الأوضاع القائمة أو تغييرها كما يلي:²

أ- التدخل يستهدف إبقاء الأوضاع على حالها: تهدف الدولة المتدخلة حماية النظام القائم في البلد المتدخل في شؤونه، أو الحيلولة دون تغيير النظام السياسي والإجتماعي أو حماية رعايا الدولة المتدخلية ومصالحهم أو حمايتهم معاً، ويكون التدخل أيضاً بذريعة وجود إتفاقيات والتزامات تربط الدولة المتدخلية بالدول الأخرى، أو يكون التدخل بحجة وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومات للحفاظ على الوضع القائم.

ب- التدخل يستهدف تغيير الأوضاع القائمة: وتتدخل الدول في بلد ما عندما تكون الأوضاع القائمة لا تتناسب ومصالحها الحيوية والإستراتيجية وتشكل تهديداً لها. ويكون هذا عن طريق قلب نظام الحكم أو المساعدة على قلبه، أو لمقاومة إجراءات تتخذها الدولة، أو من أجل تغيير أسس النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، أو عن طريق تقديم المساعدات العسكرية والإقتصادية أو التهديد بإستعمالها.

المطلب الثالث: تحديد نطاق التدخل الدولي وتميزه عن العدوان.

من باب أولى، في مستهل دراستنا لتحديد نطاق التدخل الدولي يجب علينا أولاً، أن نحدد مجال هذا النطاق، والذي بالتأكيد لا يخرج عن أمرين إثنين وهما الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية للدولة...، لأن التدخل مهما كانت أشكاله يصطدم بمجموعة من المسائل والموضوعات التي تعتبرها هاته الأخيرة - الدولة - ضمن دائرة إختصاصها ولا يجوز لأي جهة مهما كانت - دولة أو منظمة - التدخل فيها، متمسكنا بمبدأ عدم التدخل - والذي سوف نخصه بالدراسة في الفصل الثاني بالتفصيل - الذي كان وما زال هذا المبدأ يوفر الحماية للدولة - وخاصة الدول الضعيفة

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 27.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 222.

منها – إذا ما تمسكت به أمام أي صورة من صور التدخل في حالة التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، كما نحاول تمييز التدخل الدولي عن جريمة العدوان...

وعليه نقسم دراستنا لهذا العنصر إلى: تحديد الشؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها، وإلى تحديد الشؤون الخارجية للدول ونطاق التدخل فيها وتميز التدخل وعدم التدخل على النحو التالي:

أولاً: تحديد نطاق التدخل الدولي.

1- تحديد شؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها: يقصد بالشؤون الداخلية للجولة كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة – الذي سوف نخصه بالدراسة في الباب الثاني – بأن تتصرف فيه بحرية كاملة،¹ ورغم الغموض الذي يكتنف تحديد المسائل التي تعد من قبيل الشؤون الداخلية، والتي ينبغي الإمتناع عن التعرض لها المجالات التالية:²

✓ أن للدولة الحق الكامل في أن تمنح نفسها الدستور الذي تختاره والشكل الذي تتمناه*، وأن تبني النظام الداخلي الملائم لها.³

✓ إن للدولة الحق في أن تختار لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية.⁴

✓ للدولة الحق الكامل في أن تفعل ما تراه مناسب في المسائل الإقتصادية والمالية والأدارية والأجتماعية.⁵

✓ كما يحظر على أي دولة التدخل في شؤون القضاء الداخلي لأية دولة.⁶

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 36.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 221.

* - يتبنى على تمتع الدولة باختصاص إقليمي منفرد أن تختار شكل نظامها السياسي وما إذا كان جمهورياً قائماً على الإنتخاب أم ملكياً قائماً على وراثة العرش، كما أن من حق كل دولة وشعبها أن يختار حكومتها، ولا يجوز فرض حكومة معينة عليه كما لا يجوز إنتقاد حكومته أو محاولة الإطاحة بها وتغييرها بالقوة كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا بغزوها للعراق في 20 مارس 2003 بدعوى حيازته أسلحة الدمار الشامل. أنظر: د/ حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005/2004، ص 51.

³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 221.

⁵ - أنظر: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁶ - أنظر مقال، لمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تاريخ النشر أبريل 2006 م، تاريخ الإطلاع 26 أوت 2013 م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/RE2D18.HTM>

✓ تحديد القواعد القانونية التي يمكن للأجانب بموجبها دخول أراضيها... إلخ¹.

✓ للدولة حق السيادة على ثروتها الطبيعية* و مواردها الإقتصادية².

إن هذه المسألة لا يمكن للدولة أن تلتزم بموجبها بمقتضى إتفاقيات تبرمها مع الدولة أو مجموعة من الدول، كما لا يجوز لأية دولة التعرض لهذه المسألة، وكل إنتهاك لها يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية³، وهو إقتحام الشؤون الداخلية للدولة من قبل طرف خارجي⁴.

وعلى ذلك، يعد المساس بالشؤون الداخلية للدولة أو التعرض لها، سواء تم ذلك من جانب الدول أو المنظمات الدولية خرقاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ولكن تجب الإشارة هنا إلى أن مفهوم الشؤون الداخلية قد يضيق وقد يتسع حسب التطورات وحسب العلاقات التي تدخل فيها الدولة، فكل ما قيدت الدولة نفسها بمعاهدات دولية كلما ضاق هذا المفهوم، حيث أن إبرام إتفاقية دولية في المسألة المتعلقة بالشؤون الداخلية يؤدي إلى حرمان أطرافها من التمسك بمبدأ المجال المحفوظ أو المقصور على الدولة - الذي سوف نستفيض فيه في الأسطر القادمة - في كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة⁵.

2- تحديد الشؤون الخارجية ونطاق التدخل فيها: إذا دققنا النظر في الشؤون الخارجية للدول نجد أن كل

دولة مجال إختصاص خارجي، لا يجوز التعرض له أو المساس به، ويطلق على هذا المجال الشؤون الخارجية للدولة. وكل دولة تختص بتنظيم وإدارة علاقاتها الدولية، ولها الحرية الكاملة في ذلك، فهي تنظم وتدير العلاقات التي تنشأ بينها كشخص معنوي وبين غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك حسب السياسة التي ترسمها الدولة

¹ - أنظر: د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، ط1، عمان/الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 11.

* - ففي الفقرة 5 حول حق السيادة على الموارد الطبيعية في إعلان سيول 1986م، الصادر عن جمعية القانون الدولي لم يتم الإشارة الى مصطلح الشعوب ولكن إلى الدولة...، رغم أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في بداية الأمر محصوراً في الموارد والثروات الطبيعية، يشتمل مصطلح الثروة الطبيعية على الموائى والأهجار والشمس والرياح وهي الإمكانيات الجاذبة للسياحة فضلاً عن توليد الكهرباء...، وفي أعقاب تطور قانون البحار فقد راجعة الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3016 في عام 1972م، ومدة حق الدولة في سيادة الطبيعية ليشمل جميع الموارد الطبيعية على الأرض وما يقع داخل الحدود وكذلك الموارد داخل القاع البحر والبر وفيما يقع في نطاق الفضاء الداخلي والمياه الإقليمية. أنظر مقال، لمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تاريخ النشر أبريل 2006م، مرجع سابق.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 41.

³ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 221.

⁴ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، ط1، بنغازي/ليبيا: منشورات جامعة فار يونس، ص 47.

⁵ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 42.

لنفسها وفقا لمصالحها الخاصة التي تستهدف من ورائها تحقيق مصالح شعبها، عن طريق الأعمال الصادرة بإرادتها المنفردة، مع مراعاة عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية التي تقع على عاتقها¹.

والشؤون الخارجية هي أيضا تتعرض لتدخلات أجنبية تستهدف تغيير السياسة الخارجية لدولة* من الدول وتعتبر الشؤون الخارجية في أصلها، مسائل داخلية لا ينبغي التعرض لها، ومن بين مجالات الشؤون الخارجية للدولة ما يلي:

- ✓ إقامة العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية والتجارية.
- ✓ تأييد الكفاح التحرري ضد الإستعمار.
- ✓ إتخاذ سياسة غير منحازة للكتل والأحلاف الدولية.
- ✓ الإنضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية².
- ✓ إبرام المعاهدات الدولية أو الإنضمام إليها أو الإنسحاب منها.
- ✓ الحق في التقدم بطلب العضوية للإنضمام إلى المنظمات أو الهيئات الدولية.
- ✓ للدولة الحق في تقديم المطالب الدولية ضد بعض أشخاص القانون الدولي وإثارة المسؤولية الدولية لهذه الدول أمام المجتمع الدولي³.

ولقد دأبت الدول على التدخل في هذه المسائل، كلما سمحت لها الفرصة بذلك ورأت أن هذا التدخل من شأنه أن يحقق مصالحها في حالة تعرضها للخطر⁴، في المقابل أن للدولة - المتدخل في شؤونها الخارجية - حق إدارة شؤونها الخارجية بكل ما فيها من قدرة وكفاية وفقا لرغبتها ودون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دول أخرى⁵، والتي لا يجوز التعرض لها أو إنتهاكها بأي صورة، وعلى ذلك يعتبر تدخلا في الشؤون الخارجية للدولة محاولة التأثير على القرارات الصادرة عن الدولة بأي طريقة من الطرق بدءا من ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية إلى

¹ - د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 43-44.

* - من بين الأهداف الهامة في السياسات الخارجية ما يلي: أ- حماية السيادة الإقليمية ودعم الأمن القومي - ب - تنمية مقدرات الدولة من القوة - ج - زيادة مستوى الثراء الإقتصادي للدولة - د- التوسع - هـ- الدفاع عن إيدولوجية الدولة أو العمل على نشرها في الخارج - و- اهداف الثقافية - ز - السلام كهدف للسياسات القومية. للمزيد من التفصيل أكثر في العناصر السابقة يمكن الرجوع الى: د/ محمد نصر مهنا، مدخل الى علم العلاقات الدولية (في عالم متغير)، الإسكندرية: المكتبة الجامعية الأزراطية، 2000، ص 154 إلى 164.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 222.

³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 222.

⁵ - أنظر: د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 12.

إستخدام القوة العسكرية¹، لإرغام الدولة على التخلي عن هذه السياسة، وعادة ما يتم هذا التدخل من طرف دولة كبرى².

وعند تحديد نطاق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول نجد أنه من الصعب وضع خط فاصل لنطاق التدخل بين الشؤون الداخلية والخارجية في الواقع العملي، وخصوصا في ظل التطورات المتلاحقة والمتغيرات الحديثة في المجتمع الدولي ويرجع ذلك لشدة الإرتباط بين الشؤون الداخلية والخارجية للدولة³، ويكون هذا التدخل بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، ويحصل هذا التدخل في صورة مختلفة فقد يكون سياسيا أو عسكريا، وقد يكون فرديا أو جماعيا، وقد يكون صريحا ومباشرا أو خفيا ومقنعا⁴ وفي الأخير، وأمام هذا الزخم الكبير لأشكال التدخل الدولي في الشؤون الداخلية تارة، وفي الشؤون الخارجية تارة أخرى، أو التدخل في كلاهما في آن واحد، والذي تعتبره الدولة - التدخل - خط أحمر متمسكا بذلك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، الذي نص عليه القانون الدولي الذي يحظر كل أشكال التدخل الدولي...، والذي سوف نعالج كل من أشكال هذا التدخل الدولي، على حدا في المبحث الثالث المقبل.

وقبل كل هذا نحاول وضع معيار التفرقة بين التدخل الدولي والعدوان في العنصر الثاني المقبل من هذا المطلب كما يلي:

ثانيا: التمييز بين التدخل الدولي والعدوان: بادئ ذي بدء، بطبيعة الحال لا يمكننا أن نعيد دراسة التدخل الدولي بعد أن إستفضنا فيه بالدراسة*، وعليه يمكننا أن نوضح مصطلح العدوان مع وضع الفوارق بينه وبين التدخل الدولي. لقد أثار تعريف العدوان جدلا واسعا عند فقهاء القانون الدولي والدول على حد سواء⁵، إلا أننا لن نتعرض إليه في دراستنا هاته**، بل نكتفي بآخر تعريف للعدوان الصادر عن الجمعية العامة.

¹ - أنظر: د/سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 45.

² - أنظر: د/بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 222.

³ - أنظر: د/سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - أنظر: د/خليل حسين، العلاقات الدولية النظرية والواقع - الأشخاص والقضايا، مرجع سابق، ص 168.

* - يمكن الرجوع لدراسة تعريف التدخل في الأسطر السابقة...، إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل.

⁵ - أنظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 19.

** - لقد إكتفينا في هاته الدراسة بالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، وللإطلاع على كل من: التطور التاريخي للعدوان ومواقف الشرائع السماوية من العدوان، والجهود الدولية لتجريمه، وأيضا الجهود الدولية لتعريف العدوان، ومبرراته يمكن الرجوع إلى: لخضر رابحي، "الأساس القانوني لجريمة العدوان في ظل القانون الدولي"، (مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير فس قانون العلاقات الدولية، 2010/2009)، ص 1-169.

الذي كان بعد سنوات من النقاش إعتمدت فيها الجمعية العامة تعريف للعدوان في قرارها رقم 3314 (xxix) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974م، ويكتمل هذا التعريف من خلال القائمة غير الحصرية من الأفعال التي تشكل عدوانا وفق المادة 03 منه¹.

ووفق ما سبق سوف نتطرق لتعريف العدوان من خلال مضمون القرار - رقم 1974/3314 - وتحديد التمييز بينه - العدوان - والتدخل الدولي كما يلي:

1- **توصل الجمعية العامة إلى تعريف العدوان وفق القرار رقم 1974/3314:** لم يرد تعريف محدد لحرب الإعتداء (أو العدوان) في الوثائق والإتفاقيات الدولية سواء تلك التي إعتبرتها مجرد جريمة دولية، أم تلك التي عاقبت عليها²، ولقد حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة في 14/12/1974م، الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان، ولقد تبنت اللجنة القانون الدولي* عند وضعها التوصية صدر عنها هذا القرار الإتجاه التوفيقى الذي يجمع في تعريف العدوان التعريف العام له بين التعريف الحصري الذي ذكر فيه بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال والإسترشاد³، وكان مضمون قرار الجمعية العامة رقم 1314 لعام 1974م**، على النحو التالي:⁴

تبدأ المادة الأولى بإيراد تعريف للعدوان مقررة أنه يتمثل في: "إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادتها، أو السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة***".

¹ - Photini pazartzis, La répression pénale des crimes internationaux, Paris: éditions, 2007, p32

² - أنظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 19.

* - كانت أولى المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان من خلال المشروع السوري المقدم سنة 1957م، والذي سبقته مشروعات أخرى أهمها المشروع السوفياتي لسنة 1950م، بمناسبة الحرب الكورية، إلا أن هذين المشروعين قوبلا بالرفض من طرف العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتين كانتا تتعارضان وضع كل تعريف للعدوان...، وقد توالى بعد ذلك محاولات اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات عمل من أجل وضع تعريف للعدوان، وهو ما تم التوصل إليه سنة 1974م، عندما تم الإتفاق على تعريف إرشادي (توفيقى) للعدوان خلال نفس السنة، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صادر عنها بتاريخ 14 كانون الأول سنة 1974م. أنظر: د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 170.

³ - أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية -، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 162-163.

** - يراجع قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم 3314 في 17 ديسمبر الوثيقة رقم (A/9631)، أو يمكن الإطلاع على مضمون القرار أيضا في كتاب للدكتور حسين حنفي عمر، حصانات الحاكم ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية - محاكمة صدام حسين - ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، تميمش (1)، ص 274-276.

⁴ - أنظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 39-42.

*** - إن المقصود بجملة "أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" أن هذا العدوان من جانب أي دولة يكون غير مباحا إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفق (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، أو في حالة القيام بتدابير عسكرية بناء على قرار أو توصية من مجلس الأمن (المادة 42 من الميثاق) للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما لنصابهما...، وسوف نفضل في هذا الموضوع في الأسطر القادمة في الفصل الثاني من هذه الدراسة. يمكن الرجوع في هذا إلى: د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية -، مرجع سابق، ص 163.

وتشير المادة الثانية إلى أن المبادأة (الأسبقية) بإستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني.

وفي حين أكدت المادة الثالثة وأوردت صورا للعمل العدواني ولو بدون إعلان لحالة الحرب يعتبر عملا عدوانيا:

أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي إحتلال عسكري - ولو كان مؤقتا - ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى - كليا كان أو جزئيا - عن طريق إستخدام القوة.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة الأخرى لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو إستخدام أية أسلحة* بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ- إستخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى إتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الإتفاق، أو أي إمتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد نهاية مدة الإتفاق.

و- موافقة إحدى الدول على إستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في إرتكاب العمل العدوان بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لإرتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدرة من الجسامه تعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

وتقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر وأنها ليست جامعة لكافة صور

العدوان**، وأن المجلس الأمن أن يعتبر أفعالا أخرى غيرها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق.

* - مثل إستعمال الطائرات بدون طيار الحاملة للصواريخ والقذائف.

** - ويشير الدكتور "سبعوي إبراهيم الحسن" في كتابه "حل النزاعات العربية" إلى أن مفهوم إستخدام القوة يشمل القوة العسكرية وغير العسكرية، وضمن إستخدام القوة العسكرية يحدد الدكتور "سبعوي إبراهيم الحسن" الأفعال التي تشكل عدوانا والتي ذكرناها سابقا في تعريف العدوان لعام = = =

و تؤكد المادة الخامسة على أنه:

✓ لا يصلح تبريرا للعدوان أي إعتبار مهما كان باعته سياسيا أو إقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك.

✓ و أن حرب الإعتداء جريمة ضد السلام العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية.

✓ لا يمكن الإعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

وتوضع المادة السادسة أنه ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال

الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا.

وتقرر المادة السابعة أنه ليس في هذا التعريف - وبصفته خاصة ما ورد في المادة الثالثة - ما ينطوي -

بأي حال - على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والإستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي

جردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية

والتعاون*، بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أو

العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب

في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

وتقضي المادة الثامنة بأن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة، أي يجب النظر إليها بإعتبارها وحدة

واحدة، بحيث يعتمد تفسير أي نص منها على مضمون النصوص الأخرى.

ولم يبق لنا بد من التطرق الى إيضاح مدى التماثل والإختلاف بين التدخل والعدوان، وفقا لما يلي:

== = 1974م، إلا أنه يذكر أن هناك بعض الحالات الأخرى للقوة غير الحالات التي تعد عدوانا وهي: أ- إغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو

الوزراء أو القادة من قبل عملاء الدول الأخرى. ب- حجز السفن التجارية التابعة لدولة معينة وهي في أعالي البحار ومن قبل القوات البحرية.

ويقصد الدكتور "الحسن" بالقوة غير العسكرية، إجراءات تتخذها دولة ما ولا تنطوي هذه الإجراءات على القوة العسكرية ولكنها تؤدي إلى الإضرار

بدول أخرى وتعكر صفو العلاقات الدولية ومن هذه الأفعال: أ- قطع المياه عن دولة أو تحويل مجرى مياه نهر عن دولة أخرى مما يتسبب لها الأضرار

بسكانها أو إقتصادها، أو زيادة نسبة المياه في الأنهار للإضرار بدولة أخرى. ب- قيام دولة بمنع المرور إلى دولة أخرى بهدف الإضرار بها، خاصة إذا لم يكن

للدولة المتضررة منافذ أخرى للمرور. ج- الإضرار بإقتصاد دولة بطريق الإخلال بالتزام قانوني سابق، كمنع مرور النفط عبر أراضيها. د- فتح سدود الدولة

لزيادة مناسب المياه من أجل الإضرار بإقتصاد دولة أخرى أو سكانها. هـ- حجز أموال دولة أو ودائعها في بنوك دولة أخرى من أجل الإضرار بها.

وهذا يعني أن الدول لا تلتزم بالإمتناع عن إستخدام القوة العسكرية فحسب، بل تلتزم أيضا بالإمتناع عن أي تصرف قد يؤدي إلى الإضرار بدولة

أخرى مما يهدد السلم والأمن الدوليين. أنظر: د/ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، 1997، ص 35-36.

* - الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970م، والذي فصل فيه المطلب الأول من المبحث الأول للفصل الثاني لهذا الباب.

2- التمييز بين العدوان والتدخل: إن حالات العدوان التي إستعرضناها آنفا تقارب إلى حد كبير نفس الأمثلة

التي صغناها للتدخل، ومن شأن هذا التقارب أن يعمل على إزالة بعض الخلط أو عدم التمييز بين المفهومين¹.

لهذا السبب نقترح ما تفضل به الدكتور "بوكرا إدريس" عند تمييزه بين التدخل والعدوان، وعليه نعالج هذه

النقطة في العنصرين التاليين: التمييز بين التدخل والعدوان المسلح والتمييز بينه وبين العدوان غير المباشر:

أ- التمييز بين العدوان المسلح والتدخل:

لتحديد حق الدولة في اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي، يجب أولاً التفرقة بين إستعمال القوة والعدوان

المسلح، بحيث ان هذا الأخير هو الوحيد الذي يسمح للدولة للجوء إلى حق الدفاع الشرعي، أما ما دون ذلك من

الأعمال أو الإستعمال غير الشرعي للقوة "كالأعمال التخريبية" لا تمنح للدولة بإستعمال هذا الحق، فتمييز هنا: بين

التدخل والعدوان في الميثاق، والعمل الدولي للأمم المتحدة.

ب- التمييز بين العدوان والتدخل في الميثاق:

إن المادة (4/2)* من ميثاق الأمم المتحدة لم تذكر لفظ (العدوان)، في حين تم ذكره في مواد أخرى بألفاظ

مغايرة.

ورد في المادة (1/1) لفظ "أعمال العدوان"، وكذلك وردت لفظ في المادتين (39) والمادة (51)** بعبارة

"العدوان المسلح"، ونجد لفظ مغاير أخرى "سياسة العدوان" كما جاء في المادة (53).

بناءً على ما لاحظ الدكتور "بوكرا إدريس"، وتعليقاً على ما ورد في المواد (1/1) والمادة (39)، نجد أن

هذا التمييز واضح كما يلي:

¹ - أنظر: رشيدة بھلاوان، "القانون الدولي الإنساني ومدى مشروعية التدخل"، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة العلاقات الدولية، جامعة المغرب، 2000/1999)، ص 127.

* - نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة".

** - نص المادة 51 من الميثاق الأممي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فالأولى: تنص على أنه: "... وتقع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم..."، وهذا يوضع أنه إلى جانب العدوان هناك أشكال أخرى من إستعمال القوة لا تعتبر عدوانا.

أما الثانية: فهي تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان..."، وهذا يميز لنا فارقا جليا بين العمل العدواني، والأشكال الأخرى من إستعمال القوة المسلحة.

و كما تفضل به كل من الدكتور "بوكرا إدريس" وأشار إليه "شارل شومون"، فإن هذا التمييز بين العدوان والأشكال الأخرى، "يؤدي بأجهزة الأمم المتحدة عند بحثها (العدوان) إلى القيام بالبحث عن الأعمال العدوانية، ولا تقوم بالبحث عن النوايا العدوانية، التي يمكن بحثها في إطار المادة 4/2 من الميثاق"¹.

ت- التمييز بين التدخل والعدوان في العمل الدولي للأمم المتحدة:

عند إسناد مهمة دراسة تعريف العدوان، وتحريم اللجوء إلى القوة إلى لجتين مختلفتين، وكما ذكر "محمد بنونة" فمنذ البداية إتجهت إلى التمييز بين النوعين، وأيضا ينطبق القول على اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي وعدم التنسيق الواضح بينها وبين اللجنة المعنية بتعريف العدوان.

و أثناء مناقشات اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي حاولت الدول أن تدرج هذا التمييز، بأنه يعتبر "الأعمال التخريبية"، لا يمكن إدراجها ضمن أساس توسع المادة (51) من الميثاق لأن تعبير "اللجوء إلى القوة" و"الهجوم المسلح" لأن هذا الأخير له آثار محدودة عكس عبارة "اللجوء إلى القوة".

كما أنه أيضا، لم ينص على "العدوان" ولا "الدفاع الشرعي" في القرار 2625، حيث نص بأن: "أي من الإجراءات السابقة المتضمنة مبدأ تحريم اللجوء للقوة لا يمكن تفسيرها كأنها توسيع أو تقليص بأية صفة كانت من آثار أحكام الميثاق التي يعتبر 'إستعمال القوة فيها مشروعا'".

وهكذا رأى الدكتور "بوكرا إدريس" بأن الأفعال التي يجرمها هذا القرار بخصوص ما يتعلق باللجوء إلى القوة أنه:

◀ لا يمكن اعتبار هذه الأعمال أعمالا عدوانية.

◀ و أن الدفاع الشرعي لا يمكن إعتبره إستعمالا غير شرعي للقوة.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 195-196.

ولم يتطرق القرار بين 2625 والقرار 91/31 الصادر في 14/12/1976م، المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لعبارة "أن التدخل يشبه العدوان"، على عكس الفقرة الواردة في القرار 2131 التي تقر بأن "التدخل يشبه العدوان"، وأن أي تشابه بين التدخل والعمل العدواني، وكما أشار إليه "شارل شومون"، يعني إخراج هذا الأخير من أي معنى عملي¹.

وأما من وجهة نظر الدكتور "بوكرا إدريس" فإنه يعتبر: "أن العمل العدواني هو ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة، والموجه ضد المقومات الأساسية لدولة أخرى، أي أركانها وهي الإقليم والشعب والسلطة، فكل إستعمال للقوة خرقاً وانتهاكاً لحرمة الإقليم وسلامته والذي يهدف إلى إخضاع الإرادة الشعبية، وإكراه السلطة العامة صاحبة السيادة في الإقليم على قبول شروط العدو يعد عملاً عدوانياً"، ويضيف الدكتور "بوكرا" أنه إذا كان إستعمال القوة موجهاً بصفة محددة إلى أحد أركان الدولة دون أخرى يعتبر هذا العمل إستعمال غير شرعي للقوة ومثال ذلك:

- إستعمال القوة ضد الإرادة الشعبية ودعماً للسلطة القائمة يعتبر تدخلاً.
- إستعمال القوة لدعم إنتفاضة شعبية وضد النظام القائم يعد هو الآخر تدخلاً.

كما يوضح الدكتور "بوكرا" أن التدخل قد يكون مشروعاً أم غير مشروع، أما العدوان فهو غير مشروع في جميع الحالات.

بحيث يجب توضيح أنه لا توجد علاقة بين التدخل والعدوان المباشر (المسلح) على العكس بين التدخل والعدوان غير المباشر.

ث - التمييز بين التدخل والعدوان غير المباشر:

يمكن للعدوان الغير مباشر أن يتشابه مع التدخل على عكس العدوان المسلح المباشر، إلا أنه يختلف بعض حالات العدوان غير المباشر عن أعمال التدخل، ويمكن هذا التشابه في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتدخل، أعمالها الخاصة بتعريف العدوان.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 167.

فيما يتعلق بالعدوان غير المباشر، فإن الأعمال التالية التي تضمنتها المشاريع التي عرضت من طرف بعض الدول، أمام اللجنة الخاصة بتعريف العدوان في الأمم المتحدة، تعتبر من قبيل أعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذه الأعمال هي:

◀ " تشجيع أنواع من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب".

◀ " التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى".

◀ " تسهيل إنقلاب داخل دولة أخرى، أو تغييرات سياسية لصالحها".

إن ما سبق من هذه الأعمال قد ورد في مشروع مقدم من طرف الإتحاد السوفياتي للجنة تعريف العدوان عام 1953م، وفي مبادرة أخرى من نفس البلد لمشروع ثاني في سنة 1959م، فقد اعتبرت الأعمال التالية عدوانا غير مباشر وهي:

✓ قيام دولة ما بإرسال العصابات المسلحة والمرترقة* أو الإرهابيين والمحاربين في إقليم دولة أخرى، وكذا إستخدام القوة من أجل إشاعة الإضطراب داخله، أو أحداث أي تغيير ساسي لصالحها.

و أما ما جاء به المشروع المقدم من طرف ستة دول غربية التي تعتبر الأعمال الآتية عدوانا غير مباشر:

✓ "إستعمال القوة بقصد إحداث الفوضى في إدارة شؤون الدولة أو التدخل في إدارة هذه الشؤون أو بقصد إحداث تغيير في حكومة دولة أخرى.

✓ تنظيم أو دعم أو توجيه أعمال تخريبية يقصد قلب نظام الحكم في دولة أخرى".

و في إعلان مشروع "حقوق الدول وواجباتها" للجنة القانون الدولي، في نص المادة 04 من المشروع "لكل دولة واجب الإمتناع عن التحريض على حرب أهلية في إقليم دولة أخرى وأن تمنع أي تنظيم يقوم على إقليمها، بقصد التحريض على هذه الحرب"، وأن أي من هذه الأفعال تشكل عملا عدوانيا غير مباشر.

و لقد بينت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية سنة 1954م، أن الأعمال التالية تعد عملا عدوانيا غير مباشر: "مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمي إلى إثارة حرب

* - المرترقة: وهم أشخاص مستأجرين من غير مواطني الدولة من جنسيات مختلفة يقاتلون لحساب الدولة مقابل مكاسب مالية، أو معنوية كمنحهم جنسية الدولة التي يقاتلون من أجلها أو لحسابها.

أهلية في دولة أخرى"، المادة (5/2) من المشروع، وكذلك مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها بسماع سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى" المادة (6/2) من المشروع.

حيث يقول في هذا الدكتور "بوكرا": "أن هذه الأعمال السابقة، تشبه أعمال التدخل وهي كلها تشكل إنتهاكا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لأنها تنتهك السيادة والإستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لدولة أخرى".

أما الأعمال التالية، والتي تعتبر عدوانا غير مباشر لا تندرج ضمن أعمال التدخل الواردة في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة 4/2 التي تنص "تنظيم سلطان الدولة على إقليمها أو على إقليم آخر، أو تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص، وسماع سلطات الدولة لعصابات مسلحة بإستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو نقطة إنطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة".

ويضيف الدكتور "بوكرا" إلى أن هذه الأعمال -المذكورة أعلاه - تطرق لها التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالعدوان في القرار رقم 3314 في الفقرة "و"، "ز" من مادته الثالثة¹.

وفي الأخير، ليس من السهولة بمكان، أن نقوم بدراسة التمييز بين التدخل والعدوان بشقيه (المباشر والغير مباشر) وخاصة ونحن في ظل التطورات والمتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، وتقاطعها مع المصالح الشعبية للدول فرادا وجماعات...، ولما في عصر العولمة من مستجدات على جميع الأصعدة (اقتصادية، ثقافية، عسكرية،... إلخ) وعليه وبعد هذه الدراسة لكل من التدخل الدولي والعدوان نجد أن:

الأول: يكون التدخل دوما مشروعا كحالة الدفاع الشرعي أو غير مشروع في حالة التدخل الفردي خارج إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

الثاني: أما العدوان فيكون دوما غير مشروع مثل الغزو أو الإحتلال الدائم أو المؤقت لكل أو جزء من أراضي دولة أخرى تتمتع بالإستقلال.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 200.

و أنه ليس من المنطق أن لا تكون الأعمال المدرجة ضمن أعمال العدوان غير المباشر تدخلا، بالرغم من أن لها نفس الأثر على سيادة الدولة وإستقلالها السياسي...، لذا يجب إعتبرها على الأقل تدخلا غير مباشر.

المبحث الثالث: أساليب وتقسيمات التدخل الدولي.

بالرجوع إلى محطات تاريخية في العلاقات الدولية، نجد أنفسنا أمام مجموعة من أشكال التدخل الدولي، تختلف في مجملها من حيث الأسلوب: كالتدخل العسكري، والتدخل الإقتصادي، والتدخل الإعلامي... إلخ، وتختلف أيضا من حيث تقسيماتها (صورها): كالتدخل الفردي والجماعي، والتدخل المباشر والغير مباشر والتدخل الصريح أو الخفي (المقنع أو المستمر)... إلخ.

بحيث أن هذه الأساليب والتقسيمات، غير مقبولة دوليا لأن الأصل في التدخل - بصفة عامة - أنه عمل غير مشروع في العلاقات الدولية، إلا ما كان مستثنى وفق قواعد القانون الدولي (سوف نتطرق لأشكال التدخل المستثناة من حظر عدم إستخدام القوة في المبحث الثالث من الفصل الثاني لهذا الباب).

و عليه يمكننا في هذا المبحث أن نتطرق إلى أساليب التدخل في المطلب الأول، وإلى تقسيمات التدخل في المطلب الثاني، كما أننا سوف نقوم بإدراج أمثلة لكل أسلوب أو أي من التقسيمات التالية للتوضيح وفق ما يلي:

المطلب الأول: أساليب* التدخل الدولي.

نحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى أساليب التدخل الدولي، مع إبراز أهم الأمثلة التي توضح كل أسلوب كما يلي:

أولا: الأسلوب العسكري (التدخل العسكري):

يعتبر التدخل العسكري** من بين أجلي صور التدخل غير المشروعة، ما دام كل إستخدام للقوة العسكرية في غير الإستثناءات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة¹، والتدخل العسكري يحدث عندما تتدخل إحدى الدول في

* - نعي بكلمة أسلوب التدخل هو نوع الضغط الذي تتبناه وتمارسه الجهة أو الدولة أو مجموعة الدول المتدخلة، أو هي عبارة عن الطريقة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق تدخلها أو أهدافها. أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 40.

** - يختلف مفهوم "التدخل العسكري" عن "الحرب"، فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية، بينما التدخل العسكري فهو عمل أحادي الجانب في جوهره، لكنه قد يلقي مقاومة، ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل عسكريا في دولة أخرى أضعف نسبيا.

وكذلك يختلف مفهوم التدخل العسكري عن مفهوم "اللجوء إلى القوة" المنصوص عنه في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة، بشكل عام يكون "اللجوء إلى القوة" في العلاقات الدولية نتيجة نزاع بين فريقين فيلجأ أحدهما إلى القوة خلافا لميثاق الأمم المتحدة، أما التدخل فيكون نتيجة تصور ما من غير إشتراط نزاع أو حتى قيامه. أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 27.

¹ - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 187.

شؤون دولة أخرى بإستعمال القوة العسكرية النظامية، أي بإرسال وحدات من جيشها الوطني إلى دولة أخرى، وقد يكون بإرسال الدولة وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد طرفي النزاع القائم في الدولة الأخرى بعد قيام الدولة المرسله بتدريب وتجهيز تلك الوحدات، وتسمى هذه الحروب عادة "الحروب بالوكالة"¹، بقصد التأثير على إدارة الدولة المتدخل في شؤونها، وتأخذ إستخدام القوة^{**} من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدة (فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدولة المتدخل في شؤونها أو إحتلال جزء من أراضيها أو محاصرة مركز الحكومة أو رئيس الدولة إذا كان لها في الأصل قوات على إقليم هذه الدولة لسبب ما).

و عليه لا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية بل يكفي أن تقوم الجهة المتدخلة بحشد قواتها على حدود الدولة المتدخل في شؤونها والتهديد بإستخدامها²، بحيث يستطيع من خلال قدرتها العسكرية تشكيل تهديد كاف للدولة الأضعف بحيث تعتمد إلى تغيير في سلوكها أو قراراتها بدون الحاجة إلى إستعمال القوة العسكرية فعليا³.

تعتبر الدول الغربية الكبرى من أكثر الدول إستخداما لأسلوب التدخل العسكري ضد غيرها من الدول، وكثير ما إستخدم التدخل بهذه الوسيلة كمقدمة لفرض السيطرة الإستعمارية لهذه الدول الكبرى، والدفع بالدول التي يحدث التدخل في شؤونها لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها⁴، وكأمثلة للتدخل العسكري^{***}: تدخل الإتحاد السوفياتي عسكريا في كل من المجر عام 1956م، عندما قررت هذه الأخيرة الإنسحاب من حلف "وارسو"، فتدخل الإتحاد السوفياتي لأجل إبقاء الإرتباط المجر بالمنظومة الإشتراكية...، وتشيكوسلوفاكيا عام 1968م، تدخل الإتحاد السوفياتي

* - الحروب بالوكالة: أي يمكن أن تحوز دولة الحرب ضد دولة لصالح دولة ثالثة وهذه الأخير تقوم بتوفير كل وسائل الدعم العسكرية والإقتصادية والسياسية، بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 26-27.

** - يقصد "بالقوة" تلك القوة العسكرية التي تملكها الدولة وتستعملها كأداة لتحقيق مصالحها أو أغراضها، ومن هنا فإن الدولة القوية هي تلك الدولة التي تستطيع عن طريق إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، تحقيق أغراضها عن طريق فرض إرادتها على باقي الدول الأقل قوة منها. أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 321.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 40-41.

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - أنظر: سيف بن عمران بن مرآش العامري، مرجع سابق، ص 121.

*** - وكأمثلة على التدخل العسكري: قصف الولايات المتحدة لليبيا في الثمانينات بدعوى مساندتها للإرهاب، والقصف الإسرائيلي للمفاعل النووي العراقي، والقصف الأمريكي للسودان في أواخر السبعينات بحجة وجود مصانع كيميائية...، أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 227.

بجحة حماية المكتسبات الاشتراكية للشعب التشيكوسلوفاكي...، ولقد وجهت لهذين التدخلان إنتقادات لأنهما يتعارضان مع أحكام القانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم إستخدام القوة المسلحة وعدم التدخل في شؤون الدول¹.

و أيضا من أمثلة التدخل العسكري، تدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971م، وتدخل تركيا في قبرص عام 1974م، وتدخل ألمانيا الغربية (سابقا) في الصومال عام 1978م، وتدخل فرنسا في الزائير عامي 1978م و1991م².

يعد التدخل العسكري من أهم التدخلات التي عرفها القانون الدولي منذ نشأته إلى يومنا هذا، حيث ما زال المجتمع الدولي المعاصر يشهد العديد من التدخلات* وبصورة أكثر خطورة مما يهدد الأمن والسلام العالميين، هذا فضلا عن آثار التدخل بعد التطور المذهل الذي عرف إستعمال الأسلحة الأكثر دمارا³.

و عليه، وفي ظل قواعد القانون الدولي والمبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، فإن التدخل العسكري يعتبر غير مشروع لمخالفته هذه القواعد وتلك المبادئ التي تحظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية⁴.

ثانيا: الأسلوب الإقتصادي (التدخل الإقتصادي).

أصبح الإقتصاد يمثل عصب الحياة الدولية في مجتمعنا المعاصر، ونظرا لاتساع الهوة** بين الدول الغنية في الشمال والدول النامية في الجنوب إزدادت أهمية الإقتصاد في عصرنا الراهن، وبات يمثل وسيلة فعالة وأداة حاسمة للتدخل في شؤون الدول⁵.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 352-353.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 52.

* - مثل التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا سنة 2011م، والتدخل الفرنسي في مالي مطلع عام 2013م، (التدخل الأجنبي في سوريا)، سوف نتطرق إليها بالتفاصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

³ - أنظر: حجاج عابد، "التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008)، ص 62-63.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 52.

** - لعل العلاقة التي تجسد التدخل الإقتصادي في أوضح صورة هي علاقة الدول الغنية بالدول الفقيرة (علاقة شمال-جنوب) فيفضل إمتلاك الوسائل التكنولوجية الحديثة والسيطرة على المؤسسات الإقتصادية الدولية تمكنت الدول الصناعية من توظيف وسائل متعددة لغرض نفوذها في هذه العلاقة غير المتكافئة. أنظر: محمد الرزق، مرجع سابق، ص 172.

⁵ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 267.

وعليه، حاولت بلدان العالم الثالث توسيع مفهوم التدخل، ليشمل جانب التدخل العسكري المسلح والتدخل الإقتصادي، الذي يتم عن طريق الضغوط والتهديدات¹.

ومن كل هذا السؤال الذي يطرح نفسه، هو ما معنى التدخل الإقتصادي؟، وللإجابة على هذا التساؤل نضع بين أيديكم تعريف* ل: "محمد تاج الدين الحسيني" بأن التدخل الإقتصادي هو: "إتخاذ تدابير تتضمن وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات جزئيا أو كليا أو فرض أية ضغوطات إقتصادية** على دولة معينة وذلك بهدف إخضاعها لإرادة خارجية دون أن تكون قد خرقت القانون الدولي".

والتدخل الإقتصادي ممارسة جديدة في العلاقات الدولية، إذ لم تظهر بوادره، إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم زادت هذه الممارسة بعد حصول معظم الدول المستعمرة على الإستقلال².

إن هذا النوع من التدخلات ربما يأخذ صورة وشكلا أكثر وضوحا وخصوصا في الظروف الدولية المعاصرة وحاجة الدول للمساعدات والقروض بسبب أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية، كانت ومازالت بمثابة أداة للهيمنة والسيطرة، ووسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية في هذه الدول بهدف التأثير على أوضاعها الإقتصادية

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 378

* - ويمكن وصف التدخل الإقتصادي بأنه ضغط تستخدم فيه الوسائل الإقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو الوسائل التي يراد بها الإعتداء على العناصر الإقتصادية الداخلية للدولة المستهدفة. أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 234.

** - وهذه الضغوط قد تكون ضغوطا إقتصادية مباشرة أو ضغوطا إقتصادية غير مباشرة على النحو التالي: - الضغوط الإقتصادية المباشرة ومن صورها: أ- المقاطعة الإقتصادية: وهي قيام دولة أو مجموعة من الدول بوقف علاقاتها التجارية والإقتصادية مع دولة أخرى بقصد الضغط عليها، لإجبارها على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل. ب- الحصار الإقتصادي: كان في البداية يقصد بها: "قيام دولة بإحتجاز السفن الداخلة في موانئها أو في مياهها الإقليمية أو في البحر العالي التي ترفع علم دولة معينة، من أجل إرغام دولتها على تصحيح الخطأ الذي إرتكبته...، غير أن هذه الفكرة تطورت لتشمل جميع السفن بما فيها السفن التابعة للدول المحايدة، وذلك بمنع دخول أو خروج جميع السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر...، وبعدها ظهرت فكرة الحصار الإقتصادي الشامل عن طريق منع حركة تدفق الأموال وجميع البضائع من وإلى الدولة المحاصرة سواء عن طريق البحر أو الجو، وبما أن طبيعة الحصار الإقتصادي الشامل تتطلب نوعا من إجماع المجتمع الدولي على ممارسته".

أما الضغوط الإقتصادية الغير مباشرة، فهي يختلف نذكر منها: أ- تقديم القروض والمساعدات الإقتصادية المشروطة، حيث تتضمن هذه القروض والمساعدات في الغالب، شروطا من شأنها التأثير على الدولة المقرضة أو الدولة التي تلقت المساعدة الإقتصادية، من طرف الدولة المناحة للمساعدة حيث تستطيع هذه الأخيرة بسط سيطرتها ونفوذها على تلك الدولة. ب- فرض السيطرة يكون عن طريق إدخال الدولة المقصودة في نطاق عملة الدولة المتحلة بحيث يتطلب خلق جهاز مصرفي يحقق التبعية الإقتصادية للدولة صاحبة العملة مثل الدولار. ج- السيطرة الإقتصادية عن طريق تصدير الدول الكبرى لرؤوس الأموال والقيام بالإستثمارات الضخمة في الدول الضعيفة إقتصاديا والتي تستطيع من خلالها التحكم في مرافقها الحيوية وصناعاتها واجهزة الإنتاج العامة فيها. أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 44-45.

² - أنظر: محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 77.

والإجتماعية، وفرض توجهات على هذه الدولة ربما لا تتناسب وحقيقة أوضاعها، من جانب الدول الكبرى والمنتفذة إقتصاديا وسياسي...¹.

يعد - التدخل الإقتصادي - من أهم وأخطر أشكال التدخل - كما أسلفنا سابقا - خاصة في ظل العولمة* وما نتج عنها من تحديات، ويتجسد بالتغلغل الإقتصادي الذي بدأ يدخل إلى اقتصاديات الدول من خلال البورصات والمؤسسات المالية العالمية، بحيث لم يعد بإمكان أحد، أكان دولة أم مشروعا التخلص منها.

والشروط الإقتصادية التي تفرض من قبل الدول الكبرى أو المؤسسات المانحة أو المنظمات الدولية، تعتبر تدخلا علنيا ومفضوحا في شؤون الدول الأخرى بما لها من تأثير على سياستها الإقتصادية، والإجتماعية، بالإضافة إلى اللقاءات السرية التي تحصل خلف الكواليس والتي تهدف إلى تخفيض عملة هذا البلد أو ذلك، وفرض شروط سياسية وإقتصادية عليه، أو تعمد رفع أسعار الأوراق المالية في هذه البورصة أو تلك...، هذه الضغوط كلها تجعل الدولة - المتدخل في شؤونها - ترضخ لمطالب وشروط الدول والقوى الرأسمالية الكبرى²

ومحصلة كل ذلك أن الدول الكبرى، لا تلتزم بمبدأ عدم التدخل، والدول الفقيرة هي الأخرى لا ترغب في التمسك الصارم به لأنه قد يجرمها من مساعدات هي في أمس الحاجة إليها، رغم أنها لا تكف عن إتهام الدول الكبرى بالتدخل في شؤونها وممارسة الضغوط عليها³.

وواقع، إن التدخل الإقتصادي هو من الأساليب التي تلجأ إليها الأشخاص الدولية - سواء كانت دولا أم منظمات دولية - بشكل كبير، بل أنه غالبا ما تلجأ الدول إلى التدخل الإقتصادي، أكثر من لجوئها إلى التدخل العسكري، نظرا لصعوبة الإدعاء بوقوع هذا التدخل من ناحية، ولصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الإقتصادي من جهة ثانية⁴، وقد يتم - التدخل الإقتصادي - في صورة جزاء إقتصادي تباشر المنظمة الدولية وهو إجراء يهدف إلى إكراه الدولة والتأثير على إرادتها في ممارسة إختصاصاتها لإحترام لإلتزاماتها الدولية حتى تصبح مطالبة

¹ - أنظر: سيف بن عمران بن مرش العامري، مرجع سابق، ص 104.

* - لمعرفة مفهوم "العولمة" يمكن الرجوع إلى المبحث الثالث، من الفصل الأول، من الباب الثاني، لهاته الدراسة.

² - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 29.

³ - أنظر: محمد الرزق، مرجع سابق، ص 172-173.

⁴ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 235-236.

بما يفرضه عليها القانون الدولي، وفق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة* التي نصت على اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين¹.

وكمثال على هذا النوع من التدخل - التدخل الاقتصادي - والذي يختلف في مداه ومدته من حالة إلى أخرى، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962م، وفرضها مقاطعة تجارية ضد كوبا بقصد القضاء على إقتصادها، وإن لم تقض عليها نتيجة وقوف الإتحاد السوفياتي - سابقا - إلى جانبها بعض البلدان الصناعية التعاون معها لتطبيق الحظر التجاري المفروض على كوبا.

وكتدخل إقتصادي ناتج عن المنظمات الدولية، هي التدابير التي حولتها منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع منه، تطبيق النص المادة 41 من الميثاق الأممي - الذي ذكرناها سالفا - أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير التي يتخذها...، وقد طبق هذا النص في مناسبات عديدة، كما هو الحال ضد روديسيا، وجنوب إفريقيا، وضد ليبيا، وضد العراق... إلخ، وإن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة، تتصف من حيث الأصل بالمشروعية لأنها ترمي إلى منع الدول من إنتهاك القانون الدولي، كما أنه يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة، ما تمارسه المنظمات الدولية الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية... إلخ².

ثالثا: الأسلوب الإعلامي (التدخل الإعلامي - الدعاية):

لعبت وسائل الإعلام دورا أساسيا في إنتشار فكرة أو الدفاع عن قضية ما،³ إذ يختلف هذا الأسلوب من التدخل الإعلامي عن الأساليب الأخرى في كون الدولة أو الجهة المتدخلة لا تلجأ إلى إستخدام الوسائل المادية التي تمتلكها لفرض إرادتها على الدول الأخرى بل تستعين بوسيلة أخرى للتأثير المعنوي قد تكون أكثر تأثيرا من القوة المادية وأقل منها كلفة، وهي إستخدام الدعاية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة للسيطرة والتأثير على عقول وإرادات راعيا الدولة المتدخل فيها لتنفيذ ما ترغب فيه.

* - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،... ويجوز من بينها... قطع العلاقات الدبلوماسية".

¹ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 61.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 236-238.

³ - D/ François Rubio, la question le droi d'ingérence est-il légitime, Paris: éditionsdel'hébe,p19.

وأصبح لأسلوب التدخل أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر، بعد أن إستطاع الإنسان الإنتفاع بالأثير كوسيلة للإتصال الفكري بين مختلف الشعوب وخصوصا بعد أن أخذت الدعاية تقوم بدور متميز في نشر العقائد والأفكار¹. لقد ظهرت كلمة "دعاية" لأول مرة في سنة 1792م، غير أنها لم تستخدم كأداة في السياسة الحكومية إلا في العصر الحديث، حيث وظفتها الحكومات الديمقراطية خلال الحرب العالمية الأولى، وقد أنشأت فرنسا - مثلا - وزارة للدعاية، غير أن توظيف هذه الأداة تم بشكل أكثر من قبل الأنظمة الشمولية خصوصا النظام النازي في ألمانيا، الذي أنشأ جهازا قويا للدعاية يديره أحد كبار النازيين هو "جوزف كوبلز"².

يمكن إعتبار الدعاية بمثابة عمل يمارس على الرأي العام* لدفعه نحو دعم حكومة أو سياسة معينة، أو الإطاحة بها أو من أجل تقبل أفكار سياسية أو إجتماعية...³، كقيام دولة ما بحرب دعائية ضد دولة أخرى مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام المختلفة - المسموعة والمرئية - لمهاجمة نظام الحكم في هذه الدولة الأخيرة، والتي تعتبرها كتدخل في شؤونها الداخلية⁴.

لقد إعتبر البعض الدعاية من أهم و أقوى الأدوات في العالم الحديث، خاصة ونحن في عصر العولمة وسلطاتها في مجال الإعلام و الإتصال، كما أن للتدخل الإعلامي مصطلحات مترادفة إستخدامها الكتاب والسياسيون و منها التي شاع إستخدامها (حرب الإعلام وحرب الإذاعات**، وحرب الكلمة و الحروب الإعلامية و الحروب النفسية*** وغيرها)، كما يعرفه البعض بأنه (عبارة عن إستخدام المخطط للدعايات والإشاعات، وإتخاذها كأساليب

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 47.

² - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 246.

*-تعريفات خاصة بالرأي العام: يذهب "دوب" إلى أن الرأي العام هو: "ميل الناس إزاء قضية ما حين يكونوا أعضاء في جماعات إجتماعية"، ويعرفه "كي" بأنه: "يمثل أراء يعتنقها بعض الأشخاص وتجد الحكومة أنه من الحكمة إتباعها"، كما يعرفه "مختار التهامي" بأنه: "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعي في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحدث فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الأساسية مسابرا"، ويعرفه الدكتور "عمار حسين فياض" أنه: "رأي الجماعة التي تربط عناصرها رابطة الإعتماد المتبادل حول قضية جدلية تخص مصلحة وربما مصير تلك الجماعة". أنظر: د/ عمار حسين فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، الأردن دار زهران للطباعة والنشر، 2006، ص 13-15.

وأن الضغوط التي يمارسها الرأي العام في بعض المواقف الخارجية قد تجعل الحكومات تستجيب بشكل أو بآخر بإختلاف النظم سواء كانت ديمقراطية أو دكتاتورية. أنظر: د/ محمد نصر مهنا، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000، ص 173.

³ - أنظر: محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 394.

** - إستخدمت الإذاعات في الحروب الدعائية المتبادلة بين المعسكرين الغربي والشرقي في فترة الحرب الباردة وكذا في بلدان العالم الثالث وخاصة الوطن العربي نتيجة للتنافس بين الأنظمة وبين الزعماء العرب. أنظر: محمد الرزق، مرجع سابق، ص 171.

*** - ونجد لها كمثال - الحرب النفسية - في وقتنا الحالي... الحرب النفسية الدائرة بين كل من حزب الله والكيان الصهيوني والولايات المتحدة وإيران وكوريا الشمالية... إلخ.

لتأثير في إرادة وأفكاره وعواطف وميول وإتجاهات وعقائد جماعات معينة، قد تكون من الأعداء أو ضمن المجموعات المحايدة أو الصديقة، لتسخيرهم وفقاً لرغبات وأهداف الجماعة المستخدمة لها¹.

و تتمثل شساعة الآفاق التي تغمرها الدعاية في أنها تمكن الدول المتدخلة من أن تصل إلى شرائح واسعة من السكان في البلدان الأجنبية، دون أن تمر عبر القنوات الدبلوماسية، مما أعطى لنفوذها مستوى من الخطورة قد يتبلور من خلال التنديد بالنظام القائم أو الدعوة إلى الحرب الأهلية أو تشجيع حركة التمرد والعصيان ضد الحكومة الشرعية أو تشجيع مذاهب أو أيديولوجيات معينة، أو حتى من خلال أساليب القذف والتشهير الموجهة ضد الحكومات ورؤساء الدول...

وهناك الكثير من السوابق الدولية التي تضيف على مثل هذه النماذج من التدخل صبغة الفعل غير المشروع، مثل تقديم شكوى من دولة "هايتي" أما منظمة الدول الأمريكية ضد "جمهورية الدومينيكان" متهمه إياها بممارسة عدوان معنوي ضدها عندما سمحت لمنفيين إستعمال محطاتها الإذاعية لمواجهة الحكومة ودعوة الشعب إلى التمرد، وبعد التحقيق أقرت المنظمة أن الفعل الصادر عن دولة "هايتي" يتعارض مع المبادئ التي قامت عليها المنظمة خاصة حقوق الدول وواجباتها، ومبدأ عدم التدخل، والمبادئ التي تضبط العلاقات السلمية بين أعضاء الدول المنظمة².

ولخطورة هذا الأسلوب تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات* نددت فيها بالدعاية المغرضة وحثت جميع الدول بالإمتناع عن أية أعمال تهدف إلى إثارة حرب أهلية أو تفويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى³.

إن الدعاية التي تعتبر بمثابة تدخل غير مشروع، هي التي تستهدف إذكاء نيران الحقد والكراهية بين الشعوب وإفساد العلاقات بين الدول، والدعاية بهذا المعنى برهنت على تأثيرها الضار والهدام - أثناء كثير من الحروب - والتي

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 47-48.

² - أنظر: محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 74-75.

* - في الثاني من تشرين الثاني سنة 1947م، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن ولكنها إقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تثير خطراً على السلام أو عملاً عدوانياً... وفي الأول من كانون الأول سنة 1949م، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الإمتناع من أية تهديدات أو أعمال تهدف إثارة حرب أهلية أو تفويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى... وقد تكرر هذا القرار بلهجة تميزت بقلق كبير في السابع عشر من تشرين الثاني سنة 1950م. أنظر: د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر مرجع سابق، ص 35-36.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 49.

أظهرت بجلاء أن الدعاية للحرب تشكل بدرجة كبيرة أداة هامة في التأهب للإعتداء¹، مع تعاظم سلطة وسائل النشر والإعلام².

تبقى مشكلة مواجهة مثل هذا التدخل الهدام عويصة إلى حد لا يصدق لأسباب تتعلق بجزئية الرأي التي تسود بلدا معينا، وبمشكلات فنية ينطوي عليها وقف الدعاية عبر الحدود...، وأخرى متعلقة بتقرير المصير...³.

رابعاً: الأسلوب السياسي (التدخل السياسي الهدام):

تلوذ الدول المختلفة بالعديد من التدابير السياسية للضغط على دولة معينة للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به أو إتخاذ قرار معين في شأن من شؤونها الخاصة⁴، فقد تكون أشكال التدخل بين تقديم طلبات كتابية أو شفوية وإطلاق تصريحات من قبل السياسيين* أو الدبلوماسيين، تعبر عن مواقف تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدولة، وقد تتم من خلال دعوة تقدم من قبل إحدى الدول لعقد مؤتمر لحل نزاع قائم بين دولتين**، أو لإيجاد حل لنزاع داخلي في إحدى الدول الأخرى، تسعى من خلاله الدولة الداعية إلى تحقيق مصالح سياسية مباشرة أو غير مباشرة⁵.

ويسمى هذا النوع بالتدخل الهدام، لأنه يتمثل في الضغط الخارجي الذي يرمي إلى إضعاف أو قهر النظام السياسي والإقتصادي للدولة، ولا يرمي تعبير (هدام) إلى الإدانة الأخلاقية وإنما يبدو وصفا لغرض التدخل، والذي يهدف عادة إلى تغيير النظام السياسي والإقتصادي للدولة بالقوة⁶.

ومثال ذلك ما حصل في التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى في 20 سبتمبر 1979م، من حيث وضعت نصب عينيها قلب النظام الحكم داخل هذه الدولة...، وقد إعترف الرئيس الفرنسي "ديستان" بهذا التدخل، وبرر

¹ - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 246.

² - أنظر: نفس المرجع السابق، ص 77.

³ - أنظر: د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 56.

* - مثل ذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبتها في أن تقوم بريطانيا بالتخلي عن تحالفها مع اليابان، وذلك على لسان وزير خارجيتها في 14 تموز 1921م، حيث صرح بأن تحديد التحالف مع اليابان من قبل بريطانيا سيكون على حساب المصالح الأمريكية، وقد رافق هذا التصريح تهديدات غير مباشرة، بدعم مركز إستقلال إيرلندا الجنوبية، وهذا ما جعل مؤتمر الإمبراطورية البريطانية أن يقرر في اليوم التالي لهذا الإعلان، عن عدم تجديد التحالف مع اليابان الذي سبق وان تم إنعقاده في عام 1911م. أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 50.

** - فعلى سبيل المثال نشير إلى دعوة ألمانيا رومانيا إلى مؤتمر عقد في فيينا في 6/9/1940م، وأرغمتها على الرضوخ لرغبات روسيا وهنغاريا في التنازل عن جزء من أراضيها (ساريا وبولوفيا وترنسلفانيا). أنظر: سيف بن عمران بن مرش العامري، مرجع سابق، تهميش (2)، ص 82.

⁵ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 32.

⁶ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، تهميش (2)، ص 225.

هذا العمل بالقول بأن هناك إنتقادات حادة قد وجهت إلى فرنسا بسبب مشاركتها في تنصيب الرئيس "بوكاسا" في فترة سابقة وأن سياسة هذا الأخير غير مرضي عنها من قبل المعارضة، وأنها تلقت نداءات متعددة من أفراد الشعب في إفريقيا الوسطى، ولكن هذه المبررات غير مقبولة من جهة نظر القانون الدولي، ولا ترتقى إلى أن تكون مبررا كافيا ومقبولا لإستعمال القوة في إفريقيا الوسطى وتغير نظام الحكم بأي حال من الأحوال¹.

و أبرز مثال على هذا الأسلوب من التدخل في بداية هذا القرن، قرار البرلمان الأوربي ضد النمسا، عندما قرر في 03 شباط 2000م، دعوة الإتحاد الأوربي والمفوضية الأوربية إلى مراقبة تطور العنصرية في النمسا، وطلب منها الإستعداد لتجريد هذه الأخيرة من حقوقها كعضو في الإتحاد الأوربي، إن هي خرقت مبادئ الإتحاد الأوربي في الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بسبب موافقة رئيس جمهورية النمسا "توماس كليستل" على الإئتلاف الحكومي بين حزب الشعب النمساوي الحاكم وحزب الحرية اليمني المتطرف (المتهم بميوله النازية..)، إن هذا القرار يمثل تدخل سافرا غير مشروع في الشؤون الداخلية لنمسا وخاصة حقها في إختيار وتشكيل حكومتها ضمن ما يسمى بالديمقراطية².

أما في لبنان، فقد أطلق الرئيس "جورج بوش" على التظاهرات الهائلة التي قامت ضد السوريين على إثر إغتيال رئيس الوزراء "رفيق الحريري" سنة 2005م، إسم "ثورة الأرز"، التي أعتبرت ضمن التدخلات السياسية التي مارستها الولايات المتحدة في العالم³.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت التدخل السياسي الهدام، وذلك في إعلانها الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970م، بالقول أنه: " على كل دولة واجب الإمتناع على تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تحريض أو التسامح مع الأنشطة الإرهابية أو العسكرية أو الهدامة التي تهدف إلى قلب نظام الحكم بإستخدام القوة في دولة أخرى أو التدخل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة أخرى"⁴.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، ص 248-249.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 51.

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 266.

ويتبن من العرض المتقدم بأن التدخل السياسي يمارس بوسائل متعددة إلا أن هذه الوسائل بطبيعتها لا تتضمن إستعمالا للقوة العسكرية أو ضغطا إقتصاديا ضد الطرف الآخر، ولذلك لا يشكل هذا الأسلوب من التدخل خطرا حقيقيا على الدولة المتدخل في شؤونها، وهذا ما يجعلها لا تستجيب غالبا لطلبات الدولة المتدخلة، لذا كثيرا ما يعقب التدخل السياسي تدخل عسكري أو إقتصادي، ولا يكون لهذا الأسلوب من التدخل تأثير مباشر على إرادة الدولة المتدخل في أمرها ما لم تكن الدولة المتدخلة ذات نفوذ سياسي كبير تدعمها قوة عسكرية مهيبة أو قوة إقتصادية ضخمة¹.

ومما سبق يبقى هذا النوع من التدخل عمل غير مشروع، ما دام أنه لا يحترم مبادئ وقرارات الأمم المتحدة، ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

خامسا: الأسلوب الدبلوماسي (التدخل الدبلوماسي):

يمارس هذا النوع من التدخل عن طريق الضغط المسلط من طرف الدولة المتدخلة على القنوات الدبلوماسية، التي تربطها بالدولة المقصودة بالتدخل في شؤونها².

يتجلى التدخل الدبلوماسي بمخالفة الدبلوماسي، مهما كانت صفته سواء كان سفيرا أو قنصلا أو غير ذلك، الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب إتفاقية فيينا 1961م*، والمتمثلة في:

- ◀ واجب عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.
- ◀ عدم إثارة القلاقل أو الإضطرابات لأي غرض كان.
- ◀ عدم المساهمة في حركة ثورية، أو تشجيع إنقلاب.
- ◀ عدم القيام بحملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، أو إنتقاد هذه التصرفات من جانبه دعما لحزب دون غيره...

تعتبر هذه التصرفات كلها أعمال من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها هذا الدبلوماسي

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 51-52.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 52.

* - إتفاقية فيينا 1961م، للعلاقات الدبلوماسية.

يمكن لهذه الأخيرة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه.¹

وكمثال لما ذكر أعلاه، تدخل بعض الدبلوماسيين الغربيين لدى النيجر في جويلية 2013م، في بعض القضايا الداخلية مثل زيارة الرئيس البشير، وقضية عقوبة الإعدام... إلخ، مما أثار حفيظة وزير الشؤون الخارجية النيجيري الذي إعتبره تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لبلاده والذي قال: "أن الدبلوماسيين الغربيين يختبؤون تحت ذريعة دعم منظمات حقوق الإنسان المحلية، من أجل التدخل في شؤون الداخلية للبلاد"، وأضاف قائلاً: "إن أي سفير أجنبي يريد أن يكون جزءا من مجموعات حقوق الإنسان أن يستقيل من منصبه إلى تلك المجموعات"، ومضى في القول: "لا يمكنك أن تستخدم منبرك الدبلوماسي بالبلاد للتدخل في شؤوننا الداخلية وإذا لدى أي دبلوماسي أي مشاعر قوية تجاه أي قضية عليه أن يتصل بنا مباشرة، وعدم التواصل المباشر مع أي منظمة أو الإدارات الحكومية خارج القنوات الدبلوماسية الرسمية التي حددتها إتفاقية فيينا 1961م، كوزارة الخارجية".²

وكمثال آخر على هذا النوع من التدخل الدبلوماسي مثل ما إعتبره رئيس الفينزويلي "نيكولاس مادورو" في 2013/10/01م، أنه تدخلا في شؤون بلاده من طرف الدبلوماسيين الأمريكيين لدى بلاده فقال: "أمرنا بطرد دبلوماسيين أمريكيين لتآمرهم مع المعارضة لزعزعة أمن البلاد، وأمهلناهم 48 ساعة لمغادرة البلاد، وأنهم أصبحوا أشخاص غير مرغوب بهم...."³.

وقد يكون التدخل الدبلوماسي عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق إعلان إحدى الدول قطع العلاقات الدبلوماسية بسحب الممثلين الدبلوماسيين من إحدى الدول والذي ينشأ عنه إنهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، ومن بين الدول إشتهرت بإستخدام هذا النوع من التدخل ألمانيا الاتحادية.⁴

وفي هذا أيضا، قد تلجأ بعض الدول إلى تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي كرد فعل على ما تمارسه تلك الدولة، من إنتهاكات لحقوق الإنسان تعبيرا عن إحتجاجها على هذه الممارسات.⁵

وكإستثناء - التدخل في الشؤون الداخلية - ما ذكر آنفا، أن ميثاق الأمم المتحدة أقر على قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء ضمن التدابير الجماعية الغير قسرية وعدم إستعمال القوة والتي أقرها مجلس الأمن أن تكون من

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 32-33.

² - "نيجيريا تحذر دبلوماسي الدول الغربية من التدخل في شؤونها الداخلية"، مقال منشور في موقع وزارة الخارجية السودانية، بتاريخ 21 جويلية 2013م، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 سبتمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.mfa.gov.sd/index.php>

³ - حسب تصريح للرئيس الفنزويلي الذي نقلته معظم الفضائيات العالم الإخبارية، يوم الثلاثاء 2013/10/01 .

⁴ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 59.

صلاحياته ويفرضها ضد الدولة او مجموعة الدول التي تأتي عمل غير مشروع يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وذلك عن طريق ما جاء في المادة 41 من الميثاق الأممي¹.

كما أن هناك من الدول من يحاول أن يضغط عن طريق عدم الاعتراف بالأوضاع الجديدة التي تنشأ عن طريق استعمال القوة بوجه يخالف مبادئ القانون الدولي، بقصد إكراه الدولة المتسببة في تلك الأوضاع على إحترام قواعد القانون الدولي...²، وهناك ما يسمى بالاعتراف السابق لأوانه أو الاعتراف المبكر ويظهر بصورة واضحة في الحرب الأهلية، حيث تعترف دولة بأي من الأطراف المتحارب قبل أن يثبت له صفة الفاعلية وهو شرط أساسي يتطلبه القانون الدولي لقيام الدولة بممارسة اختصاصاتها، وأنه إذا كان للدولة حق الاعتراف بدولة أو بحكومة جديدة فإن هذه الحرية محدودة، حيث يعد خروجاً عن الإلتزامات الدولية عند الاعتراف بدولة أو بحكومة غير موجودة في الواقع أو لم يتحقق لها الإستقرار يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة، أو الحكومة التي تحاول تلك الشخصية الجديدة الخروج عليها، وإن الاعتراف السابق لأوانه لصالح الثوار في حرب أهلية يعد تدخلاً إذا كانت الحكومة مازالت تحاول جاهدة لإخضاع الثوار لسلطتها وتأكيد هيمنتها ومازالت لها السلطة في الإقليم..، فكل إستخدام لعدم الاعتراف بغية التأثير على إرادة الدولة وحرمانها من أن تمارس جميع حقوقها السيادية يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية³.

ومما سبق، يعد هذا النوع من التدخلات عمل غير مشروع إذ أنه يتنافى مع مبادئ القانون الدولي والإتفاقيات المنظمة لهذا المجال - إتفاقية فيينا 1961م - لأنه يكون من الواجب إحترام كيان الدولة بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة لا تقبل التدخل الخارجي والإملاءات والضغط عن طريق القنوات الدبلوماسية...
سادسا: الأسلوب الثقافي (التدخل الثقافي).

يعد التدخل الثقافي فكرة قديمة جديدة كأسلوب للتدخل، حيث نجد أن الإستعمار القديم إعتد على طريقة التغلغل الثقافي* في البلدان التي هي تحت وطأة الإستعمار، عبر الإرساليات الأجنبية - التبشيرية - والمدارس ونظم محو الأمية والمساعدات الميدانية للأرياف وغيرها، كوسيلة للتدخل وفرض ثقافته ولغته على مستعمراته أو الدول

¹ - يمكن الرجوع إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،... ويجوز من بينها... قطع العلاقات الدبلوماسية".

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 52.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 60.

* - مارسته الدول الإستعمارية عبر حقبة طويلة من الزمن...، هذا النوع من التدخل أو ما يعرف "بالغزو الحضاري" أو "الإستعماري الثقافي"، أنظر ك سيف بن عمران بن مرش العامري، مرجع سابق، ص 111.

المنتدبة، مثل الإرساليات الفرنسية التي ساهمت إلى حد كبير بنشر اللغة الفرنسية في البلدان التي يطلق عليها اليوم إسم "الدول الفرنكوفونية"¹.

وعليه، فإن الدول الإستعمارية، مازالت تضع يدها وتهمين على مستعمراتها القديمة، بواسطة الثقافة واللغة، ففي كثير من الأحيان لا تسمح بالتدخل في شؤون هذه الدول من الدول الأخرى، بحيث تفرض إرادتها مما لا يدع مجال للشك أنها هي المتدخلة في شؤون تلك الدول وكأنها محميات لها²، حيث تحدد معايير التدخل الثقافي بفرض لغة بلد معين وثقافته وتقاليد وقيمه السلوكية والإجتماعية على البلدان والشعوب الأخرى، مما يؤدي إلى هيمنة ثقافة معينة وغزو ثقافي يفرض من الأقوى على الضعيف³.

لذا تسعى كل الدول إلى دعم تراثها الثقافي والمحافظة عليه، لأنه يعد أحد مقوماتها الهامة وإثبات وجودها، وحماية نفسها من كل غزو خارجي قد ينتهي بمسح ثقافة الأمة وتشويهها أو تغييرها بشكل يفقدها أصالتها وجوانب التميز والتفرد فيها⁴.

التدخل الثقافي في السابق كان يتم بطريقة غير مباشرة، إذا ما قارناه بالوقت الحاضر وخاصة في ظل العولمة والأنترنت وإنفتاح الحدود...، أصبح أكبر وضوحاً وأسهل وأسرع إنتشاراً من ذي قبل، مثلاً هيمنة الشركات الأمريكية في الأسواق والتي هي نصف عدد الشركات عبر الوطنية في العالم، مما يجعلها كأداة "للأمركة"⁵.

لذا يعد التدخل الثقافي من أخطر صور التدخل التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر⁶، لكونه يهدف إلى التسلط على العقول وإخضاعها لتيار فكري معين لأجل إخضاع الدولة في النهاية لتوجهات وسلوكيات تتعارض أحياناً مع قيمها الثقافية والحضارية لتأخذ مسارا يخدم في النهاية أغراض الدولة المتدخلة⁷، وتتحكم في قراراتها المصيرية⁸.

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 33-34.

² - أنظر: د/ العالبي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية-قانونية)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 264.

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - أنظر: د/ محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 161.

⁵ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 34.

⁶ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 293.

⁷ - أنظر: سيف بن عمران بن مرش العامري، مرجع سابق، ص 111.

⁸ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 294.

وعليه أُلزم مؤتمر اليونسكو في دورته المنعقدة من 10/17 إلى 1972/11/21م، في توصيته رقم 3312 المتعلقة بعدم التوسع الثقافي، كل الدول الأعضاء "الإمتناع عن كل توسع ثقافي"، أي تجنب أي عمل توسعي يستخدم الثقافة كوسيلة لذلك¹.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإتفاقية المنشأة لمنظمة التعليم والعلوم والثقافة "اليونسكو" على أنه: "بقصد المحافظة على إستقلال ووحدة الثقافات والنظم التعليمية للدول الأعضاء بهذه المنظمة والتشعب المثمر لها، يمتنع على المنظمة التدخل في الموضوعات التي تعد من صميم الإختصاص الوطني للدول الأعضاء"، وهي دعوة صريحة من المنظمة لتبني مبدأ عدم التدخل².

ومما سبق، يعتبر هذا النوع من التدخل - التدخل الثقافي - من أخطر أشكال التدخل لأنه يتخطى الحدود المرسومة بين الدول، ويمكن أن يكون مباشر كتسويق ثقافة لدولة قوية توجهها لدولة أقل قوة منها...، أو غير مباشر عن طريق التدفق الإعلامي الهائل ويعود الفضل في هذا إلى القنوات الإعلامية والموجهة إلى الشعوب قصد نشر ثقافات معينة.

وعلى إثر هذا يعد التدخل الثقافي بوجهه - المباشر وغير مباشر - عمل غير مشروع صادر عن الدولة المتدخلة ضد الدولة محل التدخل ويخالف بذلك مبادئ القانون الدولي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وأن لهذه الأخيرة الحق كل الحق أن تنتهج وتحافظ في نفس الوقت على رصيدها الثقافي من أي تدخل أجنبي يرمي إلى زواله وإندثاره...، أو إعتناق شعوبها أفكار هدامة.

سابعاً: الأسلوب الإيديولوجي (التدخل الإيديولوجي)

التدخل الإيديولوجي هو التدخل القائم على أسس مذهبية تتبناها الدولة المتدخلة، وتحاول نشرها خارج حدودها³، حيث لا يقف الأمر - هنا - عند حد تدعيم إيدولوجية الدولة، أو حمايتها من أي تدخل خارجي أو

¹ - أنظر: العالي الصادق، مرجع سابق، ص 268.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 295.

³ - أنظر: د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 294.

محاولات التخريب الموجهة ضدها، وإنما قد يتعداها إلى محاولة ترويح هذه الإيديولوجية ونشرها* بكل الوسائل في الدول الأجنبية معتقدة في أن إتساع هذه الإيديولوجية يدعم مصالحها على نحو يخدم كيانها ويدعم أمنها القومي¹.

ونجد هذه الفكرة - التدخل الإيديولوجي - أساسها في "عقيدة بريجنيف" والتي بنيت على فكرة قومها أن للدول الاشتراكية تستطيع ولها الحق أن تستعمل كافة التدابير بما فيها التدخل العسكري لمساندة الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي حتى ولو كان بدون موافقتها، وأن هذه الأعمال تعتبر من أعمال الدفاع الشرعي²، وهو ما ترجم في نجاح الثورة السوفياتية وظهور فكر عقائدي للتدخل مبني على وحدة المبادئ والأهداف والمصير للأحزاب الشيوعية في العالم³.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة التدخل الإيديولوجي** عند تدخلها في "غرنادا" و"نيكاراغوا" ولكن محكمة العدل الدولية عند حكمها في قضية "نيكاراغوا" رفضت ما إدعت به الولايات المتحدة حيث قالت: "لا يمكن للمحكمة أن تتخيل قيام قاعدة جديدة تقول بحق تدخل دولة ضد دولة أخرى، لأن هذا الأخيرة قد إختارت إيديولوجية ونظاما سياسيا خاصا".

ولا يكون التدخل الإيديولوجي عادة ضد دولة ما بصورة مباشرة وصریحة بل يكون مستندا إلى عديد من المزاعم والمسوغات كإنتهاك حقوق الإنسان، وطلب المعارضة أو الحكومة الشرعية بالحصول على مساعدة الثوار...⁴.

وعليه، نجد أن هذا النوع من التدخل يقوم على أفكار وأسس عقائدية تنطلق من خلالها الدولة أو الدول للمحافظة على هذه الأفكار أو الأسس أو المبادئ أو هذه النظم في الداخل من أي غزو خارجي، وهذا الحق مكفول للدول ولكن التصرف الغير مقبول من الدولة هو فرض إرادتها ونظمها وطريقة حكمها على دول أخرى، ويرجع هذا إلى المصالح الشخصية لكل دول متدخلة والذي يعد في نهاية المطاف عمل غير مشروع ويصنف من

* - وكمثال لهذا: ما حدث بعد الثورة الفرنسية وإصدارها مرسوم التاسع عشر من نوفمبر عام 1872م، الذي جاء فيه، أن الأمة الفرنسية تمنح الأخوة والمساعدة لكل الشعوب، التي ترغب في إستعادة حريتها...، وكما فعل هتلر بضمه لتشيكوسلوفاكيا عام 1938م. أنظر: د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 294.

¹ - أنظر: د/ محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 160.

² - أنظر: د/ إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 74.

³ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 189.

** - لقد أتاح التنافس السياسي الإستراتيجي بين العالم الحر والعالم الشيوعي وما نتج عنه من حرب باردة للولايات المتحدة كقاعدة المعسكر الأول المبرر للتدخل في "عجال نفوذها الخاص" دفاعا عن الوحدة الإيديولوجية. أنظر: محمد الرزق، مرجع سابق، ص 164.

⁴ - أنظر: د/ إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 74-75.

طرف الدول المتدخل فيها بأنه تدخل سافر في شؤونها الداخلية، لأن الأصل العام هو أن للدولة حق إختيار نضامها السياسي وإيديولوجيتها بعيدا عن أي تدخل خارجي، وفق ما نصت عليه مبادئ القانون الدولي.

ثامنا: التدخل من أجل الحفاظ على توازن القوى:

يقوم مبدأ توازن القوى على فرضية مفادها: "أن حفظ السلام الدولي يعني عدم رجحان كفة دولة أو تحالف دولي على كفة أخرى"¹.

ولقد عرف الدكتور "إسماعيل مقلد" توازن القوى بقوله: " ينشأ التوازن في حالة إمكان دولة واحدة أن يحصل على تفوق ضخم وساحق في قواها، ما يهدد حرية الدول الأخرى وإستقلالها، وهذا التحدي هو الذي يدفع الدول المحدودة القوة إلى مواجهة القوة بالقوة عن طريق التجمع في محاور أو إئتلاف قوي مضاد، وهي طريقة تكوين توازنات ما بعد الحروب الدولية".

وإن الدولة لا تسعى إلى توازن القوى بحد ذاته، وتعمل جاهدة على تحقيقه ليس حالة مقصودة لذاتها، بل تسعى الدولة الى التفوق والهيمنة، مما يؤدي الى إحداثه، فتوازن القوة ليس حالة مقصودة لذاتها، بل هي حالة يتوصل إليها بشكل عرضي من خلال السعي للتفوق والهيمنة، فالدولة الساعية إلى التفوق تجد نفسها في وضع الدولة المتوازنة في لحظة تاريخية ما².

لقد طبق هذا المبدأ منذ زمن بعيد قبل أن يظهر نظام "الأمن الإجماعي" في العلاقات الدولية، وعبر هذا المسار التاريخي أستخدم التدخل العسكري والحرب³:

◀ كوسيلة من أجل تفوق الدولة وزيادة قوتها مقارنة مع الدول الأخرى.

◀ وكوسيلة لتعديل رجحان الكفة أو الحفاظ على النظام.

◀ وكوسيلة للعقاب أو الجزاء، ضد الدولة أو الدول الذين يهددون التوازن في النظام.

وقد عرف التدخل من أجل الحفاظ على توازن القوى بشكليين من التدخل وفق ما يلي:

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 38-39.

² - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية "النظرية والواقع- الأشخاص والقضايا"، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 146.

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 39.

1- الشكل الأول/ التدخل الدفاعي: وهو التدخل الذي يكون الهدف من ورائه منع إحداث أي تغيير في

توازن القوى الموجود لأنه سيضر بمصالحها¹، بحيث أنه ما إذا طرء على النظام السياسي الداخلي لدولة ما، مما يؤدي إلى تدخل الدولة التي ترغب في الحفاظ على الأوضاع الراهنة وتعمل على إحباط التغيير من أجل إستمرار الوضع القائم²، وكمثال على هذا الشكل من التدخل: التدخل البريطاني في العراق (1941م) لإحباط ثورة "رشيد علي الكيلاني" وتثبيت حكومة "نوري السعيد"، وتدخل الإتحاد السوفياتي سابقا في كل من تشيكوسلوفاكيا والمجر أيام الحرب الباردة للحفاظ على توازن الكتلة³.

2- الشكل الثاني/ التدخل الهجومي: يكون التدخل هجوميا، عند تغيير الوضع القائم داخل دولة ما لعدم

تماشيه مع مصالح الدولة أو الدول المتدخلة⁴، وتعتمد من خلاله الجهة المتدخلة إلى إسقاط نظام حكم معين والعمل على تغييره كوسيلة لتعديل التوازن في اتجاه يخدم مصالحها⁵، وبطريقة تضمن أكبر نسبة ممكنة من النتائج الإيجابية للطرف المتدخل⁶.

و يكون هذا التدخل في عدة صور: قد يكون التدخل صريحا بصورة عسكرية، أو مستترا عن طريق العمليات السرية كالاغتيالات أو الانقلابات...⁷، وكمثال على هذا التدخل: تدخل ألمانيا وإيطاليا لقلب نظام الحكم في إسبانيا أثناء الحرب الأهلية (1936-1939م)⁸.

يخضع هذا التدخل إلى السلطة التقديرية للجهة المتدخلة والمبنية على حسابات وإستراتيجيات تغلب فيها المصلحة الشخصية للدولة المتدخلة دون الرجوع والنظر إلى أي طرق من أطرق المعادلة، والتي تحافظ فيه الدولة أو الدول أو الجهة المتدخلة على مكتسباتها بإبقاء الوضع على حاله، أو تغييره بشكل يصب دائما في خانة مصلحتها الشخصية والإستراتيجية، بالرغم أنه عمل غير مشروع ويتنافى مع ما حملته المواثيق الدولية في طياتها...، وخاصة المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة من عدم التعارض لأي دولة في شؤونها الداخلية والخارجية.

¹ - أنظر: بوقوق سالم، "تطور أشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994)، ص 16.

² - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 39.

³ - أنظر: بوقوق سالم، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية "النظرية والواقع- الأشخاص والقضايا"، مرجع سابق، ص 158.

⁵ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 39.

⁶ - أنظر: بوقوق سالم، مرجع سابق، ص 16.

⁷ - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية "النظرية والواقع- الأشخاص والقضايا"، مرجع سابق، ص 158-159.

⁸ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 39.

تاسعا: التدخل لأجل نشر الديمقراطية

إن الأصل التاريخي لكلمة ديمقراطية يأتي من اللغة اليونانية ومن التعبير (Demoskratos) حيث يعني الأول (Demos) شعب والثاني (Krotos) سلطة، وتعني بذلك اديموقراطية سلطة الشعب "حكومة الشعب بواسطة الشعب، ولمصلحة الشعب"¹.

و لقد ساعد إنجيار الإتحاد السوفياتي الحديث عن هذا النوع من التدخل من أجل فرض الديمقراطية² كأساس أو كمبرر قانوني لإستخدام القوة العسكرية ضد إحدى الدول³ وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة التي أفرزت النظام العالمي الجديد والذي من أهم مؤثراته وإنتاجاته نظرية التدخل لأجل الديمقراطية أو حمايتها أو فرضها على دولة ما بالقوة العسكرية ومن لوازم تلك الحماية التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة⁴.

حيث يرى الأستاذ الدكتور "نبيل حلمي" أن التدخل لأجل نشر الديمقراطية هو: " أن إستخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وإختيار نظام الحكم الذي يناسبها".

كما أنه يعتبر عمل غير مشروع - التدخل لأجل الديمقراطية - أيضا في نظر الدكتور "سمعان بطرس" حيث قال: " إن التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل الإعتبارات الإنسانية، وتنصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية بالإضافة إلى تدخل الدول فرادى أو مجتمع"⁵.

يعد التدخل العسكري لأجل الديمقراطية في نظر غالبية الفقهاء صورة من صور التدخل الإنساني - سوف نخصه بالدراسة في الفصل الثاني ضمن الإستثناءات - ويرى البعض بأنه الجيل الثاني للتدخل الإنساني، ويتم إما بغرض فرض الديمقراطية أو حمايتها.

¹ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة، 2011، ص 153.

² - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 48.

³ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 56.

⁴ - أنظر: د/ محمد محمد سعيد الشعيبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته"، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 11 ماي 2010م، تاريخ الإطلاع 2013/08/21، على الموقع الإلكتروني: <http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html>

⁵ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 517-518.

وقد مورس هذا النوع من التدخل من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول، وإستنادا إلى نظريتي حفظ السلام الدولي، والإنتهاكات السفارة التي ترتكبها الدول، في حين تتذرع الدول بحفظ السلم الإقليمي...¹، لذا سوف نقوم بذكر بعض السوابق التي أستخدمت فيها القوة تحت ذريعة إعادة الديمقراطية إلى نصابها أو الحفاظ عليها، ومن أهم هذه السوابق نذكر ما يلي:

كما ذكر سابقا أن بعض الدول تتذرع بعدة مبررات واهية من أجل إعادة الديمقراطية بطريقة غير صريحة، كما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية* في 20 كانون الأول 1989م، في بنما عندما قامت بتنصيب "إندارا" رئيسا "بنما" بدلا من الرئيس السابق "بوربيغا" وأن هذا الأخير رفض الإذعان لنتائج الإنتخابات المعقودة في سنة 1989م، وعدم الإعتراف بخسارته في الإنتخابات، وبررت الولايات المتحدة أمام مجلس الأمن بأنها في حالة دفاع شرعي وبحجة حماية مواطنيها الموجودين في "بنما"، ولم تشير الى مبرر إستخدام القوة من أجل دعم الديمقراطية وإعادتها إلى نصابها، ولقد قبل هذا التدخل العسكري الأمريكي تصرفا منفردا صادر عن طرف ذي مصلحة شخصية، وأن إستخدام القوة لم يكن مطلقا إستجابة لمقتضيات الديمقراطية وإعادتها إلى نصابها في "بنما"².

وأیضا التدخل العسكري في "هايتي" - يعتبر تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية - وسببه الإطاحة بالرئيس "جون برنارد أريستيد" بعد وصوله إلى الحكم سنة 1990م، عبر إنتخابات حرة بإشراف دولي (منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة) لم يلبث سوى سنة حتى تم الإطاحة به بواسطة إنقلاب عسكري أدين من طرف منظمة الدولة الأمريكية.

¹ - أنظر: د/ محمد سعيد الشعيبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته"، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 11 ماي 2010م، تاريخ الإطلاع 2013/08/21، على الموقع الإلكتروني:

<http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html>

* - أصبح التدخل الأمريكي يكتسب مظاهر إرتبطت بإمكانية إستعمال القوة المسلحة لدعم الديمقراطية وهو الإتجاه الذي تبنته عقيدة "ريغان" "Regan"، وهي ترى أن أستعمال القوة المسلحة ضد الأنظمة التحكيمية عمل مشروع وهو ما تم تطبيقه ضد عدة دول مثل: أنكولا ونيكاراغوا... أنظر: رشيد بھلاوان "القانون الدولي الإنساني ومدى مشروعية التدخل"، (بحث لتليل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة العلاقات الدولية، جامعة المغرب، 2000)، تھميش (3)، ص 135.

² - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 58-60.

وأصدر مجلس الأمن قرارين رقم 841* و 1994/940م، والذي أكد بأن هدف المجتمع هو إعادة الديمقراطية، وحسب القرار 940 التالي فإنه: "بإذن للدول الأعضاء عملاً بالفصل السابع، بتشكيل قوة متعددة الجنسيات، وأن تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية لتسهيل عودة الرئيس المنتخب وإرساء بيئة تسمح بتنفيذ الإتفاق الوطني"¹.

حيث إتسم القرار 940 (1994م) بالإستناد إلى الفصل السابع بالغرابة، فكيف يمكن لتدفق اللاجئين أن يرقى لمصاف تهديد للسلم والأمن**؟ بالرغم أنه يعزى تدفق وتضرر اللاجئين إلى الضغوطات الإقتصادية والمفروضة من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وفق الفصل السابع للضغط على الحكومة لصالح الرئيس المنتخب²، هذا ما ظهر وما خفي كان أعظم...

وبالنسبة للتدخل الأمم المتحدة في "هايتي" يرى الدكتور "عاطف علي الصالحي": "أن آلية الأمن الجماعي لا تصلح سندا لمشروعية تدخل الأمم المتحدة في "هايتي"، وذلك على إعتبار أن التدخل كان يهدف إلى إعادة الديمقراطية" وأضاف أيضا " أن السند الوحيد لمشروعية تدخل الأمم المتحدة في "هايتي" هو أن هذا التدخل قد تم بناء على طلب السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة "إرستيد" في ذلك الوقت"³.

* - أوضح مجلس الأمن في قراره المشار إليه على توضح المبررات والأسباب التي دفعته إلى الإستناد للفصل السابع للتدخل في النزاع حول السلطة في إحدى الأعضاء في الأمم المتحدة، وفق ما يلي: أ- الأزمة الإنسانية التي يمر بها سكان هايتي، خاصة ظاهرة نزوح السكان بأعداد كبيرة جدا. ب- عدم رجوع الرئيس "أرستيد" المنتخب شرعيا وديموقراطيا إلى السلطة رغم الجهود الحثيثة من طرف المجتمع الدولي في هذا الصدد. ج- إن بقاء الأوضاع على حالها في "هايتي" يساهم في إنحدار المستوى المعيشي والإقتصادي. د- الطلب المقدم من الحكومة الشرعية في هايتي للتدخل في هايتي لتسوية الوضع في البلاد. أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 61.

¹ - أنظر: د/ محمد محمد سعيد الشعيبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته"، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 11 ماي 2010م، تاريخ الإطلاع 2013/08/21، على الموقع الإلكتروني: <http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html>

** - في هذه المسألة يرى الدكتور "سمعان بطرس" أن: "زيادة عدد اللاجئين في هايتي، وإن كان في ذاته أمرا غير مرغوب فيه من دول اللجوء، فإنه لم يصل إلى درجة من الخطورة بحيث يعتبر سببا لتهديد السلم والأمن الدوليين". أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 531-532.

² - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 61.

³ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 533.

ومن الحالات التي أستخدمت فيها القوة العسكرية لإعادة الديمقراطية ما جرى عند التدخل النيجيري في سيراليون عام 1998م، نتيجة وصول إنقلابيي إلى السلطة بعد الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، فادى هذا من نيجيريا إلى أن أرسلت قواتها إلى سيراليون لإيقاف النزاع الداخلي وإعادة الإستقرار والأمن إلى نصابه.

وكان هذا التدخل إنفرادياً من طرف نيجيريا وبإسم "الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا" (ECOWAS)، وقد بررت هاته الأخيرة إستخدامها للقوة المسلحة بالتفويض الممنوح لها من مجلس الأمن ومردد إستخدام القوة لفرض الحظر المفروض على السلاح وحق الدفاع عن النفس...¹، وأدى كل هذا إلى هروب الإنقلابيين ورجوع الرئيس بفضل تدخل نيجيريا صاحبة السجل الأسود في الديمقراطية في ظل رفض باقي الدول المجموعة...؟².

لقد كان من الواضح بمكان أن معظم التدخلات تحت شعار الديمقراطية والإنتخابات الحرة، كان يخضع في الواقع إلى تحقيق مصالح سياسية وإقتصادية بحتة، كما أي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية كما جرى في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق 2003م، لإرساء الديمقراطية لكن الديمقراطية لم تبصر النور...³.

ويستلهم مما سبق، أنه يجب وضع ضوابط من طرف الأمم المتحدة للجوء لهذا النوع من التدخل في إطار الأمن الجماعي، ورفض كل تدخل فردي للدول لكي لا يتخذ ذريعة عند تدخل دولي وأنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يهدد أمن دولة أخرى...، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى الوسائل العسكرية دائماً عند بناء الديمقراطية، التي تحطمت أمام إنتقالات أو عن طريق إنتخابات مزورة أو إلغاء نتائج الإنتخابات...، خاصة في الديمقراطيات الفتية بتوفير الحماية الدولية لتفادي مثل هذه التجاوزات، بل يكون عن طريق تعاون دولي لمنع كل أشكال الخروقات التي تتعرض

¹ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 63-64.

² - أنظر: د/ محمد محمد سعيد الشعيبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته"، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 11 ماي 2010م، تاريخ الإطلاع 2013/08/21، على الموقع الإلكتروني:

<http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html>

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 49.

لها الدول الديمقراطية، وما دون ذلك من الإجراءات فإنه لا يأتي أكمله مثل ما حدث في العراق الذي زاد إنقسامها حتى بعد خروج الإحتلال الأمريكي.

عاشرا: التدخل لحماية الرعايا في الخارج.

يعرف التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج على أنه: "هو ذلك التدخل الذي تقوم به دولة في دولة أخرى بغرض حماية رعايا هذه الدولة، وحماية حقوقهم تجاه الدولة المضيفة، ويكون التدخل مباشر أي عمل عسكري أو غير مباشر بواسطة الطرق الأخرى الإقتصادية والدبلوماسية..."¹.

أي أن لكل دولة الحق في حماية رعاياها أينما كانوا، وبالتالي لها أن تتدخل لدى أي بلد أجنبي قد يكونون فيه للدفاع عنهم إذا لم تضمن وتكفل لهم ولأموالهم الحماية اللازمة وفقا لقوانين هذا البلد، أو كانوا محل معاملة شاذة (عنصرية) أو إعتداء غير مشروع ولم تحميهم وتقدم لهم يد المساعدة سلطات الدولة المضيفة، أو لم ينصفهم قضاء هذه الأخيرة².

ولقد بررت معظم الدول التي لجأت إلى هذا النوع من التدخل بأن مواطنين الدولة هم إمتداد للدولة نفسها، كما يندرج التدخل لحماية رعاياها في الخارج في إطار حق الدفاع المشروع عن النفس³، لذا تقوم الدولة لحماية مواطنيها الذين تعرضوا إلى إعتداء جسيم، أوقع هذا الإعتداء عليهم فعلا من جانب إحدى الدول⁴.

ولقد بررت كل من الولايات المتحدة* وإسرائيل تدخلها في كثير من الدول بناء على فكرة تعرض الرعايا للخطر، بحيث أعطت الولايات المتحدة لنفسها الحق أن تقوم بأي عمل من شأنه حماية رعاياها ورد الخطر عنهم،

¹ - أنظر: حجاج عابد، مرجع سابق، ص 62.

² - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 171-172.

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرجباني، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - أنظر: د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 294.

* - مثل التدخل العسكري في إيران سنة 1980م، بعد إقتحام الطلبة الإيرانيين في 04 نوفمبر 1979م، مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران وإحتجزوا أعضائها من دبلوماسيين وقنصلين بالإضافة إلى أمريكيين كرهائن... ولم تتدخل السلطات الإيرانية للحيلولة دون هذا الإقتحام لمقر السفارة.. فأمدت الولايات المتحدة الأمريكية في 24 أبريل عام 1980م، بمحاولة عسكرية فاشلة لإنقاذ الرهائن، والتي إعتبرته إيران عدوان على السيادة الإيرانية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وطلبت من المجتمع الدولي بإدانتها...، حيث تم حل الأزمة بواسطة جزائرية وبطريقة سلمية. أنظر: د/عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 549 وما بعدها.

وكذا إتخذت إسرائيل هذا المبرر في عقيدتها العسكرية مثل ما قامت به من غارات على كل من لبنان وتونس، وحسب الدولة العبرية: "إن حاجة الدولة لحماية رعاياها تجيز إنتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى"¹.

وكأمثلة عن هذا النوع من التدخلات، ما قامت به إسرائيل عند إرسالها فرقة من المضليين إلى أوغندا سنة 1976م، والتي عرفت بعملية "Ettebbe"، لتخليص المحتجزين من قبل بعض الفدائيين الفلسطينيين...، وعملية "Kolwezi" في تشاد التي قامت بها فرنسا عام 1978م...، وعملية "طابا" سنة 1980م²، والتدخل الإسرائيلي في كينيا في 22 سبتمبر 2013م، والمعروفة بمحادثة المركز التجاري "ويست غيت"³، وكان هذا التدخل لأجل مساعدة الرهائن والمصابين في المركز التجاري الذي يمتلك الإسرائيليون جزءا منه، حيث صرح المتحدث بإسم وزارة الخارجية الإسرائيلية "بول هيوش سون" أنه ما حصل ليس تدخلا عسكريا، بل هو دعم لوجيستي⁴.

إن هذا النوع من التدخل قوبل بالرفض لأنه عمل غير مبرر ويرتكز على مبررات كانت مشروعة وفق القانون الدولي التقليدي وفق النية الحسنة وحالة الضرورة، لكن بعد نشأة الأمم المتحدة التي تضمن ميثاقها قواعد أمرت بتمنع إستخدام القوة أو حتى التهديد بإستعمالها إلا ما أستثني منها كحالة الدفاع الشرعي⁴.

ويمكننا القول في هذا الصدد أنه لا يمكن اللجوء إلى إستخدام القوة - دون موافقة الدولة المتواجدين على أرضها الرعايا - بمبرر إنقاذ الرعايا أو حماية الرعايا أو الرهائن، والذي يعد في مجمله عمل غير مشروع وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، والتي لا تقر بإستخدام هاته القوة من أجل هذا النوع من التدخل، بل يجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل هكذا نوع من الأزمات الدولية كالمفاوضات والوساطة...إلخ.

إحدا عشر: التدخل لمكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي (بحجة الدفاع الوقائي)

لا يختلف إثنان بأن أسلحة الدمار الشامل من أخطر المعضلات التي تواجه نظام العلاقات الدولية، بحيث إذا ما أستعملت هاته الأسلحة في حرب ما من طرف دولة أو أكثر يمكن أن تأتي على الأخضر واليابس، مما أدى بالعديد من الدول إلى الإرتكاز على هذه المخاطر الناجمة على إستعمالها، مبررا للدفاع الوقائي⁵.

¹ - أنظر: د/ إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 85-86.

² - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 43.

* - كانت هذه العملية من طرف عناصر من "الشباب المجاهدين" في الحركة الصومالية وذلك ردا على التدخل الكيني، في شؤون الداخلية للصومال وذلك وفق خطاب لأمير حركة الشباب المجاهدين حول عملية "ويست غيت" في نابروي بتاريخ 25 سبتمبر 2013م. يمكن الرجوع إلى وكالة الأنباء العالمية.

³ - يمكن الرجوع إلى وكالة "فرانس برس 24"، الدولية مقال بعنوان "عناصر إسرائيليون والجيش الكيني يساعدون الرهائن في نيروبي مع إستئناف المعارك"، تاريخ النشر 22 سبتمبر 2013م، تاريخ الإطلاع 05 أكتوبر 2013.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 534.

⁵ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 164.

ويكون التدخل ضد إنتشار أسلحة الدمار الشامل التي تهدد أمن الدول، ووجود هذه الأسلحة التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كليا دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدول، فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدها من جانب دولة أخرى، فتعرض الدول إلى تهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات إستباقية حفاظا على وجودها وأمنها¹، ومن أمثلة ذلك نذكر:

أثناء الحرب المستعرة بين العراق وإيران في الثمانينيات من القرن الماضي، نفذت طائرات أف16 للكيان الصهيوني هجوما على مفاعل "تموز" النووي العراقي بالقرب من بغداد سنة 1982م...، وبررت إسرائيل في قصفها للمفاعل النووي، بأن العراق كان يطور أسلحة نووية، وأنه تم إرجاع المفاعل النووي في بغداد إلى قُمُومه².

لقد راهنت الولايات المتحدة الأمريكية على ذريعة نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق كثيرا على حسب زعمهم، والذي توج بقرار صادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص رقم 1441 في نوفمبر 2002م، وقبل كل هذا لقد تميزت المرحلة السابقة لصدور هذا القرار بتجاوزات بين الدول وخاصة العظمى منها، حيث برز في هاته الفترة إلهام الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في رئيسها "جورج بوش" في كلمة ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية في 12 سبتمبر 2002م، تضمن موقف شديد اللهجة للحاضرين أكد فيه أن بلاده عازمة على نزع ألحة العراق ولو بشكل فردي دون مساعدة الأمم المتحدة، ومن ثم تم التدخل في العراق عبر البحث عن غطاء شرعي مجسد في القرار 2002/4114م.

وبحجة عدم إحترام القرار 2002/1441، كان الهجوم المنتظر في 20 مارس 2003م، بحجة إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل...، وأعلن عن إنتهاء العمليات الحربية في العراق في 01 مايو 2003م، ولم تثبت أي من الإدعاءات الأمريكية والبريطانية بوجود أسلحة دمار شامل في العراق³.

وكذلك نذكر في هذا الصدد ومن بين الإعتداءات الإسرائيلية على سوريا قصف موقع "عين الصاحب" أواخر 2003م، وتدمير المنشأة النووية في عام 2007م بالقرب من "دير الزور"⁴.

¹ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 124.

² - أنظر: مقال بعنوان: "القصف الإسرائيلي للمفاعل النووي"، لجريدة BBC تاريخ الإطلاع 2013/10/05م، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.bbc.co.uk/arabic/specials/1727

³ - أنظر: د/ باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 "دراسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب"، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2006، ص 87 وما بعدها.

⁴ - أنظر: مقال بعنوان "العدوان الإسرائيلي المتكرر على سوريا"، للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر/ الدوحة، تاريخ النشر: 12 مايو 2013م، تاريخ الإطلاع: 2013/10/07 على الساعة 10:40 متوفر على الموقع الإلكتروني:

لذا يمكن للدول التي تضمن أنها مستهدفة من خطر أسلحة الدمار الشامل إخطار مجلس الأمن الدولي بالتهديد الذي تستشعره فضلا عن قيامها بالإجراءات الدفاعية الضرورية، كما لها الحق أن تطلب إيضاحات دولية عن أسباب هذا التسلح وأغراضه.

كما يمثل هذا النوع من الاستخدام للقوة الإستباقية تحت هذا الإدعاء هدما لنظام الأمن الجماعي، وقضاء على أحكام الإتفاقيات الدولية وضمائنا بهذا الشأن وقد أدينت مثل هذه الممارسات الدولية من طرف مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى مثل ما ذكرناه سابقا في قصف مفاعل "تموز" النووي¹.

أما بخصوص اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي (الحرب الإستباقية) بحجة مكافحة الإرهاب الدولي...، بحيث يعد - الإرهاب الدولي - ظاهرة معقدة* وجد خطيرة** تواجه المجتمع الدولي منذ زمن ليس بالقصير، ولم تكن الحاجة إلى تجدد هذا التعقيد بأحداث 11 سبتمبر 2001م²، وهي الأحداث التي رتبت آثار ونتائج لا تزال مستمرة وممتدة حتى الآن، بل أن البعض بات يعتبر أن ما جرى في 11 سبتمبر إنما بات يشكل علامة فاصلة تؤرخ بمرحلة جديدة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية³.

¹ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 174.

* - من أصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة، هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب فهناك مشاكل كثيرة متنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، ومن أهم هذه المشاكل أنه ليس لهذا الإصطلاح محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء إستخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد كان يقصد به في بداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولا إلى تأمين خضوعهم وإنصياعهم لرغبات الحكومة، ويتطور اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات لأسباب متعددة، ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الإعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب والفرع وعدم الأمان. أنظر: د/حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 19.

** - إن جريمة الإرهاب الدولي تقوم على ثلاث أركان وهي: أولا: الركن المادي: ويمثل هذا الركن في أعمال إرهابية تنطوي على التخويف المقترن بالعنف مثل أفعال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتخطيط سكك الحديد وتسميم مياه الشرب...إلخ، وغيرها من الأعمال الإرهابية وقد يكون الإرهاب داخليا (محليا) وقد يكون دوليا حسب موضوع الجريمة. ثانيا: الركن المعنوي: ويمثل هذا الركن في قصد إشاعة الإرهاب والخوف في نفوس الناس أو لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب بأكمله ويتحقق ذلك بتوافر علم الجاني أن من شأن الفعل أو الأفعال التي يقترفها تحقق الإرهاب أو أن تصرف إرادته إلى ذلك أيضا ولا عبرة بالبواعث على الجريمة. ثالثا: الركن الدولي: ويتحقق الركن الدولي بأن تكون الأفعال أو الأعمال الإرهابية قد نفذت بناء على تشجيع أو تخريض أو تسهيل أو مساعدة دولة ضد دولة أخرى، بأي شكل أو صورة من الصور كما يكون الإرهاب دوليا عندما يكون موجها إلى شخصيات تتمتع بحصانة دولية ويعتبر الإرهاب دوليا أيضا عندما يتم التحضير له في دولة ما وينفذ في دولة أخرى. أنظر: د/ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، مصر: دار الكتب القانونية، 2009، ص 135-137.

² - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 175.

³ - أنظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 477-479.

وبعد هذه الهجمات على برجى التجارة الأمريكية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكي وقتل المئات...¹، وجهة الإدارة الأمريكية الاتهامات لجماعة القاعدة في أفغانستان والتي يقودها "أسامة بن لادن"، وأصدر الكونغرس الأمريكي قراراً يسمح للرئيس "جورج بوش" باستخدام القوة واللجوء للخيارات العسكرية التي يراها...، وأعلن وزير الدفاع الأمريكي "رامسفيلد" أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقتصر على أفغانستان - بصفتها حاضنة للقاعدة ولكنها ستوجه الضربات لكل القواعد الإرهاب في كل الدول، بحيث تم التدخل بحجة مكافحة الإرهاب يوم 08 أكتوبر 2001م، تحت شعار "التحالف الدولي ضد الإرهاب".²

ولقد إتهمت الولايات المتحدة على لسان وزير خارجيتها أمام جلسة لمجلس الأمن التي عقدت في 05 شباط 2003م، أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وأن له علاقة بتنظيم القاعدة و"الزرقاوي" والذي نفاها ممثل العراق في مجلس الأمن والتي ثبت أنها مختلفة تقنياً، وأن "بوش" إعتد على أحد الوثائق المزورة من أجل توريث العراق في قضية الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وشنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق في 09 آذار 2003م، من دون تفويض مجلس الأمن وباستنكار كبير في جميع أنحاء العالم ولكن أدى في النهاية إلى إحتلال العراق...³.

كانت هذه الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على العراق في 2003م، خرقاً للقواعد والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي، فقد سمحت الولايات المتحدة لنفسها بشن حرب وقائية إعتبرت سابقة في القانون الدولي، هذا بالإضافة على الحرب العالمية على الإرهاب التي جعلت أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يكون ضمن جهود مكافحة الإرهاب.⁴

وهنا يتضح الأساس في المزايم الأمريكية البريطانية في الإستناد إلى مكافحة الإرهاب وفكرة الدفاع الشرعي الوقائي، يعكسه مبدأ تأكيد حق الولايات المتحدة المطلق في قطع دابر الخصوم قبل أن تصبح تهديداتهم واقعا على مسرح الأحداث، والذي جاء ليعكس قلباً تقليدياً لمذهب المحافظين الجدد في تبرير شرعية اللجوء للخيار العسكري.⁵

¹ - أنظر: د/ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 33-37.

² - أنظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 480-481.

³ - أنظر: د/ ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 124-125.

⁴ - أنظر: نفس المرجع سابق، ص 113.

⁵ - أنظر: عبد الفتاح إسماعيل عراب، مقال بعنوان "التدخل العسكري وفقاً لفكرتي دعم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والدفاع الشرعي الوقائي (العراق نموذجاً)"، تاريخ الإطلاع 20/09/2013م، على الساعة 15:20 على الموقع الإلكتروني:

وكمثال آخر على الممارسات الأمريكية في هذا الصدد، ما أقدمت به وحدات خاصة أمريكية يوم السبت 2013/10/05م، ونفذت عملية داخل الأراضي الليبية...، إعتقلت خلالها القيادي في تنظيم القاعدة "أبو أنيس الليبي"، المتهم بالهجوم على سفارتها "بكينيا وتنزانيا" عام 1998م، وكان لها حجة إن هناك مخاوف من احتمال أن يكون "أبو أنس الليبي" قد كلف بإنشاء شبكة للقاعدة في ليبيا بعد سقوط نظام "القذافي".

واعتبرت الإدارة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها "جون كيري" للصحفيين على هامش قمة "آسيا - المحيط الهادي" في أندونيسيا، أن ما قامت به قواتها عمل "مناسب وقانوني"، معترفا في الوقت نفسه بعدم إبلاغ طرابلس مسبقا بها، وقال "كيري": "إن الولايات المتحدة تفعل كل ما بوسعها وكل ما هو مناسب وقانوني في سبيل القضاء على التهديد الإرهابي"¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه أين سيادة ليبيا من كل ما جرى؟ وما مدى مشروعية إستعمال ذريعة مكافحة الإرهاب بحجة الدفاع الوقائي من الولايات المتحدة الأمريكية؟.

وأیضا من بین الممارسات التي لجأ فيها الى هذه الأفكار - اللجوء إلى الدفاع الوقائي بحجة مكافحة الإرهاب -، ما أقدم عليه الكيان الصهيوني، أثناء هجومه العدواني على "قافلة الحرية"، التي تحمل على متنها 750 متضامن، من جنسيات مختلفة (40 دولة)، وأيضا مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة المحاصر وذلك صباح يوم الأحد 31 ماي 2010م، في المياه الدولية، مما خلف 19 قتيلًا وعشرات الجرحى، وقد برر الكيان الإسرائيلي هذا الهجوم بحجة مكافحة الإرهاب وأن السفينة تحمل على متنها إرهابيين متجهين إلى قطاع غزة المحتل من طرف مجموعة من الإرهابيين (أي يقصد حركة حماس) و برر الجيش الإسرائيلي إستخدام القوة المفرط بأنه حالة دفاع شرعي عن النفس، والتي رفضتها الأمم المتحدة وأمرت بفتح تحقيق يكون من جهة محايدة، ورفع الحصار عن قطاع غزة².

إن الإستناد إلى الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر، بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، لم يعد له وجود، خاصة وأن المنظمة الدولية قصرت إستخدام القوة على سبيل الحصر والأستثناء على حالتين فقط، إستخدام القوة في إطار أحكام الأمن الجماعي الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق، أو طبقا للدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وفقا

¹ - يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني "الجزيرة نت الإخبارية" على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.aljazeera.net/news>

² - أنظر: لخضر راجحي، مفهوم العدوان في ظل قواعد القانون الدولي للمعاصر، ط1، الأغواط /الجزائر: مطبعة بن سالم، 2011، ص122.

للحدود والضوابط التي تبينها بوضوح - سوف نتطرق لهذه الضوابط بالتفصيل في الفصل الثاني - لا يدع حجلا لبس المادة (51)* من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تنطبق من باب أولي على الدفاع الشرعي الوقائي¹.

وآخر ما نخلص إليه، أن مشكلة التسلح بخصوص الحد منها أو نزعها، خاصة إذا كان المقصود هنا أسلحة الدمار الشامل فإنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل لنزع هذه الأسلحة أو الحد منها دون تفويض من مجلس الأمن بشكل إنفرادي لأن في هذا خروج عن الشرعية الدولية.

ويمكن تفادي هذا باللجوء إلى الطرق السلمية كالمفاوضات أو الطرق القصرية غير العسكرية كالضغوط الإقتصادية أو السياسية...، كما هو جاري مع كوريا الشمالية وإيران بخصوص برنامجها النووي، والسؤال المطروح هنا لماذا يستثنى الكيان الإسرائيلي من هذا؟ أم هي سياسة الكيل بمكيالين؟، وأيضا كآلية أخرى يمكن اللجوء إلى "المنظمة الدولية للطاقة الذرية" كما حدث مع سوريا وصدور قرار من مجلس الأمن لتفكيك الترسانة الكيميائية السورية بعد إتهام النظام السوري بإستعمالها في "الغوطة"... يكون من شأنه تفادي نشوب حرب نووية أو كيميائية تأتي على الأخضر واليابس وتؤدي إلى هدم نظام الأمن الجماعي في النظام الدولي.

كما أن الإلتجاء إلى ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي بحجة مكافحة الإرهاب فيه إنتهاك للشرعية الدولية، خاصة إذا ما برر هذا التدخل بحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا يمكن تطبيق هذا - الدفاع الشرعي - في حالة مكافحة الإرهاب بناء على توقع هجوم إفتراضي، لأنه لم يستوفي شروط وضوابط الدفاع الشرعي وفق المادة (51) من الميثاق الأممي من (هجوم مسلح حال - جسامة هذا الهجوم ولا يمكن الرد عليه إلا بهجوم مسلح، إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة)، وما دون ذلك يكون عملا باطلا وفيه خروج عن الشرعية الدولية ويرتب آثار قانونية ويشير المسؤولية الدولية...، لكي لا يفتح باب التدخل في شؤون الدول الداخلية بهاته الحجج عند كل تدخل عسكري.

* - يمكن الرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - أنظر: عبد الفتاح إسماعيل عراب، مقال بعنوان "التدخل العسكري وفقا لفكرتي دعم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والدفاع الشرعي الوقائي (العراق نموذجا)"، تاريخ الإطلاع 2013/09/20م، على الساعة 20:15 على الموقع الإلكتروني:

<http://abedasal.blogspot.com/2013/01/blog-post-2.html>

إثنا عشر: التدخل الدولي للحفاظ على البيئة:

لقد بدأ التدخل المرتبط بالبيئة إلى الظهور على سطح الأحداث من خلال ما أقدمت عليه بعض الدول المتقدمة من تصدير مشكلة التلوث البيئي* إلى الدول النامية، وذلك عبر إستخدام الأدوات الإقتصادية كوسيلة ضغط للتدخل في الشؤون الداخلية النامية، عن طريق نقل المصانع إلى داخل حدودها الإقليمية لأن تشريعات الدول النامية أقل تشددا في مجال حماية البيئة من تشريعاتها بالإضافة إلى عدم معالجة القانون الدولي لهذه الظاهرة بشيء من الحزم للتصدي لها والقضاء عليها¹.

لقد حمل القرن العشرين ثورة علمية وتكنولوجية صاحبها تزايد مكاني كبير أدى إلى حدوث خلل في العلاقة بين الإنسان والبيئة...، وقد تنبته دول العالم لهذا الخطر وشرعت في إتخاذ خطوات عملية لحماية البيئة، وأصبح التعاون بين الدول أمرا حتميا لمنع تلوث البيئة والعمل على تنميتها².

وعلى إثر إعلان "أستكهولم" إعترفت - بالرغم من عدم إلتزاميته - 130 دولة في دساتيرها الوطنية بحق كل مواطن في بيئة ملائمة...، حيث إتجهت تلك الدول نحو التشدد ومنح الحق في البيئة قيمة دستورية تسمو وتعلو عن غيرها من القواعد القانونية والفضائية والإدارية، والتي لا يمكن تعديلها أو إلغائها أو إبطالها وتدعوا إلى تكريس الإعتراف بالأهمية التي يوليها المجتمع لحماية البيئة³.

واللافت للإنتباه أن حروب العصر الحديث** لا تخلوا من أشكال الدمار الشامل، حيث لا تعرف ولا يمكن تحديد بدقة الآثار البيئية المدمرة التي تخلفها الحروب في الحدود الجغرافية أو السياسية بين الدول، والتي في أغلبيتها تتعدى دول ومناطق تبعد عن مواقع العمليات العسكرية بمسافات بعيدة⁴.

* - ومن التعريفات الدائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه، التعريف الذي يقرر أن "التلوث" هو: "قيام الإنسان مائة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى تأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة". أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 913.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنصور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 260-261.

² - أنظر: عجالي بخالد، "تطور التشريع البيئي على الساحتين الدولية والوطنية" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، العدد التجريبي، 2011، ص 61.

³ - أنظر: أميرة عبد الله بدر، "الأساس الدستوري لإلتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تاريخ الإطلاع 2013/10/11 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://demoportel.mans.edu.eg/lawfac/images/files/magazine/2012/51/2.pbf>

** - مثل: الحرب العالمية الأولى والثانية - والحرب الكورية - والحرب الخليجية الأولى والثانية.... الخ.

⁴ - أنظر: د/ حمدي هاشم، مقال بعنوان، "الأمن البيئي العلمي والدمار الشامل للحروب"، تاريخ الإطلاع 2013/10/11، على الساعة 21:18

www.feedo.net

متوفر على الموقع الإلكتروني:

بالإضافة إلى ما تقترفه أيادي الإنسان من تدمير للبيئة، فإن هناك أسباب لا دخل للإنسان فيها، ونعني الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاء من العالم والتي تتمثل في الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف... إلخ، التي تصيب البيئة بأضرار¹، تكاد تساوي أو تفوق ما إقترفه الإنسان بيده.

وأيضاً نجد: التلوث "عبر الحدود" وذلك التلوث الذي يجد مصدره في دولة ما ويسبب أضراراً في دولة أخرى بعد عبوره للحدود الإقليمية وذلك من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء والبحر...، والنتائج عن أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية تتم داخل إقليم دولة ما، ولكنه ينتقل عبر الهواء أو الماء إلى إقليم دول أخرى محدثاً فيها بعض الأضرار التي تؤثر سلباً على صفا العلاقات الدولية...، ونجد ما يسمى بالتلوث "عبر الوطنية" والذي يجد مصدره على إقليم دولة، أو الذي يجد مصدره في سفينة أو طائرة مسجلة في هته الدولة ويسبب أضرار للمناطق التي لا تخضع لسيادة الدول كمناطق أعالي البحار والفضاء الجوي أو المناطق القطبية².

إن التلوث البيئي والمشاكل المترتبة عنه، لا تقل خطورة عن المشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية أو خرق حقوق الإنسان أو الصراعات العرقية والإثنية والإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية، وتهريب الأسلحة والجريمة المنظمة والأمراض الفتاكة التي هي أيضاً تجاوزت مخاطرها وتداعيتها حدود الدول، مما أدى إلى بروز مدلول جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين الذي لم يعد يعني بكل تأكيد الأمن العسكري فقط³، والمقصود هنا هو "الأمن البيئي".

ويقوم هذا المبدأ - مبدأ الأمن البيئي - على أساس قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أي أن لكل دولة مطلق الحرية في التمتع بسيادتها الكاملة على إقليمها وفرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية شريطة عدم الإضرار بالبيئة المحلية أو الأضرار بدول أخرى خارج حدود سيادتها الإقليمية⁴.

وفي حالة مخالفتها - الدولة - بقصد الإضرار بالإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة من طرف دولة أو مجموعة الدول يمكن الرجوع إلى الإتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات المعنية بالبيئة وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية أو الأعراف الدولية أو الأحكام القضائية وتؤكد في مجملها على حماية البيئة من التلوث⁵.

¹ - أنظر: د/ صلاح الدين عمار، مرجع سابق، ص 910.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 238-239.

³ - أنظر: د/ إدريس لكربي، مقال بعنوان "التدخل في الممارسة الدولية: بين الخطر القانوني والواقع الدولي المتغير"، تاريخ نشر المقال: 2006/07/03، تاريخ الإطلاع 2013/10/05م، على الساعة 17:00 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewax.org/debat/show.art.asp?aid=69057>

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 251.

⁵ - أنظر: د/ صلاح الدين مرجع سابق، ص 910.

وعليه، سوف نورد بعض الأمثلة للتلوث البيئي سواء كان الإنسان طرفاً فيها أو كانت خارجة عن نطاقه على النحو التالي:

1- حادثة مفاعل "تشرنوبل": في أوكرانيا يوم 26 أبريل عام 1986م، انفجر مفاعل تشرنوبل النووي وبالتحديد المفاعل النووي الرابع فيه والذي يعد أكبر حادث نووي في العالم، والذي كان نتيجة خلل في إحدى المولدات التوربينية أثناء عملية إصلاح ونتج عن هذا الانفجار تسرب 190 ألف طن من المواد المشعة، منها 8 طن من الوقود النووي من أصل 140 طناً المستعملة في المحطة. حيث تعرض السكان المحاذين لمنطقة الانفجار إلى إشعاعات يزيد مقدارها 90 مرة عن الإشعاعات الناجمة عن إلقاء القنبلة على مدينة هيروشيما اليابانية إبان الحرب العالمية الثانية..، حيث أودت هذه الكارثة بحياة 36 شخصاً و200 جريحاً وتم إجلاء 1000 شخص من المناطق المجاورة لموقع الانفجار خوفاً من الإشعاعات...، التي قتلت المئات في السنوات اللاحقة للانفجار.

لم يقتصِر انفجار مفاعل "تشرنوبل" على منطقة الانفجار فقط بل تعدت آثاره الحدود الإقليمية لأوكرانيا لتصل إلى مناطق ودولاً وقارات تفصلها عنها آلاف الأميال، بما فيها جمهورية بيلاروس وغرب روسيا وخلصت بعض التقارير إلى أن العُبار الذي تساقط من الانفجار تسبب في تلوث 40% من سطح أوروبا¹.

2- و شهد اليابان يوم 11 مارس 2011م، زلزال في البحر نشب على إثره تسونامي قوية بحيث تسبب هذا الزلزال والتسونامي إلى هدم توربينات ونشوب حريق في محطة "أوغانفا" "الكهروذرية" الذي نتج عنها تسرب المواد المشعة إلى خارج المحطة، وتم على إثرها إجلاء السكان من محيط منطقة المفاعل "فكوشيما"²، تجنبا للتأثر بالإشعاع، وبعد ما يقارب السنة من الحادثة تم العثور على نظائر "السييزيوم" المشع 137 و134 المتسرب من حادث فوكوشيما في أسماك التونة تم صيدها في كاليفورنيا الأمريكية قبل سنة من تاريخ صدور هذا التقرير عن "الأكاديمية الوطنية للعلوم"، ولحسن الحظ كانت المادة المشعة التي تم العثور عليها من الأسماك ليست خطيرة على الصحة العامة³.

¹ - أنظر: مقال بعنوان "أكبر الحوادث الإشعاعية في العالم"، لروسيا اليوم، تاريخ النشر 2011/03/15، تاريخ الإطلاع 2013/10/12، على الساعة 11:00، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://arabic.rt.com/info/65505>

² - نفس المرجع السابق.

³ - أنظر: صحيفة الشعب اليومية أونلاين، مقال بعنوان "آثار مفاعل فوكوشيما: أسماك تونة ملوثة بإشعاع فوكوشيما في كاليفورنيا الأمريكية"، تاريخ النشر: 2012/05/31، تاريخ الإطلاع 2013/10/12 على الساعة 12:30، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp,aid=250468>

وأيضاً كمثال آخر - لما يقترفه الإنسان من إنتهاك للبيئة بطريقة مباشرة - الحرب التي قام بها الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة في أواخر عام 2008م، على قطاع غزة بحجة مكافحة الإرهاب ومبرر الدفاع الشرعي الذي لا محل له في هذه الحرب لأنه وحسب القاعدة (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي)، وأنها حركة تحرير وطني طبقاً للقانون الدولي وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م...

فقد إستعمل الكيان الصهيوني أسلحة محرمة دولياً كقنابل الفسفور أو القنابل الإرتهاجية، والعنقودية واليورانيوم المستنفذ (هو معدن ثقيل سام كيميائياً ومشع)، والذي يشكل خطراً على الصحة بغض النظر عن إشعاع البقايا...، فتضرر من هذه الحرب البشر والشجر والحيوانات والحجر...، والتي كان لها بالغ الأثر على البيئة في قطاع غزة نتاج المواد السامة والمحرمة دولياً¹.

لعل الأمثلة السابقة..، تؤكد ضرورة الملحة لحماية البيئة من التلوث، من طرف المجتمع الدولي عامة والدول خاصة...، فكان واجباً على الدول وخاصة المتقدمة منها في عدم التعسف في إستعمال حقها في إستغلال ثرواتها الطبيعية وإمتلاك التكنولوجيا لا سيمى النووية منها سواء في الصناعات الحربية أو السلمية...، بل يجب مراعاة في ذلك دول الجوار وحتى التي تبعتها مسافات طويلة - كما رأينا في الأمثلة السابقة - وأن للمجتمع الدولي أن يقوم بوضع قوانين دولية ذات الصلة ملزمة لعلى من شأنها حماية البيئة من التلوث وذلك لأجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة لتتمتع ببيئة غير ملوثة...

المطلب الثاني: تقسيمات وصور التدخل الدولي.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التدخل من حيث تقسماته المختلفة التي لها أثر على الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أو الدول المتدخلة في شؤونها...، سواء من حيث الأطراف المشاركة في التدخل (كالتدخل الفردي أو الجماعي)، أو من حيث مدى إخلاله بإختصاصات الدولة أو الدول المتدخل في شؤونها (كالتدخل المباشر والتدخل الغير مباشر)، أو من حيث مدى علانية الأعمال التدخلية التي تقوم بها الدول أو الدول المتدخلة في شؤون الدولة الموجه لها هذا التدخل (كالتدخل الصريح أو التدخل الخفي/المقنع - أو المستر)...، وكذلك من حيث الشؤون المقصودة بهذا التدخل (كالتدخل الداخلي أو التدخل الخارجي).

¹ - أنظر: د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 14/7 وما بعدها.

وعليه سنتطرق لكل من التقسيمات السابقة كل على حدا مع ذكر بعض الأمثلة في الممارسة الدولية وفق ما يلي:

أولاً: التدخل الفردي والتدخل الجماعي.

إن التدخل الدولي بصورتيه الفردي أو الجماعي هو عمل غير مشروع لأن الأصل العام في العلاقات الدولية وفق الميثاق الأممي، هو عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، لذا سوف نحاول أن نتطرق إلى التدخل الدولي الفردي والتدخل الدولي الجماعي من جانب الدول، مع ذكر بعض الأمثلة في الممارسات الدولية:

1- يقصد بالتدخل الفردي من الناحية النظرية التورط أو الإنغماس الذي تقوم به دولة بمفردها ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى، ويرمي هذا التدخل إلى تحقيق أهداف قد تكون سياسية أو إقتصادية أو عسكرية... إلخ، وذلك لتحقيق مصالح خاصة بالدولة التي يصدر عنها التدخل والتي يتعارض هذا التدخل مع مصالح الدولة المتدخل في شؤونها¹.

وحسب رأي أغلب الفقهاء أن التدخل الفردي الأصل فيه أنه عمل غير مشروع، لأنه موجه ضد إستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، وفيه إنتهاك لمبدأ إلتزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض وواجب عدم التدخل..، وإن الدول لتبيح لنفسها التدخل إذا ما إتفق ومصالحها، وتستنكره إذا لم يتفق ومصالحها²، وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في احوال إستثنائية، عندما تكون سلامتها مهددة، متمسكة في حقها في صون إستقلالها وحماية سيادتها من الإعتداء عليها³.

إن التدخل الفردي عمل إراديا صادر عن الدولة بمفردها، يكون فيه - التدخل - مساسا بالشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، مما ينتقص من حرية هذه الأخيرة جزئيا أو كلياً، وأنه لولا هذا التدخل لكان للدولة محل التدخل الحرية في إختيار تصريف شؤونها، ويكون التدخل الفردي من قبل دولة كبرى في شؤون دولة ضعيفة أو أقل منها قوة، وذلك لأجل الهيمنة أو السيطرة أو بسط نفوذها بغية تحقيق - الدول الكبرى - مصالح وأهدافها دون مراعاة مصالح الدول المتدخل في شؤونها⁴.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 191-192.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 304-305.

³ - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 95-96.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 193.

ومما سبق يمكننا أن نضع أما أيديكم مجموعة من الممارسات العملية للتدخل الفردي محاولين إختيار بعض التدخلات التي شهدها القرنين العشرين والواحد والعشرين على النحو التالي:

أ- **التدخل السوفياتي في أفغانستان عام 1979م:** يتميز هذا التدخل بأنه تدخل فردي قامت به دولة واحدة بشكل إنفرادي وتشترك فيه قوات بلدان أخرى، ولا حتى دول حليفة للإتحاد السوفياتي مثل كوبا.. إلخ، وقد كان هذا التدخل السوفياتي في أفغانستان غير مرخص من مجلس الأمن، وإنما كانت خارج مظلة الأمم المتحدة لأنها إعتبرتها مسألة وشأن داخلي يخضع للإختصاص الأفغاني لأنه تم طلب التدخل من الحكومة الأفغانية القائمة..، ويعتبر هذا التدخل أول تدخل تقوم به أكبر دولة شيوعية موجه ضد دولة صغرى¹.

وسوف نتطرق إلى مثال آخر للتدخل الفردي لكن هذه المرة ليس من الدول العظمى، بل من دولة من دول العالم الثالث موجه إلى دولة أقل منها قوة، كي لا يرتبط التدخل الفردي بالدول العظمى فقط، وهو التدخل الأثيوبي في الصومال نحاول ذكره في ما يلي:

ب- **التدخل الأثيوبي في الصومال 24 ديسمبر 2006م:** بعد إتهام جميع مؤسسات الدولة في الصومال في عام 1991م، بعد سقوط النظام "سياد بري"، ووجود فراغ حكومي وغياب جيش نظامي يدافع عن الدولة أو شرطة لضبط القانون...، مما أدى إلى دخول الصومال في نفق مظلم من الجريمة والعنف وأعمال النهب والسلب واللاإستقرار..، وقد تلى هذا - الفراغ الحكومي - محاولات لتتصيب حكومة وبرلمان مع الأطراف المعارضة في عدة بلدان مجاورة مثل مصر، ليبيا وجيبوتي وأثيوبيا وكينيا، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل كلها نتيجة الصراع المحتدم بين الفصائل على السلطة، وتشابك دور الأطراف الخارجية خاصة أثيوبيا.

وفي 2004م، تم تشكيل برلمان الذي إنتخب "عبد الله يوسف" رئيساً للبلاد وإستمرت الحكومة في كينيا نظراً للوضع المتدهور في الصومال...، لكن هذه الأخيرة سيطرت على جزء بسيط من البلاد وكانت عاجزة على تصريف شؤون البلاد².

ثم برزت فكرة "المحاكم الشرعية" التي سرعان ما إنتشرت لتشمل إحدى عشر (11) محكمة في العاصمة "مقديشو" وحدها، الذي كان من الطبيعي أن نتج عنها تصادم بين المحاكم ومنطق أمراء الحرب والتي نشب على

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 404-405. وللمزيد أكثر في هذا التدخل يمكن الرجوع إلى نفس المرجع، ص 403 إلى 419.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 311-312.

إثرها معارك دامت أربعة أشهر فأعلنت على إثرها المحاكم الإسلامية سيطرتها على العاصمة "مقديشو" في يونيو 2006م.

وبعد هذه السيطرة على العاصمة من طرف المحاكم تحقق نوع من الإستقرار في الصومال لأول مرة منذ السبعينات، وهذا ما أدى إلى توجس وخيفة أثيوبيا التي كانت ترعى الحكومة السابقة في الشمال... فأعلنت أثيوبيا في 2004/12/24م، الحرب رسمياً على المحاكم الإسلامية في الصومال حيث أحدث هذا التدخل إنقلاباً في موازين القوة أسفر عن هزيمة قوات المحاكم متذرعة - أثيوبيا - في حركتها بدعوى أن المحاكم الإسلامية تشكل تهديداً لأمنها القومي.

إلا أن هذا التدخل الفردي من طرف أثيوبيا عمل غير مشروع لأن فيه إنتهاك لسيادة دولة أجنبية، لأن السبب الجوهرى هو تخوف أثيوبيا من سيطرة المحاكم على إقليم الصومال، وخاصة بعد إستقلال أرتيريا عام 1993م، فأصبحت إثيوبيا دولة داخلية (أي حبسية) بلا منافذ بحرية، لذلك تطلب عليها دعم الحكومة الصومالية المؤقتة التي أصبحت تهيمن عليها جراء دعمها بالمال والسلاح... بالرغم من أن مجلس الأمن لم يتوصل إلى إجماع حول قرار يطالب أثيوبيا لسحب قواتها من الاجتماع الطارئ بتاريخ 2006/12/26م، والذي ركز على أولوية إطلاق النار كما طالبت جامعة الدول العربية في إجتماع طارئ لإنسحاب الفوري للقوات الإثيوبية محذراً من تفاقم الأمور في القرن الإفريقي¹.

إذا يعد التدخل الإنفرادي وإستخدام القوة في العلاقات الدولية محرماً في ظل قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، حيث لا يتم اللجوء إلى القوة وفق آليات المنصوص عليها في الميثاق الأممي، ودون ذلك يعد خرقاً لمبادئ الأمم المتحدة وفق المادة الأولى* الفقرة الأولى².

2- أما التدخل الجماعي هو الذي تقوم به مجموعة من الدول إتفقت مصالحها وتوحدت أهدافها في فترة زمنية معينة بالتدخل في الشؤون الخاصة لدولة أو دول أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء العمل الغير مشروع³.

¹ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 312-313.

* - المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة: "مقاصد الأمم المتحدة" هي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قتؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

² - أنظر: د/ باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 158.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 322.

يكون هذا التدخل – التدخل الجماعي – من جانب دول قوية، موجه ضد شؤون دولة أو دول أقل منها قوة، والذي يهدف إلى بسط نفوذ الدول المتدخلة على الدولة أو الدول المتدخل في شؤونها للسيطرة عليها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف جراء هذا التدخل.

كما يخضع التدخل الجماعي غير المشروع إلى نفس الأسس والقواعد القانونية التي تخضع لها التدخل الفردي لكي يصبح عملاً مشروعاً ودون ذلك يعتبر عمل غير مباح، ولا يوجد له سند قانوني يبرره – مثل (الدفاع الشرعي – مساعدة حكومة شرعية قائمة وبناء على طلب منها دون ضغط أو إكراه)¹، – وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب بالتفصيل – .

و من هنا، لا يختلف التدخل الجماعي غير المشروع عن التدخل الفردي من حيث الأصل العام لأن كلاهما عمل غير مشروع ولا يعتمدان على أساس قانوني على شاكلة الدفاع الشرعي، كما يتضح الفرق بينهما – التدخل الفردي والجماعي – في العدد فقط، إذ أن التدخل الفردي الذي يكون صادر عن دولة واحدة يكون لحسابها من أجل تحقيق أهداف معينة خاصة بها، أما التدخل الجماعي فيكون صادر عن عدة دول بينهم على الأقل هدف واحد مشترك*، بالإضافة إلى أهداف أخرى تخص كل دولة على حدة².

و تلجأ الدول المتدخلة إلى إضفاء صفة الشرعية على تدخلها، عن طريق إقناع الدول الصديقة أو الدول التي تقع في دائرة نفوذها على التدخل الجماعي في شؤون الدولة التي ترغب في إستهدافها، لأن الأصل العام أن التدخل لم يعد مشروعاً في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر³.

و كما قدمنا أمثلة للتدخل الفردي سوف نسرد بعض الأمثلة** التي كانت على تشكل تدخل جماعي في الممارسة الدولية وفق ما يلي:

¹ – أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 204-205.
* – يميل بعض الفقهاء إلى القول بأن التدخل الذي يحدث من جملة دول مجتمعة يمكن أن يعتبر تدخلاً مشروعاً، إذا كان هدفه صيانة مصلحة عامة مشتركة وليس لتحقيق مطلب خاص بإحداها أو ببعضها، على أن الآخذ بهذا القول على إطلاقه فيه من الخطورة لأن من شأنه أن يطلق يد بعض الدول الكبرى للتدخل في شؤون غيرها كلما كانت الفرصة مناسبة. أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 174.

² – أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 322.

³ – أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 60.

** – ومثال على ذلك التدخل الجماعي الذي قامت به كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وروسيا واليابان والولايات المتحدة في عام 1900م، في الصين عبر حملة عسكرية كان الغرض منها حماية مصالح ورعايا تلك الدول والحفاظ على سفاراتها التي تم حرقها إثر الثورة الشعبية. أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 59.

أ-التدخل الجماعي في مصر عام 1956م "العدوان الثلاثي": يعد العدوان الثلاثي على مصر من بين التدخلات الجماعية الجديرة بالدراسة، والذي كان بعد إعلان مصر تأميم قناة السويس في 26 يوليو 1956م، فحيث أثار هذا الإعلان حفيظة كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل عقد معاهدة سرية على شكل إتفاق للتدخل الجماعي العسكري الجماعي في مصر وفق خطة ممنهجة..

وكان الهجوم الإسرائيلي على سيناء يوم 1956/10/29م، متزامنا مع حماية جوية للقوات الإسرائيلية من أي رد مصري، ثم تم توجيه إنذار من بريطانيا وفرنسا إلى قوات الطرفين المصري والإسرائيلي بسحب قواتها إلى مسافة 10 كلم شرق وغرب القناة وإلا تدخلت - القوات الفرنسية والإنجليزية - لإحتلال القناة وحماية الملاحة فيها... وعندما تم رفض هذا الإنذار من جانب المصري والإسرائيلي - والذي كان وفق المؤامرة وكما خطط له- تم إنزال كل من القوات الفرنسية والإنجليزية على شواطئ مدينة "بور سعيد" يوم 05 نوفمبر 1956م، والذي قوبل بمقاومة مصرية مدعمة من طرف الدول العربية وفق حق الدفاع الشرعي والذي أدى إلى فشل هذا التدخل¹.

إن هذا التدخل يحمل في طياته أهداف مشتركة وأخرى فردية لكل دولة على حدة وفق ما يلي:

✓ **الأهداف المشتركة:** وهي العمل جاهدين إلى السيطرة على قناة السويس، وإسقاط الحكومة القائمة أو الضغط عليها لتتماشى مع أهداف الدول المتدخلة.

✓ **الأهداف الفردية:** بالنسبة لإسرائيل العمل على المرور في خليج العقبة المغلق في وجهها، ونزع أسلحة قطاع غزة وأيضا منع العمليات الفدائية.

أما الأهداف الجانب البريطاني في إسترجاع أسهم قناة السويس حتى نهاية الإمتياز، والبقاء لمدة قرنين لكنها فشلت في ذلك.

وكانت أهداف فرنسا الأساسية هو معاقبة مصر لدورها في دعم الثورة الجزائرية المندلعة 1954م، فكان في هذا التدخل قطع شريان المساعدات للثورة الجزائرية المكافحة من أجل الإستقلال.

وقد أدين هذا التدخل من معظم دول العالم بإعتباره عدوان سافر مخالف لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة... وأن مصر لم ترتكب أي عدوان ضد الدول المتدخلة التي بررت تدخلها بأنها في حالة دفاع شرعي عن مصالحها فهو عمل غير مشروع إذا ما أسقط على مفهوم الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من الميثاق الأممي.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 206-207.

وإتضح أن كل المبررات التي إرتكزت عليها الدول المتدخله في مصر ما هي إلا مبررات واهية لا يوجد لها أساس من قواعد القانون الدولي، والتي حاولت أن تلبسها ثوب الشرعية الدولية¹.

كما نخلص - من هذا التدخل الجماعي - أنه تدخل جماعي غير مشروع فيه تعدي على مبادئ القانون الدولي، ولم يرتكز على أسس قانونية بل إرتكز على تحقيق أهداف مشتركة لكل من الدول الثلاث - فرنسا، بريطانيا، إسرائيل - وأهداف منفردة تخص كل دولة على حدة، ولولا هذه الأهداف لما تدخلت هذه الدول لأن الدول عادة ما تتدخل إلا إذا كان لها مغنم أو أهداف صريحة أو خفية.

ب - تدخل الدول الأوروبية وأمريكا في شمال العراق سنة 1991م: أيضا كمثل آخر للتدخل الجماعي هو التدخل الجماعي في العراق لأنه يعتبر من النماذج الحديثة في القرن العشرين سوف نلخصه على النحو التالي:

يعد تدخل الدول الأوروبية وأمريكا في شمال العراق عام 1991م، من الأمثلة الحديثة للتدخل الجماعي، الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا في شمال العراق، وكان الغرض من هذا التدخل هو إقامة مناطق آمنة لأقلية الأكراد و حمايتهم من المعاملة السيئة.

وبعد هزيمة القوات العراقية أما هذا التدخل الجماعي في العراق، وإنطلاقا من رغبة العديد من الدول الغربية من إسقاط نظام "صدام حسين" حاولوا تدعيم الفصائل الشعبية في الجنوب والكرديية في الشمال...، لكن بآء هذا التمرد بالفشل أمام القوات العراقية النظامية وتم إستتباب الأمن في ربوع العراق، وأدى هذا القتال غلى إرتكاب إنتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان في المناطق المتمردة وتشريد ونزوح بالملايين إلى الدول المجاورة...

وعلى إثر هذا، إستغلت فرنسا هذا الوضع وتقدمت لمجلس الأمن بمشروع قرار والذي تبناه بعد أن أضيفت له بعض التعديلات تحت رقم 688 في 15 أفريل 1991م، والذي جاء فيه:

- ✓ إدانة جميع عمليات القمع التي يتعرض لها سكان العراق وخاصة شمال كردستان.
- ✓ وقف القمع مع فتح باب الحوار لتحقيق وإحترام حقوق الإنسان.
- ✓ السماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى كل من يحتاج إلى المساعدة الإنسانية مع توفير جميع التسهيلات لوصولها وذلك بإنشاء مناطق آمنة.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، ص 208-209.

✓ يطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة بذل جهوده الإنسانية في العراق وخاصة في المناطق المتضررة، وذلك باستخدام جميع المواد الموجودة تحت تصرفه، وبمساعدة المنظمات الدولية* الحكومية وغير الحكومية.

وأمام عدم وجود آلية لمراقبة العراق لإحترامه لبنود القرار وتفاعسه في تنفيذه..، قرر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا تحت ذريعة عدم إحترام الحكومة العراقية لبنود القرارا 688 الإبقاء على قوة قوامها 13000 جندي في قوات الحلفاء لإضافة إلى 400 إلى 500 التي كانت موجود أصلا لتقديم المساعدة الإنسانية والتي إعتبرها العراق كإجراء موجه وينقض من سيادته.

ثم ما لبثت القوات الغربية بإنشاء منطقتين آمنتين متجاورتين لمهمة المساعدة الإنسانية وذلك الأول: عبر خط 36** لحماية الأكراد والثانية جنوب خط 32 لحماية الشيعة، وذلك بالإسناد للقرار 688، حيث أدين هذا الحظر من طرف كل من روسيا والصين والعراق، على أساس عدم وجود أساس قانوني لفرض مناطق حظر الطيرات أو ممارسة الدفاع الشرعي.

أعتبر هذا التدخل وإنشاء مناطق حظر جوي في الشمال والجنوب العراقيين تدخل جماعي غير مشروع، لأن القرار الدولي السابق 688 لم يشير إلى ضرورة تواجد قوات تحالف فوق أراضي العراق بصفتها دولة ذات سيادة وأيضا عدم إتجاء مجلس الأمن إلى بنود الفصل السابع عند صدور هذا القرار، فلا يجوز لأي دولة أن تفسره في ضوء سلطة مجلس الأمن*** القمعية أن تحاول إضفاء المشروعية على هذا التدخل - في شمال العراق - المسلح دون إذن صريح من مجلس الأمن فيه إتفاق بالإجماع خاصة الدول الخمسة الدائمة العضوية¹.

ولقد كان من الواضح أن التدخل الجماعي كان الهدف منه هو إسقاط العراق كقوة عربية وإقليمية وإعادة ترتيب توازن القوة في المنطقة...، وأن القرار رقم 688 لسنة 1991م، الصادر عن مجلس الأمن هو عبارة عن إختبار

* - ما إن صدر القرار (688) عن مجلس الأمن حتى بادرت مجموعة من الدول وخاصة الكبرى منها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إرسال الإحتياجات الإنسانية إلى مناطق تواجد اللاجئين والفارين والمتشردين داخل العراق وخارجها... أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 354.

** - قامت دول التحالف بفرض حظر الطيران على نشاط الطيران العراقي شمال خط العرض 36 إحتجت بأنها لجأت إلى هذا الإجراء لحماية طائرات النقل الأمريكية الضخمة من طراز (هركليس 130 G) التي تحمل المعونات للمناطق الكردية المتضررة. أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 362.

*** - مجلس الأمن لا يتدخل إلا عندما يكون هناك تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وجود حالة عدوان...

¹ - أنظر: د/ عاطف علي الصالح، مرجع سابق، ص 326-331.

ميدانيا وسابقة خطيرة لكسر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن هذا التدخل الجماعي في ظاهره "حماية لحقوق الإنسان" وفي باطنه تكريس "للديكتاتورية الغربية"¹، وفيه تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي باعتبار أن هذه الدول تحاول فرض إرادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة².

ومما سبق، نستنتج أن التدخل الجماعي في شمال العراق تدخل غير شرعي لأنه لم يحترم قواعد القانون الدولي ومبادئه، وأنه تم بحجة حماية الإنسانية، وردع بطش القوات العراقية والإنتهاكات الجسمية لحقوق الأقليات الكردية في الشمال والشيعية في الجنوب هذا ما ظهر وما خفى هو أعظم من ذلك، فقد كان - التدخل الجماعي - غرضه الجوهرى هو تدمير القوة العراقية (العسكرية والإقتصادية...)، والعمل على إضعاف العراق وفق مبدأ عدم إختلال توازن القوة في المنطقة.

وعموما إن التدخل الجماعي يحدث من طرف مجموعة دول يكون لها أهداف مشتركة أولها أهداف تخص كل دولة شاركت في هذا التدخل، وهو فعل غير مشروع تعمد الدول المشاركة فيه إلى التحضير له سواء عسكريا أو إقتصاديا أو حتى على مستوى الرأي العام الحكومي (أي بالنسبة للحكومات الدول غير المشاركة فيه) أو الرأي العام الشعبي أمام شعوب العالم عن طريق الإعلام أو الدعاية، وذلك من أجل إصباغ هذا النوع من التدخل بالشرعية الدولية، وهاته الأخيرة لا تتجسد بأي حال من الأحوال إلا بإحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ثانيا: التدخل المباشر والتدخل غير المباشر.

يمكن تقسيم هذا العنصر من حيث مدى أو درجة إخلاله بإختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها إلى تدخل مباشر وتدخل غير مباشر³ كما يلي:

يعتبر التدخل المباشر، من أجلى وأوضح صور التدخلات وأخطرها التي عرفها المجتمع الدولي، بإعتباره من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو يتم: "باستعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة في العمليات العسكرية، أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدات العسكرية

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 213-214.

² - أنظر: د/ باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 159.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 62.

لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى¹، والتدخل المباشر يكون عن طريق إدخال القوات العسكرية (النظامية) لدولة ما في إقليم دولة أخرى²، أو يكون التدخل العسكري في جزء من إقليم دولة ما بحيث تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة إختصاصاتها على ذلك الجزء وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة³.

كما قد يتم التدخل بصورة غير مباشرة، ولا تقل هذا الصورة خطورة عن صورة التدخل المباشر⁴، فهو - التدخل غير المباشر - الذي لجأ له الدولة المتدخلة فتعمل على التأثير على حرية الدول الأخرى في إتخاذ قراراتها بشأن ممارسة إختصاصاتها بالشكل الذي يجعل صدور تلك القرارات لصالح الدولة المتدخلة⁵، ويرتكز مفهوم التدخل غير المباشر على غياب عنصر إستخدام القوة المباشر⁶.

و تتم هذه الصورة من التدخل - التدخل غير المباشر* - عن طريق تحريض مواطني إحدى الدول وإثارتهم ضد حكومة بلادهم من أجل إحداث إضطرابات والقتال وتغذية نار الحرب الأهلية، أو عن طريق تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة والمال والمؤونة وتنظيم وتدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى...، أو نشر دعاية هدامة عن طريق صحفها وإذاعتها تكون موجهة ضد دولة أخرى⁷، أو عن طريق الضغوط الإقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية - التي تطرقنا لها في سابقا - وهذا كله من أجل إرغام الدولة للخضوع إلى الدولة المتدخل في شؤونها من أجل تحقيق نتائج تخدم مصالحها".

ولهذا يختلف التدخل المباشر عن التدخل غير المباشر في كونه:

الأول: أي التدخل المباشر عندما تقوم به دولة ضد دولة أخرى فإنه يؤدي إلى فقدان الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة بعض أو جميع إختصاصاتها كدولة مستقلة ذات سيادة.

¹ - أنظر: د/ بوكري إدريس، مرجع سابق، ص 220.

² - أنظر: برقوق سالم، مرجع سابق، تميميس (5)، ص 33.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 62.

⁴ - أنظر: د/ بوكري إدريس، مرجع سابق، ص 220.

⁵ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 62.

⁶ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، التدخل الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 203.

* - من بين أساليب التدخل غير المباشر: يعتبر هذا الأخير وسيلة غامضة ومن العسير أن نقف على حدودها المتشابكة، حيث تبدو في صورتها مساعدات ودية، كما في حالة إرسال مستشارين فنيين عسكريين لدولة صغيرة ترغب في تكوين سلاحها الدفاعي، وتلعب الدول الكبرى دورا كبيرا في هذا لدرجة يمكن القول معها أن يد المستشارين العسكريين في تلك الدول السلطة في إتخاذ قرارات الحرب داخل تلك الدول.. أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 53-54.

⁷ - أنظر: د/ بوكري إدريس، مرجع سابق، ص 220-221.

والثانية: أي التدخل غير المباشر في شؤون الدولة من طرف دولة أخرى لا يفقدها ممارسة اختصاصاتها وإنما يؤدي الى التأثير أو الحد من حرية إتخاذ قراراتها بحرية¹.

يعتبر كل من التدخل المباشر والتدخل غير المباشر، من الأعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة²، وغالبا ما يكون التدخل غير المباشر مرحلة سابقة من أجل التدخل العسكري³.

وعليه، فإن التدخل المباشر والتدخل غير المباشر يعتبران وجهان لعملة واحدة، إذ أنه في الأول والثاني تدخل في اختصاصات الدولة محل التدخل، وعلى هذا الأساس يصنفان من الأعمال الغير مشروعة، بغض النظر على أن هذا العمل أو ذاك مباشر أو غير مباشر.

ثالثا: التدخل الصريح والتدخل الخفي (المستتر أو المقنع).

هناك صورتان لتصنيف التدخل من حيث الشكل الخارجي وهما التدخل الصريح والتدخل (المستتر أو المقنع أو الخفي*).

يعد التدخل الصريح أقوى صور التدخل التي تحدث على الساحة الدولية، لكونه يحدث صراحة وبشكل مباشر ومعلن دون أدنى شك، إذ أنه - التدخل الصريح - يحدث بطريقة صريحة ومباشرة وظاهرة بواسطة دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى للسيطرة على الإنظمة الداخلية للدولة محل التدخل، وهذا التدخل لا يمارس إلا من خلال سلطات الدولة المتدخلة، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون قوية بما فيه الكفاية لتقوم بفرض سيطرتها على الدولة المتدخل في شؤونها.

و بالتدخل الصريح هو قيام الدولة المتدخلة بالإنغماس صراحة في نطاق الإختصاص المطلق للدولة محل التدخل، وذلك عن طريق إقحام نفسها بصورة صريحة ومباشرة للضغط على هذه الدولة وإجبارها على إتخاذ مسلك معين او الإمتناع عن مسلك آخر مستعينة في ذلك بنفوذها وقوتها وما تملكه من وسائل ضغط والقهر⁴، بصورة صريحة كالتدخل السياسي أو الدبلوماسي أو العسكري⁵... (التي تم التطرق إليها سابقا).

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 62.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 221.

³ - أنظر: حجاج عابد، مرجع سابق، ص 65.

* - إذا إستعملنا أحد العبارات التالية: (التدخل الخفي / أو التدخل المستتر أو التدخل المقنع) فإن لها نفس الدلالة، وذلك يرجع لإختلاف المصادر المستعملة في دراسة هذه الصورة من صور التدخل.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 218.

⁵ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 63.

وكمثال على هذه الصورة- أي التدخل الصريح- ما قامت به تركيا سنة 1974م، من تدخل في جزيرة قبرص بواسطة قواتها المسلحة، وذلك بعد إنقلاب قام به القبارصة اليونان مدعومين من الحكومة اليونانية في 15 يوليو 1974م، وقد إتهمت تركيا القبارصة اليونانيين بنفي 20 ألف من الأتراك القبارصة وسلب أموالهم... فأدى هذا بتركيا إلى إرسال قواتها إلى قبرص في يوم 20 أغسطس 1974م، وذلك بحجة الحفاظ على الدستور القبرصي وضمنان إستقلال الجزيرة وفق لنصوص معاهدة الضمان الصادرة عام 1959م.

ويعتبر تدخل تركيا في قبرص تدخلا صريحا، مما أدى هذا التدخل إلى إنقسام هذه الجزيرة إلى شطرين، وإتهمت الحكومة القبرصية تركيا بأنها تدخلت في شؤونها الداخلية...، بحيث تواصلت محاولات توحيد شطري الجزيرة وكان آخرها سنة 2004م، عن طريق إستفتاء لكن القبارصة اليونان رفضوا كل محاولات الوحدة¹ لتبقى الجزيرة منقسمة إلى شطرين إلى يومنا هذا...

سوف نحاول إعطاء مثال آخر للتدخل الصريح، لكن هذه المرة بوسيلة لم تستعمل فيها القوة المسلحة للتدخل، بل عن طريق تصريحات سياسية صادرة عن مسؤول في الدولة التي بدر منها التدخل:

وكان هذا بعد تصريحات لرئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" إعتبر فيها أن الرئيس المعزول "محمد مرسي" في 30 يوليو 2013م، بعد عزله بواسطة الجيش - بغض النظر عن إعتبره إنقلاب عسكري ام لا - على أنه "هو الرئيس في مصر"، حيث أدى هذا إلى إستياء السلطات المصرية من التدخل التركي في الشؤون الداخلية لمصر.

وإعتبر الناطق بإسم وزارة الخارجية المصرية "بدر عبد العاطي" أن تصريحات مسؤولين أترك تتعلق بالشأن الداخلي المصري وأنها "تمثل تدخلا صريحا في الشأن المصري" فضلا عن "أنها أيضا تتم عن عدم إدراك او إلمام دقيق بحقيقة التطورات على أرض الواقع في البلاد وتمثل تحديا لإرادة الشعب الذي خرج بالملايين إلى الشارع لمطالبة بحقوقه المشروعة".

ودعا مذكرا المسؤولين الأتراك إلى: "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المعاملة بالمثل، والذي طالما راعته مصر في تعاملها مع الشأن التركي"².

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 222-225

² - أنظر: محمد الشاذلي، "القاهرة مستاءة من تدخل تركي صريح"، جريدة الحياة، الثلاثاء 16 يوليو 2013، القاهرة، تاريخ الإطلاع: 2013/10/29م، على الساعة 17:30، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://alhayat.com/detals/533287>

لقد إعتبرت السلطات المصرية أن التصريحات التركية لما جرى في مصر أنه تدخل في شؤونها الداخلية وأنها لم تحترم مبدأ عدم التدخل - الذي نخصه بالدراسة في الفصل الثاني من الباب الأول - المنصوص عليه في مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، متهما إياها أنه تدخل صريح في الشأن المصري، وحاولنا في هذه الدراسة وفي هذا المثال بالذات تفادي مدى مشروعية الإجراءات التي قام بها الجيش المصري، وهل أنه انقلاب أم هو الشرعية بذاتها؟ لكي نتفادي الإطناب وذكر مراحل في هذه الأحداث لتفيد في هاته الدراسة.

أما التدخل الخفي (أو المقنع أو المستتر)، يعد من أخطر صور التدخل لحدوثه خلصة من سلطات الدولة المتدخل في شؤونها¹، وأنه سلوك أو عمل صادر عن الدولة ما يعبر عن إنغماس هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية، ولكن بصورة غير مباشرة يحدث سرا وفي الخفاء عن الدولة محل التدخل وبعيدا عن أعين المجتمع الدولي².

وقد تتم هاته الصورة - التدخل الخفي - من قبل دولة عن طريق إستخدام قواتها بصورة مقنعة او غير صريحة في الشؤون لتتدخل في شؤون الدولة محل التدخل لزيادة نفوذها السياسي أو لتحقيق نتائج إستراتيجية...، كما نجد التدخل المقنع أو الخفي بأشكال مختلفة:

✓ إرسال أو تجنيد أشخاص من بين السكان المحليين ليقوموا بالدعاية أو الأعمال غير المشروعة ضد نظام الحكم أو ضد الحكومة في الدولة.

✓ أو إستخدام الدولة المتدخلة قواتها المسلحة بصورة موهمة³.

✓ و قد يحدث أيضا تساهل بعض حكومات الدول وصمتها إزاء بعض المجموعات غير النظامية التي تنشأ على إقليمها بهدف التدخل بعد ذلك في إقليم دولة أخرى مجاورة ومحاولة السيطرة عليها.

✓ أو يكون عن طريق توريد الأسلحة والعتاد الحربي سرا للدول الراغبة في التدخل في نزاع دولي قائم على الساحة الدولية.

✓ أو يكون عن طريق التهديد بإلغاء أو إيقاف عقود توريد الأسلحة لإجبار الدولة المستوردة للسلاح للخضوع للدولة الموردة للسلاح وإستعمالها كورقة ضغط..

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 63.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 230.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 63.

✓ أو يكون عن طريق إرسال طرق ثالث ليقوم بأعمال عنف وتخريب من طرف الدولة المتدخلة كحركة أو تنظيم لزعزعة الإستقرار في الدولة محل التدخل ومن ثم تفويض النظام داخل الدولة¹.
والتدخل الخفي ليس مقصورا على الدول الكبرى وحدها، بل يمكن أن تلجأ إليه الدول الضعيفة أيضا لأنه يجنبها خطر المواجهات العسكرية - الحسائر المادية والبشرية - التي قد تواجهها لو تدخلت تدخلًا صريحًا².
وبعد هذا أنه لا يوجد أي جدال في أن كل من التدخل الصريح والتدخل الخفي (أو المقنع أو المستتر)، أنها أعمال لها الخطيرة بمكان إذا ما وجهت إلى إستقلال والوحدة الترابية للدولة المتدخل في شؤونها، وأنها تصنف كأعمال غير مشروعة لا تمت بصلة لما جاءت به قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي.

يقسم التدخل في الشؤون المراد التدخل فيها إلى تدخل داخلي وتدخل خارجي:
التدخل الداخلي يكون إذا كانت الأعمال الصادرة من الدولة أو عدة دول المتدخلة موجهاً إلى التعرض لإختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها - الشؤون الداخلية تطرقنا لها في الدراسة السابقة في هذا الفصل - .
أما التدخل الخارجي فيكون إذا ما أنصب هذا التدخل الصادر من طرف دولة أو عدة دول ويكون موجهاً ومنصبا على إختصاصات خارجية للدولة المتدخل في شؤونها - وهنا أيضا وتجنبا لتكرار يمكن الرجوع إليها أيضا في الفصل الأول من هاته الدراسة-³.

أيضا بالنسبة لكل من التدخل الداخلي والتدخل الخارجي يعتبران أعمال غير مشروعة ، لأن فيها مساس مباشر أو غير مباشر بالإختصاصات الداخلية أو الخارجية للدولة...، وهذا ما يتنافى ويتصادم مع مبادئ القانون الدولي ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

ونستنتج مما سبق، أن العلاقات الدولية تتسم بمجموعة التصرفات والأعمال الصادرة عن أحد أشخاصها - دول أو منظمات دولية - لكن هذه التصرفات تخضع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي...، ولا يمكن الإتفاق على مخالفتها، وما دون ذلك من تصرفات يعتبر خروج عن الشرعية الدولية، والمجتمع الدولي.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 233-234.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 64.

³ - نفس المرجع السابق، ص 64-65.

ولقد دأبت الدول سواء فراد أو مجتمعة لإستعمال القوة عبر تاريخ العلاقات الدولية، والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول محل التدخل، تحت عدت مبررات وهية لا أساس لها ضمن قواعد القانون الدولي المعاصر... ويمكن إعتبارها عدوان سافرا موجه ضد إستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها.

ويكون هذا، تارة على شكل التدخل: عسكري ، أو إعلامي ، أو سياسي، أو دبلوماسي، أو ثقافي...، أو للمحافظة على البيئة... الخ، ويمكن للتدخل الدولي أن يتخذ صور عدة منها: الفردي أو الجماعي ، مباشر وغير مباشر ، والصريح والخفي كما يمكن أن يكون داخلي أو خارجي ...

ومن هذا، نجد أن جميع أساليب وتقسيمات التدخل الدولي هي أعمال غير مشروعة لأنها تتنافى مع أعراف ومبادئ القانون الدولي، وكذا مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، مهما كانت المسوغات والمبررات أو محاولتا من الدول المتدخلة إضفاء أو إلباس العمل التدخلي الغير مشروع ثوب الشرعية الدولية بطريقة أو بأخرى، متجاوزتا ومننتهاكتنا بذاك مبدأ عدم التدخل الدولي وفق المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي...، الذي سوف نخصه بالدراسة - مبدأ عدم التدخل الدولي - في الفصل الثاني من الباب الأول...

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة - لهذا الفصل - نستنتج أن الشرعية الدولية تتمثل في جمع القواعد القانون الدولي والأحكام التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، وأن أي تصرف أو تدخل على مستوى العلاقات الدولية تعتبر عمل غير مشروع ويفتقد إلى الشرعية الدولية لأن فيه مخالفة لهاته القواعد والأحكام، وإذ تركز الشرعية الدولية على مصادر منها المعاهدة، ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم الدولية، وقرارات وتوصيات المنظمات الإقليمية، والعرف الدولي.

إلا أننا ونحن أمام دراسة مفهوم التدخل وجد أن التدخل قدس قدم قدم البشرية والتجمعات الإنسانية، وأن التدخل ليس أسلوب واحد فقط بل هناك عدة أساليب منها ما هو (عسكري، سياسي، دبلوماسي، ثقافي، إيديولوجي، الخ...) وكذلك له تقسيمات (صور) فقد يتخذ التدخل الدولي عدة تقسيمات فقد يكون فردي أو جماعي، ويكون أيضا مباشر أو غير مباشر، كما قد يكون صريح أو مستتر، أو داخلي أو خارجي، إلا أن جميع هذه الأساليب والتقسيمات إذا تم نحتكم إلى الشرعية الدولية يكون عمل غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي.

الفصل الثاني: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وفق قواعد القانون الدولي.

من خلال هذا الفصل نقوم بدراسة عدم مشروعية التدخل وفق قواعد القانون الدولي التي تتمثل في موثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية التي تنص في طياتها على مبدأ عدم التدخل، ومحاولة ترسيخه وتجسيده في التعامل الدولي على مستوى العلاقات الدولية، الذي يتركز على أساس قانوني يستمد منه عدم مشروعية أي تدخل، إلا أن هذا المبدأ - مبدأ عدم التدخل - الذي يرد عليه إستثناءات، وفق مايلي:

المبحث الأول: عدم مشروعية التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي

من خلال هذا المبحث الذي نخصه بالدراسة لمعرفة مدى تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يبرز من خلالها عدم مشروعية التدخل الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي وذلك من خلال التطرق إلى ما ورد في موثيق المنظمات الدولية والإقليمية عن مبدأ عدم التدخل، وإلى أي مدى تم إحترام وتكريس هذا المبدأ من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووقوفاً على هذا المبدأ في موثيق وممارسات المنظمات الدولية الإقتصادية (المالية)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في موثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية في ظل التنظيم الدولي.

من خلال هذا المطلب سوف نحاول تبيان عدم مشروعية التدخل الدولي وذلك بالتطرق إلى مبدأ عدم التدخل في موثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية*،... كقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض المنظمات الإقليمية وما إحتوته موثيقها لمبدأ عدم التدخل، على النحو التالي:

أولاً: مبدأ عدم التدخل في أعمال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

من باب أولى، قبل التطرق إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن نبين ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة لتجسيد مبدأ عدم التدخل، ثم نوضح بعض القرارات المتتالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تؤكد على إحترام مبدأ عدم التدخل، على النحو التالي:

* - إن من أهم النتائج المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، هو قدرتها على إرساء قواعد القانون الدولي نتيجة ما تتمتع به من إرادة شرعية، فهي تساهم في وضع قواعد القانون الدولي العام من خلال عقد المعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات الأخرى أو بالكشف عن قواعد القانون الدولي العرفي، أو بالإعتماد على الوسيلة الأساسية للممارسة للمنظمة لاختصاصها والمتمثلة بالقرارات التي تعكس رأي أو موقف المنظمة تجاه أمر ما. أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 70-71.

1- مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

هذا المبدأ ظهر وتطور تدريجياً في القرن التاسع عشر ليصبح مفهوماً أساسياً في القانون المعاصر، لا يمكن للدول القيام بأعمال التدخل في شؤون بقية الدول أي أنهم لا يستطيعون التأثير على الطبيعة الملزمة ضد دول أخرى أو إلزامها بالقيام بأفعال محددة،¹ وإن من اللافت للنظر أنه حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع بعض القواعد والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتقيد بها المنظمة والدول الأعضاء من خلال سعيهم لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة.²

حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل³، وتحريم التعرض للشؤون الدول الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية...، تحريماً قطعياً⁴، وفقاً للمادة 7/2 والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁵.

ويستشف من هذا النص والذي يؤكد لنا أن هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أي من الدول الأعضاء، وكما إعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بالشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمراً غير مشروع لأنه يشكل نوعاً من التدخل الدولي⁶. و هكذا يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمراً غير مشروع ومنها عنه، - بموجب المادة 7/2 من الميثاق الأممي - والتي تعتبر وتمثل الخطوة الأولى في طريق عدم مشروعية التدخل⁷.

2- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بعدم التدخل:

باعتبار الجمعية العامة أحد أجهزة الأمم المتحدة، صدر عنها العديد من القرارات، التي صدرت القرار تلو الآخر مؤكدة على مبدأ عدم التدخل لتغطية النقص في الميثاق أو لتوضيح ما فيه من غموض، -سوف نتطرق له فيما بعد- لأجل تدعيم الأساس العربي لمبدأ عدم التدخل⁸.

¹ -D/ Michel Deyra, *Droit international public*, 2^e édition, imprimé en France, 2010, p27.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 143.

³ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 313.

⁴ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 112.

⁵ - المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 184.

⁷ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 73.

⁸ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 312.

ولتبيان ما سبق، لا بد لنا من التطرق بصفة مقتضبة إلى أهم القرارات وليس كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بمبدأ عدم التدخل،* وذلك وفق ما يلي:

أ- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها القرار 2131.

حضي هذا القرار بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، (xx2131/20)، الذي تقدمت به دول العالم الثالث، والذي اعتبر من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل¹، وهذا الأخير صدر بأغلبية ساحقة بلغت 109 عضواً مع غياب واحد فقط عن التصويت هو المملكة المتحدة².

واشتمل قرار 2131 الدورة العشرين لسنة 1965م، مقدمة ومجموعة من المبادئ³، تناولت المقدمة القلق الشديد الذي يساورها من خطورة الحالة الدولية، ولتهديد المتزايد للسلم العالمي، والتكلم عن أشكال التدخل المسلح المباشر وغير المباشر، كما أشارت إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأيضاً إلى القضاء على أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العدوان، والمساواة في السيادة بين الدول...، وعدم استعمال القوة بين أعضاء الأمم المتحدة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت أيضاً على احترام مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق المنظمات الإقليمية...، وأن الثبات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ضرورة حتمية لتحقيق الأمم المتحدة مقاصدها ومبادئها، وإذ ترى أن التدخل المسلح يرادف العدوان الذي يهدد بذلك التعاون الدولي السلمي بين الدول، وأن خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديداً لإستقلال البلدان وحريةها ونمائها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي...، والذي فيه تهديداً خطيراً لصيانة السلم، وأشارت إلى أن لجميع الدول ولاسيما البلدان النامية من أن تختار دون أي ضغط أو إرغام أو إكراه مؤسساتها السياسية والإقتصادية بحرية تامة دون تدخل.

* - من بين القرارات التي تضمنت مبدأ عدم التدخل ما يلي: 1- قرار الجمعية العامة 3/تشرين الثاني 1947م، الذي يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن. 2- قرار الجمعية العامة 1 كانون الأول 1949م، الذي يمنع جميع التهديدات الهادفة إلى إثارة الحرب الأهلية. 3- قرار السلام عن طريق الأفعال عام 1950-4- قرار الجمعية العامة المرقم (2225) في 19 كانون الأول 1966-5- قرار الجمعية الخاص بتعريف العدوان 3314 في 14/11/1974م. 6- قرار الجمعية العامة المرقم 91/31 لسنة 1976، -7- القرار 74/33 لسنة 1977م. 8- القرار 153/32 لسنة 1977. - 9- القرار 103/36 لسنة 1981م. 10- اتفاقية عام 1936 الخاصة بالإذاعات التي تعمل على إثارة الحرب. 11- إعلان الأعمال الهدامة من قبل رؤساء الدول والحكومات. 12- إعلان حقوق الدول وواجباتها لعام 1949 المواد (3-4). 13- مشروع الجرائم ضد الإنسانية وأمنها وإثارة القلاقل لعام 1954م. 14- اتفاقية عام 1933 بين روزفلت ولينتون.

¹ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 326.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 91-92.

³ - القرار الصادر عن الجمعية العامة 21 ديسمبر 1965 في دورتها العشرين نحن رقم (A/RES/2131) (XX). النسخة العربية.

كما نص الإعلان 2131 (20) المبادئ التالية:

- ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وشجب كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية والثقافية.
- لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو للحصول منها على أية مزايا، كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها؛ أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.
- إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.
- إن التقيد بهذه الإلتزامات هي شرط أساسي لضمان التعايش السلمي لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحاً ونصاً، بل تؤدي كذلك إلى خلق حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بالخطر.
- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.
- على جميع الدول إحترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الإستقلال، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول المساهمة في القضاء على التمييز العنصري والإستعمار بجميع أشكاله ومضاهره.
- و يقصد بتعبير "الدولة" الدول فرادى وجماعات.
- لا يوجد في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يمس بأي شكل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الأحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن.

بعد القرار رقم 3121 لسنة 1965م، هو الأول من نوعه الذي نص على مبدأ عدم التدخل* بصورة تفصيلية، لم تلاحظ قرارات سابقة** لهذا القرار الصادر عن الجمعية العامة، والذي أعتبر بمثابة البداية الحقيقية لتحسيد مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أكد هذا القرار بما لا يدع مجالاً للشك عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول تحت أي مبرر من المبررات وأياً كانت الصورة التي يظهر عليها التدخل¹.

ب- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المرقم 2625.

تواصل وإستمراراً لجهود الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل فقد أعيد طرح المبدأ من جديد، حيث صدر إعلان رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970م، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون²، وقد حضى هذا القرار ولأول مرة بإجماع آراء الدول الأعضاء مما جمع له بريقاً خاصاً³.

يعتبر القرار رقم 2625 من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي، فقد تضمن القرار مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويصنف هذا العمل ضمن الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول⁴، لذا سوف نتطرق لمضمون القرار:

*- يعكس القرار عملاً عرفياً، كانت من خلاله الدول تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وإذا كان المجتمع الدولي يشهد حالات من التدخل فإنها لا تعدوا أن تشكل مجرد استثناءات عن المبدأ، وتعتبر مخالفاً غير مشروعة وإن هذه الاستثناءات لا تعني إلغاء مبدأ عدم التدخل، ولكنها تعد أعمالاً مخالفة للميثاق وللقرارات وذلك لأن أغلبية الدول تدافع عن المبدأ ويظهر ذلك جلياً من خلال انتهاكات المبدأ، كيف أن معظم الدول تقف معارضة لهذا التدخل وتعتبره غير شرعي ومخالف للميثاق وقرارات الأمم المتحدة، حتى أن الدول المخالفة تدعي بأنها لم تنتهك مبدأ عدم التدخل وإنما تحاول البحث عن مبررات خارجية عن المبدأ. أنظر: د/ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 264.

**- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل 1- قرار الجمعية العامة 3 تشرين الثاني 1947م الذي يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتنة. -2- قرار الجمعية العامة 1 كانون الأول 1949م الذي يمنع جميع التهديدات الهادفة إلى إثارة الحرب الأهلية. -3- قرار السلام عن طريق الأعمال" رقم 370 لسنة 1950م. -4- قرار الجمعية العامة رقم 1236 لسنة 1957م المتضمن "العلاقات السلمية وحسن الجوار".

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 92-93.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 87.

³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 94.

⁴ - أنظر: طالب خيرة، "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2006-2007)، ص 37.

إذ يحتوي مضموم القرار رقم 2625:1¹ يتكون من دباجة ومجموعة مبادئ نتطرق إلى مبدئين وفق ما يلي:

لقد جاء في دباجة هذا الإعلان التأكيد على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك التذكير بضرورة حماية حقوق الإنسان والحرية والعدالة وإنهاء العلاقات الودية بغض النظر عن نضمامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك إلى إلتزام الدول بتنفيذ إلتزاماتها بحسن نية، وإحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وإمتناع الدول عن الإكراه العسكري والسياسي والإقتصادي الموجه ضد السلامة الإقليمية للدولة؛ والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة، وكذلك عدم إخضاع الشعوب للإستعباد، ومبدأ تساوي الشعوب وحق تقرير المصير.

وكما أسلفت سابقا سوف نتطرق إلى مبدئين إثنين هما المبدأ الأول و المبدأ الثالث من هذا القرار بإيجاز:

المبدأ الأول: مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي* لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة:

- دعى الإعلان جميع الدول إلى واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وإلا أعتبر إنتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز اتخاذها كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

- إعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد السلم والتي ترتب المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وأيضا الامتناع إلى الدعوة للحروب العدوانية.

- لا يحق لأية دولة أن تخرق حدود دولة أخرى بواسطة القوة أو التهديد باستعمالها أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية الخاصة بالحدود والأقاليم أو لانتهاك خطوط الهدنة.

¹ - القرار الصادر عن الجمعية العامة 24 أكتوبر 1970م، في دورتها الخامسة والعشرون تحت رقم (A/RES/2625)(XXV) النسخة العربية.

* - هو المبدأ الذي يجب أن يحدد بطريقة سلبية: الإستقلال هو وضع مجتمع إنساني فيه الهيئات لا تخضع لمجتمع آخر وهو مبدأ وقائي، هو حماية للدولة على المستوى الدولي، ويطبق على المجموعات البشرية المكونة للمجتمع. أنظر: D/ Michel Deyra, op.cit, p28.

- حوكرس الإعلان الامتناع عن الأعمال الانتقامية بإستعمال القوة، وكل عمل قسري يؤدي إلى حرمان الشعوب من مبدأ تساوي الشعوب وحق تقرير المصير بنفسها؛ والإمتناع أيضا عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى.
- وأن تمتنع الدولة عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيه، أو السماح لهذه العصابات تنظيم مثل هذه الأعمال وتكون موجهة ضد دول أخرى.
- كما نص الإعلان عن عدم ضم أو إخضاع لإقليم عن طريق إستعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق، التهديد بإستعمال القوة أو لإستعمالها، كما لا يجوز الإعتراف بشرعية أي إكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها.
- أن الإعلان نص على أنه ما ذكر سلفا لا يمكن أن يفسر أنها تضر بأحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون إستعمال القوة فيها مشروعاً.

المبدأ الثالث: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما وفقا للميثاق.

نلخص النقاط التي جاءت في مبدأ الثالث من الإعلان 2625 في ما يلي:

- لا يحق لأية دولة أو مجموعة الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأبي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، كما يمكن أن يكون التدخل مسلح أو عن طريق محاولات التهديد الأخرى كإستعمال التدابير الإقتصادية أو السياسية، أو التشجيع على إستعمالها لإكراه دولة أخرى للتنازل عن حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا.
- كما لا يجوز لأية دول تنظيم النشاطات الهدامة والإرهابية أو المسلحة الرامية لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو المساعدة على هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى.
- وجاء في الإعلان أيضا أن يعد خرقاً لمبدأ عدم التدخل حرمان الشعوب من هويتها القومية وأنها تعد من الحقوق الغير قابلة للتصرف.

- كما يحق لأية دولة إختيار نضمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون أي ضغط أو تدخل من جانب أية دولة أخرى.
- كما أنه لا يجوز أن يؤول شيء مما سبق وروده في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساساً بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين.
- لقد جاء الإعلان رقم 2625 لسنة 1970م، أكثر وضوحاً من بعض المواثيق السابقة عليه، وبالإضافة إلى حظر التدخل* العنيف وجميع أشكال التدخل الأخرى الأقل عنفاً والموجهة ضد شخصية الدولة، نجد أنه قد أكد على الإمتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل أو إثارة أو التسامح في أعمال الإرهاب أو الأنشطة المسلحة الموجهة مباشرة إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى¹.
- كما يعد الإعلان 2625 بحق ركيزة لمبادئ التعايش السلمي بين الدول فإنه يعد - كذلك - ركيزة تستند عليها الشعوب للحصول على حقوقها في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي والإجتماعي.²
- لقد أدى هذا التوتر إلى نشأة الإعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بإكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة، فليس هناك من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الإدعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، وهذا ما يؤكد بوجود قاعدة عرقية دولية** تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد صار يمثل واحداً من المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر.
- وبالرغم من وضوح هذا المبدأ، فإن وضعه موضع التنفيذ وخاصة في مجال حقوق الإنسان...، ولم يكن في يوم من الأيام محلاً لاتفاق الفقهاء أو لممارسة الدول أعضاء الجماعة الدولية.³
- وبالنتيجة فإن القواعد الواردة في القرار 2625 فيما يخص مبدأ عدم التدخل ركزت على اعتبار مخالفتها بمثابة إنتهاك للقانون الدولي، وهنا يمكن التمييز بين القرار 2131 والقرار 2625 فعلى الرغم من أن نصوص

*- التدخل أمر غير مشروع سواء كان في صورة الهجوم المسلح الواضح أم كان في صورة أخرى من صور تنظيم العصابات وتمويلها وتسليحها وجعلها تتخذ من أرض الدولة مقراً ومراً نحو أعمالها غير المشروعة في دولة أخرى. أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 95.

¹- أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 87.

²- أنظر: محمد بن الشيخ، "التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري والممارسة الفعلية"، مرجع سابق، ص 157.

**- للمزيد من التفصيل في كيفية تكوين القاعدة العرقية الدولية يمكن الرجوع بشيء من التفصيل إلى: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 258-264.

³- أنظر: د/ حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة النشر، ص 83.

الإعلانين كانت متشابهة، فقد تم الانتقال من لفظ "إدانة" التدخل في القرار 2131 إلى عبارة "إنتهاك القانون الدولي" في القرار 2625¹.

ونستنتج مما سبق أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت في كل مرة توضح وتؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى...، وأنها ساهمت في تشكيل قواعد أمره لمبدأ عدم التدخل مما جعل هذا المبدأ من المبادئ التي يستوي وتقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

لكن يبقى كاستثناء على مبدأ عدم التدخل ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وما دون ذلك من أفعال تعد أعمال غير مشروعة وفيها إنتهاك لأحكام الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق وقرارات المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية.

نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مبدأ عدم التدخل من خلال ما تضمنته الميثاق لمنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية شأنها شأن الأمم المتحدة*، وفق ما يلي:

1- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً):

سوف نتطرق إلى مبدأ عدم التدخل وفق ما جاءت به ميثاق منظمة الدول الأمريكية والوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) على النحو التالي:

أ- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

لقد سارت منظمة الدول الأمريكية** على هدى مبدأ مونور***، ذلك المبدأ - مبدأ عدم التدخل -

¹ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 331.

* - إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي فيها صالحاً ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

** - منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية. تأسست في 30 أبريل 1948م، في بوغوتا، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن دي سي، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 عضواً من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.

*** - أطلق الرئيس "جيمس مونرو" مبدأه الأول في السياسة الخارجية والذي أطلق عليه «مبدأ مونرو»، والذي يقضي بعدم تدخل الولايات المتحدة في شؤون الدول الأخرى، كما أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل في شؤون العالم الأمريكي. وكان ذلك صبيحة الثاني من شهر ديسمبر 1823م، وفي الخطاب الذي ألقاه مونرو أمام الكونغرس. وبالرغم من هذه التسمية، إلا أنه وفي الواقع كان يجب أن يكون الاسم: «مبدأ آدمز» الرجل الذي أقتع الإدارة الأمريكية بانتهاج سياسة مستقلة عن الدول الأخرى. = = =

الذي جعلت منه معاهدة "مونتفيديو" المعقودة عام 1933م*، مبدأ للقارة الأمريكية وحجر الأساس لإعادة تنظيم وتحديد النظام الأمريكي الذي تحقق بالفعل بميثاق "بوجوتا"¹، في 1948/04/30م، الذي صادق فيه المشاركون على النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية، وقد تبنى الميثاق نصاً أساسياً يتعلق بواجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك وفق ما نصت عليه المادتين 15 و16².

بحسب نص المادة 15 التي تنص على أنه**:" لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل، أو كل الإلتجهاات الرامية إلى إنتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية".

ونصت المادة 16 من الميثاق على أنه:"لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على إستعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الإقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى للحصول منها على مزايا"³.

== = ويمكن تلخيص مبدأ مونرو في كلمتين هما «أميركا للأميركيين»، وهو ما درج المحللون بوصفه بالانعزالية التي تعتبر من أكبر التقاليد في السياسة الخارجية للولايات المتحدة وتؤكد على رغبة أميركا تجنب الأحلاف المربكة والبقاء على الحياد في حروب أوروبا إلا عندما تكون حريتنا أو تقاليدنا المقدسة» في خطر.

وبالرغم من أن مبدأ مونرو ركز على أمرين فقط هما: . يجب على الدول الأوروبية عدم مد نفوذها الاستعماري لأميركا (AMERICAS). تلتزم الولايات المتحدة من جانبها بعدم التدخل في المشكلات أو العلاقات الأوروبية، إلا أن مونرو كان يقصد عزل القارتين الأمريكيتين وليس الولايات المتحدة وحدها في مواجهة الاستعمار الأوروبي، وكان دافع ذلك هو تفكير الدول الأوروبية الاستعمارية في مساندة إسبانيا في إستعادة مستعمراتها التي إستقلت، وإعتبر الرئيس مونرو أن التدخل الأوروبي هو تحديد لأمن الولايات المتحدة، ويتضح أن المقصود بالعزلة هو إحتكار الولايات المتحدة للقارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية معا، وهو ما تحول بعد ذلك إلى المعاهدة التي قامت عليها منظمة الوحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية لتشمل دول أميركا الجنوبية مع الولايات المتحدة.

لقد إحتل «مبدأ مونرو» مرتبة متقدمة في السياسة الأميركية، حيث أصبح مرتكزا ثابتا في التبريرات التي تحتجها الدبلوماسية عندما تريد أن ترفض طلبات المساعدة القادمة من الخارج أو عندما تريد أن تتدخل بعيدا عن الأضواء، وقد ظل هذا المبدأ موضع إحترام طول قرن كامل، أما قسمه الأول فهو لا يزال قائما دون تعديل، وإن الملاحظة الهامة على هذا المبدأ، أن تطبيقاته الحقيقية تقوم على الجانب الرسمي، أما السلوك الفعلي للولايات المتحدة، فانه يخرج عن دائرة المبدأ، ومع ذلك تصر الإدارات الأميركية على إحترامها مبدأ مونرو.أنظر: Ibrahim Albrri مقال بعنوان "مبدأ مونرو"، تاريخ الإطلاع 2014/09/20 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://lib-diplomatic.blogspot.com/2012/05/blog-post_13.html

* - صادقت الدول الأمريكية في "مونتفيديو" 26 ديسمبر 1933م، على إتفاقية تتعلق بحقوق وواجبات الدول، والتي نصت في مادتها الثامنة على أنه " لا يحق لأية حكومة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى". أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 136.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 80.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 137.

** - article 15- "aucum etat ou groupe d'etats n'ale droit d'intervenir directement ou indirectement, pour quelque motif que ce soit, dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre etat...".

³ - المرجع السابق، ص 138.

تعد المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أكثر تقدماً من المادة 7/2 الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال الوضوح وعدم الغموض الذي يعتري المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية والتي فيها تجسيد لمبدأ عدم التدخل، وما صاحبها من آليات إقليمية فاعلة يجعلها موضع التنفيذ، والذي يجلب الإستقرار والسلام الدولي للقارة الأمريكية.

وعلى الرغم من هذا التقدم، إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع للتدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الذي كان له بالغ الأثر في إمكانية فتح الباب أمام التدخل لإعتبارات سياسية وهو ما تجل وضوحه الوليات المتحدة الأمريكية في نيكارجوة 1984م، لتأييد قوات "الكونترا" ضد الحكومة المركزية، وكذلك تدخلها في هايتي عام 1994م، وذلك لإعادة "أرستيد" للسلطة وعزل العسكريين عنها¹.

وبهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز إحترام أحكام مبدأ عدم التدخل وإستعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية²، ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون دول القارة الأمريكية، كما تلتزم هي الأخرى ومن جهتها بمقتضى ميثاق "بوجوتا" بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى³.

ب- مبدأ عدم التدخل في ميثاق الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً): يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية والهامة والتي عمل واضعو ميثاق الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً)* على تضمينها في نصوصه⁴، الذي كان نتيجة انتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي حينما

¹ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 192-193.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 118.

³ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، ص 138.

* - أبرم ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بمدينة "أديس أبابا" في 25 ماي 1963م، وقد نص على مبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة ودون مواربة ويتضح ذلك من خلال نص المادة 2/3 من الميثاق التي أكدت على أنه: "من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"، حيث أعتبر الرؤساء الأفارقة في مؤتمر التأسيس لهذه المنظمة على التأكيد على مبدأ عدم التدخل وإعتباره المبدأ الذي يحكم العلاقات بين الدول...، كما نصت المادة 3/3 على أنه: "يجب إحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقوقها الثابتة في كيانها المستقل"، كما أضافت المادة 5/3 أنه "يجب الاستنكار المطلق ودون تحفظ لأعمال الإغتيال السياسي في جميع الصور، وكذلك كل ألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دولة أخرى"، وعلى هدى ما سبق قد أكدت منظمة الوحدة الإفريقية من تطبيق ميثاقها على عدم مشروعية التدخل أياً كانت صورته...، ومنظمة الوحدة الإفريقية وإن كانت أقل حسماً في تحديد موقفها من التدخل الدولي عما أعلنته منظمة الدول الأمريكية إلا أنها تظل في النهاية أكثر وضوحاً من الأمم المتحدة في مجال تحديد مبدأ عدم التدخل، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن المنظمة كانت في حاجة إلى مزيد من الخطوات الإيجابية لتحديد موقفها بدقة وبصورة أكثر وضوحاً من مبدأ عدم التدخل، ولعل ذلك ما سيحدث من خلال ميثاق الإتحاد الإفريقي. أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 82-83، وأنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 193-194، وأيضاً: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 139-147، وأيضاً محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 164-172.

⁴ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 118-119.

قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ذلك، في يوليو عام 2001م، في "لوسكا" عاصمة "زامبيا".

وتتكون الوثيقة التأسيسية لإتحاد الإفريقي من دباحة و33 مادة، تناولت مبادئ وأهداف الإتحاد وأجهزته ولغات عمله وجمع الأحكام المتعلقة بدخوله حيز النفاذ¹.

جاء ميثاق الإتحاد الإفريقي ليعزز واجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الإتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرة أو غير مباشر، ويرفض للجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية.

فقد نصت المادة 2/2 على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي المادة 5/2 بدون تحفظ على نبد أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دول إفريقية أو أي دولة أخرى، أي نبد التدخل بشكليته الخارجي والداخلي المباشر وغير المباشر، والعمل على نبد كل أشكال التخريب وحث على تعزيز وسائل الكفاح ضدها².

لقد سار الإتحاد الإفريقي على نهج منظمة الوحدة الإفريقية في الإهتمام وتكريس مبدأ عدم التدخل، إلا أنه ذكر على سبيل الحصر الحالات المستثناة التي يجوز فيها لإتحاد حق التدخل* في القارة السمراء وركزها في ثلاث حالات هي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية** ليوكب بذلك التطورات الحديثة في المجتمع الدولي بصورة تبدو أكثر إيجابية على طريق إصلاح القارة الإفريقية وفق التعديل للمادة 4/ح³.

2- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية:

لقد لقي مبدأ عدم التدخل كذلك نصيبه في الوثائق المنشأة لكل من منظمتي المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، والذي سوف نخص كل واحدة منها بالدراسة على حدى، وفق ما يلي:

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 83.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

* - أهم الملاحظات المتعلقة بحق الإتحاد الإفريقي في التدخل: أولاً: تم تحديد نطاق التدخل من جانب الإتحاد الإفريقي بحالات معينة إنصبت على جرائم محددة بعينها وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل هذه الجرائم قد أصبحت في المفهوم الدولي المعاصر بمثابة جرائم ضد الإنسانية تستدعي تدخل المجتمع الدولي لمقاومتها، وذلك بمعنى أن التحفظ أو الاعتراض على هذا الحق بمثابة تحفظ أو اعتراض على الإرادة الدولية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. ثانياً: التدخل من جانب الإتحاد الإفريقي يتم بقرار من مؤتمر الإتحاد ويصدر بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذ تعذر الإجماع، وهو ما يعتبر ضماناً لعدم التعسف في استخدام هذا الحق. ثالثاً: الإتحاد الإفريقي دوره كسائر المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعلو فوق أية إتفاقية دولية أخرى وعلى ذلك ينبغي عرض موضوع التدخل على مجلس الأمن لإتخاذ أي قرار بشأنه ويكون تحت إشرافه ورقابته. أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 84-85.

** - تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في نظام "نورمبورغ" في 8 أوت 1945م، وتم تحريم بعض الأفعال اللا إنسانية ذات الطبيعة الشعة المرتكبة على أراضي دولة ضد مواطنيها كانت مساهمة إضافة للقانون الدولي. أنظر

³ - أنظر: نفس المرجع السابق، ص 85.

أ- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي:

إن تأسيس منظمة تجمع غالبية الدول الإسلامية في عضويتها، وتصدر قرارات موحدة في مواضيع معينة تخدم القضايا الإسلامية، خلق نوعاً من الشعور بإمكانية تلاحم جميع أجزاء العالم الإسلامي ولو على المدى البعيد جداً¹.

تأسست المنظمة في 25 ديسمبر 1969م، في الرباط وذلك بعد تعرض المسجد الأقصى إلى الحرق، وقد تم طرح فكرة الدفاع عن كرامة المسلمين من طرف زعماء العالم الإسلامي، وبعد ستة أشهر تم عقد مؤتمر في جدة في آذار 1970م، إنشاء أمانة عامة للمنظمة وتم إختيار جدة مقر مؤقت للمنظمة لحين تحرير القدس فيكون المقر الدائم لها، وعقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية جلسة الثالثة في فبراير 1972م، وتم وفقها تبنى دستور المنظمة².

وعليه ففي منظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء النص على مبدأ عدم التدخل في إطار الحديث عن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة حيث نصت المادة الثانية فقرة (ب) على ما يلي:

المادة 2 فقرة (ب): "تقرر الدول الأعضاء، وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية: إحترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"³.

ب- مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

في ميثاق جامعة الدول العربية* مجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة لتحقيقها وإحترامها في العلاقات بين الدول العربية، ومن بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأعضاء⁴، وكذلك مبدأ تحريم الإلتجاء إلى القوة لفض النزاعات الدولية، ومن بين هذه الأهداف ما ورد في المواد (الثانية والثالثة)**، ومنها ما تضمنته معاهدة الدفاع المشترك التي أرسى نظاماً للأمن الجماعي⁵.

¹ - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 172.

² - أنظر مقال بعنوان "منظمة التعاون الإسلامي"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 79.

* - حرر ميثاق جمعة الدول العربية بمدينة القاهرة في 22 مارس 1945م، وإحتوى الميثاق دباحة و20مادة، وضمه جميع الدول العربية المستقلة.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 131.

** - تنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية 1945 على: "أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها السياسي وسيادتها والنظر بصفة عامة في البلاد العربية ومصالحها". كما تنص المادة الثالثة من نفس الميثاق على أنه: "لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقعت بينها الخلاف الإشتراك في مداوات المجلس وقراراته".

⁵ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 123.

وقد نصت المادة 8 من ميثاق جامعة الدول العربية على أن: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"، إن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتصد لمبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة وواضحة إلا ما ذكر في المادة (8)، لأنه أكد على عدم جواز التدخل لتغيير نظام الحكم في الدول العربية وهي في الحقيقة إلا إحدى صور التدخل - كما تطرقنا لها في الفصل الأول من هاته الدراسة - وأن واضعو الميثاق نظروا إلى مبدأ عدم التدخل فقط من خلال عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى.

أي أن الحكام لا يعينهم إلا الحفاظ على نظم الحكم فقط دون غيرها من الأمور التي قد تمس كيان الدولة مثل: كالتدخل الثقافي - الإعلامي (الإقتصادي) - وهو أمر يمثل في الحقيقة قصورا واضحا يضع الميثاق والمنظمة ككل في مرتبة مختلفة عن باقي التنظيمات الإقليمية، وخاصة في عصرنا الحديث الذي شهد تطورا في إنشاء وعمل الكيانات الإقليمية الفاعلة والقوية¹، وبالرغم أنه لم يذكر مبدأ عدم التدخل صراحة، ولكن يستفاد من نصوص الميثاق التمسك بهذا المبدأ، ويتجه كثير من الفقه مثل (د/عائشة راتب، د/مفيد شهاب، د/إبراهيم أحمد شليبي، د/ عبد العزيز محمد سرحان..)، إلى إعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي تقوم عليها الجامعة العربية².

وكما يرى الدكتور "سامح عبد القوي السيد" أن الميثاق لم يتناول مبدأ عدم التدخل بصورة قاطعة، وكأنه حكم على هذا المبدأ أن يظهر في صورة باهتة غير واضحة المعالم، بدت في الواقع أضعف بكثير من تناول المبدأ ذاته في ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، والإتحاد الإفريقي ويرى الدكتور "سامح" أن ميثاق الجامعة يحتاج إلى إعادة نظر في صياغته وتشكيله، وذلك لمحاولة سد الثغرات العديدة التي تكاد أن تعصف بالميثاق ومعه الجامعة، في خضم الرياح العاتية التي تواجه الدول العربية³.

و في نهاية المطاف وبعد تطرقنا إلى مبدأ عدم التدخل ضمن المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية (الجهوية)، نجد أن القاسم المشترك بينها هو نبذ التدخل بجميع صوره أكان مباشرا أو غير مباشر واعتباره عملا غير مشروع، والسهر كل السهر على تجسيد تطبيق مبدأ عدم التدخل.

3- مبدأ عدم التدخل في ميثاق حلف شمال الأطلسي:

تأسس حلف* شمال الأطلسي في 04 أبريل سنة 1949م، بواشنطن وهو أحد الأحلاف العسكرية التي

¹ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 194-195.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 309.

³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 88.

* من بين تعريفات التي توضح المقصود من الحلف: تعريف الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" الحلف أنه: "معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن تتبادلا النجدة إما بعمل عسكري أو بأي وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما". كما يعرفها "أوينهايم" بأنه: معاهدة اتحاد بين دولتين أو أكثر بهدف دفاع كل منهما عن الأخرى ضد هجوم في الحرب، أو الإشتراك في مهاجمة دولة غير أو للغرضين معا، وقد إستقر الفقه العربي في تعريف===

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية*، جاء لمواجهة المد السوفييتي، ولقد ضم هذا الحلف دول أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية¹، جاءت دباجة المعاهدة** لتشير إلى تصميم الأطراف المتعاهدة على إحترام مبادئ الميثاق*** والرغبة في الحياة في سلام².

ولقد جاء في مادته الأولى: "يلتزم الأطراف بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بتسوية كل حالة نزاع دولي، يكون طرفا فيها، بالطرف السلمية، وبالتالي لا يتعرض السلام والأمن الدوليان، والعدالة للخطر، كما يلتزم الأطراف أيضا، بالتخلي عن أي تهديد أو استخدامها، في علاقاتهم الدولية، بشكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة".

ونصت المادة الثانية: "سوف تساهم الأطراف في إستمرار تطور علاقات السلم، والصداقة...، ويشجعون عوامل التضامن والرخاء، وهم يسعون في سياستهم الاقتصادية الدولية، إلى تجنب الخلافات والمتناقضات، وتشجيع ودعم التعاون الإقتصادي بين كل الأطراف فردية او جماعية".

كما نصت المادة الرابعة: "يتشاور الأطراف مع بعضهم البعض عند إحساس أي منهم بأن سلام المنطقة أو الإستقلال السياسي، وأمن أحد الأطراف مهدد".

أما المادة الخامسة وهي أهم مادة في ميثاق الحلف فتتص على ما يلي: "يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح، ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدوانا عليهم

===الأحلاف: فقال بعض الفقهاء بأن الحلف هو: علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة حرب، كما عرفه البعض الآخر أنه عبارة عن: "معاهدة تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون". أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 369-370.

* - لقد قام الحلف الأطلسي في خصم أحداث أوروبية خطيرة كانت تهدد القارة القديمة بحرب ماثلة للحرب العالمية الثانية...، وبت المنظمة إستراتيجيتها وسياسات الأمن والدفاع الأطلسي على أساس الخطر الشيوعي المحدق بها وقد قامت سياسات الأمن والدفاع الأطلسي على فكرة الدفاع الجماعي ضد أي هجوم قد يحدث على في المنظمة الأورو-أطلسية والجزائر التي كانت تحت الإستعمار الفرنسي، وإعتبرت البحر الأبيض المتوسط بمثابة سفح المنطقة الجنوبية ومن هناك أعتبرته مسرحا من مسارح عملياتها، وتقلص ذلك المسرح بالإستقلال الجزائر عن فرنسا سنة 1962م، أنظر: د/ حسين سنطوح، "الحوار الجزائري الأطلسي: من أين وإلى أين؟ 2/1"، مجلة دراسات إستراتيجية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 2، جوان 2006، ص 42-44.

¹ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 195.

** - يتكون من دباجة و14 مادة، بدأ سريان المعاهدة في 24 أغسطس 1949م، بعد تصديقات كل الدول الموقعة.

*** - إتخذ الحلف قراره بالتدخل في إقليم كوسوفا سنة 1998م، بإستخدام القوة دون الرجوع إلى الأمم المتحدة مما دفع البعض إلى القول بأن الأمم المتحدة في ظل هذا التصرف الأطلنطي ربما تكون قد قامت "إكليبنيكيا" في خصوص هذا الصراع ولم يبق سوى البحث عن مناسبة لإعلان وفاتها.

وبالإضافة إلى خروج الحلف عن مبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه معاهدة الحلف في المادة 2 منه، وكذلك أحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بأنه أعطى لنفسه الحق في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لمصالحه ومصالح أعضائه خارج إطار الشرعية الدولية، أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 196-197.

² - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 75.

جميعاً، في حالة وقوع العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم تنفيذاً لما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي، تقديم المساعدة والعون للطرف، أو الأطراف، التي تتعرض للهجوم، دون تأخير بما في ذلك إستخدام قوة السلاح التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي وتأكيدده، ويتم إبلاغ مجلس الأمن...، ويتم وقف الإجراءات بمجرد إتخاذ مجلس الأمن للخطوات الضرورية، لإعادة إستقرار السلام والأمن الدوليين"¹.

وعليه نجد أن مواد ميثاق حلف شمال الأطلسي جاءت أيضاً لتكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، والعمل على تطبيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، إلا أنه يعاب عليه وأنه وضع محل إنتقاد بأن التدخل في كوسوفو 1998م، كان فيه خرقاً للشرعية الدولية، وظرباً على عرض الحقائق جميع أحكام وقواعد القانون الدولي التقليدي والمعاصر، والأعراف الدولية وذلك بحجة أنه هناك تفويض ضمني* من طرف مجلس الأمن للتدخل.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل الدولي في القضاء الدولي.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ عدم التدخل لكن هذه المرة من خلال القضاء الدولي، بدأ من الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية والتي نوضحها من خلال قضيتين...، ومبدأ عدم التدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق ما يلي:

أولاً: مبدأ عدم التدخل في قضاء محكمة العدل الدولية:

باعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، من الممكن ان تلعب دوراً كبيراً في تسوية المنازعات سلمياً²، لما تصدره من أحكام وفتاوى في العديد من النزاعات الدولية³، وتحديد الأبعاد القانونية لما يعرض

¹ - يمكن الرجوع إلى ترجمة الميثاق باللغة العربية والمتوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NATO/mol03.doc_cvt.htm

* - تدرعت بعض الدول الغربية بنظرية التفويض الضمني لتبرير مشاركتها في تدخل شمال الأطلسي عسكرياً ضد يوغزلافيا عام 1999م، فقد إستندت هذه الدول إلى ثلاثة قرارات صادرة بشأن أزمة كوسوفو عام 1998م، (القرارات رقم 1160، 1199، 1203) كأسس لعملياتها العسكرية الأطلسية ضد يوغزلافيا دون أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح بإستخدام القوة دون أن تتضمن أيضاً أفاضاً أو جملاً أو عبارات يمكن الإستنباط منها إتجاه إدارة مجلس الأمن إلى منح الدول الأعضاء تفويضاً ضمناً بإستخدام القوة. أنظر: د/ محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 256-257.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 278.

³ - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 66.

عليها من منازعات، فضلا عن الحجية التي تتمتع بها أحكام محكمة العدل الدولية فإنها تعطي تفسيرات قانونية لقواعد القانون الدولي من خلال إسقاط هذه القواعد على وقائع محددة، وأن أحكام المحاكم تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي¹.

ولا تستطيع المحكمة النظر في أي نزاع وإصدار حكم إلا بعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة، وقد تكون الموافقات صريحة ومكتوبة، أو نتيجة تصريح تقر فيه بالولاية* الجبرية للمحكمة²، حسب ما جاء في نص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة فإن: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بدأت تصريحا هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات-ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي -ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للإلتزام دولي -د- نوع التعويض المترتب على خرق الإلتزام دولة ومدى هذا التعويض"³، وتسم قرارات محكمة العدل الدولية بطابع الإلتزام وهي قرارات نهائية ويمكن لمجلس الأمن أن يوصي بإتخاذ التدابير اللازمة بتنفيذها وفق نص المادة 59** من النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن رفع الدعاوى من أجل تأويل قرارات المحكمة أو مراجعتها⁴، وذلك قبل إنقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم⁵.

لقد لعب القضاء الدولي دورا هاما في إطار إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الإقتصادية وبعض المسائل السياسية كمشكل الحدود السياسية بين الدول، وكذلك مشكلة التدخل الدولي ومدى مشروعيتها⁶.

¹ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 340.

* - الولاية الجبرية فهي التي تتم عن طريق اتفاق مسبق تلتزم به الدول المتنازعة من ذلك: في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، التي تخول لمحكمة العدل الدولية إحتصاصا بالنسبة للخلافات القائمة حول القواعد الآمرة، وكذلك في الإتفاقية الأوربية حول الحل السلمي للنزاعات الدولية 1957م، أنظر: محمد الرزق، "الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة"، مرجع سابق، ص 46.

² - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 67.

³ - المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

** - نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "لا يكون للحكم قوة الإلتزام إلا لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

⁴ - أنظر: محمد الرزق، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - المادة 5/61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁶ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 171.

ومن هذا سوف نتطرق إلى بعض القضايا في الممارسة الدولية لقضاء محكمة العدل الدولية لتكريس مبدأ عدم التدخل وفق ما يلي:

1- قضية مضيق كورفو*:

بين المملكة المتحدة وجمهورية البانيا الشعبية سنة 1947م، حيث إعتبرت المحكمة أن: "حق التدخل المدعي من قبل بريطانيا، كتجسيد لسياسة القوة كما حدث في الماضي، والذي سمح بتجاوزات جدية، لا يمكن أن يجد له مكانا في القانون الدولي أيا كانت العيوب في التنظيم الدولي، وربما يكون التدخل أقل قبولا بالشكل الخاص الذي قد يتخذه هنا، حيث أن من طبيعة الأشياء أن تبقى مقصورة على الدول ويمكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى منع إقامة العدالة ذاتها"¹.

ورغم تمسك بريطانيا بأن التدخل المسلح البريطاني الموجه لنزع الألغام الألبانية لم يهدد إطلاقا الوحدة الإقليمية الألبانية...، إلا أنه في نهاية المطاف أدانت محكمة العدل الدولية المملكة المتحدة لإنتهاكها وخرقها لقاعدة منع اللجوء للقوة**، مع إعادة التأكيد على أهمية هذه الأخيرة في العلاقات الدولية².

ومن المعلوم أن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تعد أساسا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وذلك يؤكد عدم مشروعية التدخل من المملكة المتحدة في الشؤون الداخلية الألبانية، كما يؤكد أن ما فعلته المملكة المتحدة يعد خرقا صارخا لمبدأ المساواة في السيادة والحق في الإستقلال ولا مبرر له من الناحية القانونية³.

2- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها:

ترجع الوقائع*** التي أدت إلى إثارة النزاع إلى ما بعد سقوط الرئيس "سوموزا" في يوليو 1979م، وما إتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من أفعال، منذ ذلك التاريخ، وكانت الولايات المتحدة قد أيدت في البداية

* - للمزيد من التفصيل أكثر في وقائع قضية مضيق "كورفو" الرجوع إلى: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 302-313.

¹ - أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 118-119.

** - المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر: محمد بنون، "التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002)، ص 104.

³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 312-313.

*** - لمزيد من معرفة الوقائع وإدعاءات كل من الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا في القضية محل نزاع يمكن الرجوع إلى: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 100-102، وأيضاً يمكن الرجوع إلى: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، تهميش (1)، ص 341-342.

الإنتقال الذي وقع في نيكارجوا، بيد أن موقفها قد تغير عام 1981م، لأنها كانت ترى أن نيكارجوا متورطة في تقديم دعمها إلى رجال حرب العصابات في السلفادور، بما في ذلك الدعم المسلح، لذلك قدمت الولايات المتحدة مساعداتها إلى (الكونترا) معارض الحكومة الجديدة في نيكارجوا، وهم مجموعتان، تباشر إحداها نشاطها من هندوراس، بينما تباشر الثانية من كوستاريكا، وقد خصصت الولايات المتحدة ميزانية تستخدمها المخابرات بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة العسكرية في نيكارجوا...¹، وأمام كل هذا لم يكن هناك طريق أمام نيكارجوا سوى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لرفع دعواها بحثا عن حل لذلك النزاع، على أساس أن الولايات المتحدة قد هدفت من وراء أفعالها على أمرين يشكلان تدخلا في شؤونها الداخلية²:

- الأمر الأول: قلب الحكومة الشرعية في نيكارجوا وإحلال حكومة أخرى محلها تكون مقبولة لدى الولايات المتحدة، ويبدو ذلك جليا من مختلف المساعدات المقدمة إلى قوات "الكونترا" والتي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

- الأمر الثاني: الإضرار الجوهرى بإقتصاد نيكارجوا وإضعاف نظامها السياسي لإرغامها على قبول سياسات الولايات المتحدة ومطالبها، وذلك عن طريق وقف المعونة الإقتصادية، وتقليص حجم الحصص المستوردة من السكر وفرض حظر شامل على التصدير والإستيراد من وإلى نيكارجوا.

رفضت المحكمة جميع الإدعاءات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها في نيكارجوا* إنطلاقا من أنها - الولايات المتحدة الأمريكية - تمارس حقها في الدفاع الشرعي ردا على إعتداءات نيكارجوا على كل من السلفادور وهندوراس وكوستاريكا وبرر أنه لا يمكن إعتبار ما أقدمت عليه الولايات المتحدة من أعمال ضد نيكارجوا عمل من أعمال الدفاع الشرعي ويخرج عن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يمكن ممارسته إلى ردا على هجوم عسكري مسلح، وإعتبرت ما قامت به الولايات المتحدة ضد نيكارجوا يعد عدوانا وفق قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974م، الخاص بتعريف العدوان³.

¹ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 342.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ص 102-103.

* - إستندت محكمة العدل الدولية على إعلان مبادئ العلاقات الودية 1970م، الذي يتضمن النص على وجوب إمتناع الدول عن تنظيم أو دعم النزاعات والحروب الأهلية في دولة أخرى من خلال تقديم العون للمعارضة، كما أشارت المحكمة صراحة إلى القاعدة الدولية المتعلقة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فأوضحت أن الدول تكون بمقتضاها ملزمة بأن تترك كل دولة وشأنها في إدارة شؤونها دون أدنى تدخل خارجي من قبلها، وقد عدت المحكمة هذا المبدأ جزءا من القانون الدولي العرقي مستندة في ذلك إلى حكمها في قضية كورفو 1949م، وإلى قرارات الجمعية العامة وسلوك الدول الأمريكية في هذا المجال. أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 159.

³ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 171-172.

كما رفضت محكمة العدل الدولية إدعاءات الولايات المتحدة بأنها تقدم مساعدات إنسانية وإعتبرتها غير مشروعة كونها لا تستند إلى المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتقديمها دون تمييز، فالمساعدات الأمريكية إقتصرت على قوات الكونترا ولم يستفد منها بقية شعب نيكاراغوا¹.

و رفضت المحكمة أيضا رفضا قاطعا حجة دعوة المعارضة في نيكاراغوا للتدخل، حيث رأت المحكمة أنه لن تبقى لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي أية قيمة إذا كان التدخل مسموحا به، سواء كان ذلك بناء على طلب حكومة الدولة، أم بناء على طلب المعارضة، لأن ذلك يخول أي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى في أية لحظة، وهذا الوضع لا يتناسب (حاليا) مع القانون الدولي².

كما أضافت المحكمة بأنها لا تستطيع أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل دولة ضد أخرى بحجة أن أحدهما إختارت أيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معيناً، ضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أي حجة قانونية على المبدأ الجديد "التدخل الأيديولوجي" وإستدلت المحكمة فيما إنتهت إليه إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك ما إنتهت إليه القرارات الصادرة من المنظمات الإقليمية، والتي إعترفت جميعا بأن الدول تختلف فيما بينها من حيث الأيديولوجيات والنظم السياسية، والإجتماعية... الخ، وأكدت المحكمة على عدم جواز التدخل من قبل أي دولة للعمل على تغيير هذه النظم³.

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، يعد من أهم وأبرز الأحكام التي صدرت في تاريخ القضاء الدولي منذ قيام منظمة الأمم المتحدة إلى الآن، فهذا الحكم يعتبر المرجع الوافي والفيصل الدقيق في موضوع عدم جواز إستخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁴، وأنه من وجهة نظر العديد من الدول والفقهاء إنتصارا كبيرا لإعمال المبادئ والقواعد القانونية الدولية خاصة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول حيال قيام صراع مسلح داخلي في أي منها⁵.

¹ - أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 123-124.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 346.

³ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 176-177.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 116.

⁵ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 171.

مرة أخرى يتم التأكيد على أهم مبدأ ضمن قواعد القانون الدولي التقليدي والمعاصر، من خلال قضيتين: قضية مضيق "كورفو"، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها من خلال الحكام الصادين في القضيتين عن أهم جهاز قضائي تابع للأمم، والتي تؤكد من خلالها أنه لا يقبل التدخل في الشؤون الداخلية تحت أي مبرر، والذي كان في صدورهما تجسيدا لمبادئ القانون الدولي وتطبيقا للشرعية الدولية.

ثالثا: مبدأ عدم التدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شكل التذرع بقدسية مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها عاملا حاسما في تأجيل وتعطيل إنشاء محكمة جنائية دولي دائمة، رغم ضرورة وجودها منذ زمن بعيد*، وقد أسهم تزايد الحروب والنزاعات الداخلية والدولية وما خلقتة من جرائم إنسانية خطيرة في مناطق مختلفة من العالم (رواندا، الصومال، يوغوسلافيا السابقة)، في بلورة إدارة دولية جديدة بإتجاه الإسراع بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاءت نتاج جهود دولية** قادتها دول ومنظمات غير حكومية عديدة¹.

حيث تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطرة*** في المجتمع الدولي²، وهي عبارة عن مؤسسة دولية قانونية قائمة على

* - من أجل تفادي ومواجهة الانتهاكات المستمرة لإنسانية، إستمرت الأمم المتحدة منذ عام 1946 حتى عام 1998م، في جهود مضنية لإنشاء هذه المحكمة، إلا أن هذه الجهود ظلت مشتتة لفترات طويلة ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى وجود الحرب الباردة التي إستمرت من عام 1946 حتى عام 1989م، وقد أدت هذه الحرب الباردة إلى وضع العراقيل السياسية التي أدت بدورها إلى تأخير ظهور هذه المحكمة إلى النور، بيد أن تلك الجهود الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة قد إستعادت حيويتها وبريقها من جديد منذ عام 1990م، بإنتهاء حقبة الحرب الباردة وظهور فكرة النظام العالمي الجديد. أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 122-123.

** - أمام الانتقادات والصعوبات التي واجهت المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا وأمام الضغط المتزايد من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء والمختصين، انعقد المؤتمر الدبلوماسي في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، في الفترة ما بين 15 يونيو و17 يوليو من أجل إعداد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دائمة، وحضر هذا المؤتمر عدد هائل من الدول والمنظمات غير الحكومية حيث حضرت 160 دولة و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين، وأهم ما صدر عن هذا المؤتمر الدولي بالإضافة إلى البيان الختامي و6 قرارات، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر معاهدة دولية تتكون من 13 بابا و128 مادة، وصوت لصالح هذا النظام 121 منها ثلاث دول عربية: مصر واليمن والأردن، وعارضت سبع دول: الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، العراق، الجزائر، وقطر، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها: سوريا، ليبيا ومعظم الدول العربية الخليجية.

أنظر: د/ بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط1، عمان: دار الراية للنشر، 2010، ص 174-175.

¹ - أنظر: د/ إدريس لكريني، "المحكمة الجنائية الدولية، الرهانات والمعوقات"، تاريخ النشر: 2009/04/01، تاريخ الإيداع: 2014/06/27، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://digital.ahram.org.eg/articless.aspx?serial=96056&eid=2130>

*** - من بين أهم الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر بما في ذلك المعاملات الدولية جريمة العدوان، جريمة الإرهاب الدولي، جريمة التجسس الدولي، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة التمييز العنصري، جريمة التآمر ضد السلام، جريمة القرصنة في أعالي البحار، جريمة خطف الطائرات، جريمة إستعمال أسلحة و مواد محرمة. الخ. أنظر: د/ عبد القادر بورس، مرجع سابق، تميش (2)، ص 59.

² - أنظر: د/ عادل الططبان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، أجزى البحث بتاريخ: 2003/06/01.

معاهدة ملزمة فقط لدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة¹، وحسب نص المادة 5 من الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي تنص على ما يلي: "1- يقتصر إختصاص المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان. 2- تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة².

بعد تطرقنا إلى المحكمة الجنائية الدولية وبيننا الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها...، لابد الآن أن تقوم بالتطرق إلى مبدأ عدم التدخل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...

لقد ركز واضعو النظام السياسي لروما منذ السطور الأولى للإتفاقية أن ما ورد فيها لا ينبغي أن يفهم منه بأي حال من الأحوال، أنه يسمح لأي دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، هذا ما أكدت عليه الفقرات السادسة والثامنة والتاسعة من الدباجة بقولها: "و إذ نذكر - أي الدول الأطراف في الإتفاقية - بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية".

ثم ورد في الفقرة الثامنة: "و إذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة"، ثم جاءت الفقرة العشرة من دباجة النظام الأساسي لتقرير بكل وضوح على الإختصاص التكميلي* للمحكمة بقولها: "و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وهو المبدأ

¹ -أنظر: د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 447.

² - يمكن الرجوع إلى المادة 05 من الباب الثاني من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* - يعد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة، إن إختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن الإختصاص القضائي الوطني، وإنما هو مكمل له، ولولا هذه الفكرة لما أقدم عديد من الدول على التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة، ويحكم هذا المبدأ العلاقة بين المحكمة الدولية وبين السلطات القضائية الوطنية بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملا للنظام القضائي الوطني، أو بعبارة أخرى إحتياطيا له، أنظر: د/ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 17-18.

الذي أكدته المادة الأولى من هذا النظام بقولها: "... وتكون المحكمة مكتملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"¹.

وأمام كل هذا، وما حمله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...، إلا أن برز خلاف كرس إتجاهين:²

الأول: يقول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل؛

والثاني: يرى بعدم تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل، ولكل رأي أسانيد و

حججه.

الإتجاه الأول: تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض صراحة مع مبدأ عدم التدخل، ويستند هذا الإتجاه في ذلك إلى نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

وخلفية نص المادة 7/2 من الميثاق يرى هذا الإتجاه أن وقوع أي جريمة على إقليم دولة معينة يعني بكل تأكيد حدوث مسألة داخلية بجهة تهم القضاء الوطني فحسب دون حاجة لتدخل القضاء الدولي في ذلك الشأن، وأن أي إفتئات على القضاء الوطني كإنشاء المحكمة الجنائية يعد في حد ذاته خرقاً لمبدأ عدم التدخل، لكونه يمثل تدخلاً واضحاً في صميم الشؤون الداخلية للدول.

الإتجاه الثاني: عدم تعارض إنشاء المحكمة الجنائية مع مبدأ عدم التدخل.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإدعاء بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل أمر مردود عليه، فليس هناك ثمة تعارض بين إنشاء هذه المحكمة وبين مبدأ عدم التدخل، وذلك لأن المحكمة الجنائية

¹ - أنظر: أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة"، (رسالة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، 2011)، ص 322.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 126-130.

ستقوم بالنظر في الجرائم الدولية الخارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول حيث أن هذه الجرائم التي ترتكب ضد السلام والإنسانية والأمن العالمي*، ولا تعد في حد ذاتها جرائم داخلية يقتصر وجودها وأثرها على إقليم الدولة فحسب وبالتالي تدخل ضمن نطاق الشؤون الداخلية للدول تبعا لذلك، وإنما هي جرائم ذات صبغة دولية تمتد خارج حدود الإقليم لتتهز الضمير الإنساني وتؤثر في كل أرجاء العالم وتهم عموم المجتمع.

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أنه طالما أن هذه الجرائم مقننة ومنظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة للقانون الدولي فهي بلا جدال وبحكم طبيعتها تعد مسائل دولية تخرج عن السلطان الداخلي للدول وبالتالي ليس هناك تناقض بين فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ذلك يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى التأكيد على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلا** في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل في إطار المؤسسات الدولية الاقتصادية.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وما أوجدته من خراب، أبت الدول المتحالفة إلا أن تقوم بإنشاء تنظيم دولي يمكنها من تجاوز المحنة، وبعد دراسات ومشاورات تم التوصل إلى إنشاء مؤسستين من المؤسسات المالية وهي صندوق النقد الدولي والذي كان دوره تدعيم الإستقرار الدولي للعمليات من خلال المساعدة في تمويل العجز المؤقت في ميزان المدفوعات والعمل على إلغاء الرقابة التي تعوق نمو التجارة الدولية، وثاني المؤسسات المالية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي أنيط له مهمة إنقاذ وإعادة بناء الإقتصاديات التي دمرتها الحرب، وتمويل مشروعات التنمية في المناطق المتخلفة من العالم¹.

ولما تتمتع به كل من المؤسستين - صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير - من أهمية بالغة في منح القروض للدول الأعضاء...، سوف نمحص كل من الإتفاقيتين المنشئة لهما، ومدى توافر مبدأ عدم التدخل فيهما، وأيضا التطرق لمبدأ عدم التدخل في منظمة التجارة العالمية، وفق ما يلي:

* - المنصوص عليها في المادة 5 من الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

** - يرى بعض الفقهاء أن المحكمة الجنائية الدولية تعد إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني منشأة بمقتضى معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة المختصة في الدولة، تصبح جزءا من القانون الوطني، ويترب على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى أو تتخطى النظم القضائية الوطنية ما دامت الدولة قادرة وراغبة في مباشرة إلتزاماتها القانونية الدولية. أنظر: د/ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 12-13.

¹ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 80-81.

أولاً: مبدأ عدم التدخل في الوثيقة المنشئة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

نتطرق في هذه النقطة إلى أهم المؤسسات المالية* وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ونحاول تبين مدى تواجد مبدأ عدم التدخل في كل من الوثيقتين المنشئة لهما على النحو التالي:

1- مبدأ عدم التدخل في الوثيقة المنشئة لصندوق النقد الدولي:

إحتص صندوق النقد الدولي**، بالمحافظة على إستقرار العملات الوطنية، وتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء¹، ولم تتضمن الإتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي نصاً صريحاً يحظر التدخل في شؤون الدول الأعضاء، أو في إختصاصها الداخلي، وليس فيها مكان محدد للجزاء الاقتصادية، وإنما تتحدث فقط بعبارة عامة عن التعاون مع أي منظمة سياسية عامة، وتفيد أن الصندوق يمكن أن يوقف نفاذ نصوص معينة في الإتفاقية عند حدوث أي طارئ، بيد أن من الثابت أن مبدأ عدم التدخل واجب يسري على أشخاص القانون الدولي كافة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي².

وقد كانت مسألة تدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الدول الأعضاء مثار خلاف أثناء وضع ميثاق الصندوق، إذ شدد (كينز) مؤسس لمشروع على أن لا تعطى للصندوق أية سلطة تخوله التدخل في سياسات الداخلية للدول الأعضاء، في حين أن المفاوضين الأمريكيين رأوا تحويل الصندوق سلطات أوسع بحيث يمكنه من إجراء مراقبة فعالة على أنشطة الدول الأعضاء³.

* - تم إنشاء كل من "الصندوق النقد الدولي" و "البنك الدولي" في مؤتمر (بريتون وودز) والذي عقد خلال الفترة من 01 إلى 22 تموز 1944م، حضرته وفود خمس وأربعين دولة، حيث تم التوقيع على الوثيقة الختامية التي تجسد مواد الإتفاق بشأنها في 22 تموز 1944م، أنظر: د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، تميمش (5)، ص 223-224.

** - أهم أهداف الصندوق والمتمثلة في: - تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتأزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية - تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية - العمل على تحقيق الإستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات - محاولة تجنب الوقوع في الأزمات والكوارث، مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا وأزمة الكساد الكبير سنة 1929م، الناتجة عن زيادة حجم الإنتاج - تصحيح الإختلالات في موازين المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي - تجنب إتباع سياسة إفقار الجار والتي تتبع من قبل بعض الدول - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف. أنظر: أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، (رسالة ماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008)، ص 45.

¹ - أنظر: صالح لبيد، "إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009)، ص 117.

² - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 355-356.

³ - أنظر: د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، تميمش (5)، ص 223-224.

ويرى بعض الفقه أن درجة تدخل الصندوق قد إتسعت كثيرا للتطورات التي أصابت المجتمع الدولي، بشكل عزز من قدرة الصندوق على التدخل تحت حاجة الدول إلى القروض لتصحيح إحتلال موازين مدفوعاتها.

ولكن تدخله لا يكون تجاه الدول دون تمييز وإنما على العكس من ذلك، فيكتفي بالنسبة للدول الرأسمالية بتسجيل المواقف والسياسات التي تتخذها هذه الدول، في حين أنه يمارس دورا تدخليا سافرا في شؤون الدول الفقيرة، ويعمل على إخضاعها وإعادة إحتوائها بشكل مباشر من قبل الدول الرأسمالية¹.

وبالنظر إلى سياسات الدول الكبرى، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ لمفهوم الإجراءات المعاكسة، كوسيلة من وسائل الضغط القادرة على إجبار دولة ما على إتخاذ موقف ما²، ومثال ذلك* أن أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق رئيسها (كلنتن) توجيه رسالة للصندوق النقد الدولي بفرض عقوبات إقتصادية على باكستان إثر الإنقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة (نواز شريف) في تشرين الأول 1999م، في حالة استمرار الحكم العسكري في باكستان.

وكذلك تهديدها عن طريق صندوق النقد الدولي للحكومة الأندونيسية لإرغامها على قبول دخول القوات الدولية لحفظ السلام في تيمور الشرقية³، وهذه الموافقة مكفولة في إتفاقية "بريتون وودز" والتي إحتوت في بنودها أن تحتفظ الولايات المتحدة بحق النقض إزاء القرارات الهامة التي يأخذها الصندوق⁴.

¹ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 82.

² - أنظر: د/ رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 67.

* - وكدراسة تطبيقية لتدخل صندوق النقد الدولي في الشؤون الداخلية للدول، وتسبب في هدم وتفتت دوله...، وليس مجرد التأثير على عناصر سياستها الإقتصادية، ما حدث في يوغسلافيا السابقة. للمزيد من التفصيل أكثر في حيثيات القضية، يمكن الرجوع إلى: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 372-379. وأنظر أيضا: د/ سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 275-278.

³ - أنظر: د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 224-225.

⁴ - أنظر: كرازيدي أسماعيل، "العولمة والسيادة"، (رسالة ماجستير، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003)، ص 96.

2- مبدأ عدم التدخل في الوثيقة المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير*:

لقد تم النص على مبدأ التدخل بشكل صريح في ميثاق البنك الدولي** مقارنة مع بقية المنظمات الدولية الإقتصادية وهو ما يعتبر تقوية للمبدأ، وإن كان النص عليه لا يشمل جميع أنواع التدخل، وإنما إقتصر على حظر النشاط السياسي للبنك في شؤون الدول الأعضاء، فقد نص القسم العاشر من المادة الرابعة من إتفاقية البنك على أنه: " ليس للبنك ولا لموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو، ولا أن يتأثروا بالصفة السياسية للعضو أو الأعضاء المعنيين، وأن الإعتبارات الإقتصادية وحدها هي الملائمة عند إصدار قراراته..."¹.

إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو عكس ما ورد بالنصوص، حيث تدخل البنك وبعمق في الشؤون السياسية للدول الأعضاء دون أخذ الإعتبارات الإقتصادية وحدها في الحسبان، بحجة أن الأحداث الداخلية والخارجية في بلد ما قد يكون لها آثار إقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها في الإعتبار عند إتخاذ قرارات البنك، لأن درجة عدم توفر الأمن يؤثران تأثيرا كبيرا على التنمية فيها وعلى قدرتها في الوفاء بهذا القرض بل يمتد التدخل في أمور سياسية بحجة ليس لها علاقة بالقرض المطلوب، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية، قد سنت تشريعا يلزم المدير التنفيذي الممثل لها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمعارضة تقديم أي قرض قد يقدم في أي شكل من أشكال المساعدة المالية، إلى أي دولة تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان أو توفر ملجأ للإرهاب الدولي...، وفق تفسير الولايات المتحدة الأمريكية ويعد ذلك تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.²

* - أنشئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضى إتفاقية "بريتون وودز" 1944م، مثله مثل صندوق النقد الدولي، وبأشغال سنة 1945م، ويهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها: - المساهمة في تعمير الدول الأعضاء، والعمل على تقدمها الإقتصادي بتوجيه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية- تشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الإقتصادية في البلدان الأقل نموا - تشجيع الإستثمار الأجنبي - العمل على نمو التجارة الدولية متوازنا طويل المدى - المحافظة على توازن حسابات المدفوعات الدولية، بتشجيع الإستثمار الدولي لتوسيع نطاق موارد الإنتاج في الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء. أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 46.

** - لقد تطورت وتوسعت أنشطة البنك الدولي إلى الدرجة التي أصبح ينظر إليه كمجموعة تضم ثلاث مؤسسات رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والرابطة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية.

وتعمل هذه المؤسسات معا على تحقيق الهيمنة الإقتصادية على العالم من خلال إحداث تغيرات أهمها زيادة الإعتماد المتبادل داخليا وخارجيا، وزيادة انفتاح المشروعات على الأسواق العالمية، وزيادة إستقطاب المشروعات للرؤى الإبتكارية الغربية. أنظر: حسن رزق سلمان عبود، "النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، (رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والعلوم السياسية، جامعة الأزهر- غزة، 2010)، ص 132-133.

¹ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 380.

² - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 120-121. أنظر أيضا: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 48-49.

فعلى سبيل المثال* أن البنك بعد فحص الوضع العام لدولة الفلبين...، أخبر رئيس الدولة بعدم سلامة سياستها الإقتصادية وبعدم وجود تشريعات ملائمة، مما يعني أن تمويل البنك للمشروعات الفلبينية رهن بقيام حكومة الفلبين بتعديل سياستها الإقتصادية ووضع تشريعات جديدة لتلائم سياسة وتوجيهات البنك¹.

وعليه وبين عشية وضحاها أصبح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يتبوءان مكانة رفيعة في التنظيم الدولي، وأصبحا يباشران دورا تدخليا بارزا بعد أن تبين لهما أنه لا سبيل لنجاح الإصلاح الإقتصادي في دولة معينة ما لم يسبقه أو يصاحبه إصلاح سياسي في جهازها الإداري، بل أحيانا في الطريقة التي تتم مزاولة السلطة بها، أي في طريقة الحكم نفسها....، وهنا تحول دورها من أداة للمساعدة إلى أداة للتدخل المستمر، بواسطة نظام التصويت** في المؤسستين المرتبط بنسبة المساهمة في الميزانية، وهو ما يعرف " بوزن الأصوات " إلى إمتلاك الدول الكبرى لزام الأمر، وجعل منها صاحبة الأمر والنهي في جميع القرارات الصادرة عن المؤسستين².

ولقد وصل تقييد سلطة الدول في المجال المالي إلى تطبيق ما يسمى بالمشروطية المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث أصبح الحصول على موارد مالية من إحدى المنظمتين يتوقف على تنفيذ شروط المنظمة الأخرى، ومن ثم لم يعد الحصول على قروض التصحيحات الهيكلية من البنك الدولي إلا بشرط الوصول إلى إتفاق مساندة مع صندوق النقد الدولي والعكس صحيح في بعض الحالات³.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في منظمة التجارة الدولية.

تم إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995م، بعد إجتماع وزراء تجارة الدول الموقعة على الغات

* - وكمثال على تدخل البنك الدولي لإنشاء والتعمير كنموذج للتدخل هو ما حدث عندما تقدمت مصر بطلب قرض من البنك الدولي من أجل تعزيز إمكاناتها للنهوض وإنشاء مشروع السد العالي، ولأجل تفصيل أكبر يمكن الرجوع إلى: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 273-275.

¹ - أنظر: د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 225.

** - فعلى سبيل المثال أن نظام التصويت في البنك الدولي يأخذ بمقدار مساهمة العضو في رأسمال البنك، إذ لكل عضو من أعضائه (250) صوتا مضافا إليه صوت واحد عن كل سهم من أسهم رأسمال الذي تشاهم به الدولة، ويلاحظ أن الدول الخمس المالكة الأكبر الأنصبه في رأسمال البنك هي: الولايات المتحدة الأمريكية 25.34%، وبريطانيا 10.18%، وفرنسا بنسبة 5.01%، واليابان بنسبة 4%. أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، تهميش (3)، ص 224.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 270-271.

³ - أنظر: أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة"، (شهادة دكتوراه دولة، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، 2011)، ص 235.

(G.A.T.T)* في 1994/04/1م، في المغرب، ووقعوا الوثيقة التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية (O.M.C) التي تلغي الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، وجاءت المنظمة لتخلف ألغات فهي تبني نفس الأهداف، مع إدخال بعد التحديث عليها، التشجيع إلى أكبر قدر ممكن لحرية حركة رؤوس الأموال والبضائع والخدمات وشهادات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في جميع أنحاء العالم¹.

لم تتضمن الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية نصاً صريحاً فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل²، يمنع المنظمة من التدخل في شؤون الأعضاء، وحتى ما ورد بشأن المدير العام للمنظمة وموظفي الأمانة من نصوص، ينظر إليها عادة على أنها معنية بحياض الموظفين الدوليين، ومن ثم خضوعهم لمبدأ عدم التدخل في شؤون الأعضاء، فإنها وردت بصيغة عامة، لا تدل بشكل قاطع على الإلتزام بمبدأ عدم التدخل صراحة، وأقصى ما ورد ذكره بهذا الشأن، أن عليهم (المدير العام، وموظفي الأمانة) أن "يتمنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين"³.

وإن الواقع العملي لا يمكن القول بأن هذه المنظمة تلتزم تماماً بمبدأ عدم التدخل، فهذه المنظمة تؤكد بجلاء سيطرة الدول الكبرى على ميدان التنمية الإقتصادية في المجتمع الدولي، وشروط تطبيق التجارة العالمية تكتسي بالطابع التدخلية، حيث تفرض على العديد من الدول الكثير من الإتجاهات والسياسات التي تأبأها⁴.

إن منظمة التجارة العالمية تشترط على الدول الأعضاء إحداث تغييرات كثيرة ليس فقط في السياسات التشريعية، التجارية، والإقتصادية بل في مجال هيكله المؤسسات التجارية والمالية الموجودة، أو إستحداث مؤسسات وآليات تجارية جديدة تكون متوافقة مع قواعد ومبادئ ومعايير المنظمة، كإلغاء نظام الحصص المعتمدة في ظل السياسات الحمائية واستبداله بالتعريفات الجمركية كوسيلة وحيدة لحماية التجارة، ومنح ضمانات كبيرة للإستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يترتب عنه إجراء تعديلات قانونية وتشريعية، وإدخال أنماط جديدة من التقنيات والخبرات بهدف

* - G.A.T.T هو إختصار لعبارة General Agreement on Tariffs and Trade ومعناه باللغة العربية "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية"، وتتضمن القواعد التي تحكم علاقات التجارة الدولية بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، أنظر: محمد الرزق، مرجع سابق، تميمش (10)، ص 376.

¹ - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 112.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 278-279.

³ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 400-401.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 279.

تطبيق وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية، كل ذلك يجعل البعض يقول بأن هذه الإجراءات تعد تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بل أنها تحل محل الحكومات في إدارة الشأن الإقتصادي والتجاري¹.

حقيقة أن المنظمة العالمية للتجارة قد سعت ومنذ نشأتها إلى محاولة إقامة علاقات بين مختلف الدول لتجعل منها علاقات دولية سليمة بدل ما كان يميز هذه العلاقات من توترات وانقسامات، إلى حد أن هذه العلاقات التي كان أساسها إقتصادي والتي تهدف بدورها لتحقيق التقارب بين الدول سياسيا وتنمويا لتصبح هذه العلاقات تقوم على أساس الإعتماد المتبادل الإقتصادي².

لكن هذا الواقع الذي أصبح يحيط بالعلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، جعل من المستحيل على دول العالم الثالث المحافظة على الإستقلال الإقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة، خصوصا بعد بروز الشروط التحكيمية التي تفرضها المؤسسات الإقتصادية والمالية مثل صندوق النقد الدولي (F.M.I) والبنك الدولي (B.I.R.D) ومنظمة التجارة الدولية (O.M.C)³.

وما يمكن قوله في هذه النقطة، وأمام أهم مبدأ أساسي في العلاقات الدولية ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، خاصة وإذا كان التدخل صادر عن منظمات دولية مالية كما ذكرنا أعلاه... وبالرغم أن هناك منظمات لم تتطرق لمبدأ عدم التدخل، وأخرى أشارت إليه بشكل عام، إلا أنه يبقى كأصل عام حتى ولم تحمل هذه المنظمات الدولية المالية في طياتها إحترام مبدأ عدم التدخل، فمن الواجب عليها أن نحترمه فهذا هو المطلوب*...، ولكن أمام غطرسة وهيمنة الدول الإقتصادية الكبرى المساهمة في صناديق هذه المنظمات، نجد أنها تمارس سياسات تدخلية في شؤون الدول خاصة النامية منها عند تقديم طلبات قروض أو مساعدات... الخ.

¹ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 237-238.

² - أنظر: عبد الوهاب كافي، "أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة" - إشارة حالة الجزائر-، (شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006)، ص 80.

³ - أنظر: د/ رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 66-67.

* - يذهب الأستاذ الدكتور " أحمد أبو الوفا" إلى أن: "هناك العديد من المبادئ التي استقر العمل الدولي على إعتبارها مبادئ عامة تسري على أية منظمة دولية حتى عند عدم وجود نص صريح يقرها، وهي :

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلة للدول - مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية - مبدأ عدم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية التجارية - مبدأ توفير كل ما هو لازم لتمكين المنظمة من الوصول إلى الغايات التي أنشئت من أجلها- مبدأ توفير حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية - مبدأ مراعاة الأعراف التجارية الدولية، وهو مبدأ خاص بالمنظمة العالمية للتجارة لتعليقه أساسا بمجال نشاطها". أنظر : د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، تهميش (2)، ص 400.

وفرضا جدلاً أنها - القروض والمساعدات... الخ - حظيت بالقبول لكن هذا القبول مرفق بمجموعة من الشروط - كما رأينا سابقاً - التي تضعها المنظمات من ورائها الدول المهيمنة في المنظمة المالية، والتي تكون - الشروط - تتماشى وفق مصالح هاته الدول....

وأمام هذه السياسات التي تمارسها المنظمات الدولية، والتي لا مفر منها بالنسبة للدول النامية التي تبحث عن الإستقرار الإقتصادي فإن المنظمة المالية ومن خلالها الدول عليها أن تعترف بأن هاته الشروط فيها خرق لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، وتعتبر هاته الأعمال والممارسات والتدخلات في حق الدول الأعضاء أعمال غير مشروعة...، وعليه سوف نخصص المبحث الثاني في هذا الفصل إلى الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي.

في هذا المبحث ومحاولة منا التطرق والوقوف على الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي، وذلك بمعالجة مجموعة من النقاط التي تتصل بأهم المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص المبادئ الأساسية، مبدأ المساواة بين الدول وما له من أثر في العلاقات الدولية...، ومبدأ عدم إستعمال القوة أو التهديد بها وفق المادة 02 فقرة 04 من الميثاق الأممي، وأيضاً إلى أهم مبدأ ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفق المادة 02 فقرة 07 من الميثاق الأممي.

ولكن قبل هذا سوف نخصص المطلب الأول، لدراسة خصائص مبدأ التدخل والمطلب الثاني، نتطرق إلى مبدأ عدم المساواة بين الدول، ونخصص المطلب الثالث، لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وفق المادة 02 فقرة 04، ومطلب رابع، نخصصه لدراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً للمادة 02 فقرة 07 من الميثاق الأممي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: خصائص مبدأ عدم التدخل.

لما له من أهمية - مبدأ عدم التدخل - كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فإنه يحضى بمجموعة من الخصائص، نوردتها وفق ما يلي:

أولاً: قاعدة عرفية وإتفاقية.

لقد كان في تطور مبدأ عدم التدخل إبتداءً من الثورة الفرنسية وإنتهاءً بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، والتي كان فيه - التطور - مرحلة نحو إنتقاله - مبدأ عدم التدخل - من القاعدة العرفية إلى القاعدة الإتفاقية¹، ومما

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 237.

زاد في سلطان هذا المبدأ أو قوته إستناد نفس المادة التي جاءت به إلى مبدأ آخر وهو مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، أما ما يعرف بمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية¹.

ومن ناحية أخرى - كما تطرقنا في المبحث الأول - فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية وأقرت كثير من المنظمات الدولية والإقليمية مبدأ عدم التدخل، وساهم إستقرار المبدأ كقاعدة عرفية وإتفاقية العديد من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضا فإن قرارات محكمة العدل الدولية قد إعترفت بالطبيعة العرفية والإتفاقية لمبدأ عدم التدخل، في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها².

ومن المتفق عليه أن المبادئ الدولية في ظل النظام القانوني الدولي يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية، أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية³، وهذا ما كان واضحا في مبدأ عدم التدخل، الذي ظهر في شكل إعلانات من طرف الدول، وأدى هذا إلى تبنيه من طرف الفقه الدولي، وطور عن طريق العرف الدولي إلى أن استقر في صورة قاعدة إتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات ومواثيق دولية⁴.

ولقد نشأ الإعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بإكتساب مبدأ عدم التدخل الصفة الملزمة كقاعدة عرفية، فليس هناك من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الإدعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، الأمر الذي يؤكد القول بوجود قاعدة دولية عرفية تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول⁵.

ثانيا: قاعدة قانونية مطلقة ومجردة.

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيا مجردا، أي أنه ينطبق على جميع الأحوال ويفرض إلتزامات على جميع الدول بإعتباره مبدأ مطلقا لا يرد عليه أي إستثناء إلا إذا كان بناء إتفاق حر بين الدول، فهناك حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع، ولذلك ينبغي معاملته بإعتباره قاعدة قانونية مطلقة⁶.

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 90.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 98.

³ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 90-91.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 237.

⁵ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 33.

⁶ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 99.

وباعتباره مبدأ عدم التدخل عينة من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي، يخضع لنفس الأحكام المذكورة، والتي تؤكد بأنه مبدأ قانوني يشكل قاعدة قانونية عامة ومجردة تستوجب إحترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية¹، وأنه صار يمثل واحدا من المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر²

ثالثا: قاعدة آمرة ناهية.

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة "Jus Cogen" في القانون الدولي، فهو ملزم لجميع الدول، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي، وبما أن انتهاك المبدأ يمس هذا المصلحة يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا. وبالتالي فإنه فضلا عن كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي والإتفاقي، فإنه دون شك يتصف بأنه قاعدة آمرة ناهية³.

وبما أن مبدأ عدم التدخل هو من القواعد الآمرة فإن أي إتفاق يتعارض مع هذا المبدأ، كأن تنفق دولتان على التدخل في شؤون دولة ثالثة، يعد باطلا حسب مفهوم المادة الثالثة والخمسين فضلا عن أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة* تؤكد سمو الميثاق على أي إتفاق آخر، ويعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الوارد ذكرها في الميثاق فإنه لا يجوز الإتفاق على خلافه، فهو مبدأ معترف به ومقبول من المجتمع الدولي⁴.

ولكن الواقع العملي يؤكد أن مبدأ عدم التدخل لم يكن دائما محل إحترام الدول حيث إن الممارسات الدولية المخالفة قد حطت كثيرا من مبدأ عدم التدخل، خاصة من قبل الدول الكبرى وعلى الأخص في ظل قيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعالم، بصفة فردية، أو إستخدام الأمم المتحدة لإضفاء نوع من الشرعية على تصرفاتها...

وإزاء خرق مبدأ عدم التدخل من جانب الدول الكبرى لم يكن في وسع الدول الضعيفة سوى التنديد بهذا التدخل دون جدوى، ويبدو في الأفق أن العالم الآن يتجه نحو حافة الهاوية بسبب الإنتهاك المستمر المتعمد لمبدأ عدم التدخل، والذي سيصل بالعالم إلى نظام مناطق النفوذ التي مهدت لمرحلة الإستعمار في الماضي⁵.

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 33.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 99.

* - تنص المادة 103 من الميثاق الأممي على أنه: "إذا تعارضت اللاتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق".

⁴ - أنظر: د/ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 224.

⁵ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 34-

المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين الدول.

إن مبدأ مساواة الدول هو مبدأ قديم* في العلاقات الدولية¹، فيه سعي لضمان إستمرارية النظام القانوني الدولي، وإستجابة لمقتضيات فكرة السيادة - التي نخصها بالدراسة في الفصل الأول من الباب الثاني - يجيء مبدأ المساواة بين الدول كركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية²، ووفقا لهذا المبدأ جميع الدول لديها نفس الحقوق والواجبات على قدم المساواة، لا يمكن لأي دولة أن تدعي إمتيازات على الآخرين، أو وضع أي دولة أخرى تحت ولايتها القضائية.³

أي يقصد بالمساواة أمام القانون الدولي العام، أي تمتع الدولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى⁴، وهي لا تعني المساواة المادية بين الدول لأن الدول تختلف بحكم قدرتها، ومن الناحية العملية فإن الدول متساوية من الناحية المادية، فالدول تختلف من حيث مساحة الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان، والموارد التي تتمتع بها والقدرات العسكرية والإقتصادية والتقدم الحضاري والتكنولوجي فالدول غير متساوية في هذه الوقائع⁵، وليس لدولة أن تدعي من الحقوق التي أقرها هذا القانون - القانون الدولي - أكثر مما لغيرها، ولا تكون هذه المساواة إلا بين الدول تامة السيادة، فالدول الناقصة السيادة لا يمكن أن تتساوى في جميع النواحي مع التي تتمتع بسيادة كاملة⁶.

وقد أيد وجود هذا الحق كثير من المواثيق الدولية، والقرارات الدولية والتي تؤكد على هذا الحق⁷، وهذا يقتضي بالضرورة إمتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول⁸، سوف نحاول التطرق لهذا المبدأ من خلال

* - إذا عدنا إلى الوراء وضرنا في أعماق الماضي لوجدنا أن مبدأ المساواة بين الدول قد تم وضع لبناته الأولى بعد سلام وستفاليا الذي أبرم عام 1648م، بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية الذي ساوى بينهم وجعل العلاقات تقوم على المساواة المسيحية أيا كان المبدأ الذي تعتنقه. أنظر: د/سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية مرجع سابق، ص 118.

¹ - أنظر: د/ علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص 211.

² - أنظر: د/ مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 155.

³ - Michel Deyra, op.cit, p25.

⁴ - أنظر: د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 131.

⁵ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، ود/ غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 32.

⁶ - أنظر: خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 177-178.

⁷ - أنظر: د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 132.

⁸ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية مرجع سابق، ص 122.

ميثاق الأمم المتحدة وبعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإشارة إلى ما ورد في الميثاق المنشئة للمنظمات الإقليمية على النحو التالي:

أولاً: مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد ذكر مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة في مواضع عديدة ونبدأها بما جاء في دباجة الميثاق: "... والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية"¹، ويتضح من هذا مهما كان قوة أو درجة أو وزن أي دولة فإنها تتساوى والدول الأخرى في الحقوق مهما كانت هاته الحقوق.

وأيضاً ورد مبدأ المساواة في المادة الأولى في فقرتها الثانية من الميثاق الأممي وقد نصت على: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..."²، ومعنى هذا يجب إحترام مبدأ المساواة بين الدول دون تفرقة بينهما تبني على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة مهما كانت، وإحترام أي دولة في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي،... الخ.

وكذلك ما ورد في المادة الثانية في فقرتها الأولى والتي كرس فيها أيضاً مبدأ المساواة الذي يترجم بإحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"³، ومعنى هذا أن منظمة قامت على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنشئة لها أو المنظمة لها بعد التأسيس...

وأيضاً نجد مبدأ المساواة بين الدول في المادة التاسعة الفقرة الأولى والثانية: "1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة -2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة"⁴، ومن الواضح هنا أن الجمعية تتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون إستثناء، وأيضاً بالنسبة لتساوي المندوبين أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون لأية دولة عضو أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

وأيضاً يتجسد هذا المبدأ في نص المادة الثامنة عشر في فقرتها الأولى: "يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"⁵، ويتضح هنا جلياً ولا مجال للشك في عدم تساوي الدول الأعضاء في التصويت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بصوت واحد لكل دولة دون إستثناء أو تمييز.

¹ - أنظر: دباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

² - المادة الأولى الفقرة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

³ - المادة الأولى الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

⁴ - المادة التاسعة الفقرتان الأولى والثانية، الفصل الرابع، من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

⁵ - المادة الثامنة عشر، الفصل الرابع، من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

إلا أنه توجد بعض الإستثناءات لمبدأ المساواة في القانون الدولي العام، ففي داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتمتع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وإنجلترا وفرنسا بوضع أو نظام متميز لأن لها حق الفيتو* وتمتلك مقاعد دائمة داخل المجلس¹.

فبموجب هذا الحق - الفيتو - أصبحت أصوات الدول غير متساوية في الوزن والأهمية وإندرت القاعدة التقليدية القائلة بأن صوت أضعف دولة يساوي صوت أقوى دولة، كما أن بموجب هذا الإمتياز - الفيتو - أيضا لا يستطيع إنزال عقوبة الوقف أو الفصل من العضوية بحق الخمسة الدائمين إلا إذا أرادوا هم ذلك، كما لا يمكن إتخاذ أي قرار أو تدبير لمواجهة أي عضو دائم يتهم بالعدوان أو الإخلال بالسلم، فهم خصوم وقضاة، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول².

ثانيا: مبدأ المساواة في قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة.

في هذه النقطة سوف نتطرق إلى قرارين على سبيل المثال لا الحصر، القرار 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965م، والمعنون ب: "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" والذي تطرق إلى مبدأ المساواة في دباخته في الفقرة الثانية فقال: "و إذ تأخذ بعين الإعتبار أن الأمم المتحدة ... التي ينبغي أن تقوم العلاقات الودية بينهما على أساس إحترام مبدأ تساوي شعوب في حقوقها"³...

الملاحظ هنا أن القرار 2131 أكد على إحترام مبدأ المساواة بين الدول في حقوقها تماشيا والمبادئ المنصوص عليها سلفا في ميثاق الأمم المتحدة.

* - المادة 27 الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على نظام التصويت: " (1) - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد - (2) - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه - (3) - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

¹ - أنظر: د/ علي رزاق، مرجع سابق، ص 212.

² - أنظر: د/ محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي - المنظمات الدولية -، مرجع سابق، ص 287.

³ - الفقرة الثانية من دباجة القرار A/RES/XX/2131 المعنون ب: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها العشرين، في 21 ديسمبر 1965.

القرار 2625 الصادر أيضا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م، والمعنون ب: "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، الذي أشار إليه مبدأ المساواة في دباخته في الفقرة الرابعة عشر، فقال: "و إقتناعا منها بأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها... يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر... وأهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام المساواة في السيادة"¹، ومعنى هذا بالإضافة إلى التأكيد على تساوي الشعوب في حقوقها أكد هذا الإعلان على أن لكل دولة مهما كان وزنها في المجتمع الدولي لها نفس الحقوق التي للدول الأخرى.

ثالثا: مبدأ المساواة في الوثائق المنشئة للمنظمات الإقليمية.

بما أن المنظمات الإقليمية* تنشأ بموجب نص المادة 1/52 وأنه لا يوجد أي مانع يحول دون إنشاء منظمات إقليمية تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها².

وبما أن أهداف المنظمات الإقليمية تتماشى وأهداف هيئة الأمم المتحدة، فإنه لا يوجد من المنظمات الإقليمية لا تنص على مبدأ عدم المساواة بين الدول لأن هذا الأخير أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة³.

رابعا: مبدأ المساواة في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية والموثيق المنشئة للمؤسسات المالية الدولية⁴.

في هذه النقطة سوف نقوم بالوقوف إلى أي مدى تم النص على مبدأ المساواة بين الدول وإحترامه بين الدول الأعضاء في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كجهاز قضائي دولي والموثيق المنشئة لكل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، على سبيل المثال لا الحصر وفق ما يلي:

1-محكمة العدل الدولية وحق المساواة:

يمكن القول بأن طريقة التمثيل في المحكمة لا تخل بمبدأ المساواة بين الدول في التمثيل وذلك لأن قضاة تلك المحكمة يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي كلا على إنفراد وبالإغلبية المطلقة للأصوات، كما لا

¹ - الفقرة الرابعة عشر من دباجة القرار A/RES/XXV/2625 المعنون ب: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون، في 24 أكتوبر 1970.

* - المنظمات الإقليمية - جامعة الدول العربية- منظمة المؤتمر الإسلامي- منظمة الدول الأمريكية - الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)...

² - يمكن الرجوع إلى المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

³ - للمزيد أكثر الرجوع إلى الوثائق المنشئة للمنظمات الإقليمية المذكورة في الإحالة (*) في الهامش.

⁴ - أنظر: د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 298-303.

يتضمن التصويت في مجلس الأمن أي تمييز بين الدول العضوة فيه كما لا تتمتع الدول الكبرى في المجلس بحق النقض عند انتخاب قضاة المحكمة.

2- صندوق النقد الدولي ومبدأ المساواة:

رغم تبعية صندوق النقد الدولي لنظام الأمم المتحدة في الناحية التشكيلية فهو وكالة متخصصة مستقلة تماما عن الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وبالتالي فإن أسلوب إتخاذ القرارات فيه مختلفة لأنه يعتمد بالدرجة الأولى على حجم حصة البلد العضو في الصندوق، فلكل دولة عدد من الأصوات بنسبة حصتها في رأسمال الصندوق، مما يجعل آلية إتخاذ القرارات في الصندوق تقوم على أساس عدم المساواة لكون هذه الآلية أداة فعالة في يد البلدان التي تملك قوة إقتصادية كبيرة وحصصها عالية وبالتالي قوة تصويتية موازية، ولا يوجد حتى الآن معايير موضوعية معترف بها لتحديد الحصص ونسبها بشكل آلي.

وبالتالي هيمنة هاته الدول الإقتصادية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المؤسسات الدولية المالية فيه حرمان للدول النامية من حق المساواة في التصويت وإتخاذ القرارات، التي تكون دائما فيها نوع من الضغط والإكراه والتدخل في شؤون الدولة التي تقدمت بطلبات الإقراض.

3- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومبدأ المساواة:

من الواضح أن إتفاقية "بريتون وودز" التي أنشئ بموجبها - وفي آن واحد - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، قد كرست في بنودها عدم المساواة بين الدول الأعضاء بأن حددت أصوات الأعضاء بحجم رؤوس أموالها أو ما يسمى "بالوزن التصويتي" الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المساواة بين كافة الدول الأعضاء - فيه تناقض مع نص المادة 1/52 من الميثاق - كما أن قيام منظمات دولية متخصصة - كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي - تدور في نظام الأمم المتحدة على أساس عدم المساواة أتاح للبلد الأقوى إقتصاديا - إمكانيات غير محدودة لفرض إدارتها وقراراتها على البلاد الأضعف وهذا الإخلال سافر بمبدأ المساواة.

وقبل الإنتقال إلى تغطية أخرى في هذا المطلب نحاول الوقوف على الآثار المترتبة على مبدأ المساواة بين

الدول وهي كما يلي:

◀ لا يجوز لدولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى.

- ◀ لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية.
- ◀ لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة في الإتصالات الدولية.
- ◀ ليس لدولة أن تدعي حق التقدم والصدارة على غيرها إستنادا إلى مركزها السياسي أو الإقتصادي أو العسكري.
- ◀ تتمتع كل دولة بالحصانات القضائية تجاه الدول الأخرى.
- ◀ حق كل دولة في أن تقيم علاقات دبلوماسية مع أية دولة ترى ضرورة إقامة العلاقات معها¹.
- ◀ ليس لأية دولة أن تطلب أن يذكر إسمها قبل غيرها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها².
- ◀ ألا تملك أية دولة، مهما عظم شأنها، أن تدعي لنفسها حقا تنكره على غيرها من الدول، أو أن تتصل من واجب تلتزم به جميع الدول، إذ أن الدول كلها أمام القانون سواء، وهذه هي المساواة القانونية³.

المطلب الثالث: مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وفق المادة 2 فقرة 4 من الميثاق الأممي.

نتطرق في هذا المطلب إلى حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، من خلال دراسة النطاقين "الشخصي والموضوعي"، للتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وفق ما يلي:

أولاً: النطاق الشخصي للتحريم.

الواقع أنه إذا كان هناك من مبدأ ظل التأكيد عليه، وتدعيم قيمته الإلزامية مستمرا ومتواترا منذ تبني الميثاق - ميثاق الأمم المتحدة - فإنه يبقى بالتأكيد هو مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، قاعدة وركيزة النظام القانوني الدولي ككل⁴، بل لعله المبدأ الذي يميز التجديد الذي أتى به ذلك محرما للحرب بعد ما كان اللجوء إليها مباحا، أو في القليل لم يكن محرما بصورة قاطعة، وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد إستحدث تعديلا جذريا في النظام القانوني لإستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية⁵.

¹ - أنظر: د/ سهيل حسن الفتلاوي، ود/ غالب عواد جوامر، مرجع سابق، ص 33-34.

² - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 179.

³ - أنظر: د/ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص 222.

⁴ - أنظر: محمد الهزاط، "التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، شعبة العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، 1999)، ص 33.

⁵ - أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسن، مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 156.

وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن الصياغة الأكثر وضوحا لمنع اللجوء إلى القوة، فبعد الدباجة التي نصت على أن: "شعوب الأمم المتحدة... آلت على نفسها.... أن تنقذ الأجيال المقبلة من ولايات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"، أتت المادة الثانية فقره 4 لتنص على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"¹، بمعنى أن الدول لا يجب أن تستخدم القوة أو التهديد بإستخدامها في مواجهة دول أخرى أو حقها في تقرير مصيرها أو حرية أو إستقلال شعوبها، وأن أي عدوان يمثل جريمة في حق المجتمع الدولي وإنتهاكا صارخا للسلام.²

والواضح من نص المادة 2 فقره 4 أنه لا يعني فحسب الدول الأعضاء في المنتظم - هيئة الأمم المتحدة - وإنما يعني أيضا الدول غير الأعضاء فيه وذلك* وفقا لفكرة أن السلام لا يتجزأ ثم جاء بعد ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة - الذي سبق دراسته - لعام 1970م، المتعلق بالعلاقات الودية فيما بين الدول ليؤكد على هذا المبدأ.³

حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة دعامة أساسية لتحقيق الأمن لكل الدول وتمثل في قيام الدول بإحترام مبدأ أو قاعدة تحريم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية.⁴

إن القوة المستخدمة داخليا أي داخل إقليم الدولة ليست المقصودة هنا⁵، لقد إقتصر نص المادة 4/2 من الميثاق على منع إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في نطاق العلاقات الدولية، وبذلك فإنه إستبعد الحظر المذكور في نطاق المسائل الداخلية أي في نطاق المحجوز لكل دولة من الدول - الذي سوف نخصه بالدراسة في المطلب الرابع لهذا المبحث - طبقا لنص المادة 7/2 من الميثاق.⁶

¹ - أنظر: د/ علي زراقات، مرجع سابق، ص 515.

² - أنظر: د/ عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 194.

* - يرى جانب من الفقه أن هذا الحظر يشمل أيضا الدول الغير الأعضاء وذلك لأن نص المادة 4/2 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الإلتزام بالإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد بما ضد الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لكل دولة، مستندا في ذلك إلى نص المادة 6/2 من الميثاق التي تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تفسر الدول غير الأعضاء فيها هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، وبالتالي إلتزام الدول غير الأعضاء بالإمتناع عن إستعمال القوة، وذلك لأن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ولكن جانبا آخر من الفقه يرفض هذا التفسير، إذ يرى أن الحظر يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة. أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 124-125.

³ - أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق، ود/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - أنظر: د/ مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 105.

⁵ - أنظر: د/ عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص 114.

⁶ - أنظر: د/ مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 106.

ثانيا: النطاق الموضوعي للتحريم:

إذا كان الإعلان المذكور قد أكد على ضرورة الإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد في علاقة الدول بعضها ببعض، لذا وجب هنا تحديد ما هو المقصود بإصطلاح "القوة" وما إذا كان يقصد بها "القوة المسلحة"¹، حيث يوجد هناك خلاف حول المقصود بالقوة هنا؟ ويمكن طرح التساؤل: هل المقصود "بالقوة المسلحة" أو تمتد لتشمل جميع الضغوطات الإقتصادية والسياسية؟ وللإجابة على هذا السؤال نحاول التطرق إلى معنى القوة الموجود في نص المادة 4/2 من خلال الوقوف على آراء الفقهاء التي وقفت على طرفي نقيض عند تفسيرهم للمادة:

1- الإتجاه الأول: لقد فسر أصحاب هذا الإتجاه لفظ القوة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق بأنه لفظ ضيق المعنى أي يجب عند تفسيره أن يكون تفسيراً ضيقاً وبذلك يقتصر على القوة العسكرية².

وبذلك سوف لا يطال التحريم باقي الأنواع الأخرى كالضغط والإكراه وكذلك إخراج التهديد أيضاً من نطاق التحريم³.

و أهم الحجج التي إعتد عليها صاحب هذا الإتجاه نوردتها فيما يلي:

- أ- يقول أصحاب هذا الرأي في حججهم الأولى عند تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية يجب أن يتم التفسير وفقاً لما هو منصوص عليه في دباجة الميثاق حيث نصت هذه الدباجة على "منع إستخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، كما نصت المادة 44 من الميثاق على أن: "إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة...."، بمعنى تلك النصوص توضح لنا أن لفظ القوة المنصوص عليه في الميثاق ينصرف فقط على القوة العسكرية فقط دون أية ضغوط أخرى كالإقتصادية أو السياسية⁴.
- ب- لا يمكن أن يشمل معنى القوة في هذه الفقرة غير القوة المسلحة وذلك لأنه من الصعب عملياً التفرقة بين الضغوط المسموح بها وتلك المنهي عنها⁵.

¹ - أنظر: محمد السعيد الدقاق، ود/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 156-157.

² - أنظر: رضا سعيد محمد الجنزوري، "الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص 32.

³ - أنظر: د/ عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص 114-115.

⁴ - أنظر: رضا سعيد محمد الجنزوري، مرجع سابق، ص 32-33.

⁵ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 158.

ت- إضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 وفق المشروع الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي حاول إدراج الضغط الإقتصادي في نطاق الإستخدام غير المشروع للقوة إلا أنه لم يلقى قبولا وتم إستبعاده.

ث- و يدعم أنصار هذا الرأي موقفهم من خلال تفسير المادة بناء على قاعدة حمل المطلق على القيد وكذا ما جرت عليه الممارسات الدولية من عدم سريان الحظر الوارد في المادة 4/2 على الضغوط الإقتصادية خاصة وأنه لم يسر عليها الحظر ولو مرة واحدة عبر التاريخ¹.

2-الإلتجاه الثاني: أصحاب هذا الإلتجاه يميلون إلى التفسير الأوسع لمعنى القوة على أساس أن عبارة "إستعمال القوة" أوسع في المعنى وأشمل من لفظ "الحرب" وفقا لهذا الإلتجاه يقولون أصحابه لو أن واضعي الميثاق قد قصدوا الإقتصار في معنى لفظ القوة على القوة العسكرية دون الضغوط الإقتصادية أو السياسية... إلخ، لكانوا قارنوها بكلمة المسلحة²، ولم يفرق الميثاق في أحكامه فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على إستخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك³.

ويرى الدكتور "kelsan" كل إستخدام للقوة بأي شكل كان ويفسر رأيه بما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المواد (41،42) تحديدا حيث تتضمن المادة (41) إجراءات وتدابير لقمع العدوان من خلال وسائل لا تشمل القوة المسلحة، في حين تتضمن المادة (42) إجراءات وتدابير أخرى لقمع العدوان تنطوي على إستخدام القوة المسلحة فلو أراد واضعوا مسودة الميثاق تحديدا إستخدام القوة بالقوة المسلحة فقط لفعّلوا ذلك بالنص عليها صراحة على نحو ما جاء في المواد (41-42) من الميثاق⁴.

ويدعم أنصار هذا الإلتجاه آراءهم بالحجج التالية:⁵

أ- إن التعبير الذي يستخدمه الميثاق هو تعبير عام لا يميز بين صورة أو أخرى من صور القوة، ويرون أن الميثاق يجب أن يفسر في ضوء الحاجات والتطورات الحالية* بإستثناء ما يمكن إعتباره نية واضعي الميثاق الثابتة.

¹ - أنظر: طالب خيرة، مرجع سابق، ص 24.

² - أنظر: رضا سعيد محمد الجنزوري، مرجع سابق، ص 33.

³ - أنظر: طالب خيرة، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 97-98.

⁵ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 159-160.

* يشير الأستاذ "milan sahovic" إلى أن المنع من إستخدام القوة يشمل كل أشكال القوة، أن هذا المنع يشمل الأشكال غير القانونية للضغط في علاقات الدول ما بين بعضها البعض وحتى تلك التي قد تتطور بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 98.

- ب- إن الإكراه السياسي والإقتصادي قد يكون تهديدا للإستقلال السياسي للدول يعادل في خطورته القوة المسلحة.
- ج- إن الميثاق لا يميز بإستثناء حالات محددة، بين القوة وأشكالها الأخرى.
- د- إن ما جاء في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية من شمول الحظر للقوة المسلحة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة يفيد بوضوح إمتداد هذا الحظر إلى كل صور إستخدام القوة في العلاقات الدولية بإعتبارها أن من أهم مقاصد الهيئة حفظ السلم والأمن الدوليين.
- هـ- إن الميثاق لم يحظر الإستخدام الفعلي للقوة فحسب، بل حظر حتى مجرد التهديد بها، لذلك فإن تحريم إستخدام القوة الوارد في الميثاق هو تحريم للقوة بمعناه الواسع والشامل.

الإتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التدخلات الإقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر إستخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، إذ أن العبارات - القوة - التي نصها الميثاق في المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا ينصرف إلى القوة المسلحة فقط، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظورة إستخدامها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، وليست القوة المسلحة فقط التي من شأنها إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتيجة من خلال الضغوط الإقتصادية وغيرها¹.

ففي المجتمع الدولي الحديث نجد أن هناك أهمية متزايدة في الحرب الحديثة حول ما تلعبه الضغوط الإقتصادية - إلى جانب النشاط الحربي - في حسم الحروب بين الأطراف المتنازعة، تعتبر - الضغوط الإقتصادية - كوسيلة فعالة في النصر، فإذا ما قامت دولة بإستعمال الضغوط الإقتصادية أو السياسية إلى حد يمكن الوصول فيه إلى المساس بالإستقلال السياسي وسيادة الدول الأخرى - سواء هذه الضغوط الإقتصادية والسياسية تم إستخدامها منفردة أم مكاملة للعمل العسكري - فيترتب على ذلك دخولها في نطاق تحريم المادة 4/2 من الميثاق².

ويتضح من الخلاف السابق حول تحديد المقصود من "القوة" فوق **الإتجاه الأول:** الذي يميل إلى أن "القوة" المشار إليها في المادة 4/2 هي القوة المسلحة فيفهم من هذا أن أصحاب هذا الإتجاه لا يقرون بأن الميثاق حرم أنواع أخرى للتدخل وإستعمال القوة كالتدخل السياسي، والتدخل الإقتصادي، والثقافي... إلخ.

¹ - أنظر: طالب خيرة، مرجع سابق، ص 24-25.

² - أنظر: رضا سعيد محمد الجنزوري، مرجع سابق، ص 24.

كما أن أصحاب الإتجاه الثاني: الذي فسر معنى "القوة" إلى القوة العسكرية (المسلحة) وأيضا لم يستبعدوا الصور الأخرى للتدخل (الإقتصادي، السياسي،... إلخ) وإذا أخذنا برأي أصحاب الإتجاه الثالث: أن القوة هي تعني القوة المسلحة وجميع الضغوط الإقتصادية والسياسية، لكن اشترطوا أن تكون لها درجة كبيرة من الجسامه بحيث يكون لها الأثر البالغ على الاستقلال السياسي وسيادة الدولة الموجه لها هذا النوع من التدخل.

ونحن نميل إلى الإتجاه الثاني الذي يفسر (القوة) بالقوة المسلحة إضافة إلى الضغوط الإقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو... إلخ، أو أي صورة من صور التدخل التي تطرقنا لها في الفصل الأول من هذا الباب...، لأنه لا يمكن أن نتصور أن تقتصر مفهوم "القوة" على القوة المسلحة فقط لأنه هناك من الأعمال والتصرفات الغير مشروعة التي لها قوة التأثير بالرغم من أنها لا تنطوي على إستخدام السلاح، وهذا التأثير يكون ضد العلاقات الدولية التي تكون لها نتيجة تساوي أو تفوق النتائج التي يمكن التحصل عليها عن طريق اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة مثل الإكراه الإقتصادي، الضغط السياسي، أو الدبلوماسي... إلخ، وتكون موجهة ضد الإستقلال السياسي وسيادة الدولة، لا سيما الدول الضعيفة لذي يكون الإتجاه الثاني أقرب إلى مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، إن مجال تحريم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في المادة 4/2 هو مجال العلاقات الدولية، وعليه فإن أي إستخدام للقوة في المجال الداخلي لا يعد مشمولاً بحكم المادة 4/2، باستثناء حق الشعوب في مقاومة الإحتلال إستناداً إلى تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970م، الذي يؤكد حق الشعوب المستعمرة في مقاومة الإستعمار، وكذلك إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول¹.

على أن واجب عدم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة ما ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الإستثناءات بحيث توجد حالات يجوز فيها إستخدام القوة أو التهديد بها مثل الدفاع الشرعي، إجراءات الأمن الجماعي إستخدام القوة بناءً على طلب الدولة... إلخ²، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في المبحث الثالث لهذا الفصل.

المطلب الرابع: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً للمادة 02 فقرة 07 من الميثاق الأممي.

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء في سعيهم نحو تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وقد جاء النص على تلك

¹ - أنظر: د/ عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص 115.

² - أنظر: د/ رضا صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 231.

المبادئ في المادة الثانية من الميثاق¹، حيث يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر².

ويعتبر هذا المبدأ - مبدأ عدم التدخل - أساساً لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان إستقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة...، ولقد تأيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 وأيضاً في ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الإتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية سابقاً)، ومنظمة الدول الأمريكية المادة³ والتي خصصتها بالدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل. لذا نحاول في هذه النقطة التطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، وإلى المجال المحجوز (المحفوظ) للدولة وفق ما يلي:

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر والذين يقرون بأن نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل⁴، حيث تنص المادة 7/2 على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁵.

وإنطلاقاً من نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أما حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فإنه يعود إلى قواعد دولية أخرى غير ذلك النص، وهذا يمكن إستقراءه، من خلال المادة حيث أنه يقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم ينص عليه صراحة في الميثاق*، إلا أن هذا المبدأ يفهم

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 143.

² - أنظر: د/ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 23.

³ - أنظر: د/ محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، مرجع سابق، ص 118.

⁴ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 95.

⁵ - المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

* - لاحظ الفقيه كلسن "kelsen" في كتابه المعنون "قانون الأمم المتحدة" بأن واجب الدول في عدم التدخل إن لم يطرح صراحة في الميثاق، فإن ينبع ضمناً من الإلتزام الذي وضعته المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، والمتعلق بعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 156.

بطريقة غير مباشرة من الإلتزام الذي تنص عليه المادة 4/2 من الميثاق، والذي يقضي بعدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية¹.

فهذه المادة تنص بعدم إمكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول وبالتالي فهي أحد الضمانات لإحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، من طرف الأمم المتحدة المؤكدة عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة².

حيث يعتبر هذا النص - 7/2 - من أكثر نصوص الميثاق أهمية لما يورده من قيد على المنظمة في مباشرتها لإختصاصاتها وهو بذلك يعتبر إحدى الأدوات الرئيسية لتنظيم الاختصاصات فيما بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، فعلى الرغم من أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد أقروا بعمومية إختصاص المنظمة، إلا أنهم حرصوا على أن لا يجعلوا إختصاصات الهيئة مطلقة، بل وضعوا عليها قيودا هاما وهو قيد الإختصاص الداخلي³، كما يخفف من إلتزامات الدول إذ يعفيها من عرض هذه المسائل لكي تحل بحكم الميثاق⁴

وبحكم عرض شمولية أهداف الأمم المتحدة (سياسية، إقتصادية، إنسانية، ثقافية)، وشمول عضويتها لكل الدول تقريبا، على الرغم من ذلك فإن نص المادة 7/2 يبقى الحجة الأساسية التي تحتج بها الدول الأعضاء على ما تعتبر تجاوزا لإختصاصات أجهزة الأمم المتحدة فيما يعد شأنًا داخليًا⁵، ويضمن للدول جميعا حرية إتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على الأخرى⁶.

يقابل نص المادة 7/2 نص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، والتي جاء نصها على النحو التالي: "إذا أدي أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

بعكس نص المادة 7/2 من الميثاق - تماما كما كان الحال بالنسبة لنص المادة 8/15 من عهد العصبة - حقيقة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تزال تتمسك بسيادتها الوطنية وترفض التسليم بوجود سلطة تعلق على

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 100.

² - أنظر: دحماني عبد القادر، "التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2008)، ص 22.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 145.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 100.

⁵ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 49.

⁶ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 450.

سلطتها الوطنية فهذا النص يشكل قيديا هاما على سلطات وإختصاصات الأمم المتحدة، حيث تجد هذه الأخيرة، وفي كثير من الأحيان، نفسها عاجزة عن التدخل في بعض الأمور التي يقدر أنها تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء¹، وهذا ما يؤكد - من خلال المادة 7/2 - منع الأمم المتحدة من أن تصبح (دولة خارقة للعادة) أو دولة عليا أو كيان يعمل لصالح مجموعة من أعضائها على حساب الأخرى².

ولقد أتاحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتأكيد المعنى السابق، في الرأي الإستشاري الذي أصدرته في 30 مارس عام 1950م، بمناسبة تفسير إتفاقيات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، ففي إطار تدخلها أمام المحكمة رأت هذه الدول أن طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الرأي الإستشاري إعمالا لأحكام القرار رقم (IV) 294 يمثل تدخلا في الشؤون التي تعود إلى مطلق إختصاصها الداخلي.

بيد أن المحكمة ذهبت إلى إستبعاد هذا الدفع، إستنادا إلى أنه لا ينبغي تفسير نصوص إحدى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بإعتباره موضوعا يعود أساسا إلى الإختصاص الداخلي للدول المعنية، من ناحية أخرى أكدت المحكمة أنها وبإعتبارها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة فإنها تلتزم باحترام ميثاق المنظمة ولا سيما المادة 7/2³.

كما بينت الأوراغواي موقفها من مسألة تحديد المجال لشخص المادة 7/2 من الميثاق بمناسبة الدورة 1204 لمجلس الأمن المخصصة لدراسة الوظيفة في "جمهورية دومينيكان" في 11/05/1965م، حيث صرح ممثلها أنه حسب ديباجة المادة 2 "منظمة الأمم المتحدة وأعضائها" يجب أن يتصرفوا وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة، ويستنتج بذلك أن الإلتزام المذكور في المادة 2 فقرة 7 موجه للدول مثلما وجه للمنظمة وبنفس القوة تجاه كليهما⁴.

لقد كان نص الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، ولا يزال محلا للخلاف والنقاشات المطولة في الأوساط الفقهية والدولية، وتكمن خطورة هذا الخلاف في كونه ينصب على تفسير أحد النصوص المهمة جدا في الميثاق، والتي تنقسم حولها الآراء إلى فكرتين متصارعتين وأن تغليب إحدهما على حساب الأخرى، وفق ما يلي⁵:

الفكرة الأولى: زيادة صلاحيات المنظمة في سبيل قيامها بمهامها طبقا لمبادئها في سبيل تحقيق أهدافها.

¹ - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي -، مرجع سابق، ص 72-73.

² - أنظر: بروق سالم، "تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، مرجع سابق، ص 17.

³ - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندواي، مرجع سابق، ص 73-74.

⁴ - أنظر: طويل نصيرة، "التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002)، ص 81.

⁵ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 172.

الفكرة الثانية: تحديد صلاحيات الأمم المتحدة الأمر الذي يعنى عدم تمكنها من القيام بمهمتها وشلها.

وإن المادة 7/2 تعرضت للمجال المحفوظ للدولة، الذي لا يجوز التدخل فيه، ولكنها لم تنطرق إلى تحديد أو تعريف المجال المحفوظ (المجال المحجوز)، إضافة إلى أنها لم تنطرق إلى تحديد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال، ما دخل ضمنه أو ما كان خارجه في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية¹.

وأمام هذا التضارب والتداخل وعدم الوضوح، لكل من المجال المحجوز للدولة (المجال المحفوظ) مجال الإختصاص، وإلى عدم تبيان الجهة التي تقوم بتحديد هذا المجال، نُخصها بالدراسة في النقطة الموالي

ثانياً: (الشؤون الداخلية) المجال المحجوز (المحفوظ) أو الإختصاص الداخلي للدولة.

إن المجال المحجوز للدولة²، أو الإختصاص الداخلي للدولة³، أو المجال الخاص بالدولة⁴، أو المجال المحفوظ للدولة⁵، كلها تسميات تدل على المسائل التي تدخل في صميم أو جوهر الإختصاص الداخلي للدولة⁶، الذي تم عليها في عهد عصبة الأمم*، وفي ميثاق الأمم المتحدة والذي أوصى بضرورة إحترام ذلك الإختصاص وفق المادة 7/2⁷، ورغم أن كلا من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة عبرا عن إنطباع واحد لمعالجة هذه النظرية - المجال الخاص بالدولة - إلا أن هناك خلاف في صياغة كل منهما والذي يمكن إجماله فيما يلي:

أ- فبينما يستفاد من نص المادة (15 فقرة 8) أن الدفع المتعلق بالاختصاص الداخلي يقتصر إستعماله على الحالات التي يوجد بشأنها نزاع دولي، نجد أن المادة (2 فقرة 7) من الميثاق لم تتضمن ذلك التحديد.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 92.

² - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 115 وأيضاً: د/ محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 124.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 139، وأيضاً: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 206.

⁴ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 116.

⁵ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 102-104.

⁶ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 206.

* - وذلك حسب نص المادة 8/15 من عهد العصبة على: "إذا ادعى أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

⁷ - أنظر: حمريط النوارى، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2012)، ص 32.

4- إن المادة (15 فقرة 8) من عهد العصبة تنيط بالقانون الدولي تعيين الحالات التي تدخل في صميم

الإختصاص الداخلي، وبينما المادة (2 فقرة 7) من الميثاق تكفي بأن تكون المسألة في جوهرها

متعلقة بالإختصاص الداخلي للدول.

5- إن المادة (15 فقرة 8) تحدث عن الإختصاص المطلق في حين تستخدم المادة (2 فقرة 7)

إصطلاحاً أكثر عمومية وهو الإختصاص الداخلي¹.

6- اعفاء الدول الأطراف من طرح النزاع على المنظمة على خلاف ما كان في عهد العصبة الذي

إستهل نص المادة 5/18: "إذ إدعى أحد طرفي النزاع وثبت للمجلس..."².

ويلاحظ أنه قد حذف من ميثاق الأمم المتحدة عبارة القانون الدولي كأساس لتحديد الإختصاص الداخلي،

والتي نص عليها في المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، كما إتسمت المادة 7/2 بالغموض والقصور³.

وأمام خلو ميثاق الأمم المتحدة* من تعريف المقصود "بالمجال المحجوز للدولة"، وأيضاً عدم ورود الجهة

المختصة التي يلجأ إليها في تحديد المسائل التي تكون ضمن المجال المحفوظ للدول في حالة نزاع وعليه نتطرق لهاتين

النقطتين، وفق ما يلي:

1- تعريف المجال المحجوز للدولة.

لقد تعذر على الفقه الدولي رغم التأويلات المتعددة لمفهوم الإختصاص الوطني، وضع تعريف دقيق له⁴،

وفيما يلي سوف تورده مجموعة من التعريف محاولتنا منا الوقوف على المقصود من المجال المحجوز للدولة:

يقول الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" عن المجال الخاص بالدولة: "بأنه حرية الدولة في ممارسة

إختصاصاتها ما لم يوجد قيد يفيد هذه الحرية ولا يمكن رفع هذا القيد أو التحرر منه إلا وفقاً لقواعد القانون الدولي"،

¹ - أنظر: د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 209-210 وأيضاً: د/ عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 59-60 ولمزيد من

التفصيل أكثر في هاته الفروق الرجوع إلى نفس المرجع، د/ عبد السلام الصفراني، ص 60-67.

² - أنظر: د/ بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، مرجع سابق، ص 68.

³ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 576-577.

* - لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة مفهوم "الإختصاص الداخلي" وإذا رجعنا إلى محاضر جلسات مؤتمر فرانسيكو لا نجد فيها أي تعريف لمفهوم الإختصاص الداخلي. أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 173.

⁴ - أنظر: محمد ميكو، "المنتظم الدولي وحقوق الإنسان - المنتظم الدولي والتدخل"، في "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟"، مرجع سابق، ص 107.

أما الأستاذ الدكتور "عامر عبد الفتاح الجمرد" فيعرف المجال الخاص بالدولة بأنه: "بمجال نشاطات الدولة حيث تكون إختصاصاتها غير مرتبطة بالقانون الدولي"¹.

ويقول الفقيه "alfross" أن المسائل التي تفسر من المجال المحفوظ للدول هي: "تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول"².

ويرى البروفسور "zourek": "بأن الحد الفاصل لمعرفة ما إذا كانت مسألة تدخل في الإختصاص الوطني أم لا، يتمثل في وجود إتفاقيات دولية تفرض التزامات على الدول المعنية، إذ لا يمكن بتاتا إدخال الإختصاص الوطني في مسائل نظمت بإتفاقيات دولية"³.

وقد عرف الدكتور "علي إبراهيم" الشؤون الداخلية للدول بأنها: "كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل إختيار نظامها السياسي ونظامها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، الذي يكسب التدخل في هذه الشؤون صفة عدم المشروعية هو إستخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل"⁴.

ومن الجدير بالذكر أن "مجمع القانون الدولي" قد إعتنق في 1954/04/30م، في فرنسا بشأن المسائل المتعلقة بالإختصاص للدول الأعضاء، والذي نص على أن: "المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها إختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي"، ويفهم من هذا التعريف أن الدول يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع⁵.

ويستفاد من التعاريف السابقة - وكأري للأستاذ الدكتور "حسام أحمد محمد هندراوي": "أن تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي يرتبط إرتباطا وثيقا بوجود قواعد دولية إتفاقية كانت أو عرفية، فكلما وجدت قاعدة دولية تنظم مسألة من المسائل الداخلية، كلما خرجت هذه المسألة من إطار الإختصاص الداخلي للدولة ومن ثم جاز

¹ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 117.
² - أنظر: سميرة سلام، "مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر)، ص 35.
³ - أنظر: محمد ميكو، مرجع سابق، ص 108.
⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 143.
⁵ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 94.

للأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها، وعلى العكس، فكلما توارت القواعد الدولية عن تنظيم إحدى المسائل الداخلية، كلما إندرجت هذه الأخيرة في إطار الإختصاص الداخلي للدول وصار من غير الجائز السماح لتلك الأشخاص بالتدخل فيها"¹.

وإن فكر الإختصاص الداخلي بهذا المفهوم، فكرة نسبية المدى يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال إختصاصها الداخلي، وكلما قلت إلتزاماتها تجاه غيرها من الدول إتسع مجال هذا الإختصاص...، وأن التنظيم الدولي لم يقنع بما فرضه من قيود على سيادة الدولة خارج إقليمها فراح يتسلل إلى تلك السيادة في داخل الإقليم"².

وأن المسائل التي يمكن أن تعتبر داخلية في وقت من الأوقات قد تصبح دولية في مرحلة أخرى وهذا بسبب التغيرات الدولية، مما يجعل تقدير مسألة ما بأنها داخلية أو خارجية مرتبط بالظروف والمتغيرات الدولية ويبدو أن هذا هو الحل الذي إختارته منظمة الأمم المتحدة"³.

وأن المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، أنها لا تعدم إختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ وإنما توقفه فقط، ويمكن للمنظم (هيئة الأمم المتحدة) في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن يبسط دائرة إختصاصه ليتناول هذه المسألة كل ذلك دون حاجة إلى تعديل ميثاقه"⁴.

وقبل الإنتقال إلى نقطة أخرى، يمكننا إعطاء تعريف للمجال المحفوظ للدولة، بأنه: "جميع المسائل التي تكون الدولة حرة وغير مقيدة بأي إلتزامات دولية أو قواعد عرفية أو منظمة من طرف قواعد القانون الدولي، بأن تباشر مهامها أو تقوم بالفصل بالمسألة إلى حتى أن يثبت العكس بإمكانية إلتزام الدولة دولياً عن طريق معاهدة أو إتفاق في مسألة تعد قبل الإلتزام الدولي من الصميم الداخلي للدولة".

2- الجهة المختصة بالفصل في تحديد المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدولة.

تكمن المشكلة في عدم معرفة الجهة المختصة بالفصل في تحديد ما يعد من الشؤون الداخلية، خاصة وأنه لا يوجد معياراً لذلك، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تقع ضمن

¹ - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 121-122.

² - أنظر: كرزادي إسماعيل، مرجع سابق، ص 183.

³ - أنظر: دحماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية: الدار الجامعية [ب، س، ن]، ص 273-274.

الإختصاص الداخلي للدول¹، وما هو خارج عنه وبالتالي تحديد الحالات التي يجوز فيها للأمم المتحدة التدخل والحالات التي يحظر عليها القيام بذلك، فقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الآراء لوضع الصلاحية بيد جهة معينة²، الذي نتناوله وفق ما يلي:

أ- الإتجاه الأول: إختصاص الدولة بتحديد نطاق الشؤون الداخلية.

لقد أبد أصحاب هذا الإتجاه وجهة نظرهم التي تتمثل في الرأي القائل بإختصاص الدولة بتحديد نطاق الإختصاص الداخلي³، ويعتبر من غير اللائق للأمم المتحدة التعرض لأية مسألة ترى الدول المعنية دخولها في جوهر إختصاصها الداخلي⁴، ويتزعم هذا الإتجاه*، الفقيه "ديجي" والفقيه "نيكولاس بولستن": "أن السلطة المختصة في تقرير ما يدخل ضمن الإختصاص الداخلي هو الدولة صاحبة السيادة"⁵.

وكانت حجج أصحاب هذا الإتجاه على أن الأمم المتحدة قائمة على سيادة أعضائها لذلك فإن من حق أي عضو أن يفسر لنفسه طبيعة ونطاق إلتزاماته في الميثاق، وأن التفسير الذي تقوم به أجهزة المنظمة** يكون غير ملزم إلا للدول التي توافق عليه⁶.

ب- الإتجاه الثاني: الأمم المتحدة صاحبة الإختصاص في تحديد الشؤون الداخلية.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن هيئة الأمم المتحدة هي التي تحدد ما يدخل ضمن مسائل الإختصاص الداخلي للدولة⁷، ويكون ذلك بقدر تعلق الأمر بعملها، أي أن هيئات الأمم المتحدة التي تنظر في قضية

¹ - أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 39.

² - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 175.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 147.

⁴ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 103.

* - يستند الأستاذ "كلسن" لتبرير الرأي إلى المقارنة بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، فبالاستناد إلى المادة 8/15 من العهد، فإن السؤال فيما إذا كانت المسألة تدخل كلياً في الإختصاص الداخلي للدولة كان يفضل فيه مجلس العصبة، أما المادة 7/2 من الميثاق الأممي فإنها لم تمنع مجلس الأمن أو أية هيئة أخرى من ميثاق الأمم المتحدة الإختصاص للفصل في هذه المسألة، وبناء على ذلك فإن الميثاق ترك القرار للدولة المعنية. أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - أنظر: يوسف عبد الهادي، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر)، ص 33.

** - يمكن الإستعانة بمحكمة العدل الدولية لتقدم رأي إستشاري في الموضوع، ولكن هذا الرأي غير ملزم، أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 150.

⁶ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 175.

⁷ - أنظر: يوسف عبد الهادي، مرجع سابق، ص 34.

معينة* كان هناك خلاف حول مسألة الإختصاص الداخلي فيها، تكون هي المختصة بتفسير إختصاصها وتحديد محتواه، وأن إحتجاج الدول المعنية، بدخول موضوع البحث أو محل القضية في صميم الإختصاص الداخلي، ما هو إلا مجرد دفع تتقدم به تلك الدول إلى الجهاز الذي ينظر في القضية، وأن لذلك الجهاز الخيار في أن يقبله وفقا لما يراه مطابقا للحق والعدل¹.

حيث يرى الفقيه "جورج سال" أن إحتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث، في صميم إختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع لجهاز الأمم المتحدة المختص أن يقبله أو أن يرفضه وفقا لما يراه مناسبا².

إن الأمم المتحدة تصبح مختصة إذا تعلقت المسألة بالحقوق والواجبات المستمدة من المعاهدات³، وكانت حجج أنصار هذا الإتجاه أن هذا الأخير - الإتجاه - يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة خاصة المادة الأولى فقرة الرابعة**، وأنه من غير المنطقي إعطاء صلاحية التجديد للدول لأن فيه تناقض مع الغايات التي وحدت الهيئة الدولية من أجلها والتي لا يمكن تحقيقها إذا ما أعطيت الدول الحق في الاعتراض على أي تصرف من المنظمة يتعارض مع مصالحها، وأن الأخذ يمثل هذا الحل - أن الدولة لها صلاحية تحديد الإختصاص الداخلي - يعني هدم الأمم المتحدة ومنعها من القيام بممارسة إختصاصاتها المنصوص عليها في الميثاق⁴، وأن أي نزاع يتعلق بمعاهدة يعد بحكم الضرورة نزاعا دوليا، ولا يمكن القول أنه يدخل في السلطان الداخلي للدولة بصفة أساسية⁵.

ومما سبق نحن نميل برأينا إلى رأي الدكتور "سلوان رشيد السنجاوي" أي إلى الإتجاه الثاني الذي يميل إلى منح صلاحية تحديد المسائل التي تكون ضمن الإختصاص الداخلي لأجهزة الامم المتحدة بموجب أحكام الميثاق - قواعد القانون الدولي الإتفاقية منها والعرفية - هو الإتجاه الذي يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث أنه لا يتصور أن تكون الدولة هي الجهة التي تحدد الإختصاص الداخلي للدولة، لأنه يترتب عليه عدة تفسيرات في مسائل مختلفة

* - مثال ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر عام 1923م، في قضية مراسيم الجنسية، حيث جاء بالرأي الإستشاري للمحكمة: "أن تنفيذ حق الدولة في ممارسة سيادتها، عن طريق الالتزامات التي تعهدت بها تجاه دول أخرى بمقتضى المعاهدة، وعندئذ فإن النزاع حول ما إذا كان من حق الدولة إتخاذ بعض التدابير في شأن هذه المسائل، يصبح نزاعا ذات طابع دولي". أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 151.

¹ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 167-177.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 103.

³ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 150.

** - المادة 4/1 من ميثاق الأمم لعام 1945 ينص على: "جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

⁴ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 177.

⁵ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 151.

أو حتى تفسيرات في المسألة الواحدة وذلك راجع لإختلاف الدول وطبيعة أنظمة حكمها وتوجهها وإخضاعها - المسائل محل النزاع - للمصالح الشخصية للدولة أثناء التفسير أو التحديد للمسائل التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي أو ما يخرج عنها.

ونستنتج في الأخير أن الأمم المتحدة أخذت برأي "الإتجاه الثاني"، في أن الأمم المتحدة الجهة المختصة بتقدير ما يدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدولة وما يخرج عنها، وفق أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية.

وفي ما يلي سوف نتطرق في المبحث -الثالث- الموالي إلى الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية.

المبحث الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.

بالرغم من أن الأصل العام في العلاقات الدولية هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وأيضاً عدم إستعمال القوة أو التهديد بإستخدامها، هذا وفق المادة الثانية في الفقرتين الرابعة والسابعة من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة... بل وردت عليها عدة إستثناءات تستند إلى أسس قانونية وفق ما تتضمنه مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي من خلالها يكون العمل الدولي فيها مشروع. وعيله نقسم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، الأول نتطرق فيه إلى: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الثاني نشير إلى: التدخل في حالة الدفاع الشرعي، والمطلب الأخير نتناول فيه: التدخل الدولي من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، على النحو التالي:

المطلب الأول: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها¹، بل إن هذا الهدف - حفظ السلم والأمن الدوليين - كان وما يزال وسوف يبقى من أهم الأهداف التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة.²

¹ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 23.

² - أنظر: د/ عبد الكريم علوان حضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المنظمات الدولية -، الكتاب 4، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 83.

حيث نرى ذلك بوضوح من خلال دباجة ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة، والتي جاء فيها: "و في سبيل هذه الغايات إعتزمتنا - أعضاء الأمم المتحدة - أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن ننظم - نوحدهم - قواناكي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي"¹.

كما نصت أيضا المادة الأولى في فقرتها الأولى: "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"².

بالإضافة إلى الإشارة إليه في العديد من مواد الميثاق*، ويعود ذلك إلى أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الهدف الذي بدون تحقيقه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، إذ هو الضمان الأكيد للوصول إلى الأهداف والغايات الأخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو إنعدام الأمن في المجتمع³.

و الجدير بالذكر، أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفا محددًا لهذا المبدأ مما أدى إلى الإختلاف حوله⁴...، وهذا ما سوف نتطرق له، بالإضافة إلى الجهاز المختص (مجلس الأمن) بالحفاظ والسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولاً: مدلول لفظ كل من "السلم والأمن".

تبدوا عيوب الصياغة القانونية في لفظ "السلم والأمن الدولي"، حيث وردت كلمتا السلم والأمن منعوتين بصفة "الدولي"⁵، حيث ثار جدال هل هما لفظان بمعنى واحد أم لكل منهما معناه؟، إذ يلاحظ أن صفة (الدولي)

¹ - يمكن الرجوع إلى دباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

² - المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945م، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها.

* - تم الإشارة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين في المواد (11، 26، 33، 34، 37، 39، 42، 43، 51، 52) من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 239. أنظر أيضا: د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المنظمات الدولية - مرجع سابق، ص 84.

⁴ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 361.

⁵ - أنظر: د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المنظمات الدولية - مرجع سابق، تهميش (1)، ص 84.

جاءت في كل من النص الإنجليزي والترجمة العربية بصفة المفرد وهو يثير في الذهن - وكما يذهب البعض - (أن السلم والأمن شيء واحد)، أما إذا اعتبرنا السلم والأمن شيئين مختلفين وهذا هو الرأي الراجح، فإن صفة (الدولي) في هذه الحالة تنصرف فقط إلى كلمة الأمن، ولكن هذه النتيجة - كما يبدو - تعود إل الترجمة غير الدقيقة للنص المذكور، وذلك لأن الصفة في اللغة الإنجليزية لا تجمع ولا تؤنث وهذا بعكس اللغتين العربية والفرنسية التي تذكر وتؤنث وتجمع فيها الصفة

ويبدو أن الترجمة العربية لنصوص الميثاق اعتمدت على النص الإنجليزي لذا فهي (الترجمة العربية) لم تجمع الصفة أيضا، في حين أن النص الفرنسي أزال أي إشكال وضع صفة (الدوليين) لأن السلم والأمن في اللغة الفرنسية كلمتان مؤنثتان، لذلك فإن الترجمة الصحيحة لنص المذكور (حفظ السلم والأمن الدوليين)، وعليه فإن الميثاق يقصد بالسلم هدفا وبالأمن هدفا آخر¹.

السلم في اللغة العربية يعني حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع، والسلم يعني العيش في سلام بعيدا عن الصراع خلال فترة زمنية، والسلم دوليا يعني سلامة كيان الدول سواء في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية²، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾³، وهو أيضا منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب⁴، وهو وضع يسود فيه الأمن والاستقرار واللاحرب⁵.

كما يقصد "بتهديد السلم" إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى لو لم تستطع ذلك القيام بالفعل بصورة فعلية، كما توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة ومن شأنه إستمرار الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

وقد يكون مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح على حدود الدول المتجاورة أمرا يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة⁶.

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 240.

² - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 364.

³ - القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 61.

⁴ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 364.

⁵ - مقال حول: "السلم" تاريخ الإطلاع 2014/07/30 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ecolees.eb2a.com/behote/11.htm

⁶ - أنظر: د/ إباد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة -، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013، ص 114-115.

والأمن في اللغة العربية "يعني عدم الخوف مطلقاً من العدو أو غيره، وهو عدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل"، يعني في العلاقات الدولية أن الدول تطمئن على حاضرها ومستقبلها دون تهديد في أي من أركانها، سواء الإقليمية أو السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية¹، كما نجد أن القرآن الكريم تطرق إلى الأمن لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مَصْرًا إِنَّ شَاءَ اللَّهِ آمِنِينَ ﴾².

والأمن يقتضي شيئاً أكثر من مجرد "السلم" فالأمن لا يعني السلم الظاهري أو الشكلي فحسب وإنما يقتضي أيضاً سلم دائم³، أي السعي نحو إنعقاد المجتمع الدولي من حالة الخوف، وذلك عن طريق إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقر، وأن تسود حالة الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب⁴.

إن كلا من إصطلاحي السلم والأمن مختلفين في معنهما اللغوي ورغم هذا الإختلاف إلا أن هناك إرتباطاً وثيقاً بينهما سواء في حياة الأفراد أو الدول لأنه بدون السلم فلا أمن، وبدون الأمن والسلم وهمت معا كالروح والجسد بدونهما معا أو بدون إحدهما يستحيل القول بوجود كائن حي⁵، ومن هنا كان من الواجب أن ينص الميثاق الأممي على حفظ السلم والأمن "الدوليين"⁶.

ولقد توسع مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، نتطرق له فيما يلي:

إن التصور التقليدي للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، سرعان ما تم إستبدالهما بصور أخرى أكثر تطوراً وشمولاً، ففي الماضي كان معيار تهديد السلم والأمن الدوليين هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم مصحوب بلجوء فعلي إلى القوة وغالبا في سياق نزاع دولي أو إقليمي، أي بين الدول، أما اليوم فإن المجموعة الدولية أضحت وأكثر من أي وقت مضى منشغلة بالإخلال بالسلم داخل الحدود الوطنية أي داخل الدول وليس بين الدول⁷.

توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، معتمدا على سلطة الواسعة المستمدة من المادة 39 من الميثاق، فلم يعد يقصرها على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل

¹ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 365-366.

² - القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 99.

³ - أنظر: د/ إباد بونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، تهميش(1)، ص 84.

⁴ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 240.

⁵ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 366.

⁶ - أنظر: د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المنظمات الدولية - مرجع سابق، تهميش (1)، ص 84.

⁷ - أنظر: د/ محمد الهزاط، مرجع سابق، ص 107-108.

حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي تقع فيها للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التكر للمبادئ الديمقراطية¹، كما أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإعتماد على نتائج الانتخابات وإيصال المساعدات الإنسانية وتدخله في المجال الإقتصادي والإجتماعي والميدان الصحي والحد من أسلحة الدمار الشامل والقرصنة، حماية البيئة، واصفا في الإعتبار أن عدم الإستقرار في هذه الميادين يعني تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن عند توسعه في ذلك لم يستند إلى نص في الميثاق يخوله ذلك، واضعا بالحسبان أن قراراته الصادرة وفقا للفصل السابع بشأن ذلك لا يخضع لقيود الإختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من الميثاق².

وهو التصور الذي ورد في بيان مجلس الأمن في القمة التي إنعقدت لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 31 يناير (جانفي) 1992م، حيث جاء فيها: "إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة إستتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الإستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية..."³.

لقد عكست تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" المفهوم الجديد للسلم والذي ينصب على النزاعات الداخلية، مصرحا أنه: "إن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف وهدفه، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب، وكان هدف مؤسسيها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى، أما اليوم، فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها وليس بين الدول وبعضها البعض".

وفي السياق نفسه فقد دعا "كوفي عنان" في خطابه أمام الجمعية العامة، عند إنتخابه كأمين عام للأمم المتحدة في 17/12/1996م، إلى: " ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاع كعدم الإستقرار الإقتصادي، الإضطهاد، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، كما أكد في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2000م، ما يلي: تظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة إتفاقا متناميا في الآراء على أنه

¹ - أنظر: د/ أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين -مجلس الأمن في عالم متغير-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 109.

² - أنظر: حميرط النوراني، مرجع سابق، ص 47-48.

³ - أنظر: د/ محمد الهراط، مرجع سابق، ص 108.

لم يعد في الإمكان الإلتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين والإرهاب الدولي، ووباء الإيدز والإتجار بالمخدرات والأسلحة، والكوارث البيئية، هي كلها أمور تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية..."، هذه النزاعات الجديدة التي باتت تشكل خطرا مباشرا على السلم والأمن الدوليين هي التي جعلت مجلس الأمن يعطي مفهوما جديدا وموسعا لتهديد السلم والأمن الدوليين¹.

ثانيا: الجهة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن).

نظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، فإنه يكون بذلك قد أتاح لمجلس الأمن* أن يقرر - بجرية تامة - ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان وذلك في إطار نص المادة 39 من الميثاق دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته²، الذي جاء فيها أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"³.

والجدير بالذكر أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن إستنادا للفصل السابع، تتمتع بقوة الإلزام على الصعيد الدولي⁴، وعموما فإن مجلس الأمن كونه الجهاز المخول بإستخدام القوة العسكرية وبالتالي التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في حالة اعتبر هذه الأخيرة تشكل في سلوكها ونهجها ما يهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه التدابير المخولة لمجلس الأمن متنوعة وتتفاوت حسب كل حالة معروضة عليه وله سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طبيعة هذه الإجراءات التي يود إتخاذها⁵.

¹ - أنظر: حساني خالد، "حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009)، ص 51-52.

* - وذلك وفق نص المادة 1/24 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

² - أنظر: د/ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 207.

³ - المادة 39 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

⁴ - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - أنظر: سيف بن عمران بن مرش العامري، "مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين نصوص القانونية والممارسة الدولية"، مرجع سابق، ص 68.

وبالرجوع إلى المادة 39 من الميثاق الأممي هذه المادة التي يبدأ بها الفصل السابع من الميثاق كما تعد المدخل الطبيعي لوضعه موضع التنفيذ حيث تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل وهي- المادة 39 من الميثاق- من أكثر مواد الميثاق التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، حيث يملك - كما تفضلنا به سلفا - وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهو في هذا الشأن يتمتع بسلطة تقديره مطلقة¹.

إذ يمكن تلخيص إختصاصات مجلس الأمن للحفاظ والنهوض بالسلم والأمن الدوليين في النقاط التالية:

1- التدخل وإتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين:

تنص المادة 40 من الميثاق الأممي على : "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"².

وحسب ما جاء في المادة 40 من الميثاق الأممي، يملك مجلس الأمن، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه مناسبا أو مستحسناً من تدابير مؤقتة*، والتدابير المؤقتة هي إجراء قد يلجأ إليه مجلس الأمن على وقف تفاقم الموقف، حتى يتسنى له تقدير الموقف وإتخاذ الإجراء الملائم اللاحق

¹ - أنظر: د/ إياد بونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 113-114.

² - المادة 40 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

* - ومن الأمثلة على هذه "التدابير المؤقتة"، في كوريا 1950م، وأثناء العدوان الإسرائيلي على مصر 1967م، وحرب تشرين 1973م.

أنظر: د/ عدنان طه الدوري، ود/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ج2، الإسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص 307، وتدخل مجلس الأمن وفرض تدابير مؤقتة في يوليو عام 1987م، وفق القرار رقم (598) حول الحرب بين العراق وإيران، وكانت هاته التدابير بموجب المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث طالب مجلس الأمن: أ- بأن يلتزم كل من العراق وإيران بوقف إطلاق النار على الفور، ووقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو، وسحب جميع قواتهما دون تأخير إلى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة أولى للتسوية ليتم التوصل إليها من خلال التفاوض .

ب- يطلب من الأمين العام إرسال فريق من مراقبين الأمم المتحدة للتحقيق والتأكيد والإشراف على وقف إطلاق النار والإنسحاب، وإرسال تقارير إلى مجلس الأمن. أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 151-152.

واللازم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹، ومن هاته التدابير وفق إطلاق النار والفصل بين المتنازعين ولم يحدد الميثاق أنواع التدابير المؤقتة التي يمكن إتخاذها من قبل مجلس الأمن، ولكن هذه التدابير يجب ألا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم².

وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى المادة 40 من الميثاق الأممي في 27 مايو 1948م، بخصوص القضية الفلسطينية عندما دعا إلى إيقاف القتال وسحب القوات وعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية، والإمتناع عن إستيراد الذخيرة والمعدات الحربية..، وتدخل في العام 1948م، بشأن النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير ودعا المتنازعين إلى وقف إطلاق النار، ودعاها في العام 1950م، إلى إتخاذ التدابير العاجلة لنزع السلاح في الولاية المتنازع عليها والتعهد بإجراء إستفتاء حول تقرير مصيرها...³.

وأیضا في مسألة الصومال، سطر المجلس في قراره رقم (794) الصادر في 1993/2/3م: "... أن حجم المسألة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، كما في مشكلة هايتي أصدر مجلس الأمن في 17 يناير 1993م، في قراره رقم (841) الذي عبر فيه عن قلقه من "تدهور الأزمة الإنسانية، مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"⁴.

إذ أن طرفي النزاع، أو أحدهما، قد يواجه دعوة مجلس الأمن إلى إتخاذ تدابير مؤقتة بالرفض، مما يكون له الأثر السيئ في الدولة الراضية يستوجب إتخاذ إجراءات من قبل مجلس الأمن أكثر صرامة دون أن تصل إلى حد إستعمال العنف، وهذا ما جاءت به المادة 41 من الميثاق⁵، التي تعالجها بالدراسة في النقطة التالية.

2- التدخل وإتخاذ التدابير غير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

يكون هذا التدخل وفقا لما تضمنته المادة 41 من الميثاق الأممي التي جاء في فحواها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁶.

¹ - أنظر: د/ طه محيّد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2013، ص 71-72.

² - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 122.

³ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - أنظر: د/ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 210.

⁵ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 49.

⁶ - المادة 41 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

جاءت المادة 41 من الميثاق، لتكشف عن الإجراءات (التدابير) الأشد التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها من أجل إعطاء الأثر الفعال للتدابير غير العسكرية التي يتخذها ضد دولة معينة ويطلب من الدول الأعضاء تطبيقها، ومن أمثلة هذه التدابير قطع الصلات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك قطع المواصلات بشكل كلي أو جزئي، وتلك التدابير تمثل عقوبة غير عسكرية، هدفها إجبار الدولة المعتدية على الإمتثال لقرارات مجلس الأمن ووقف أعمال العدوان وحل المشكلة بالطرق السلمية¹.

وأن المادة 41 من الميثاق لم تحدد التدابير غير العسكرية على سبيل الحصر إنما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه من تدابير لا تستدعي إستخدام القوة المسلحة².

والقرار الصادر من مجلس الأمن في هذا الشأن يكون ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة وليس لأحد الأعضاء عدم التنفيذ والإحتجاج بأحكام المعاهدات التي سبق له أن إرتبط بها مع الدولة التي إتخذ مجلس الأمن ضدها هذه التدابير غير العسكرية وفقاً للمادة 103 من الميثاق³.

ومن النماذج العملية على تلك التدابير - التدابير غير العسكرية -، العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن* ضد العراق عام 1990م، عقب العدوان العراقي على الكويت، وكذلك العقوبات الاقتصادية الموقعة ضد ليبيا عام 1992م**، بسبب حادث طائرة لوكربي، والعقوبات الموقعة ضد صربيا والجبل الأسود عام 1992م، بسبب العدوان على دولة البوسنة والهرسك⁴.

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 153.

² - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 123.

³ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 49.

* - جاء القرار المرقم (660) SC/RES.N° لسنة 1990م، الخاص بالإحتلال العراقي لدولة الكويت حيث نص على أن: "إذ يقرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت...".

** - أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (731) SC/RES.N° بتاريخ 21 كانون الثاني 1992م، وقد طالب الحكومة الليبية باتخاذ الإجراءات المطلوبة بالشكل الفاعل والسريع والكامل التي من شأنها تقديم أجوبة واضحة للمطالب الفرنسية والبريطانية والأمريكية، وطالب القرار أيضاً الحكومة الليبية نبذ الإرهاب واتخاذ موقف من شأنه المساعدة في مكافحة الإرهاب الدولي: "immediatly to provide a full and effective réponse". "to those vequests so as to contvibute to the élimination of international terrorisme تحذف في محصلتها النهائية وفقاً للقرار رقم (731) تسليم مواطنين ليبيين متهمين بجرائم تفجير الطائرة لإجراء التحقيق والمحاكمة، وجاء في القرار رقم (748) SC/RES. N° (748) بتاريخ 31 آذار 1992م، أن عدم قيام ليبيا بتنفيذ المطالب المقررة في القرار رقم (731) يشكل حالة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث أن مجلس الأمن يستخدم صلاحياته المنبثقة عن الفصل السابع ليقدر أن واقعة الإرهاب تشكل إنتهاكاً لأحكام الميثاق، ومن ثم إستخدام الإجراءات العقابية وجعلها موضوع التنفيذ. أنظر: د/ وليد فؤاد الحميد، ود/ ياسر يوسف الخلالية: "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1373، 1368، 748، 731)", مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 - العدد الأول - 2010، تمهيش (2) و(6) ص 106-108.

⁴ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 154.

وإذا وجد مجلس الأمن أن التدابير التي إتخذها وفقاً للمادة 41 من الميثاق لا تفي بالغرض، أو غير كافية جاز له أن يتخذ التدابير التي تتضمن إستعمال العنف (القسر)، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق الأممي¹.

3- التدخل وإتخاذ تدابير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"².

والجدير بالإشارة إلى أن مسألة الوصول إلى هذه المرحلة - التدابير العسكرية - ليس بالضرورة نابعة من مسألة التدرج في النصوص الواردة في الميثاق - أي تطبيق الإجراءات في المادة 40 ثم 41 حتى الوصول إلى تطبيق المادة 42 - بقدر ما هي ناتجة عن السلطة التقديرية المتروكة للمجلس وتكييفه لمسألة النزاع المعروض عليه³، أي بإمكان مجلس الأمن تجاوز المادتين 40 و 41 واللجوء فوراً إلى إستخدام القوة وفق المادة 42 من الميثاق الأممي، كما أن هاته التدابير العسكرية لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعني عليها لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية⁴.

ومن أجل وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، أورد الفصل السابع من الميثاق مجموعة من الوسائل في المواد (43 إلى 47)* تكفل وتنظم تحقيق الغرض منها¹، كما يجوز للمجلس لتحقيق أغراضه هذه، أن يطلب من المنظمات

¹ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 51.

² - المادة 42 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

³ - أنظر: د/ سيف بن عمران بن مراس العامري، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 52.

* - جاء في نص المادة 43: (1) - يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. (2) - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. (3) - تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية". كما أن المادة 44 نصت على أنه: "إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص بإستخدام وحدات من قوات ==="

الإقليمية - مثل: جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوروبي، حلف الناتو... إلخ -، تقديم المساعدة له لممارسة هذه الإجراءات (التدابير) وفق المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.²

ومن بين الممارسات العملية أصدر الأمن قراراً رقم (678) في 29 نوفمبر 1990م، أجاز فيه إستعمال القوة المسلحة لتحرير الكويت إذا لم يتم الجلاء العراقي عنها في موعد أقصاه 15 كانون الثاني (يناير) 1991م، وقد شن التحالف الدولي الذي تزعمته الولايات المتحدة هجوماً جويًا على العراق إعتباراً من 16 يناير 1991م، مهددة للزحف على الكويت في 24 من فبراير 1991م، لإنهاء تحريرها.³

وأيضاً إلى القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 17 مارس 2011م، والمرقم (1973) الخاص بإستعمال القوة لحماية المدنيين والإطاحة بحكم القذافي، بناءً على تكييفه للوضع في ليبيا بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين...، والذي سوف نخصه بالدراسة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هاته الدراسة.

إن كل هذه الإجراءات مجتمعة تهدف إلى تحقيق ما يسمى "بنظام الأمن الجماعي"⁴، حيث يطلق على تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين "نظام الأمن الجماعي"، والذي هو عبارة عن تركيز إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية، في فرض الشرعية الدولية، وأن لا يمكن للدولة محل العدوان أن تعترض على الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها مجلس الأمن أو تحتج عليها، بالقيود الوارد

=== هذا العضو المسلحة". ونصت المادة 45 على أن: "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويجدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43". وجاءت المادة 46 لتنص على أن: "الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب". وتنص المادة 47 على أن: "(1) - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حرية لحفظ السلم والأمن الدولي وإستخدام القوات الموضوعية تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. (2) - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين الشأن". في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. (3) - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فتستبحث فيما بعد. (4) - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

¹ - أنظر: د/ مصطفى سلامة حسن، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، تميمش (1)، ص 110-112.

² - أنظر: د/ عدنان طه الدوري، ود/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سابق، ص 308.

³ - أنظر: د/ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 52-53.

⁴ - أنظر: د/ مصطفى سلامة حسن، مرجع سابق، ص 112.

في المادة 7/2 من الميثاق التي تمنع على المنظمة وأجهزتها التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء¹.

المطلب الثاني: التدخل في حالة الدفاع الشرعي.

إن من بين الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية الدفاع الشرعي²، تلك الحالة التي تعد الأكثر ذيوعا في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، وهو لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى إستخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، والدفاع الشرعي حق تقررته سائر الشرائع لمن يقع عليه أي إعتداء³، وهو رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما⁴، كما أنه حق من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول كافة كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، وجاء النص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

وتنص المادة 51 على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذ إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع للمجلس - بمقتضى سلطة ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي موقف ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁶.

وكما في القانون الداخلي فإن الدفاع المشروع في القانون الدولي الجنائي يفترض وجود فعل إعتداء من جهة وفعل دفاع من جهة أخرى⁷، حيث تم النص من خلال المادة 51 من الميثاق على الضوابط المتعلقة بشروط وكيفية ممارسته حتى لا تشتتط الدولة أو مجموعة الدول في إستعمال هذا الحق وتتعسف فيه⁸، الذي يجز فيه - الحق - القانون الدولي إستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي، بعد إستفاء مجموعة من الشروط، شروط تتعلق بفعل الإعتداء وأخرى تتعلق بفعل الدفاع⁹، التي سوف نتطرق لها وفق ما يلي:

¹ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 145-157.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القدر، مرجع سابق، ص 144.

³ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 164.

⁴ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 124.

⁵ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 129.

⁶ - المادة 51 من الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

⁷ - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 44.

⁸ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 129.

⁹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 275.

أولاً: شروط فعل الإعتداء: هنا نقوم بالتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في فعل الإعتداء والذي هو فعل غير مشروع والذي بدوره يمكن أن يقابل برد فعل من طرف الجهة التي وجه ضدها فعل الإعتداء مترجماً في حق الدفاع الشرعي، وهاته الشروط هي:

1- الشرط الأول: أن يكون العدوان مسلحاً ويقصد الإعتداء المسلح تحريك الجيوش، الغزو إلقاء القنابل، أو الحصار أو كل عمل يستعمل فيه السلاح بصفة غير شرعية¹.

2- الشرط الثاني: أن يكون العدوان المسلح حالاً، ومباشراً أي أن العدوان قد بدأ بالفعل ولكنه لم ينته بعد، وفي هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي في حالة العدوان المسلح - وشيك الوقوع - وكذلك العدوان المسلح في المستقبل²، أي لا مجال للقول بالحروب الوقائية أو الإستباقية، لأنه لا تتوافر بشأنها شروط الدفاع المشروع عن النفس³، كما توصلنا له في الفصل الأول من الباب الأول لهاته الدراسة.

3- الشرط الثالث: أن يكون ماساً بأحد الحقوق الجوهرية* للدولة المعتدى عليها، كحق سلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي وحق تقرير المصير⁴.

4- الشرط الرابع: موضوع الإعتداء يكون غير مثار، أي لا تكون لإرادة الدولة المعتدى عليها دخل في حلول الخطر⁵، أي أن لا يكون قد إستعمل حق الدفاع الشرعي من قبل، كان مباحاً، ولا يجوز الرد عليه تطبيقاً لقاعدة أنه "لا دفاع ضد دفاع"⁶.

5- الشرط الخامس: موضوع الإعتداء يكون إحدى الجرائم الدولية، وهذا يعطيه صفة الجرائم الدولية⁷.

هذه هي الشروط التي يلزم توافرها في العدوان الذي يبرر الدفاع الشرعي، وتتمتع الدولة المعتدى عليها بسلطة تقديرية في القول بتوافرها على ضوء الظروف الملازمة للعدوان، وهي تخضع في هذا التقدير لرقابة مجلس الأمن**، وبين شأن هذا أن يجعلها تلتزم قواعد القانون الدولي، وتنتأى بسلوكتها عن التعسف⁸.

ثالثاً: شروط فعل الدفاع: توافر شروط الإعتداء السابقة لا يسوغ بأي حال من الأحوال حرية الدولة المعتدى عليها في الرد بأي وسيلة إستناداً للدفاع الشرعي، لأنه تتواجد هناك شروط أخرى يجب توافرها في فعل الدفاع

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 147.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 227.

³ - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 45.

* - وفق ما أشارت إليه القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، الخاص بتعريف العدوان.

⁴ - أنظر: د/ حسين الحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 77-81.

⁵ - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 45.

⁶ - أنظر: د/ حسين الحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 73.

⁷ - أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 45.

** - وفق نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ".... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن...."، وهو ما سوف نخصه بالدراسة في العنصر الثاني في شروط فعل الدفاع.

⁸ - أنظر: د/ حسين الحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 81-82.

نفسه¹، وهاته الشروط انفصلها فيما يلي:

1- شرط اللزوم: ينصرف شرط "اللزوم" إلى كيفية الدفاع وهو بدوره يستلزم توافر شروط ثلاثة هي²:

أ- أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان*، فإن وجدت وسيلة أخرى تستطيع الدولة المعتدى عليها اللجوء إليها دون إستخدام القوة ومع ذلك فهي لم تلجأ إليها.

ب- أن يوجه إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به، ولا يجوز أن توجه إلى دولة أخرى محايدة.

ج- أن يكون ذا صفة مؤقتة وذلك وفق المادة 51 من الميثاق: "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، أي أن تدخل مجلس الأمن يوقف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها.

2- شرط التناسب: يجب أن يتحقق التناسب بين جسامته الخطر وجسامته فعل الدفاع³، أي أن تكون القوة المبدولة للرد على العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي والضروري دون مبالغة أو تجاوز بما يكفل ردع العدوان، وإن كل تجاوز لحق الدفاع** يشكل جريمة دولية، إذا ما ثبت تحقق القصد الجنائي⁴.

¹ - أنظر: د/ محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 328.

² - أنظر: د/ حسين الحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 82-83.

* - لقد تمكنت الطائرات العسكرية الأمريكية أثناء وقوع الاعتداءات من إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجهة لضرب البيت الأبيض، كما تردد بعد أن عجزت عن السيطرة عليها هذا الرد - على فرض ثبوته - أملتته ضرورة حالة وملحة وليس من سبيل غيره، لكن أن تنتظر الولايات المتحدة ما يقرب الشهر لشن عملاً عسكرياً ضد أفغانستان بذريعة الدفاع عن النفس، والقول بعد ذلك أن ثمة ضرورة أملت ذلك فهذا أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد إتخذ العديد من الإجراءات ووضع يده على الأزمة مبدئياً إستعداده لإلتحاض إجراءات أخرى مناسبة. أنظر: د/ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ص 139-140.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 233.

** - إن الصعوبة التي تتور هنا تتعلق بإستعمال الأسلحة الذرية من جانب الدولة المجني عليها وردا على إستعمال الأسلحة التقليدية من جانب الدولة المعتدية، ويرجع ذلك إلى ما ينطوي عليه إستعمال الأولى من خطورة فادحة، نتيجة لقدرتها التدميرية وأثارها الحالية والمستقبلية على الشعب والشعوب المجاورة له...، ناهيك عن السرعة الخاطفة التي يتحقق بها بعض هذه الآثار بما لا يدع مجالاً للتفكير والتدبر من جانب الدولة المستخدمة ضدها، فتقابل الشر بالشر، وتستخدم بدورها ذات النوع من الأسلحة، وتكون النتيجة هلاك البشرية وسحق ما بقي لها من وجود وحضارة. أنظر: د/ حسين الحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 85. كما حدث حين قامت القوات اليابانية بتدمير الأسطول الأمريكي في "بيرهابر" بأسلحة تقليدية وردت الثانية بتدمير "هيروشيما" و"نجازاكي" بالقنبلة النووية، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى عدم جواز ذلك لإنعدام شرط التناسب. أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 233-234.

⁴ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 147-148.

3- شرط إبلاغ مجلس الأمن (رقابة مجلس الأمن): تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي إتخذتها للدفاع عن نفسها¹، وذلك منعا للتعسف في إستعمال هذا الحق، ويهدف وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته بالعمل على:²

أ- عدم تجريد مبدأ حظر إستخدام القوة من مضمونه وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها وعمّا إذا كان لدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي من عدمه.

ب- و ذلك للحيلولة دون تعسف الدولة أو مجموعة الدول في إستعمال حق الدفاع الشرعي.

ج- و أن لمجلس الأمن أن يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع.

د- الدولة تستطيع إستخدام القوة بشكل الذي يؤدي إلى صد العدوان، ومجلس الأمن يستطيع من خلال رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به دولة ما يعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملا من أعمال العدوان.

ينتهي حق الدفاع عندما يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته بإتخاذ تدابير كفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين شرط أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح، ويعد إخطار الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن بالتدابير المتخذة لوقف العدوان لا يحق لها الإستمرار في الرد، بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وأن إستمرار الدولة بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعا شرعيا، ويمكن إعتباره جريمة دولية إن توافرت شروطها³، سواء كان هذا دفاعا شرعيا فرديا أو جماعيا، الذي نخصه بالدراسة في هاته النقطة وفق ما يلي:

- الدفاع الشرعي الفردي: يعد من الحقوق الطبيعية الثابتة للدول وفقا لقواعد القانون الدولي⁴، وذلك بإخاذ

الدولة المعتدى عليها وحدها التدابير اللازمة لدرء العدوان، عن طريق إستخدام القوة المسلحة بجميع الوسائل والأسلحة المناسبة للدفاع عن سلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي لصد المعتدي، وقد إعتترف ميثاق الأمم المتحدة بهذا الحق وفق المادة 51: "الحق الطبيعي للدول فرادي... في الدفاع عن أنفسهم..."، طالما توافرت ضوابطه وشروطه - أي شروط فعل الإعتداء وشروط فعل الدفاع كما رأينا سابقا - وذلك حتى يدور التدخل في هذه الحالة داخل إطار المشروعية الدولية⁵.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 278.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 179-181.

³ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 148.

⁴ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 140.

⁵ - أنظر: د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 181-182.

وكمثال - على التدخل الشرعي الفردي - ما قامت به القوات الإسرائيلية الخاصة في عام 1976م، وذلك لتحرير الركاب الإسرائيليين الذين إحتجزهم عدد من الفدائيين الفلسطينيين في مطار "غنتيبي" في أوغندا، الذي بررت إسرائيل وإعتبرت ما قامت به من قبيل الدفاع الشرعي، وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية موقف إسرائيل أمام مداوالات مجلس الأمن، بالرغم من أن هذا التبرير لا يتفق مع صريح نص المادة 51 من الميثاق الأممي، لأن إسرائيل لم تكن هدفا لعدوان مسلح وأن الأمر كان يتعلق بحماية الرعايا في الخارج، وأن إستخدام القوة لحمايتهم لا يعد من قبيل الدفاع الشرعي¹.

- الدفاع الشرعي الجماعي: يكون الدفاع الشرعي الجماعي بوجود تنظيم أو إتفاق إقليمي يخول لأعضائه تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرضت أحدهم لعدوان مسلح، الذي يكون إنشائه بموجب معاهدة دولية سابقة على ممارسة تصدر عن تنظيم إقليمي معين*، يعطي الحق في إنشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر إستخدامه، وأن هذا الحق - الدفاع الشرعي الجماعي - وفق المادة 51 من الميثاق الأممي².

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة يميز الدفاع الشرعي سواء كان فردياً أو جماعياً، وفق نص المادة 51 من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على إحدى أعضائها...."، فإن القيود المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي هي ذاتها القيود المتعلقة بالدفاع الشرعي الجماعي، والدفاع المشروع الجماعي كما هو من ناحية حق للدول المعتدى عليها، فإنه من جهة أخرى هو التزام يقع على باقي الدول الداخلية مع الدولة المعتدي عليها في منظمات إقليمية أو دفاعية³، للتحقق من كافة الشروط اللازمة لقيام العدوان، كما يتعين عليها إحترام حدود الدفاع الشرعي (اللزوم والتناسب)⁴، وهكذا أن اللجوء

¹ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 138.

* - وفق ما جاء في المادة 05 من القانون الأساسي لحلف شمال الأطلس التي تنص على ما يلي: "يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح، ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، في حالة وقوع العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم تنفيذاً لما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي، تقديم المساعدة والعون للطرف، أو الأطراف، التي تتعرض للهجوم، دون تأخير بما في ذلك إستخدام قوة السلاح التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي وتأكيد، ويتم إبلاغ مجلس الأمن...، ويتم وقف الإجراءات بمجرد إتخاذ مجلس الأمن للخطوات الضرورية، لإعادة إستقرار السلام والأمن الدوليين".

² - أنظر: د/ حسين الحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 86.

³ - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 139-140.

⁴ - أنظر: د/ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 36.

إلى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي (الفردى أو الجماعى) وفقاً لأحكام القانون الدولى مانعاً من موانع المسؤولية الدولية¹.

وكنموذج "للدفاع الشرعى الجماعى"، معاهدة الدفاع المشترك التى أبرمت بين أعضاء جامعة الدول العربية فى القاهرة عام 1950م، ونصت مادته الثانية على أن: "تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها إعتداءً عليها جميعاً".

وتطبيق عملى لهاته المادة، ووضعها حيز النفاذ عام 1973م، أثناء الحرب بين العرب وإسرائيل، وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة* من ميثاق جامعة الدول العربية وإسرائيل، فقد قادت الدول العربية فى حدود طاقاتها مساعدات عسكرية ومالية لكل من مصر وسوريا فى هذه الحرب**،.. بحيث ما قامت به الدول العربية إبان حرب أكتوبر عام 1973م، قد كان من أروع النماذج للدفاع الشرعى الجماعى².

لكن السؤال الذى يطرح نفسه، لماذا لم يتم تفعيل معاهدة الدفاع المشترك فى خلال عدوان الكيان الصهيونى على لبنان 1982-2006م، وعلى قطاع غزة فى الحرب الثلاثة 2010 و2012م، والحرب الأخيرة 2014م؟، التى راح ضحيتها أكثر من 1865 و9563 جريح، وتركت ورائها دماراً هائلاً فى البنية التحتية بقطاع غزة بحيث رجع إلى عشرات السنين إلى الوراء بسبب آلة الدمار الصهيونى؟!!!، وإلى متى ستبقى بنود المادة الثالثة من معاهدة الدفاع المشترك، والمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، غير مفلتين وتبقيان حبر على ورق؟.

¹ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 824.

* - نص المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية التى جاء فيها: "إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً".

** - من بين مساهمات الدول العربية فى حرب أكتوبر 1973م، ضد الكيان الصهيونى، فعلى الجبهة المصرية قاتلت قوات عربية من المغرب والجزائر وتونس والسودان والكويت وفلسطين بجوار الجيش المصرى الذى بلغ عدده فى ذلك الوقت "مليون جندي" كما قدمت ليبيا 70 طائرة عسكرية من طراز ميراج هو كل ما تملك فى ذلك الوقت وساهمت هذه الطائرات فى الضربة الجوية الأولى التى أفقدت العدو توازنه خلال الساعات الأولى للحرب.

كما سافر الرئيس الجزائرى "هواري بومدين" إلى موسكو ودفع ثمن ألف دبابة نقداً، وتم شحنها على الفور إلى مصر، وساهمت هذه الدبابات فى حصار الثرة المعروفة باسم ثغرة "الدفوسوار"...، وعلى الجبهة السورية قاتلت قوات سعودية وأردنية وعراقية وفلسطينية بجواز الجيش السورى كما قدمت الدول العربية مثل الإمارات وقطر وعمان والبحرين مساعدات مالية كبيرة، كما قامت الدول العربية بإستخدام سلاح النفط وذلك بقطع البترول عن الدول الأجنبية، الموالية لإسرائيل. أنظر: د/ سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولى بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 185-189.

² - أنظر: د/ سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولى بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 184.

نستخلص مما سبق أن اللجوء إلى الدفاع الشرعي (الفردى أو الجماعى) من طرف الدول أو مجموعة الدول مكفول بأحكام القانون الدولى، لكن يجب أن تكون ممارسة الحق وفق ضوابط ليكتسى هذا الفعل الشرعية الدولية.

بجىث يتحول هذا الفعل - الدفاع الشرعى (الفردى أو الجماعى) - إلى عمل غير مشروع وغير جائز إذا لم يحترم فيه شروط فعل العدوان وشروط فعل الدفاع حتى لا تتعسف الدول أو مجموعة الدول فى إستعمال هذا الحق...، وعلى الدولة أو مجموعة الدول أن تتوقف عن الإستمرار فى هذا الحق إذا لجأت إليه حين يتدخل مجلس الأمن، فبعدها يكون من إستمرارية - حق الدفاع الشرعى (الفردى أو الجماعى) - أن يتحول هذا الفعل المشروع والمباح كاستثناء على مبدأ عدم إستعمال القوة ومبدأ عدم التدخل، إلى عمل غير مشروع يصتف كجرىمة دولية إذا بنيت توافر شروطها، يجب ترتيب المسؤولية الدولية على من استمر فى إستعمال هذا الحق بعد تدخل مجلس الأمن لأجل إتخاذ التدابير اللازمة لردع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

سوف ننتقل إلى نقطة أخرى تعد كإستثناء على إستعمال القوة فى العلاقات الدولية وسبب من أسباب التدخل وهو التدخل من اجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.

المطلب الثالث: التدخل الدولى من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.

فى هذه الدراسة ستجنب التطرق إلى تطور حقوق الإنسان، وألدخول فى الجدل القائم فى محاولات تعريفها

إذ لا شك أن تفشى ظاهرة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح أمر يقلق المجتمع الدولى ككل، لأن هذه الإنتهاكات تنطوي على المستوى الأخلاقى على تحدى سافر للضمير الإنسانى الجماعى، كما أنها تمثل على المستوى القانونى إنتهاكا صارخا لقواعد قانونية دولية موضوعية، على المستوى الأمنى، فإن إهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنظم ومتواصل يؤدى فى أغلب الحالات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بالفعل، والذي يتطلب تدخل المجتمع الدولى للحد من هته الإنتهاكات¹.

وبما أن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الإختصاص الداخلى للدول والتي يجرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة 7/2 من الميثاق التدخل بشأنها فى شؤون الدول، حتى بالرغم من النص على ضرورة

¹ - أنظر: د/ أحمد سى على، دراسات فى التدخل الإنسانى، ط1، الجزائر: دار الأكاديمية، 2011، ص 100.

إحترامها في ميثاق الأمم المتحدة* ، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول، حيث أن ذلك لم ينشئ إلتزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول.

وذلك لأن الميثاق لم يتناول حقوق وحرية معينة على وجه التحديد، ولم يولد إلتزامات على عاتق الدول بوجوب إحترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة إنتهاكها ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع إنتهاكها¹.

وأن الميثاق لا يتضمن الربط بين إختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وتحقيق التعاون الدولي في مجال تقرير حقوق الإنسان²، وبالرجوع إلى مفاهيم الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق** نجد أن إنتهاكات حقوق الإنسان لا تتدخل بشكل مباشر ضمنيتها ولكن بالرجوع إلى طبيعة مفاهيم تلك الحالات ومرونتها ومطالبتها، فضلا عن صلاحية مجلس الأمن في تفسير مضمونها وإقرار خطورتها، إذ أن المادة 39 جاءت بتعابير عامة ولم يحدد الميثاق مفاهيم تلك التعابير، وما يدخل ضمن مفهومها ويخرج عنه، وأنه على الرغم من الجهود الفقهية لتحديد مفهومها والجهود الرسمية في الأمم المتحدة لتعريفها وتحديدتها، فقد بقيت صلاحية تحديد الحالة وخطورتها وأوصافها ضمن مفهوم الحالات الواردة في المادة 39 بيد مجلس الأمن حضرا وله أن يعد أي وضع أو موقف داخلا ضمن مفهوم الحالات الواردة في المادة 39 لذلك نجد أنه ليس من المستبعد إعتبار إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن مفهوم تلك الحالات ويتأكد ذلك بشكل واضح بالرجوع إلى تلك الإتجاهات المستقرة في الأمم المتحدة حول الربط بين حقوق الإنسان والسلام والآثار المتبادلة بينهم.

إذ أن تحقيق السلام يعد الشرط العام الضروري لتحقيق إحترام حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه فإن إنتهاك حقوق الإنسان يعني إمكانية المساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتركيز على الأثر الثاني يمكن عد إنتهاكات حقوق

* - وذلك حسب نص المادة (3/1) من الميثاق الأممي على أنه: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء"، وتنص المادة (56) من الميثاق على: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد عليها في المادة الخامسة والخمسون".

¹ - أنظر: د/ حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 313.

² - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفرائي، مرجع سابق، ص 200.

** - ثلاث مصطلحات للدلالة على أوضاع معينة يجب توافرها لتطبيق التدابير القسرية وهي: "تهديد السلم والأمن الدولي، والإخلال بـ"والعدوان، وهي شرط أساسي لإستخدام مجلس الأمن لسلطاته.

الإنسان من الأسباب التي تدفع إلى تدخل الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين¹، لذلك وجب على مجلس الأمن ربط إنتهاكات حقوق الإنسان بإحدى الحالات الواردة في المادة 39 لتبرير إستخدام سلطاته القسرية بموجب الفصل السابع².

وبما أن مجلس الأمن مسؤول عن السلم والأمن الدوليين، أصبح أكثر قدرة على تدويل الأزمات الدولية والداخلية وحسمها بقرارات دولية خاصة إذا إقترنت بقضايا حقوق الإنسان، وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم (3046) المنعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 ديسمبر 1992م، إذ جاء في بيان قمة المجلس أنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدول*، كما يرى أعضاء مجلس الأمن أن مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلم قد إزدادت واتسع نطاقاً في العقدين الأخيرين، فعمليات مراقبة الأمم المتحدة والتحقق من إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم في فترة السلم تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصيانة السلم والأمن الدوليين³، ويمكن الرجوع في هذا إلى المطلب الأول من هذا المبحث (التدخل لحماية السلم والأمن الدوليين).

كثيراً ما يثار موضوع مشروعية أو عدم مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تحقيق حدة الخطر⁴.

إن مسألة التدخل غير المشروع لا تثور إلا بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فهذه القرارات هي التي يتجلى فيها بوضوح معنى الأمر والإلتزام (الإكراه)؛ حتى بالنسبة لهذه القرارات، فإن مسألة التدخل غير المشروع لا يثور بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع، نظراً

¹ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 178.

² - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 200.

* - يمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تخرج من الإختصاص الداخلي للدولة ولا تخضع للمادة 7/2 من الميثاق هي: 1- في حالة السلم: هي حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتلك التي إعتبر القانون الدولي إنتهاكها جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو من الجرائم الدولية-2- في حالة الظروف الاستثنائية: هي تلك الحقوق الأساسية التي يحظر القانون الدولي تقييدها في ظل الظروف الاستثنائية-3- في حالة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي: هي تلك الحقوق التي حظر القانون الدولي الإنساني المساس بها وإعتبر ذلك جريمة. أنظر: د/ بومدين محمد، مرجع سابق، ص 114-115.

³ - أنظر: عتيقة بن يحيى، "التدخل الإنساني في ظل عمولة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور - السودان (2003... واقع وأبعاد)", (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الإستراتيجية والمستقبلات، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008)، ص 43.

⁴ - أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 169.

لإندراج هذه القرارات في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وفق ما يقتضي به نص المادة 7/2، وعلى ذلك فلو صدر مجلس الأمن قرارا يقضي بتطبيق هذا التدابير ضد إحدى الدول لإعتبارات إنسانية، فإنه لا يمكن الإدعاء أو القول بعدم شرعية مثل هذا القرار لإندراجه في إطار الإستثناء السابق، غير أن الوضع يختلف في حالة ما إذا لم يتعلق مثل هذا القرار بتلك التدابير...

إذا صدر قرار من مجلس الأمن متعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان وكان الهدف منه هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهنا لا يمكن القول أو الإدعاء بأن إصدار هذا القرار يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وأن من شأن هذا القول أن ينكر المهام المتوصلة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أما إذا أصدر مجلس الأمن قرارا يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء وكان الأمر يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فميثاق الأمم المتحدة لم يعهد لمجلس الأمن مهمة احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وربما يكون هذا هو السبب الذي من أجله يحرص مجلس الأمن على تسجيل العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين حتى لا يتصف وينعت هذا التدخل بعدم المشروعية¹.

ومما يؤكد إخراج هذه الحقوق الأساسية للإنسان من المجال الداخلي للدولة الممارسة الفعلية التي دأبت الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة في تطوير حماية هذه الحقوق، ومواجهة الدول لها بحجة السلطان الداخلي..، فمنذ أن نشأت الأمم المتحدة ووضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948م، شرعت في إتخاذ إجراءات تعزيز حقوق الإنسان - بالرغم من أن مسألة حقوق الإنسان عند نشأتها كانت تعتبر من المسائل الداخلية للدولة - ورفضت الدفوع المقدمة من قبل الدول والمستند، إلى نص المادة 7/2 من الميثاق التي تحظر على المنظمة وأجهزتها التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول²، والتي تطرقنا لها بالدراسة في المطلب الرابع من المبحث الثاني لهذا الفصل.

¹ - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 175-176.

² - أنظر: د/ بومدين محمد، مرجع سابق، ص 115.

وهنا نوضح ممارسات الأمم المتحدة في العمل على تطوير حقوق الإنسان، من خلال بعض الممارسات التي قامت بها هذه المنظمة بالرغم من معارضة الدول لها، وفق مبدأ عدم التدخل المادة 7/2، وذلك في الأمثلة التالية:^{*}

✓ إعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذلك أصدر القرار رقم (1994/925)، وإعتبر مسألة عبور اللاجئين إلى الحدود الدولية لدولة أخرى تشكل التهديد نفسه، خاصة إذا كان ذلك نتيجة لنزاعات داخلية مسلحة¹.

✓ قرار مجلس الأمن 1925 بتاريخ 2010/05/28م، بشأن الأوضاع في الكونغو الديمقراطية والذي صدر استنادا للفصل السابع ومما جاء فيه: "... وإذ يعرب عن إستمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان... على وضع حد لإنتهاكات قانون حقوق الإنسان..."².

وعلى غرار الأمثلة السابقة هناك سؤال يطرح نفسه أين محل مجلس الأمن من الإعراب مما يحصل من الإنتهاكات لكيان الصهيوني لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية، وآخرها الحرب الثالثة على قطاع غزة في 2014م؟

وعليه، وبعد إنتقال مسائل حقوق الإنسان من إطار الإتفاقيات والقوانين الدولية، فلم تعد القواعد التي تتضمن مسائل حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد إلتزامات محدودة تتعلق بضمان إحترام حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الإلتزامات على عاتق الدول، وذلك من خلال قبولها للمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وقبول تقديم تقارير لجهات دولية، حول ما أحرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات أو قبول لجان دولية تأتي لزيارة البلد والتأكد على أرض الواقع من أنه لا توجد إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان...، وهذا تطور كبير لم يكن مسموحا به من قبل في ظل تمسك الدولة بالمجال المحجوز لاختصاصها الداخلي³.

ومن مجمل ما ذكر، يبدو وبوضوح أن حقوق الإنسان تتمتع بأهمية لا يخفي أثرها على المستوى الدولي، وهذا يرتبط بصورة أساسية بتحديد شرعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان لم تعد حكرا على الدول بل أصبحت شركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظّماته الدولية، وهذا يعني أن من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة

* - ومن الأمثلة التي أعتبر أن الأوضاع القائمة هي تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما حصل في البوسنا والهرسك، وذلك من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1994/913م، وأيضاً الأزمة في هاييتي والتي كيفها أنها تهدد السلم والأمن الدوليين 1993م.

¹ - أنظر: عتيقة بن يحيى، مرجع سابق، ص 44.

² - أنظر: حميرط النوري، مرجع سابق، ص 60.

³ - أنظر: د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، 320.

التدخل في شؤون أية دولة تنتهك حقوق الإنسان ولم يعد بإمكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالإستناد إلى مبدأ عدم التدخل الذي ضاقت حدوده بشكل كبير عما كان عليه في السابق بفعل تطور وتشعب العلاقات الدولية وأصبحت الحدود بين الشؤون الدولية والداخلية غير واضحة، وأن الدولة ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها، وجعل حقوق الإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها يدل على أهميتها وإرتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹.

ونستنتج مما ورد أعلاه أنه بالرغم من أن حقوق الإنسان تم النص عليها على المستويين الداخلي والدولي، إلا أنها لم تكن محل إحترام من طرف الدول ويرجع عدم الإلتزام بإحترامها إلى خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف لحقوق الإنسان أو وضع جهاز خاص بها لحمايتها، وأيضاً إلى تمسك وإحتجاج الدول بالمجال المحجوز للدولة والإختفاء ورائه أثناء قيام أي دولة بإنتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان...

وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي - وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والعهدين الدوليين لسنة 1966م - وممثلاً في الأمم المتحدة من إخراج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة، وذلك بالتوسع في سلطة مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وتكليفها وربطها في قراراته بأن أي إنتهاك لحقوق الإنسان يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تتكون علاقة عكسية بين أن إحترام حقوق الإنسان يؤدي إلى إستتباب السلم والأمن الدوليين، وأنه لا يمكن أن يكون هناك سلباً ولا أماناً دوليين في ظل الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأن أي تدخل من طرف الأمم المتحدة في هذا الإطار يكون تدخلاً مشروعاً.

ولعل في هذا الصدد تأتي في مقدمة الحقوق الأساسية حق الشعوب في تقرير مصيرها، التي سوف نخصها بالدراسة مع إعطاء أمثلة:

كالتدخل الدولي وحق تقرير المصير...^{*}، لقد تم إستبعاد القضايا الإستعمارية من المجال المحجوز للدولة وإعتبارها قضايا لها صلة بالمجال الدولي تخضع لإختصاص الأمم المتحدة.

وهذا إستناداً للمادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق التي تنص على: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"².

¹ - أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 174-175.

^{*} - تقرير المصير الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة، قواعد القانون الدولي والقانون العربي، لأي شعب يريز تحت الإحتلال، ويعتبر عمل مشروع.

² - الفقرة 2 من المادة 1 الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

حيث إعتبرت الأمم المتحدة هذا الحق من قبيل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة¹، فإن الجمعية العامة²

أكدت أكثر من مرة حق وشرعية الكفاح المسلح لتقرير المصير وأدانت النظم الإستعمارية³.

وأن من أهم المسائل والقضايا التي أثرت أمام الأمم المتحدة وتعرضت لها بالدراسة والمناقشة، المسألة الجزائرية التي تعتبر من أكثر المسائل تعقيدا وذلك لإصرار فرنسا على التمسك بالجزائر كقطعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال عن الإقليم الفرنسي وإستعدادها للتخلي عن مستعمراتها الأخرى من أجل الإبقاء على الجزائر.

وعلى هذا الأساس بذلت كل ما في وسعها من أجل عدم إدراج ومناقشة المسألة الجزائرية أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن، ورغم المحاولات المتكررة من بعض الدول الآسيوية والعربية والإفريقية لإدراج المسألة في أجندة الأمم المتحدة سواء أمام مجلس الأمن أو أمام دورات الجمعية العامة غير أن فرنسا العضو الدائم في مجلس الأمن - حق الفيتو - أصرت على عدم إدراجها إستنادا إلى نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فبعد عام من قيام الثورة الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي في 1 نوفمبر 1954م، تقدمت 14 دولة آسيوية وإفريقية بطلب أمام الدورة العاشرة للجمعية العامة عام 1955م، يتضمن شكوى ضد الحكومة الفرنسية وما تقوم به من أعمال قمع لحركة الشعب الجزائري نحو تقرير مصيره، وقد إستند الطلب على المادتين (11 و 14)* من الميثاق، فعملا بهاتين المادتين

¹ - أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق، ود/ مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 175.

² - من بين القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تبين شرعة مقاومة الإحتلال من أجل الحرية وتقرير المصير الموثيق الدولية التالية:

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الذي أقرته الأمم المتحدة في 10/12/1948م. ب/ القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2105 لعام 1965م، والقاضي بتطبيق الحرب بصدد المنازعات التي تنشأ بين حركات التحرر الوطني والدول الاستعمارية. ج/ القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2674 لعام 1970م، الذي طالب لحماية المناضلين من أجل الحرية ووجوب معاملتهم لدى القبض عليهم كأسرى حرب ودعا الأمم المتحدة إلى ضرورة وضع مبادئ لتحرير حماية الذين يناضلون ضد السيطرة والإحتلال والأنظمة العنصرية. د/ القرار 2625 لعام 1970م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أكد على واجب عدم إستخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال. هـ/ القرار 2852 لعام 1971م، الذي جاء فيه: "... أن الجمعية العامة تؤكد على الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا والأقاليم الخاضعة للإستعمار والسيطرة الأجنبية والذين يناضلون في سبيل الحرية الحق في تقرير المصير ينبغي في حالة إعتقالهم أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ إتفاقية لاهاي لعام 1907م، وإتفاقية جنيف الثالثة 1949م". و/ القرار 3314 في 14/12/1974م، الخاص بتعريف العدوان وأكدت على عدم الإنتفاض من الحق للشعوب المستعمرة في الدفاع عن نفسها وتقرير مصيرها. أنظر: د/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 53-55. وأنظر أيضا: طالب خيرة، مرجع سابق، ص 73 إلى 76.

³ - أنظر: طالب خيرة، مرجع سابق، ص 75.

* - نص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: "(1) - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. (2) - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة =

تكون الأمم المتحدة مختصة في نظر القضية، بالإضافة إلى أن الموقف في الجزائر يؤدي إلى إحتكاك دولي وهو عناية للجماعة الدولية.

لكن الحكومة الفرنسية رفضت إدراج المسألة ومناقشتها على أساس أن الجزائر قطعة من فرنسا وجزء لا يتجزأ من إقليمها، وأن ادراجها يعتبر إعتداء من المنظمة على الاختصاص الداخلي لفرنسا طبقا للمادة 7/2 من الميثاق الأممي¹.

ومن خلال الإصرار - بعض الدول الآسيوية والإفريقية والعربية - في طرح القضايا المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان وأن أحد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1514 المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14/12/1960م، والمعروف بإسم "الإعلان الخاص لمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة"، وأن إستمرار الحكم الإستعماري في كل صورته ومظاهره يشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك أكدت على شرعية نضال الشعوب المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والإستقلال بكافة الوسائل الضرورية المتاحة لها².

قدمت كثير من الدول مساعدات للحركات التحررية، ولم يعتبر هذا العمل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الإستعمارية، كما أن الأمم المتحدة لم تعتبر أيضا مثل هذه المساعدة عملا من أعمال التدخل، بل إعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول وقد ورد هذا الإلتزام في الكثير من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة - كما ذكرنا سابقا - للأمم المتحدة أهمها القرار 2554 الذي تعرض لشرعية كفاح الشعوب المستعمرة الذي حث كافة الدول بتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة.

= أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.(3)- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.(4)- لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة."

¹ - أنظر: د/ بومدين محمد، مرجع سابق، ص 123.

² - أنظر: د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 206.

يتبين من هذا القرار شرعية إستعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة وحقها في الحصول على مساعدات ودعم، حيث أن هذه المساعدات سواء كانت من قبل الدول أو المنظمات الدولية لا تعتبر تدخلا غير مشروع وإنما يعد عملا مشروعاً¹.

إذا حق تقرير المصير هو حق قانوني يضمنه القانون الدولي لكل شعب أو دولة أو أمة ترزخ تحت الإستعمار، للوصول بها إلى الإستقلال التام، فهو حق أساسي للشعوب من أجل إستخدام إرادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة أو نشوء أي شكل سياسي أو وضعية سياسية يتم تعيينها من قبل الشعوب المعنية، ومن الناحية القانونية يمثل تقرير المصير قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام العام الدولي، والتي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، بالإضافة إلى كونه من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وأقرتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان².

لكن أن كل ما قيل وفات أمام قلت الدعم الدولي للشعب الفلسطيني المستعمر منذ 1948م، لدعمه لإخراج المحتل الصهيوني من الأراضي العربية المحتلة، وهذا إن كانت هناك مساعدة - مالية أو عسكرية أو حتى دبلوماسية - إذ لم يقال ويتهم الشعب الفلسطيني أثناء ممارسته لحقه الشرعي لتقرير مصيره والتحرر أنه يقوم بأعمال إرهابية ضد الإحتلال الصهيوني؟، وهذا أمام سياسة الكيل بمكيالين من طرف الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن.

المطلب الرابع: إزدياد الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع بإعتباره إعتداء على ما للدولة المتدخل في شؤونها من السيادة والإستقلال، وإلتزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل إحداها في شؤون غيرها الخاصة، وإن كانت الدول لم تتبع ذلك دائما في تصرفاتها...، فهي دائما تستببح التدخل لنفسها إذا إتفق ومصالحها، وتستنكره إن لم يكن لها مصلحة فيه حتى أن في ظروف متشابهة أمثلة أبيع فيها التدخل وأخرى حرم فيها، في نفس الوقت ومن نفس الدول³.

¹ - أنظر: د/ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 99.

² - أنظر: مسعود شعنان، "نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير"، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2007)، ص 16.

³ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 170.

على الرغم من عدم إتفاق الفقهاء على رأي موحد حول الحالات المستثناة من مبدأ عدم التدخل، إذ تختلف آراؤهم حول الأسباب المشروعة للتدخل، غير أن الممارسات الدولية في مجال تثبت بأن الدول كثيرا ما تلجأ إلى التدخل بالإستناد إلى هذه الإستثناءات أو الأسباب كحجج قانونية لتبرير تدخلها.

و قد كثرت هذه الإستثناءات بشكل خطير وشملت جوانب وموضوعات مختلفة من الحياة الدولية الأمر الذي سهل على الدول والمنظمات التدخلية الإحتجاج بأي واحدة منها لتبرير تدخلها...، وهو ما أثر تأثيرا بالغا على فحوى ومضمون واجب عدم التدخل¹.

حيث إضطر كثيرا من الفقهاء - مع إعتبارهم التدخل عمل غير مشروع في الأصل - إلى التسليم بأن ثمة مع ذلك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الإستثناء².

وعليه يمكن أن نتطرق إلى بعض هذه الاستثناءات التي ثبت ممارستها من طرف الدول والمنظمات وإتجه فيها القول إلى جواز التدخل فيها كإستثناء، وهي:

أولاً: التدخل ضد التدخل.

في هذا النوع من التدخل نكون أمام قيام دولة ثالثة بالتدخل ضد دولة أخرى قامت هي الأخرى بالتدخل، من أجل منع هذا التدخل أو إيقافه، بحيث نكون أمام حالتين من التدخل نميز بينهما:

1- الحالة الأولى: إذا كان التدخل الأول شرعياً أي تدخل الدول الأولى ضد الثانية مشروع، فإن تدخل الدولة الثالثة يعتبر عمل أو تدخل غير مشروع.

2- الحالة الثانية: أما إذا كان التدخل الأول غير مشروع، أي تدخل الدول الأولى ضد الدولة الثانية غير مشروع، فتدخل الدولة الثالثة يكون عمل أو تدخل مشروع، لأن التدخل الأول - وبإعتباره عمل غير مشروع - يضر بالدولة القائمة بالتدخل (أي الدولة الثالثة)، أو يضر بالمصالح العامة للجماعة الدولية، وكممارسة

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 175.

² - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 170.

عملية* لهذا النوع من التدخل، مثل تدخل كل من فرنسا وبريطانيا في تركيا سنة 1954م، وذلك لمنع التدخل الروسي فيها¹.

ثانيا: التدخل بناء على طلب (دعوة).

يكون هذا التدخل عمليا عندما تستجيب الدولة المتدخلة لطلب وجه إليها من قبل دولة أخرى تدعوها للتدخل لمساعدتها²، يكون هذا التدخل بناء على دعوة صريحة من الحكومة القائمة³، أي الحكومة الشرعية أي تلك القائمة وفقا لأحكام القانون الدستوري الداخلي للدولة المعنية⁴، فالتدخل في هذه الحالة هو (عمل شرعي) جاء بناء لطلب الحكومة الشرعية⁵، ولذلك فإن إستخدام القوة في هذه الحالة - من طرف الدولة المتدخلة - لا يعتبر إخلالا بالتزام دولي ومن ثم لا يترتب المسؤولية الدولية⁶.

وعليه إذا ما قامت حكومة غير شرعية بدعوة دولة أجنبية للتدخل في أي شأن من شؤون بلادها وبما لا يحقق مصالح شعبها، فإن هذا التدخل يعد تدخلا غير مشروع⁷.

تكشف الممارسات العملية عن حقيقة أن الدول تلجأ في العادة إلى طلب تدخل دولة أخرى عسكريا لمساعدتها في انهاء حالة إضطراب أو فوضى تجتاحها أو للرد على تدخل عسكري تتعرض له من قبل دولة أخرى⁸. ومن أمثلة التدخل بناء على طلب** الذي أعتبر شرعيا وكان بناء على دعوة صريحة تقدمت بها الحكومة الشرعية، التدخل الروسي ضد المجر بناء على طلب النمسا سنة 1849م، وتدخل ألمانيا سنة 1919م لمساعدة فنلندا ضد الإتحاد السوفياتي⁹.

* - ومن بين الأمثلة الواضحة في هذا النوع - التدخل ضد التدخل - تدخل الولايات المتحدة مع سبعة وثلاثين دولة ضد العراق لإجباره على الإنسحاب من الكويت عام 1990م، أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، تمهيش (1)، ص 174.

¹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 76-77.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 179.

³ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 77.

⁴ - أنظر: د/ بيار ماري دوبري، القانون الدولي العام/ ط1، ترجمة: د/ محمد عرب صاصيلا، ود/ سليم حداد، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 134.

⁵ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص 43.

⁶ - أنظر: د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 223.

⁷ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 299.

⁸ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 163.

** - ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخل نذكر منها: تدخل الولايات المتحدة في لبنان عام 1958م، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، وتدخل بريطانيا في الأردن في نفس العام بناء على طلب الحكومة الأردنية، وكذلك تدخلها في عام 1964م، في "تنجانيقا" وأوغندا ووكينيا بناء على طلب حكوماتهما. أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 179.

⁹ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 77.

ثالثا: التدخل بناء على وجود معاهدة.

هذا النوع من التدخل يحدث عندما تتدخل دولة إلى جانب دولة ثانية بموجب معاهدة دفاع مشترك على سبيل المثال، تنص على حق الدفاع الجماعي عن النفس وهو حق تكفله المواثيق وميثاق الأمم المتحدة¹، تجيز تدخل الدول لصالح الدولة المعتدى عليها في حالة وجود إتفاق خاص من هذه الأخيرة يضيفي الشرعية على هذا التدخل².

إن التدخل بناءً على وجود معاهدة يكون مشروعاً إذا ما أقدمت عليه الدولة إستناداً إلى حق صريح يحولها ذلك، وإن أساس مشروعية هذا التدخل يكون منصوص عليه في المعاهدة³، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل، الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكوبا عام 1901م، والذي تم تجديده عام 1903م، وكذلك المادة السادسة من المعاهدة المبرمة بين الإتحاد السوفياتي وإيران في عام 1921م⁴، وأيضاً وفق ما جاء في بنود معاهدة الدفاع العربي المشترك سنة 1950*.

رابعا: التدخل دفاعاً عن الذات أو حق البقاء.**

يجب على كل دولة أثناء ممارسة حقوقها أن تراعي عدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فإذا أساءت دولة إستعمال حقوقها يشكل فيه إضراراً بدول أخرى فلهذه الأخيرة، إستناداً إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها، أن

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 43.

² - أنظر: فطحيرة تحايي بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، العدد 04، 2010، ص 267.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 176.

⁴ - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 77.

* - وهذا وفق نص المواد 2 و3 و4 من إتفاقية الدفاع العربي المشترك: الذي جاء فيها: نص المادة الثانية التي جاء فيها: "و تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الإعتداء وما أتخذ في صدده من تدابير وإجراءات"، كما نصت المادة الثالثة على أن: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب لإحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو إستقلالها أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في إتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف"، كما جاء في المادة الرابعة: "رغبة في تنفيذ الإلتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة لمقاومة أي إعتداء مسلح".

** - عرف "فاتيل، Vattel" هذا الحق بأنه: "حق الدولة في أن تفعل كل ما هو لازم لبقائها"، أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 40.

وحق البقاء هو حق كل دولة في الوجود والبقاء والإستمرار على الكرة الأرضية ولذلك ينتج عنه في الجانب الآخر التزم على عاتق الدول الأخرى بإحترام هذا الحق، لأن أي حق لأي شخص في أي نظام قانوني يقابله التزام على شخص آخر من أشخاص هذا النظام، ويعتبر حق البقاء وصيانة النفس أهم الحقوق الأساسية أو الأصلية المسلم بها للدولة، وهو حق طبيعي تقرره قواعد القانون الدولي العام الطبيعية للدولة، وتمتع به الدولة بمجرد تكوينها، ولها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل لها من استمرار التمتع به طيلة وجودها، أنظر: د/ رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص 220.

تتدخل لدى الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها، أو لتحول دون وقوعه والتدخل على هذا الوجه هو نوع من الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها¹، حيث يجيز الفقيه "فوشي" التدخل بحجة "حق البقاء" في الحالات التالية:²

- ✓ حالة قيام دولة عدوانية بزيادة التسلح بما لا يتفق مع ما يلزمها للدفاع عن نفسها.
 - ✓ حالة قيام مؤامرة في إقليم دولة بغرض التحريض على الثورة في دولة مجاورة، أو قلب نظام الحكم فيها.
 - ✓ حالة قيام ثورة في دولة وإنتشارها بشكل يخشى منه سلامة الدول المجاورة.
 - ✓ حالة قيام دولة بالتصريح في دولة علنا عزمها عن بسط نفوذها على الدول المجاورة أو غيرها من الدول.
- يكون للدولة حق إستخدام القوة واللجوء إلى الحرب للدفاع عن بقائها وصيانتها وذلك إستثناء من قاعدة منع إستخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، ولما كان ذلك إستثناء لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، ومن ثم لا يكون للدولة حق إستخدام القوة دفاعاً عن نفسها إلا إذا وقع عليها عدوان بالفعل أو كان هذا العدوان حالاً أو وشيك الوقوع³.

ونظراً لإستعمال هذا الحق بشكل تعسفي*، ظهر إتجاه للتقليل منه فتم دمج قانونياً مع حق الدفاع الشرعي وتحديد شروطه وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فبعد أن حظر الميثاق إستخدام القوة كأصل عام في العلاقات الدولية في المادة (2 فقرة 4)، أجاز للدول أن تستعمل حق الدفاع الشرعي كإستثناء⁴.

خامساً: التدخل في حالة الثورة أو الحرب الأهلية أو المتمردين.

يقصد بالحروب الأهلية**، تلك النزاعات التي تنشأ داخل دولة واحدة، إما بين عدة أطراف متصارعة، وإما بين حكومة ومعارضة⁵، وهي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو لمؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو

¹ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 171.

² - أنظر: د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 73.

³ - أنظر: د/ رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص 221.

* - التدخل - دفاعاً على الذات أو حق البقاء - إجراء إستثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمجرد قيام ثورة في دولة ما لا يبيح لجرائها التدخل في شؤونها بحجة الخوف من إمتداد الثورة إليهم، وللدولة التي تخشى ذلك أن تتخذ على إقليمها وفي الحدود التي تمارس فيها سلطاتها الاحتياطيات التي تراها كفيلة بحمايتها، وعليها أن لا تتدخل إلا إذا أصبحت الثورة مهددة لها بالفعل، وأصبح لا مفر لها من التدخل للمحافظة على سلامتها. أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 171.

⁴ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 42، وأنظر أيضاً: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 185.

** - يعرف الفقيه "فاتيل، Vattel" الحرب الأهلية: "الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أياً منهم بحكم مشترك بينهما ويسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الإنتقاص من حقوق الطرف الآخر، من أجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين..."، أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 196.

قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الإستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه¹.

لذلك فإن الإضطرابات الداخلية إذا بلغت مقدارا من الجسامة والإستمرارية بحيث أصبحت حربا بالمعنى الإصطلاحي، من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للدولة للمنازعة في شرعية نظم الحكم فيها كليا أو جزئيا، وبالتالي تكون عرضة للتدخل الخارجي سواء بدعم النظام السياسي في مواجهة المتمردين أو بدعم المتمردين لتحقيق أهداف السياسة، مما يسبب توترا في العلاقات الدولية².

وفي خصوص هذا التدخل، ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس هناك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة دولة صديقة في قمع ثورة على إقليمه*، دون التدخل لمساعدة الثوار، ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحكومات الأجنبية يجب أن تساعد الفريق الذي تعتبره محقا، في حين يذهب آخرون إلى أن التدخل إلى جانب أي من الفريقين عمل غير مشروع لتعارضه مع حق الشعوب في إختياره نظام الحكم الذي ترضيه، ويستند البعض في تبرير المذهب الأخير إلى صعوبة تحديد الجهة الشرعية الممثلة للشعب، بسبب إدعاء كل طرف بأنه الممثل الشرعي له³.

على أن الرأي الأصح إعتبار التدخل إلى جانب أي من الفريقين عمل أو تدخل غير مشروع، بإعتباره يتعارض مع حق الشعوب في إختيار نظام الحكم الذي يريد...، والأولى بالدول الأجنبية أن تقف من الثورة أو الحرب الأهلية موقف الحياد حتى ينتهي النضال وينجلي الموقف⁴.

ونحن نميل برأينا إلى هذا الرأي-الأخير- لأنه إذا ما أعتبر التدخل أحد الأطراف الثوار أو المتمردين أو المسلحين أو الحكومة القائمة مشروع أثناء أي حرب أهلية فإنه يترك الباب مفتوح على مصريه أمام أي دولة أو مجموعة الدول لتقف بجانب طرف ضد الآخر، ويكون هذا الدعم المعنوي أو المادي على المصلحة الشخصية للدولة أو الدول المتدخلة في النزاع.

¹ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، ود/ عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص85.

² - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراي، مرجع سابق، ص 370.

* - لقد دافعت الدول دائما عن حقها في التدخل لمساعدة سلطات صديقة خلال حرب أهلية ما، وإعتمدت في هذا الإدعاء على أن الحكومات تمثل الدول السيدة، وبالتالي من حق الحكومة أن تستدعي قوات أجنبية إلى داخل أراضيها لمساعدتها في إشاعة الإستقرار مهما كان تأثير هذا التدخل على الوضع السياسي المستقبلي للدولة. أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 43-44.

³ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 181.

⁴ - أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 198-199.

وبناءً على طبيعة الحرب الأهلية من حيث ما تشكله من أزمة للدولة التي تعد المكون الأساسي للمجتمع الدولي، والقيمة الجماعية الأهم التي تأسس عليها النظام الدولي منذ معاهدة وستفاليا 1648م، فإن الحرب الأهلية لا تعد ضمن الشؤون الداخلية للدول بالنظر لآثارها الحالية والمحتملة على السلم الدولي وعلى العلاقات الدولية والنظام الدولي بشكل عام¹.

وعليه، وعلى الرغم أن ميثاق الأمم المتحدة، منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأعضاء، إلا أنه أجاز تدخلها في حالتين²:

الحالة الأولى: إذا تعرضت الدول الأعضاء أن تحل الحرب الأهلية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثانية: إذا كان من شأن الحرب الأهلية أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مما يستوجب

تطبيق التدابير الواردة في الباب السابع، مثل الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك وكوسوفو في يوغسلافيا

(سابق)، وتيمور الشرقية في أندونيسيا، وسيراليون، وسيريلانكا.

وكمثال على هذا النوع من التدخل، الحرب الأهلية التي نشبت في الكونغو منذ الخمسينات من القرن الماضي، ولم يتدخل مجلس الأمن إلا بعد مرور أكثر من خمسين سنة عليها، وكان من نتيجة الحروب الأهلية التي حصلت في الكونغو أن انقسمت الدولة إلى دولتين، وفي عام 2004م، تدخل مجلس الأمن في جلسته 5660 المنعقد في 13 أبريل 2007م، وأصدر قرار رقم 1751/2007، والذي عد الحرب الأهلية في الكونغو تهديد السلم والأمن الدوليين³.

وعليه نستنتج أنه لا يمكن لأية دولة أو مجموعة دول أن تميل بثقلها لتغلب طرف على طرف آخر في حالة الحرب الأهلية، لأنه يعد عمل غير مشروع وفق المادة 7/2 من الميثاق الأممي، بإستثناء ما أتفق في هذه الحالة - الحرب الأهلية - من طرف الدول المكونة للجماعة الدولية إحالة هذا النزاع ليحل وفق مواد منظمة الأمم المتحدة، أو تكون هاته الحالة وإستمراريتها فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

¹ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 373.

² - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، ود/ رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص 85.

³ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، عمان/ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 282.

سادسا: التدخل الإنساني*.

التدخل الإنساني هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، وإذ كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره** في العصر الحديث، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة بهذا الخصوص إلى حقيقة المبدأ المذكور قد ظهر بالأساس فيما عرف بحماية حقوق الأقليات والجماعات العرقية، كان تقريبا منذ منتصف القرن التاسع عشر¹. و بمرور الزمن تم تناول الفكرة في العديد من التعبيرات للدلالة على الفكرة، مثل التدخل لأغراض إنسانية، والتدخل لإعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية الإنسانية، والتدخل للمصلحة البشرية، والتدخل دفاعا عن الإنسانية، والتدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري، وتدخل الإنسانية والمداخلة بإسم الإنسانية، وهذا الاختلاف في المصطلحات مرجعه عدم وجود مثل هذا التقنين بالأصل، إلا أن الملاحظ أن أغلب الكتاب أخذوا بتعبير "التدخل الإنساني" للدلالة على الفكرة²، حيث أننا في هاته الدراسة نستعمل مصطلح "التدخل الإنساني" في ما سيأتي..

لقد أثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على الساحة الدولية³، وعليه فقد إنقسم فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني وإنقسموا بشأن تحديده إلى إجتاهين أساسيين يعطي أولهما المعنى الضيق لهذا النوع من التدخل، في حين يدافع ثانيهما عن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني⁴، نحاول التطرق إلى كل من الإجتاهين كل واحد على حدة:

أولا: الإجتاه الأول: المعنى الضيق للتدخل الإنساني.

نتطرق في هاته النقطة إلى مجموعة من الفقهاء العرب والغربيين الذين أبدوا هذا الإجتاه والذي إكتفى مؤيدوه بإستعمال القوة المسلحة دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى (مثل الضغط الإقتصادي، والسياسي، والثقافي... إلخ)، ومن رواه:***

* - نحاول في هذا النوع من التدخل - التدخل الإنساني - أن نفصل فيه أكثر من الأنواع الأخرى المذكورة في هذا المطلب، لما له من أهمية وكثرة الممارسات الدولية من طرف الدول أثناء تيريرها لأي تدخل في شؤون دولة أخرى.

** - لأجل التطرق إلى نشأة وتطور التدخل الإنساني يمكن الرجوع إلى المؤلفات التالية: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 89-95، وأيضا: د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 511-513، وأيضا: د/ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 15-41، وأيضا: د/ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 25-26. وأنظر أيضا: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 163-173. وأنظر أيضا: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 213-215.

¹ - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، مرجع سابق، ص 120.

² - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 96.

³ - أنظر: د/ يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 250.

⁴ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 466.

*** - من بين الفقهاء الذين أقر بتطبيق مفهوم التدخل الإنساني: الفقيه "مورفي" الذي عرفه بأنه: "إستخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس بل يهدف منع إنتهاكات حقوق الإنسان". أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 45.

الفقيه الفرنسي الكولومبي "إيبز" والذي عرفه: "أن التدخل أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما ويأخذ صور مباشرة، أو غير مباشرة، ويتم إستعمال القوة المادية أو مجدد التهديد بها"¹.

وينظر الفقيه "ماريو بيتاتي" إلى أن: "التدخل الإنساني على أنه قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى"².

كما عرفت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التدخل الإنساني بأنه: "عمل إلزامي من قبل دولة يشمل على إستخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو الوقف للإنتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني"³.

ومن الفقه العربي تعريف للدكتور "سعد الله عمر" الذي يعرف التدخل الإنساني على أنه: "كل ضغط تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن حق التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن تفرض عليها إحترام الحقوق الإنسانية للفرد"⁴.

كما يعرفه الدكتور "محمد مصطفى يونس" على أنه: "التدخل الإنساني هو إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"، ويضيف إلى ذلك القول: "و السبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمه بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني..."⁵.

ثانيا: الإتجاه الثاني: المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

على العكس ما ورد من تعاريف للتدخل الإنساني في مفهومه الضيق، فإن أصحاب المعنى الموسع للتدخل الإنساني لا يكتفون في تعريفهم على إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بإستعمالها، بل أدرجوا إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى مثل (الضغط الإقتصادي، السياسي، الدبلوماسي... إلخ).

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 175.

² - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 21.

³ - أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، الجزائر: دار الأكاديمية، 2011، ص 213.

⁴ - أنظر: نفس المرجع السابق، ص 210-211.

⁵ - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 43-44.

لذا تقوم بوضع مجموعة من التعاريف لفقهاء عرب وغربيين ممن توسعوا في تعريفهم لمعنى التدخل الإنساني من

بينهم:

من أنصار هذا الإتجاه الأستاذ "**Leslie Enotron**" والذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات إقتصادية مشيراً إلى أنه بعد إستثناء هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة، التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني¹.

ومن أنصار هذا الإتجاه الأستاذين "**Aliver Corton et Pierre Klein**" وذلك واضح من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم هذا النوع من التدخل، لعل أهمها: تنظيم الحملات الإعلامية، وتوقيع الجزاءات الإقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن².

ومن أنصار هذا الإتجاه في الفقه العربي الدكتور "**محمد يعقوب عبد الرحمان**" الذي عرف التدخل الإنساني بأنه: "التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية)، بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي، والإقتصادي، والدبلوماسي، والعسكري، أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها (و كذلك من يقيمون فيها)، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة وإضطهاد ومعاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية"³.

كما يعرفه الدكتور "**حسام أحمد محمد هندواوي**": "التدخل الدولي الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية... إلخ، ضد الدولة أو الدول التي ينتسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"⁴.

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 177-178

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 467.

³ - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22-23.

⁴ - أنظر: د/ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 52.

ومن خلال هذين الإتجاهين لتعريف التدخل الإنساني بأننا نميل إلى قبول الإتجاه الثاني - المعنى الواسع للتدخل الإنساني - وذلك لأن الإتجاه الأول - المعنى المضيق للتدخل الإنساني - إقتصر على إستخدام القوة المسلحة واللجوء إليها أو التهديد بها فقط، وهذا الإتجاه يتنافى مع قواعد القانون الدولي وخاصة المادة 4/2 التي تمنع اللجوء إلى القوة أو التهديد بإستعمالها - بإستثناء الدفاع الشرعي وأعمال القمع الجماعي وفق الفصل السابع-، وأن هذا الإتجاه يعبر عن المرحلة التقليدية للقانون الدولي التي كانت فيها الحرب مشروعة تلجأ لها الدول متى تشاء وكيف تشاء.

أما الإتجاه الثاني يستعمل فيه جميع الضغوط من بينها الضغوط الإقتصادية والسياسية والدبلوماسية،... إلخ، ويمكن اللجوء إلى القوة العسكرية إذا لم تأتي أكلها الضغوط السابقة، وذلك من أجل وقف الإنتهاكات الواسعة ضد الإنسانية في دولة ما.

وعليه نقوم بتقديم تعريف خاص للتدخل الإنساني على النحو التالي: " التدخل الإنساني هو عبارة عن لجوء أحد أشخاص القانون الدولي (دولة، مجموعة دول، منظمة دولية أو إقليمية) إلى إستعمال جميع وسائل الضغط والإكراه، سواء كانت إقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية...، أو إستعمال القوة العسكرية أو التهديد بإستعمالها، وذلك لغرض إنشاء دولة أو مجموعة دول للدول عن تصرف أو القيام بتصريف يكون فيه وقف للإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في الدولة المتدخل فيها لهذا الغرض، ويجب أن يكون هذا التدخل مؤقت وإلتحول إلى إحتلال".

وفي نقطة ثانية يمكن أن ندرجها في هذا البحث بعد التطرق إلى المعنى الضيق والواسع للتدخل الإنساني، وبعد تغليب الرأي الراجع - المعنى الموسع للتدخل الإنساني - نقف في هاته النقطة أمام مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني بين رأي معارض ورأي مؤيد، في ما يلي:

1- الآراء المعارضة للتدخل الإنساني: يرى أنصار هذا الإتجاه، عدم مشروعية التدخل الإنساني مستندين إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، متمسكين بعدم جواز إستخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات، فيما عدا الحالات المستثناة لإستعمال القوة¹.

¹ - أنظر: د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 256.

ويستندون أصحاب هذا الإتجاه أيضا إلى أن الميثاق الأممي، الذي لم يتضمن بشكل صريح إباحة هذه الأعمال التي تتعارض مع مبادئ الميثاق والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي أجمعت على ممارسة الدولة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية، وفق المادة 7/2 من الميثاق الأممي¹، إذ يرى الأستاذ "براونلي" أن: "التدخل الإنساني مرفوض لعدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية"²، بحيث إعتبرت الدول تدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية، وذهبت إلى أكثر من ذلك بأنه لا يحق للأمم المتحدة ذاتها التدخل في شؤونها ما لم يترتب على ذلك الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 7/2 من الميثاق، ففي هذه الحالة الأخيرة فإن إنتهاك حقوق الإنسان يفقد الداخلية ويتحول إلى قضية دولية بوصفها سببا من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين - يمكن الرجوع إلى المبحث الثالث المطلب الثاني من الفصل الثاني لهذا الباب - أو الإخلال بحما، أما إذا لم يترتب على إنتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة تهديدا للسلم أو الإخلال به، فإنه لا يحق للأمم المتحدة - ومن باب أولي الدول على إنفراد أو جماعة - التدخل لحماية حقوق الإنسان³.

و يذهب هذا الرأي إلى أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية حقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى أو كانت تستخدم القوة لهذا السبب أمر غير مشروع لأن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في رأيهم يفضل العمل الجماعي ومعرفة أو تحت إشراف الأمم المتحدة ولهذا لم يشوب هذا النوع من التدخل من ريبة وشك⁴، فضلا عن أنه يُستخدم - التدخل الإنساني - لتحقيق المصالح الخاصة للدولة أو الدول المتدخلة وسيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية* بدلا من حفظ السلم والإستقرار الدوليين⁵.

و لأن في إباحة مثل هذا التدخل، مساس بإستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها، ولأن تصرف الدولة مع بعض رعاياها تصرفا مجحفا وإن كان يتعارض مع مبادئ الإنسانية لا يمس حقوق الدول الأخرى ولا يصيبها بضرر ما، فيمتنع عليها التدخل ما لم يكن ذلك مخلوفاً لها بمقتضى معاهدة أو إتفاق خاص⁶.

¹ - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 514.

² - أنظر: د/ أحمد سي علي، دراسة في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 27.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 476-477.

⁴ - أنظر: د/ يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 256.

* ويذهب الفقيه "دسبانييه" بهذا الإتجاه إلى القول: "بأن هذا التدخل يتنافى مع إستقرار الدولة وما لها من الحرية في معاملة الرعاية وأن التسليم بجواز هذا التدخل يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية وتدخل الدول في شؤون بعضها كلما دعتها أغراضها السياسية إلى ذلك"، أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 134.

⁵ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 375.

⁶ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 302.

2- الآراء المؤيدة للتدخل الإنساني: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التدخل الإنساني هو تدخل مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي العام¹، حيث يرى الفقيه "روجيه": أنه حتى ولم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعاً عن حقوق الأقليات في دولة من الدول وإتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية وغير إنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة².

ويرجع الفقيه "جلاس" مشروعية التدخل الإنساني إلى قواعد العدالة والأخلاق، ويقر الرأي العام العالمي هذا التدخل لأنه مؤسس على طبيعة الإنسان تجاه الإنسان وفقاً لمبدأ التضامن الذي قام عليه القانون الدولي³.

كما يذهب الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" إلى القول أن التدخل الإنساني لا يمكن أن ينظر إليه بوصفه أمراً مخالفاً للمبادئ العامة للقانون، بل إن العكس هو الصحيح، وأن القانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل ويمنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالإنصاف بالتدني الأخلاقي⁴.

ومن تبني هذا الإتجاه أيضاً الفقيه "ليليش" الذي يؤيد التدخل الإنساني رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يميز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة، فإنه يؤكد لا تدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لا سيما وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأقليات وإن استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة ما يكون التدخل الإنساني هنا مشروعاً.

كما يؤكد "ليليش" على أن التدخل الإنساني قد لاقى قبولاً دولياً في عهد الأمم المتحدة، لأنها لم تقم شجب التدخل الذي حدث في الكونغو "ستاتي فيل" لإنقاذ الرهائن، وعلى إعتبار أيضاً أنها لم تعتبر أي تدخل إنساني آخر إنتهاكاً للمادة 4/2 من الميثاق، بمعنى أن الأمم المتحدة تستحسن التدخل الإنساني وتقبل به في حالات مناسبة⁵.

وعليه يخلص أنصار التيار المؤيد للتدخل الإنساني إلى نتيجة فحواها أن القانون الدولي العربي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لغايات إنسانية، فإن كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له

¹ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 132.

² - أنظر: د/ يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 254.

³ - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 515-516.

⁴ - أنظر: د/ سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 132-133.

⁵ - أنظر: د/ يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 254-255.

إستنادا للفصل السابع - في حالة إنتهاك دولة لحقوق الإنسان أو الأقليات ويكون فيه تهديدا للسلام والأمن الدوليين - بسبب إعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العسكري* في حالات الإنتهاك الجسيم وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية جائزا¹.

على الرغم من وجاهة الهدف الإنساني في حد ذاته، إلا أنه ليس هناك من يبرر اللجوء إليه، لا من الفقهاء ولا من الدول بمجرد الشعور بوجود إنتهاك لحق من حقوق الإنسان، بل أن الكل يستوجب لذلك بعض الشروط والمبررات²، والضوابط يجب الإلتزام بها حتى يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعاً في نظر المؤيدين للتدخل الإنساني وهي:

- أ- أن يكون الهدف من التدخل الإنساني هو إحترام حقوق الإنسان وليس أي هدف آخر**، ولذلك يجب توافر شرط التناسب بين الفعل الذي يشكل إنتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وبين المرء المطلوب.
- ب- و ألا يكون من أهداف التدخل الإنساني السعي إلى إحداث تغييرات في هيكل السلطة في المجتمع على نحو يؤدي إلى إستفادة الطرف داخلي على حساب طرف آخر.
- ج- أن يكون إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها هو آخر البدائل بعد استنفاد الوسائل الأخرى غير القسرية.
- د- ألا يكون التدخل إنتقائياً***.

* - حيث دعا كل من الفقيه "لوترباخت Hersh Lauterpacht" والفقيه "لاس أوبنهايم Lassa Oppenheim" اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية، لوقف أعمال الإضهاد التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات. أنظر: د/ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 27.

¹ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 35.

² - أنظر: د/ محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 215.

** - شدد الفقيه "روجيه" على أن التدخل الإنساني، لن يصبح متجرداً عندما يكون التدخل مصلحة في تحطي الحدود التي يجب أن يتوقف عليها العمل، لذا فإن كل عمل لا يحترم الهدف الإنساني، الذي يجب أن يكون محدوداً زمنياً ومكانياً، بحيث أن يكون بعد ذلك على الدولة الرحيل من أرض الدولة المتدخل ضدها، ولم تلتزم هاته الدولة أو الدول الأهداف الإنسانية للتدخل، وإن عدم الإحترام لهاته الأهداف يفرغ العمل التدخل إنسانية، أنظر: محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 216.

*** - تدخل الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في بعض الدول بحجة التدخل الإنساني، مثل البوسنة والهرسك والصومال...، أكراد العراق... إلخ، لكن لم تتدخل هاته الدول بالرغم من وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق الأقلية المسلمة (بورما حالياً) والواسعة النطاق التي يمكن أن يكون غيرها تهديدا للسلام والمن الدوليين، فإن الدول نفسها لم تتحرك بل غضت الطرف على هذه الإنتهاكات وأيضاً مجلس الأمن لم يتحرك ساكناً؟؟؟ إلى غاية كتابة هاته الأسطر بتاريخ 2014/08/18.

هـ - أن يكون التدخل بارادة دولية جماعية* مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية ذات الصلة.

و - ألا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود¹.

ز - كما يعتبر شرطا ضروريا لكي يكون التدخل الإنساني صحيح، هو أن يرحب ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان بالتدخل الأجنبي، فمثل هذا الترحيب يعطي للتبريرات الإنسانية كل المشروعية².

ح - يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد إستنفاد الوسائل³.

نحن نؤيد ونميل برأينا إلى الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني الجماعي، الذي يكون تحت مضلة الأمم المتحدة مستندا إلى قرار صادر عن مجلس الأمن ومحترما للشروط السابقة الذكر - بالرغم من إمكانية إستعمال حق الفيتو، أو إمكانية إستغراق وقت طويل لإصدار هذا القرار من مجلس الأمن - لأنه يكون فيه العمل بعيدا نسبيا عن المصالح الشخصية للدول المتدخلة وإن وجدت...، لأن ما عداها - التدخل الإنساني المنفرد أو لعدة دول - يكون محل شك...!!؟؟.

لأن العلاقات الدولية مبنية على المصلحة الشخصية للدول وخاصة إذا كان هذا العمل مارسته دولة من الدول العظمى، يمكن أن تتعسف هاته الأخيرة في إستخدامه وتوجيهه لأغراض ذاتية أو مصالح إستراتيجية مما ينفي عنه الطابع الإنساني، وأمام قصور وعجز المجتمع الدولي على معاقبة الدول الكبرى التي ما تلبث إلى تبرير تدخلها في إحدى الدول، بأنه تدخل إنساني مشروع والذي هو بعيد عن الشرعية الدولية كل البعد، بالإضافة إلى أن العلاقات الدولية مبنية على الصراع والمصالح لذا نلمس الإزدواجية في التعامل الدولي عند ممارسة بعض الدول لهذا النوع من التدخل (التدخل الإنساني).

* - أي أن التدخل الإنساني لا يتم بشكل إنفرادي من طرف دولة واحدة، فالصفة الجماعية أو الدولية تمنحه نوعا من القبول وتكسب ممارسته شرط صحة لا غنى له عنه، ويعتبر الفقيه "وينفولد" أن : "التدخل الجماعي... عادة ما يثير أقل درجة من عدم القبول مقارنة بالتدخل الفردي لأنه أقل احتمالا لأن يكون أنانيا". أنظر: د/ محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 217.

¹ - أنظر: د/ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 161-162.

² - أنظر: د/ محمد بن الشيخ، مرجع سابق، ص 218.

³ - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 121.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة -ومما سبق- نجد أن الكثير من المواثيق والقرارات المنظمات الدولية والإقليمية نصت ضمن موثيقها وقرارات الصادرة عنها على "مبدأ عدم التدخل" في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وأيضاً تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول في القرارات الصادرة عن القضاء الدولي مثل محكمة العدل الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، ضف إلى ذلك النص على مبدأ عدم التدخل في الوثائق المنشأة للمؤسسات الدولية الإقتصادية التي تم فيها التأكيد كل التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، بإعتباره من المبادئ والقواعد العرفية وأنه قاعدة أمره، لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها، أمام مبدأ المساواة بين الدول .

وبالرغم من النص على مبدأ عدم التدخل في الموثيق المنشئة وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية وأحكام محاكم القضاء الدولي، ألا إننا نجد أن هناك إستثناءات على هذا المبدأ منها (التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع، والتدخل في حالة الدفاع الشرعي، والتدخل من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، والتي يكون فيها العمل مشروع ولا يرتب المسؤولية الدولية إذا ما أحترمت قواعد قانون الدولي ولم يخرج عليها هذا التدخل.

وضف إلى ذلك نجد أن هناك إزدياد الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل الذي يمكن أن يلبس ثوب الشرعية الدولية كالتدخل ضد التدخل والتدخل بناء على طلب (أو دعوى)، والتدخل دفاعاً عن الذات وحق البقاء، والتدخل في حالة الشروة أو الحرب الأهلية، والتدخل الدولي الإنساني.

إذ يفهم مما سبق بالرغم من مبدأ التدخل عدم التدخل قاعدة أمره ومنصوص عليها في جميع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية والقرارات الصادرة عنها إلا أنه يوجد إستثناءات واردة على هذا المبدأ-كما تفضلنا سابقاً- ولا يمكن أن تكون هذه الإستثناءات أعمال مشروعة إلا إذا إتصفت واحتكمت بالشرعية الدولية .

الباب الثاني: سيادة الدولة ومدى تأثيرها بمبررات التدخل الدولي.

نتطرق في هذا الباب إلى سيادة الدولة من خلال الولوج إلى المفاهيم الأولى للسيادة بصورتها التقليدية، حتى نصل إلى تبلورها في الفكر الحديث، والتي مرت بتحديات وتحديات راهنة تعمل على الإنتقاص وإحصار السيادة بمفهومها التقليدي.

ضف إلى ذلك المبررات التي تلجأ إليها الدول في تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة، يكون فيها التدخل الدولي غير مبرر ولا يعتمد على أساس قانوني كما أنه يمكن أن يكون مبرر وله أساس قانوني فيعد عمل غير مشروع إذا لم يتجاوز ولاية هذا الأساس القانوني، وماله - التدخل الدولي - من آثار على سيادة الدول المتدخل في شؤونها وفق ما سيأتي في نماذج التدخل التي سوف نتطرق إليها، فيما يأتي:

الفصل الأول: سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي والمنظور الحديث والتحديات الراهنة في العلاقات الدولية

إن موضوع السيادة من المواضيع الجديرة بالدراسة، حيث أفيض فيها الكثير من الخبر لما جاد به الفقهاء والأساتذة والكتاب، وأيضاً لما يتمتع به موضوع السيادة من حساسية خاصة إذا ما تعلق الأمر بموضع من المواضيع الجوهرية التي تتمسك به الدولة وتعتبره من قبيل المجال المحجوز للدولة، تجعل الدارس لهذا الموضوع يتأن في خطواته بدون تسرع عند كل محطة من محطات دراسته.

إذ أن السيادة وما دار حولها من خلاف تكاد تختلط فيها مع المفاهيم المشابهة لها، وظف إلى ذلك التحديات التي تواجهها بعد ظهور التنظيم الدولي، وبروز ظاهرة العولمة وما إنجر عنها من آثار على سيادة الدول، وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي.

إن مفهوم السيادة من المفاهيم القابلة للدراسة، وكغيرها من المفاهيم الأخرى مرت السيادة قبل أن تتبلور بعدة مراحل حتى وصلت إلى المعنى الحالي للسيادة، وإتصافها بمجموعة من الخصائص اللصيقة بها، والتي إنبثق عنها مظهران بشقيه الداخلي والخارجي، كما يترتب عند ممارسة الدولة لسيادتها آثار قانونية.

وأيضاً ضمن هذا المفهوم برزت للسيادة عدة تقسيمات ترجمت في أشكال الدول، وأن للدولة أشخاص يمتلكونها إذ تترجم السيادة من خلال ممارستها لمهامهم في الداخل أو الخارج، وعليه نقسم مبحثنا إلى: مراحل تطور السيادة وتعريفها كالمطلب الأول، والمطلب الثاني نخصه ل: خصائص السيادة و مظاهرها و الآثار القانونية المترتبة عنها والمطلب الثالث الأخير نقوم بدراسة: تقسيمات السيادة و الأجهزة التي تمارسها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مراحل تطور السيادة و تعريفها.

السيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى ماثراً للجدل و البحث و الدراسة، لما لها من أهمية في حياة الدول والأمم والشعوب، وهو مصطلح مهم في علم القانون، و علم السياسة، وهي تعد أساس الدولة حيث لا تكون بدونها، و إن إجتمع جميع عناصرها - سوف نتطرق إلى عناصر الدولة فيما سيأتي - .

ومفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد اللحظة، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدول الحديثة وإن لم يذكر المصطلح بعينه - أي بتسمية السيادة - فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول وأنماطها، من خلال تطور الحضارات و التقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية و المشاركة في الحكم¹، حيث أنه لا

¹ -أنظر: د/ حسين عبد الله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، ط1، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2009، ص 52.

يمكن الوصول إلى تعاريف مختلفة للسيادة و جوهرها دون وضعها في سياقها التاريخي و ما تعرضت له من ظروف وبتغير¹.

وهذا ما سوف نناقشه في هذا المطلب بالتطرق إلى مراحل تطور السيادة، و التطرق إلى تعريفها في ما يلي:

أولاً: مراحل تطور السيادة.

نحاول من خلال هذه النقطة الوقوف عند المحطات التي مرت بها السيادة عند تطورها أو ساعدت على ذلك ولو بصورة وجيزة لمختلف المراحل و المحطات التاريخية التي مر بها مفهوم سيادة الدول، على النحو التالي:

1- السيادة في المجتمعات البدائية:

إن فكرة العلاقات بين الوحدات البشرية (الأسرة، القبيلة، العشيرة)، كانت تعتمد على رابطة الدين و التقاليد فقد كان رب الأسرة أو شيخ القبيلة يستمد من صفته كرئيس للديانة العائلية السلطة الكاملة على أفراد الجماعة وذلك في حكم ما ترسب في ضمير الإنسان البدائي من أن تقاليد الآباء و الأجداد هي ما تريده من سلوك² وكانت السلطة في المجتمعات البدائية تقوم على دعامتين، الدعامة المادية و الدعامة الدينية، إنحصرتا في شخص رئيس القبيلة ثم الملك في المرحلة الأولى، ثم انفصلتا بعد ذلك، فأبقت السلطة الدنيوية للملك، و أحييت السلطة الدينية للكاهن بعد أن طغى شأنهم، و هو ما كان واقعا في كل من حضارة بابل و آشور و مصر، و التي تميزت بمجتمعاتها بحب الغزو وإخضاع الأقاليم و بسط النفوذ مما أدى إلى قيام حروب مستمرة³.

2- السيادة عند الإغريق و اليونان:

الإغريق كانوا سابقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت، و لقد مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم، و شهدت مدن أثينا، أسبرطة، و غيرها من المدن اليونانية تنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الإلتزام، و أنشأت قانونا لحسم الخلافات عن طريق التحكيم، ما يعتبره البعض أول نظام عالمي في التاريخ⁴.

إن مفهوم السيادة لم يكن معروفا لدى اليونانيين، إذ لا نجد في كتاب "السياسة"، الذي وضعه "أرسطو" و عنى به بنظرية الدولة، ذكرا للفظ السيادة إلا ثلاث مرات لم تنصرف إلى مناقشتها كمبدأ بذاتها، إنما إكتفت بما هو قائم

¹ - أنظر: عبد الوهاب كافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة (إشارة إلى حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص 19.

² - أنظر: أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 14.

³ - أنظر: عقبة نسمة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004)، ص 21.

⁴ - أنظر: حسين رزق سلمان عبود، النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 53.

على أرض الواقع، أي وجود سلطة عليا و سامية داخل الدولة¹، حيث ذكرها أرسطو في كتابه "السياسة" على أنها سلطة عليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة، أما "أفلاطون" فيعتبر السلطة لصيقة بشخص الحاكم، و رأى البعض الآخر أن السيادة للقانون و ليست للحاكم، و نظرا لأن اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة، فإن مفهوم السيادة - أنذاك - كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي².

3- السيادة عند الرومان:

بعد ظهور روما كقوة في البحر الأبيض المتوسط حيث قامت بإخضاع شعوب المنطقة لسلطتها، و إنهاء مبدأ المساواة الذي عرفته المدن الإغريقية، فأقامت علاقتها مع الشعوب الأخرى على أساس الخضوع و السيطرة و لم يكن قانون الشعوب سوى ذلك القانون الروماني الداخلي المطبق على الأجانب في إطار علاقتهم مع أحد مواطني روما أو مع بعضهم البعض³.

لقد عرف الرومانيون القدامى أفكار عن الشعب الحر و الأمة المستقلة، مما يدل على وجود أفكار عن السيادة، و إن لم تكن واضحة في مضمونها و لم يجر استعمالها بذات لفضها، إذ أن السيادة عند الرومان كانت تحت مفهوم* الحرية و الإستقلال و السلطة⁴، أي أن السيادة كما هي معروفة، إلا أن علماء القانون الروماني قد وضعوا قاعدة بالغة الأهمية في موضوع السيادة، و كان تعريفهم بالدولة المستقلة القائمة خارج حدود الإمبراطورية الرومانية، و جاء ذلك التعريف في موسوعة "جوستيان" على النحو التالي: "أن الشعوب الحرة هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة أي شعب آخر⁵."

4- السيادة في العصور الوسطى (عهد المسيحية):

إن أهم ما اتسمت به السيادة في العصور الوسطى هو ظهور النصرانية وإعتناق الرومانيين لها، وبالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية بإعتبارها نظاما مميزا عن الدولة والصراع القائم بين السلطة الدينية و الزمنية، و تفشي نظام الإقطاع وقد ولدت فكرة السيادة من رحم هذه الظروف و شهدت تحولا في مفهومها، فنظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين

¹ - أنظر: كرازدي اسماعيل، العولمة و السيادة، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة العقيد لبجاح لخضر باتنة، 2003)، ص 70.

² - أنظر، أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 21، و أنظر أيضا: حسين رزق سلمان عبود، مرجع سابق، ص 53.

³ - أنظر: عقبة نسيم، مرجع سابق، ص 70-71.

* - عرف الرومان السيادة تحت مفهوم الحرية و الاستقلال و السلطة، و عنوا بتحديد مركز إمبراطوريتهم وإلتزامتهم، إلا أن سلطة الدولة ضلت مطلقة بحكم الظروف الحياتية للعلاقات التي أنشأتها، فالدولة كانت مالكة لجميع الأراضي.

بينما لم يكن للأفراد إلا امتيازات مؤقتة على تلك الأراضي وهي إمتيازات كانت قابلة للإلغاء في كل وقت، و للإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها، أنظر: د/ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 21.

⁵ - أنظر: كرازدي اسماعيل، مرجع سابق، ص 70-71.

السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطورية وسلطة الكنيسة ممثلة في البابا*، التي أصبحت لها شأن عظيم بعد أن قاسمت الحكام سلطاتهم، ظهر تغيير في مفهوم السلطة حيث أصبحت السلطة الموحدة سلطتين، و سعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى بغرض إمتلاك السلطة والسيادة، و يعتبر العصر الوسيط هو عصر بروز فكرة فصل السلطتين ثم لاحقا الفصل بين السلطات السيادية الثلاث: التشريعية، التنفيذية، و القضائية¹.

لكن فكرة السيادة شهدت تحولا على يد القديس "توماس الأكويني" الذي قاد الحركة الفقهية المسيحية أثناء التحولات التاريخية لفكرة السيادة في العصور الوسطى، و كان أفكاره أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة من الوجهتين القانونية والفلسفية، حيث إصطبغت السلطة بصبغة مسيحية و حررتّها من رواسب فكر العصر القديم، و ذلك بإهدار فكرة السلطان المطلق و إلتزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، و هي وإن بدت الآن فكرة مطلقة و غير ديمقراطية فإنها في حينه كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك و كانت فكرة إنتقالية نحو تأسيس السيادة على الإرادة الشعبية².

غير أن هذه الأفكار الحرة، سرعان ما تراجعت أمام ضغط الحوادث، فبإختيار الإمبراطورية الرومانية وتقلص السلطة المركزية قام على إنقاضها الإقطاع، و هذا بنشأة النظام الإقطاعي في حدود القرن الخامس ميلادي، عرفت السلطة السياسية على مستوى أوروبا تفتتا بين أمراء الإقطاع، فتعددت بذلك السلطات و لم يعد هناك سلطة واحدة مطلقة، ولم يعرف النظام الإقطاعي فكرة وجود صاحب سيادة وحيد يضع القواعد العامة و يعد مصدر لكل الحقوق الخاصة، بل كانت متفرقة بين كل من البابا ممثلا للكنيسة، و الإمبراطورية من جهة و الملوك و الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى، و بعد الإكتشافات الجغرافية و العلمية و كذلك الحركة التجارية الواسعة، كل تلك العوامل ساعدت

* - لقد أحدثت المسيحية ثورة إجتماعية و سياسية بعيدة الأثر، و هو ما فتح باب الصراع بين الكنيسة و القيصر، و الذي يحدده بعض الدارسين بين عهدتين:

أ/ عهد أباء الكنيسة: و يبدأ هذا العهد من ظهور المسيحية إلى نهاية حكم "شارلمان" و يتميز هذا العهد بالدعوة إلى إحترام السلطة الزمنية إلى درجة التقديس و قد تم صياغة نظرية الحق الإلهي المباشر التي مفادها أن الله خلق الإنسان ليعيش في الجماعة، و خلق ذلك السلطة العامة التي تأمر الناس، لأنه لا يجب لعباده الفوضى، و تأكيداً لمنع هذه الفوضى، تتدخل الإرادة الإلهية لتعطي الحكم و توعدهم هذه السلطة باعتبارهم مفوضي لحكم الناس.

ب/ العهد المدرسي: و هو يبدأ من نهاية حكم "شارلمان" حتى نهاية عصر النهضة في أواخر القرن الخامس عشر ميلادي فقد صيغت نظرية جديدة في التفويض الإلهي غير المباشر و خلاصتها حسب "سانت توماس Saint Thomas" أنه إذا كانت السلطة مصدرها الله، فإنه لا يتدخل مباشرة في تحديد شكل السلطة و لا في طريقة ممارستها، و أنه و لا يختار الحكم مباشرة، و إنما يوجد الحوادث التي يسترشد بها الناس لإختيار الحكم و نظام الحكم، أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 17.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 22.

² - أنظر: حسن رزق سلمان عبدو، مرجع سابق، ص 54.

الملوك على تحقيق حركة التوحيد السياسي و تركيز السلطة السياسية في يد شخص الملك بحيث لا توجد سلطة أخرى أعلى في مملكته تملوه أو توازيه و هو ما عبر عنه بفكرة السيادة¹.

يعد هذا العصر غنيا من الناحية القانونية بآراء و نظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية، و بالتالي فهذا العصر يعتبر إنطلاقة الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية².

5- السيادة في عصر الإسلام:

إن التطور في نظام السلطة الذي جرى في العالم صاحبه تطور آخر حول نفس الموضوع و لكن بدرجة أعمق، ففي القرن السابع الميلادي ظهر الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية، و مصدره الأول كتاب الله (القرآن الكريم) الذي لم يتعرض لتفاصيل تنظيم شؤون الدولة و لكنه نص على القواعد الكلية³.

تعتبر دولة الإسلام التي ولدت في الجزيرة العربية أول دولة متعددة الأديان و العرقيات و الثقافات تكفل المواطنة المتساوية للنساء و العبيد و المسلمين من غير العرب و العرب من غير المسلمين بعدل، وفق دستور المدينة، و ذلك بعد هجرة الرسول الكريم - صل الله عليه و سلم - من مكة إلى المدينة عام 622م، و ظلت هذه الدولة قوية في عهد الخلفاء الراشدين و التابعين من بعدهم، حيث اكتملت فيها جميع عناصر (الدولة القانونية) تعتمد على وجود دستور و تدرج في القواعد⁴.

وقد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصيغة دينية عرفت بإسم "الخلافة" أو "الحاكمية" ثم اتجهت إتجاهها زمنيا في عهد بني أمية، و عادت لتصطبغ بصيغة الحق الإلهي في العهد العباسي.

والسيادة أو الخلافة في الإسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته، سواء كان خليفة أو أميرا أو ملكا أو حاكما، أو هيئة من أي نوع، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها، و التي تختار بدورها حاكما لها، يمارس السلطة كمستخلف في الأرض و لا يحكم بغير ما أنزل الله⁵، و تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

¹ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 17-18.

² - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 22.

³ - أنظر: عقبة نسيم، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - أنظر: حسن رزق سلمان عبده، مرجع سابق، ص 54.

⁵ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 22-23.

وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَيْمَعُنَّ لَهُمْ دِينُهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أُمَّتًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ¹.

أي أن السيادة في الفكر الإسلامي، سيادة محدودة بحدود الشرع، فمن الناحية العملية، لا يمكن للدولة أن تشرع شرائع و قوانين تصادم القوانين، و السنن، الذي وضعها الله سبحانه و تعالى، و كذلك لا يمكن للدولة في نظام الخلافة الإسلامية أن تشرع شرائع تصادم أو تناقض القوانين و السنن الشرعية الموجودة في كتاب الله و سنة رسوله صل الله عليه و سلم، و لذلك لم يختلف علماء الإسلام و فقهاء السياسة الشرعية، في أساس تحديد السيادة في الدولة الإسلامية...، فالسيادة المطلقة فيها الله سبحانه و تعالى وحده لا شريك له، تجسدها في واقع الدولة شريعته كتابا و سنة².

لم يرد مصطلح السيادة في الفكر السياسي الإسلامي، مما يؤكد أن المفاهيم السياسية و القانونية و الإجتماعية وليدة بيئات و حضارات معينة، تختلف كل منها عن الأخرى إختلافا يؤدي بالضرورة إلى تنوع في تلك المفاهيم، تنتج كل بيئة أو حضارة مصطلحاتها و مفاهيمها تنسجم مع مكوناتها و خصوصيتها.

ورغم أن النظام الإسلامي قد عرف تطبيقات السيادة بجانبها الداخلي و الخارجي، و لكن السيادة كنظرية - كما عرفها الفقه الإسلامي الوضعي - لا وجود لها في الفكر الإسلامي، و ذلك لأن الإسلام دين و دولة، و أن أساس الأحكام فيه القرآن و السنة النبوية و الإجماع إلى جانب بعض المصادر الأخرى³.

وللفقه السياسي و القانون الإسلامي مصطلحاته المعبرة و الدالة على فكرة السيادة غير أن هذا الفقه لا يعبر عن السيادة بمضمونها الغربي، و إنما بمظهرها الإسلامي و من أهم الألفاظ المعبرة عن السيادة ما يلي:

الخليفة، الشورى، الطاعة، الإمامة، النصيرة، البيعة، حقوق الأمة، أهل الحل و العقد، عقد الإمامة، العدالة وغيرها من العبارات الدالة على ظاهرة السلطة وعلاقتها بالمواطنين.

¹ - القرآن الكريم سورة النور، الآية 55.

² - أنظر: د/ بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، 2011، ص 49.

³ - أنظر: سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية، (أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ابن عكنون، الجزائر، 2008)، ص 27.

أمام الفكر السياسي الإسلامي الحديث فيستعمل مصطلح "الحاكمية" تعبيرا عن لفظ السيادة، و الحاكمية في المنظور الإسلامي هي نظرية دافع عنها الكتاب المسلمون المعاصرون مثل "أبو الأعلى المودودي"، بمقتضاها - الحاكمية - لا يمكن إسناد السلطة أو الإرادة العليا في المجتمع، إلا لله عز و جل¹.

لأن الفقه الغربي يتضمن مظاهر يعتبرها الفقه الإسلامي متصله بالله عز و جل وحده كمظهر العلوية و العظمة، وتفوقها على كل الإرادات الموجودة في المجتمع في حين أن الصفات ينفرد بها الله عز و جل².

وبعد التطرق إلى مسار تطور السيادة عبر محطات تاريخية، نحاول الوقوف على تعريفها في النقطة الموالية.

ثانيا: تعريف السيادة.

ما من نظرية عن الدولة إلا و تتناول ضمن مباحثها مبدأ السيادة، فهو يشكل أحد مقوماتها المهمة التي تنهض بها في الفكر القانوني و السياسي، و ذلك - نظرية الدولة - إذ تصف الدولة الحديثة بالسيادة و تعدها في نفس الوقت من الخصائص الجوهرية لها أيضا، و كذلك من الصفات الأساسية لسلطتها و هذا الوصف قد عبر عنه الفقيه "هارولد لاسكي" بقوله: "إنه بإمتلاك السيادة تتميز الدولة عن جميع أشكال الإجتماع الأخرى"، و معنى ذلك أن الإتحادات الإجتماعية غير الأسرة قد يتوفر لها السكان و الإقليم و حتى شكل ما من التنظيم الإجباري، و لكنها لا تملك السيادة.

ويفسر ذلك التميز بأنه إذا كان وجود السلطة يكون ركنا من الأركان التي تقوم عليها الدولة، فهاته الأخيرة لا تختلف في ذلك عن منظمات الإنسان الأخرى أو مجتماعته، لأنها تفترض جميعا سلطة تنظيمها، لكن السلطة التي تتمتع بها الدولة طابع خاص و صفات ذاتية تميزها عن غيرها من السلطات العامة و الخاصة، و نظرا إلى ما للسلطة السياسية في الدولة من صفات ذات خاصة، فقد أطلق عليها الفقه الفرنسي - سوف نتطرق إليها فيما يأتي - إسم "السيادة"³.

قبل التطرق إلى السيادة - لغة و إصطلاحا - نتطرق إلى الدولة لأن السيادة ملازمة لوجود الدولة، فالدولة بالمفهوم القانوني يشير إلى ظاهرة إجتماعية و سياسية، و هذه أيضا ظاهرة تاريخية في الحياة البشرية، فقد سبقتها صور

¹ - أنظر: عقبة نسيم، مرجع سابق، ص 23.

² - أنظر: حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس - الجزائر، 2006)، ص 16.

³ - أنظر: بوصبيح صالح العياش، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي - دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو - ، (مذكرة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2009)، ص 9.

متعددة من أساليب تنظيم الجماعة، و وجود دولة يتعين توافر ثلاثة أركان و هي: السكان (الشعب)، الإقليم (الرقعة الجغرافية)، السلطة السياسية¹.

لذا سوف نتطرق لهذه الأركان، وفق ما يلي:

1-الركن الأول- الشعب: تتكون الدولة قبل كل شيء من مجموع المواطنين (رأي الشعب) و هي بالتالي لا يمكن أن توجد بدون الشعب، و هذه القاعدة "لا دولة بدون شعب"، تقود منطقيا إلى الإقرار، بأن غياب الشعب أو الهجرة الكلية له يؤدي إلى فقدان الدولة².

أي أنه لا يتصور وجود دولة بدون توافر جماعة من البشر تعيش على إقليمها على وجه الإستقرار و الدوام و لا يشترط عدد السكان،* و هؤلاء السكان يطلق عليهم اسم شعب الدولة³، و يرتبط هؤلاء الأفراد بها برابطة سياسية و قانونية و لا يشترط أن يرتبط الشعب برابطة القومية المبنية على وحدة اللغة و الدين و التاريخ، حيث توجد دول متعددة القوميات، و لكن يستعاض عن الرابطة القومية برابطة الجنسية⁴.

ولهذه الرابطة وصف قانوني و سياسي يرتب آثارا معينة، أبرزها قيام علاقة بين الفرد و الدولة، ترتب الولاء من جانب الفرد و الحماية من جانب الدولة⁵، فالجنسية تنشئ تبعية شخصية للفرد دولته الوطنية، و بالتالي يمكن للدولة أن تمارس سلطتها على مواطنيها حيث وجوده⁶.

2-الركن الثاني- الإقليم: الإقليم هو العنصر الثاني من عناصر تكوين الدولة، و هو عبارة عن قطعة من اليابسة تحتوي غالبا على مياه داخلية أو إقليمية و ما يعلوها من طبقات الجو⁷، الذي تمارس الدولة عليه قانونيا و فعليا و بصفة حصرية سلطاتها، لأجل تأدية و إتمام وظائفها⁸.

¹ - أنظر: جمال بن مرار، "تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة - دراسة حالة الإتحاد الأوربي -"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008)، ص 28.

² - أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية و حقوق الإنسان، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 11.

* - يجب أن تضم مجموعة الأفراد المكونة للدولة الجنسين معا، إنما لا يشترط فيها نسبة معينة، و بالتالي يكفي أن يكون عدد الأفراد القدرة على التناسل و المحافظة على كيان المجموعة كوحدة قائمة بذاتها، و بذلك تتساوى الدول لجهة حجم السكان المركز القانوني الدولي و ما يتصل به من حقوق و واجبات بصرف النظر عن العدد، أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 95.

³ - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية - النظرية و الواقع - الأشخاص و القضايا، مرجع سابق، ص 656.

⁵ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 430.

⁶ - أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 12.

⁷ - أنظر: د/ منتصر سعيد حمود، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 178.

⁸ - أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 12.

والعنصر الأصلي هو اليابسة فلا يعقل أن يوجد إقليم دولة يتكون من عنصر الماء أو عنصر الفضاء فقط، كما يشترط في عنصر الشعب أن يكونوا الأفراد يقيمون على الإقليم بصفة دائمة و في ضوء ذلك لا يتمتع بوصف الدولة القبائل الرحل التي لا تستقر في إقليم بشكل دائم¹.

ولا يشترط في الإقليم الذي تقوم عليه الدولة أن يكون متصل الأجزاء فقد يكون الإقليم منفصل الأجزاء كما حال بريطانيا، و اليابان، و كما أنه قد يقع إقليم الدولة على قارات مختلفة كما هو حال الإتحاد السوفيتي السابق وتركيا ويقع كل منهما في أوروبا و آسيا معاً، و مثل مصر التي تمتد أراضيها بين إفريقيا و آسيا، و كحالة الدولة ذات المستعمرات إذ تعتبر هذه المستعمرات كإمتداد لإقليم دولة الأصل².

كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة ذات مساحة معينة حيث أن هناك العديد من الدول ذات الأقاليم الكبيرة مثل الهند و الإتحاد السوفياتي السابق و الصين، و هناك من الدول الأخرى ذات الأقاليم الصغيرة مثل سلطنة عمان و البحرين و تونس³، و في الواقع إن في إتساع رقعة الإقليم قوة و سطوة للدولة، لكن صغر المساحة لا يؤثر في وجودها و تمتعها بالشخصية الدولية متى توفرت لها المقومات الأخرى⁴.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن التحديد لأرض الدولة هو بالتأكيد ضروري لمنع تنازع السلطة المجاورة، غير أن الغياب المؤقت للتحديد أو التحديد المتنازع فيه لا يمنع وجود الدولة قانونياً⁵.

وبعد تطرقنا إلى الركن الثاني الذي يعتبر ركن رئيسي لقيام الدولة، لا يسعنا إلا التطرق إلى الركن الثالث الذي مهماً أيضاً لأجل قيام الدولة بمهامها إتجاه شعبها في إقليمها، و المتمثل في السلطة السياسية.

3-الركن الثالث- السلطة السياسية (الحكومة): ثالث أركان الدولة و عناصرها المكونة لها السلطة السياسية، و هذه السلطة هي التي تعبر عن سيادة الدولة و إستقلالها⁶، و هي عبارة عن هيئة منظمة تقوم بالإشراف على رعايتها و تنظم علاقاتهم و رعاية مصالحهم، و بالعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم و تحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من أجله تقوم بإدارة الإقليم و إستغلال موارده⁷.

¹ - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية - النظرية و الواقع - الأشخاص و القضايا، مرجع سابق، ص 657-658.

² - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 99-100.

³ - أنظر: د/ منتصر سعيد حمود، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 178.

⁴ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 100.

⁵ - أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 13.

⁶ - أنظر: د/ منتصر سعيد حمود، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 187.

⁷ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 100-101.

وبما أن الدولة مجتمع سياسي، وأي مجتمع سياسي يحتاج إلى سلطة منظمة تمارس صلاحيات الحكم فيه وتتجسد الحكومة* بالسلطات العامة المنظمة القادرة على القيام بوظائف الدولة في الداخل وفي علاقتها مع الخارج، وحيث أن الدولة شخص اعتباري لا بد من وجود من يمثله ويعبر عن إرادته، وهكذا تعد الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عناصر لازمة لإمكان ممارسة الدولة لصلاحياتها¹، وتمثيلها و التعبير عن إرادتها، والتي تستطيع بواسطتها ممارسة السلطاتها².

فعناصر الدولة تتوافر بوجود الشعب و الإقليم و السلطة السياسية (الحكومة)، و يترتب على ذلك أن تكسب الوحدة التي تتوافر لها هذه المقومات وصفا قانونيا يتيح لها الظهور بوصف الدولة ذات السيادة و الإستقلال، فالسيادة هي نتيجة لتوافر عناصر قيام الدولة، و ليست عنصرا من عناصر قيامها...، و إن السيادة في جوهرها مركزا قانونيا يقدمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لديها شروط معينة، يسمح بالقول بأنها قد إرتقت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام³.

وتحتل الدولة المركز الأول بين أشخاص القانون العام و تنشأ شخصيتها المعنوية بمجرد توافر شروط تكوينها - الشعب، الإقليم، السلطة السياسية (الحكومة) - و الدولة نفسها تعترف بهذه الشخصية بموجب قانونها الداخلي، وبأن لها حقوقا و عليها التزامات⁴، و لا يهم الشكل السياسي الذي تتخذه الهيئة - الحكومة - ما دامت تتمتع بالقوة و النفوذ بما يمكنها من فرض سلطتها على الإقليم و على الأشخاص الموجودين فيه، و يعبر عن هذا السلطان في لغة القانون الدولي بلفظ "السيادة"⁵.

وعليه، و في الأخير نستنتج من خلال تطرقنا إلى العناصر المكونة للدولة أنه لا يمكن أن تقوم الدولة ككيان و إعتبره شخص من أشخاص القانون الدولي، له واجبات في الداخل و إلتزامات مع غيره من الدول، إلا بتوافر جميع أركانها، الشعب، و الإقليم، و السلطة السياسية (الحكومة)، الثلاثة دون أن تنقص واحد أي أنه من المستحيل أن نقول على شعب بدون إقليم دولة و لا إقليم بدون شعب دولة، و لا شعب له إقليم بدون سلطة سياسية أنه دولة

* - و يشترط القانون الدولي وجود "حكومة فعلية" لكي تستطيع ممارسة وظائف الدولة التي يدخل في نطاقها حفظ النظام و الأمن في الداخل، و تنفيذ الإلتزامات الخارجية. أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 14.

¹ - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية - النظرية و الواقع - الأشخاص و القضايا، مرجع سابق، ص 660.

² - أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 14.

³ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 684.

⁴ - أنظر: د/ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 101.

أي أنه لا بد من توافر الأركان الثلاثة السابقة، لكي نكون أمام دولة لها "سيادة".

لذا سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة و إصطلاحا وفق ما يلي:

1- المعنى اللغوي للسيادة:

كلمة "السيادة" إصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية (souveraineté) مشتقة من الأصل اللاتيني (super anus) و معناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة (السلطة العليا)¹، أي التي تحظى بقيمة مطلقة، و منه السمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي، و المراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر و النهي و التوجيه و التسيير في الدولة مثل الملك و الأمير، فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية و التي لا تخضع و لا تحتاج لأية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية².

وتعني لفظة (supereign) في اللغة الإنجليزية* الحاكم السلطان، و اللفظ المركب (ruling sovereign) يعني ذو سيادة، ذو سلطان، فخم، سام، جليل، أما (supereignty) فتعني السيادة، السلطة العليا، الرفعة و منتهى السلطة و مصدرها و مرجعها الأعلى³.

والسيادة في اللغة العربية نفسها في اللغة الفرنسية و هي مشتقة من إسم "سيد"⁴، و تعني رفعة المكانة و المنزلة، وتدل على المقدم على قومه جاها أو غلبة أو أمرا، و يقال فلان سيد قومه و الجميع سادة، و أصل السيد من ساد يسود سيادة⁵.

كما يرجع المعنى اللغوي للسيادة إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، و مفردا "ساد" و جمعها "سادة" و قيل: "سادهم" و "سؤددا" و "سيادة" و "سيدودة"، و قد ورد في حديث "قيس بن عاصم" عن رسول الله صل الله عليه و سلم أنه قال: "إتقوا الله و سودوا أكبركم"⁶، و في الحديث قال صل الله عليه و سلم: "السيد الله تبارك و تعالى" و قال صل الله عليه و سلم: "أنا سيد الناس يوم القيامة"⁷.

¹ - أنظر: حسن رزق سلمان عبدو، مرجع سابق، ص 45.

² - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 14.

* - في اللغة الإنجليزية لفظ (SIRE) أي السيد و في اللغة الفرنسية لفظ (SEIGNEUR)، و كلاهما يدلان على تفوق السلطة الراشدة، و التي يقصد بها الفئة المحنكة و الحكيمة، كما يدلان على رفعة العائلة المهيمنة بشرفها و نبها و نفوذها المالي و السلطوي، أنظر: نفس المرجع السابق، ص 15.

³ - أنظر: بوصبيح صالح العياش، مرجع سابق، ص 9.

⁴ - أنظر: حلیم بسكري، مرجع سابق، ص 10.

⁵ - أنظر: حسن رزق سلمان عبدو، مرجع سابق، ص 45.

⁶ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 17.

⁷ - أنظر: زياد بن عابد المشوخي، مقال بعنوان "السيادة مفهومها و نشأتها و مظاهرها"، تاريخ الإطلاع 2014/09/04، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.saaid.net/bohoth/100.h>

وإنطلاقاً من هذا المعنى جاءت لفظة "سيادة" لتعبير عن سمو الشيء و علوه في أعين الناس بحسب الموضوع والمعنى المراد منه¹، كقوله تعالى: ﴿ فَكَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾².

كما أطلق لفظ "سيد" و الأنثى سيدة، على الموالي لشرفهم على الخدم، وإن لم يكن لهم في قومهم شرف، فليل سيد العبد وسيدته، وزوج المرأة يسمى سيدها، و بذلك فسروا قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾³، وسيد القوم سيدهم وأكرمهم، وفي هذا الإطار يقال: سوده قومه و صار رئيساً عليهم، و المتسلط عليهم و يسمى السيد أو السلطان الأعظم⁴، وهو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية و لا يخضع لنفوذ غيره⁵.

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة والمعنى الإصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني⁶.

2- المعنى الإصطلاحي للسيادة:

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة⁷.

وعليه نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تم من خلالها تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة من الفقهاء الغربيين وفقهاء عرب، وأيضاً إلى تعريفها ضمن قاموس القانون الدولي، والموسوعة السياسية، وكذلك تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية، وفق ما يلي:

¹ - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 14-15.

² - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 39.

³ - القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 25.

⁴ - أنظر: سلماني شريفي، مرجع سابق، ص 18-19.

⁵ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، تهميش (*) ص 9.

⁶ - أنظر: حسين رزق سلمان عبود، مرجع سابق، ص 45.

⁷ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 21.

أ- تعريف الفقه الغربي للسيادة:

يعرفها "أرسطو" بأنها: "السلطة العليا في الدولة"¹، و يعرف "جون بودان" السيادة بأنها: "السلطة العليا فوق المواطنين و الرعايا و التي لا تتقيد بقانون"².

ويعرفها "جريجوار hgregoire" و يعتبرها من مستلزمات الشخصية الإنسانية لا يجوز - حسب إعتباره - التنازل عنها كما أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغي أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على ألا تعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في أن ينظم شؤونه و إختيار شكل الحكم الذي يرتضيه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية و الإخلاء و المساواة.

وإعتبرها أيضا "كونيس رايت" بأنها: "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلق على القانون الداخلي"³.

أما الأستاذ "جيلينك" فقد عرف السيادة بأنها: "صلاحية الصلاحية، أي السلطة الأصلية اللامحدودة واللامشروطة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة"⁴.

ويرى المفكر "ليون دوغي" في تعريف السيادة بأنها: "السلطة الآمرة، وأنها هي إرادة الأمة في الدولة، وهي الحق في إعطاء الأوامر غير مشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة".

كما يعرفها الفقيه "برغس" السيادة بأنها: "السلطة الأصلية المطلقة على الرعايا من الأفراد وعلى جميع إتحدات الرعايا الإجتماعية"⁵.

ويعرفها الأستاذ "كاري دي ماليرج" بأنها: "السلطة العليا في المجتمع"⁶.

ويرى الأستاذ "ليفير" أن السيادة: "هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الإلتزام و التقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون و طبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه".

¹ - أنظر: كرازدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 71.

² - أنظر: حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007)، ص 60.

³ - أنظر: د/ سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة - غير ذات الطابع الدولي -، مرجع سابق، ص 502-503.

⁴ - أنظر: د/ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 26- العدد الأول- 2010، ص 50.

⁵ - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 25.

⁶ - أنظر: سليمان شريفي، مرجع سابق، ص 20.

أما الأستاذ "دابان" فيعرفها بقوله: "أن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الأفراد و الجماعات الخاصة والعامّة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد و الجماعات"¹.

بينما يعرف الفقيه "أيسمان" السيادة بأنها: "السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانه، و لا بسلطان مماثل لسلطانه، و يصل بعد ذلك إلى القول بأن السيادة هي قوة أو سلطة علوية أو موازية عندما تقوم بتصرفاتها".

ويعرفها الفقيه الفرنسي، "دوجي" بأنها: "سلطة الدولة الآمرة، و هي إرادة الأمة المنتظمة في الدولة و هي الحق في إعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة"².

ب- تعريف الفقه العربي للسيادة:

وقد صدرت عدة تعاريف للفقهاء العرب و المسلمين إلا أنها لا تختلف كثيرا عن التعاريف الغربية السابقة إذ أن محاولتهم تجاري أبحاث الفقهاء الأوربيين و ينطلقون من فكرة واحدة إذ لا تجد فرقا جوهريا يذكر³.

ومن بين الفقهاء العرب و المسلمين نورد منهم ما يلي:

إن السيادة عند الأستاذ "أبو زيد فهمي" هي: "السلطة التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، و هي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية"⁴.

ويذهب الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" إلى اعتبار السيادة بأنها: "حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات و بأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها و حفظ بقائها وأضاف بأن السيادة حق مطلق إلا إذ قام الدليل على تقييده"⁵.

كما يرى الأستاذ "يحيى الجمل" أن: "السيادة تعتبر مرادفا للسلطة السياسية، و أن السيادة تعتبر وصفا من أوصاف السلطة للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها و أنه يمكن إستعمال في نطاقين متمايزين فيستعمل تغيير السلطة السياسية في نطاق القانون الدستوري والعلاقات السياسية، وإستعمال تغيير السيادة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية"⁶.

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

² - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 17.

³ - أنظر: نفس المرجع السابق، ص 18.

⁴ - أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 241.

⁵ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 503.

⁶ - أنظر: صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 45.

والدكتور "بهجت القرني" يعتبر: "السيادة ترتكز على أنها إحتكار وإستبعاد، أي إحتكار السلطة داخليا من جانب الدولة و التي لا تسمح للآخرين بمشاركتها هذه الميزة، ثم أنها تتمتع خارجيا بالأحقية التمثيلية المطلقة".

ويعرف العلامة "عبد الرحمان ابن خلدون" السيادة بأنها هي: "العصبة القاهرة و الغالبة لكل العصبية الأخرى"¹.

ويعرف الدكتور "إبراهيم العناني" بقوله: "السيادة بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها، و إستقلالها عن أية سلطة أجنبية و ينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية و الإدارية و القضائية، وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"².

ووصف "بطرس بطرس غالي" السيادة بأنها: "فن التسوية بين القوى الغير متساوية، و أضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية و إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي"³.

ج- تعريف السيادة في قاموس القانون الدولي:

يعرف قاموس القانون الدولي السيادة بأنها: "تلك السلطة العليا غير الجزأة، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، و تطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات و الحوادث ضمن حدودها"⁴.

د- تعريف السيادة في الموسوعة السياسية:

تعرفها - السيادة - على أنها: "السلطة العليا التي لا تعلو سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق إستخدامها لتطبيق القانون"⁵.

¹ - أنظر: حسين رزق سلمان عبدو، مرجع سابق، ص 46.

² - أنظر: د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 90.

³ - أنظر: سليمان ساهم، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005)، ص 13-14.

⁴ - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 25.

⁵ - أنظر: سليمان ساهم، مرجع سابق، ص 14.

هـ- تعريف السيادة من طرف محكمة العدل الدولية:

يمكن الإعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949م، في أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة، وإن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"¹.

وفي الأخير وبعد تناولنا لمجموعة من الآراء المختلفة و التي اختلفت في تعاريفها للسيادة، إلا أنه يجمع بينها قاسم مشترك وهو الإتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة والتي تعتمد في تكوينها وقيامها على عناصر (الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية)، و التي تعتبر السيادة "هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأية سلطة داخلية وخارجية، أثناء تصرفاتها إتجاه شعبها داخل حدود إقليمها و لها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها و العلاقات التي تقيمها مع أشخاص".

وبعد الإنتهاء من التطرق إلى التعريفات المختلفة للسيادة سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي وقاموس القانون الدولي و الموسوعة السياسية وتعريفها عن طريق محكمة العدل الدولية، سوف نتطرق في المطلب الثاني الموالي إلى خصائص السيادة و مظاهرها و الآثار القانونية المترتبة عنها فيما يلي.

المطلب الثاني: خصائص السيادة و مظاهرها و الآثار القانونية المترتبة عنها.

إذا إتفقنا على أن "السيادة" هي السلطة العليا في الدولة والتي لا تخضع لأية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، أن تباشر سلطتها على شعبها في حدود إقليمها، ويمكن أن يمتد إلى مباشرتها على مواطنيها خارج حدود إقليمها، ولها الحق أن تقوم بعلاقات مع الدول الأخرى إنطلاقا من مبدأ المساواة، في إطار العلاقات الدولية.

وعليه ومما سبق، نطرح مجموعة من التساؤلات والتي نقوم بالإجابة عليها وهي: ما هي صفات السيادة؟ و ما هي مظاهرها، و الآثار القانونية المترتبة عنها؟.

أولا: خصائص سيادة الدولة.

لكي يكتمل تصور مفهوم السيادة وفقا لمعناها العام الذي أخذ به مجموعة من الكتاب أن السيادة تتمتع بخصائص يمكن أن نستقيها من خلال التعاريف والمفاهيم السابقة وهي:

¹ - أنظر: نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة "دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدية، الجزائر، العدد الرابع، 2011، ص 26.

1- الإطلاق: (مطلقة)

هي من أهم خاصية للسيادة يراها فلاسفة الفكر السياسي و فقهاء القانون و تعني أنه ليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، و يكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين¹، بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة²، ففي الداخل تملك السلطة ذات السيادة سلطة مطلقة على جميع الأفراد و جماعات الأفراد داخل الدولة، و بالرغم من وجود القيود فهي مفروضا ذاتيا، و من ثم يمكن إزالتها بواسطة الدولة بطريقة قانونية.

وفي الخارج أيضا تعد السلطة ذات السيادة عليا، فهي مستقلة إستقلالاً مطلقاً عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، و إن المعاهدات والإتفاقيات الدولية و القانون الدولي و غيرها، من أوجه المعاملات و التعاملات الدولية هي لا تعارض السيادة، بل الدولة لها الحرية و الإختيار في عقد الإتفاقيات و المعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه، و إحترام القانون الدولي و الأعراف الدولية و المواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدولة على الساحة الدولية³.

وأن السيادة مطلقة، يعني أنه لا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة، و الملاحظ أن هذا الإطلاق، الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي، بدأ في التراجع و يخضع لقيود كثيرة داخليا و خارجيا* - و يخضع بالدراسة في المبحث الثاني و الثالث من هاته الدراسة - و يرجع ذلك لسيادة القانون الذي تحولت فيه السيادة من دولة إستبدادية إلى دولة قانونية⁴.

2- العمومية و الشمولية:

إن كل الخصائص التي تتلو خاصية الإطلاق هي نابعة عنها، فالسلطة ذات السيادة سلطة عليا فوق جميع الأشخاص و الجماعات و الأشياء داخل الدولة⁵، و من يقيم في إقليمها فلا أحد يدعي الإعفاء كحق من حقوقه⁶،

¹ - أنظر: بوصبيح صالح العايش، مرجع سابق، ص 14.

² - أنظر: سليمان ساهم، مرجع سابق، ص 14.

³ - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 48-49.

* - مما لا شك فيه أنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن إعتبارها حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية، كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعي تقبل المواطنين للقوانين و إمكان إطاعتهم لها، أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 242.

⁴ - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 33.

⁵ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 61.

⁶ - أنظر: بوصبيح صالح العايش، مرجع سابق، ص 15.

باستثناء ما يرد في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين و موظفي المنظمات الدولية و دور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية¹، فهي تسري عليهم قوانين بلدها و ليس قوانين الدولة المستضيفة، و هذا الإستثناء يدخل ضمن الأعراف الدولية و المحاملات الدولية².

3- عدم إمكانية التنازل عنها أو التحويل (أو التصرف فيها):

بما أن السيادة مطلقة، و غير محدودة فلا يجب أن يتنازل عنها أو تنقل إلى دولة أخرى، الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها³، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، و لكن الإرادة لا يمكن نقلها، فالدولة و السيادة مفهومان متلازمان و متكاملان لا يجوز التصرف فيها⁴. فعدم إمكانية التنازل و التحويل هي جوهر شخصية الدولة و أن نقلها يعادل الإنتحار في فعله⁵، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها و على شعبها، أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة⁶، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها⁷. و إن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل الدولة عن أي من إختصاصاتها لدولة أخرى⁸، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية⁹.

كما أن إبرام المعاهدات و التصرفات الدولية، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يضمن بعض الفقهاء، ذلك لأن إبرام التصرفات و الأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقييد بما تعقده من معاهدات و إتفاقيات فقط مما يجد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال، و بالتالي فإن التصرفات و المعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي* لأن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط و لا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا¹⁰.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 19.

² - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 49.

³ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 19.

⁵ - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 49.

⁶ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 432.

⁷ - أنظر: سليمان ساهام، مرجع سابق، ص 14.

⁸ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 432.

⁹ - أنظر: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

* يمكن الرجوع إلى "تعريف السيادة من طرف محكمة العدل الدولية" الخاص بقضية مضيق "كورفو" سنة 1949م، في المطلب الأول من هذا البحث لهذا الفصل.

¹⁰ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 39-40.

4- دائمة (الدوام):

يعني أنها تدوم بدوام الدولة و العكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة و إنتهاؤها بإنتهاء الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد لا تنتهي إلا بإنتهائه¹.

أي أن التغيير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة أو زوالها، فالحكومات تتغير و لكن الدولة لا تتغير، و كذلك السيادة²، يضاف إلى ذلك أن سيادة الدولة تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم³، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة⁴.

5- لا تخضع للتقادم:

إن التقادم بنوعيه المكسب و المسقط لا يمكن تطبيقه على مبدأ السيادة، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى⁵، حتى و لو توقف العمل بها* لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقا، و التي عادت إليها بعد إستقلالها كما في حالة الجزائر و فيتنام و أفغانستان... الخ⁶، أي تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، و هنا تبقى السيادة كامنة⁷.

وهنا يجدر بنا التمييز بين السيادة القانونية و السيادة السياسية:⁸

فالأولى: تعني سلطة الدولة في إصدار القوانين و تنفيذها، و تمتعها بهذه السلطة، و يكون لها الحق في معاقبة كل مخالف لتلك القوانين.

أما الثانية: أي السلطة السياسية، فيقصد بها "الشعب" الذي يقوم بإختيار من يمارس السيادة القانونية بإعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 19.

² - أنظر: د/ أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 243.

³ - أنظر: بوضييع صالح العايش، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - أنظر: سليمان ساهام، مرجع سابق، ص 15.

⁵ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

* - إذا لم تمارس الدولة السيادة على جزء من إقليمها أو أرضها مدة معينة لأسباب خارجة عن إرادتها، فإن حقها في إعمال سيادتها لا يسقط بعدم الإستعمال، بل يبقى قائما، و يجب الانتباه إلى مسألة "الأمر الواقع" *de facto*، فإذا ما تخلت الدولة عن حقها في بسط سيادتها مدة طويلة، و أقرت للطرف الآخر بوضع اليد، فإنها تكون أمام "الأمر الواقع" و لتفادي هذا الأمر فإن على الدولة، في حالة السيطرة على جزء من سيادتها، أن تطالب بشكل مستمر بحقها بالسيطرة و حقوقها الثابتة عليه، أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص 432.

⁶ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 20.

⁷ - أنظر: عبد الرحمان بن شريط، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة، مرجع سابق، ص 46.

⁸ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة 46.

6- تكون السيادة واحدة: (غير قابلة للتجزئة) السيادة واحدة أنها منفردة و مانعة لغيرها من الحلول محلها¹، أي أن توجد في الدولة سلطة تشريعية و تنفيذية و قضائية واحدة و من حق الدولة أن تمنع قيام سلطات داخل الدولة². لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة و التقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر و وحدانية السيادة³.

وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية مطلقة و إن إحترام السيادة الإقليمية للدولة يؤكد الصفة الإنفرادية لها و يبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على نحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، و تؤكد من خلاله على إستحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة⁴. كما يقتضي في الدولة سلطة واحدة، و ذلك مهما يكن التنظيم الدستوري و الإداري لهذه الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية الإدارة*، لأن الهيئات المحلية في النظام اللامركزية ليست صاحبة إختصاص أصيل، و إنما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة.

وقد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بمناسبة الصلاحية التي تم إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات، في بعض المسائل التي تدخل أساسا في نطاق السيادة والسلطان الداخلي للدولة، و قد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ لأنها متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة توزيع إختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة.

حيث أن الدول تعاقبت و إتفقت على منح المنظمات الدولية إختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها وذلك بإرادتها، ودون أن يكون ذلك إنتهاك للسيادة⁵.

يرى الفقيه "روسو" أن السيادة لا تتجزأ، لأن الإرادة إما أن تكون عامة و إما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعة، وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى: تكون الإدارة العامة المعلنة عملا من أعمال

¹ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 13.

² - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 431.

³ - أنظر: سليمان ساهم، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - أنظر: د/ بورس عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.

* - بمعنى أنها لا تتعدد حتى في الدول المركبة، فإن السيادة تبقى واحدة بيد السلطة المركزية، و كل ما هناك هو تعدد مراكز ممارسة السيادة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية في هذه الحالة، أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية - النظرية و الواقع - الأشخاص و القضايا، مرجع سابق، ص 663.

⁵ - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 46.

السيادة، ولها أن تسن القوانين، في الحالة الثانية، ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون مرسوما مشكلا الإدارة المسيرة على أكثر تقدير¹.

وإن أي تجزئة للسيادة يعني القضاء عليها²، وإن عدم إمكان التقسيم أو التجزئة تستنتج هذه الخاصية منطقيا من كون أن السيادة مطلقة، يقول Gilchrist: "إذا لم تكن السيادة مطلقة لن توجد الدولة وإذا قسمت السيادة فسوف توجد أكثر من دولة"³.

إن مجموع هذه الخصائص هي التي تشكل في نهاية الأمر السيادة، بمظهرها الداخلي و الخارجي، اللذان نتناولهما في النقطة الموالية.

ثانيا: مظاهر السيادة.

تتلخص مظاهر سيادة الدولة في مظهرين: مظهر داخلي و مظهر خارجي وفق ما يلي:

أ- **المظهر الداخلي للسيادة:** السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية و القضائية⁴.

وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات⁵، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها⁶.

وهي حرة* في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وإنتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية والإقتصادية⁷.

¹- أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 243.

²- أنظر: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

³- أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 62.

⁴- أنظر: د/ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 28.

⁵- أنظر: سليمان ساهم، مرجع سابق، ص 16.

⁶- أنظر: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 92، و أنظر أيضا: د/ بوراس عبد القدر، مرجع سابق، ص 40.

* فهي حرة في إختيار نوع الحكومة (ملكية، جمهورية، ديكتاتورية) و نظام الحكم (نظام برلماني، رئاسي، مجلس) و التنظيم السياسي (وحدة الحزب أو التعددية الحزبية) و النظام الاقتصادي الاجتماعي (ليبرالية أم اشتراكية أم ماركسية شيوعية). أنظر: عبد الله سعود، "مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التشريعات الجزائرية ذات الصلة"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر، 2002)، ص 21.

⁷- أنظر: حليم بسكري، مرجع سابق، ص 18.

وهذا هو الجانب الإيجابي لسيادة الدولة، الذي يتطرق إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها* هذه الدولة لذاتها¹، كما يتحدد في وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، و سن القوانين، و النصوص التشريعية، و تنظيم نظام الحكم و شؤون الدولة الداخلية²، و في الخارج وفقا للقانون الدولي³.

ب- المظهر الخارجي للسيادة: وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى⁴، و عدم خضوعها لسلطة أجنبية** و هو ما يعبر عنه بالإستقلال التام و الكامل و الإلتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الإتفاقيات و المعاهدات⁵، عبر تبادل التمثيل السياسي و القنصلي و حضور المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الإشتراك في المنظمات الدولية و غير ذلك من مظاهر النشاط الدولي⁶، وحقها في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو إتخاذ أي شكل تريده⁷، وكما لها الحق في الإعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الإعتراف بها⁸.

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الإستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإحترام سلامتها الإقليمية⁹.

وهذا هو الجانب السلبي لسيادة الدولة، الذي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها¹⁰، و تنبثق عن هذا المعنى العديد من الآثار ولعل أهمها أن كافة الدول متساوية أمام القانون بما يعنيه ذلك أن الدول متساوية فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات والسيادة، في جانبها السلبي لا تعني تحرر

*- تلك القيود التي ترتضيها بالتقدير المنفرد (من جانب واحد)، أو بالتفاهق الدولي (نعاهدة...)، أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 239-240.

¹ - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 18.

² - أنظر: بوصبيح صالح العايش، مرجع سابق، ص 14.

³ - أنظر: حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 28-29.

⁴ - أنظر: د/ جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، مرجع سابق، ص 113.

** - سواءا كانت دول أو منظمات دولية.

⁵ - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 39.

⁶ - أنظر: د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 104.

⁷ - أنظر: د/ حسين عبد الله العايد، مرجع سابق، ص 59.

⁸ - أنظر: عبد الله سعود، مرجع سابق، ص 21.

⁹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 41.

¹⁰ - أنظر: حسين رزق سلمان عبدو، مرجع سابق، ص 48.

الدول من كافة القيود أو أن سيادتها تفهم على إطلاقها، بل أن كافة القيود يفرضها القانون الدولي على الدول إنما تستجيب تماما لفكرة السيادة، فهي تمثل الإطار الطبيعي لهذه الفكرة لأنها لا يقيد دولة دون أخرى، و إنما تلزمها جميعا بنفس القدر¹.

وعليه، هناك فرق بين طبيعة السيادة الداخلية و السيادة الخارجية²:

فالأولى: تتضمن الفردية، و اليد العليا، و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة.

أما الثانية: تعني عدم التبعية و المساواة المعنوية.

و الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار، نذكر منها:

✓ تتمتع الدول بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، و على المستوى الداخلي، فالدولة لها حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب³.

✓ تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الكامنة: إن الشخصية الدولية تعتبر من أهم خصائص الدولة⁴، و إستقلالها في العلاقات الدولية، و مفاد ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الأرضي و الجوي، و سيادة كاملة لها الحق في التصرف بإسمها و التمتع بالحقوق و الواجبات ذات الأبعاد الدولية، بحيث يترتب على الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج نذكر أهمها⁵:

❖ تعني الشخصية القانونية إستمرارية الدولة و مهما كانت التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها، كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم.

¹ - أنظر: عبد الله سعود، مرجع سابق، ص 18.

² - أنظر: سليمان ساهم، مرجع سابق، ص 16.

³ - أنظر: د/ محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في "السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية"، ط1/ لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 121.

⁴ - أنظر: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 93.

⁵ - أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 244-245.

- ❖ تؤدي فكرة الشخصية القانونية إلى أن الأعمال التي يقوم بها الحاكم لا تنسب إليهم و لا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، و إنما تنعكس على الدولة بالذات بإعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون بإسمها، ويمثل هذا العنصر الفرق بين الدولة في عهد الملوك قديما والدولة العصرية التي لم يعد الحكام فيها سوى ممثلين للدولة ويمارسون سلطاتهم لمصلحة الشعب.
 - ❖ تسفر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية.
 - ✓ تتمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى، وهي من مظاهر السيادة الهامة للدولة، وهو حقها في أن تتساوى مع الدول الأخرى أمام القانون الدولي*، بغض النظر عن حجم الدولة وإمكانيتها وقدرتها العسكرية والسياسية والإقتصادية و التكنولوجية¹، أو تتضمن المساواة في السيادة العناصر التالية²:
 - ❖ أن الدول متساوية قانونيا.
 - ❖ تتمتع كل الدول بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.
 - ❖ تتمتع شخصية كل دولة بالإحترام و بالإضافة إلى وحدة أراضيها و إستقلالها السياسي.
 - ❖ تتمتع الدول في النظام الدولي بحقوقها الدولية و تفرض عليها إلتزامات القانون الدولي.
 - ❖ لكل دولة الحق في أن تختار بحرية و في أن تطور أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
 - ❖ على كل الدول واجب أن تتقيد في حسن نية التزاماتها الدولية، و أن تعيش في سلام مع الدول الأخرى.
- ولتفصيل أكثر بالدراسة في هذه النقطة - المساواة - يمكن الرجوع إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني من الباب الأول لهاته الدراسة.
- ✓ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى: يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها³.
- وفي إطار هذه النقطة أيضا يمكن الرجوع لدراسة أكثر إلى المبحث الأول والمبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول لهاته الدراسة.

* - وذلك حسب نص المادة الثانية للفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "1...- تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

¹ - أنظر: د/ حسين عبد الله العايد، مرجع سابق، ص 66.

² - أنظر: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 95.

³ - أنظر: د/ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 236.

✓ قيود السيادة: مقيدة بأحكام القانون الدولي و خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان و إرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي هو مفروض على الدول بناء على إعتبرات تعلق إرادتها و الذي يورد قيودا على تصرفات الدول، و يحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية¹.

ومن هذه القيود وجوب مراعاة المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، و مبدأ حسن النية، و مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها في العلاقات الدولية، و مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى،... الخ، و من هذه القيود أيضا ضرورة تنفيذ الإلتزامات الدولية المتولدة من الإلتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا بحسن نية، لأن الإلتفاقيات الدولية لها قدسية خاصة توجب على أطرافها إحترامها².

المطلب الثالث: تقسيمات السيادة و الأجهزة التي تمارسها.

بعد تطرقنا فيما سبق إلى التطور التاريخي للسيادة و الوقوف على تعريفها لغة، و محاولة تعريفها إصطلاحا، و ذكر خصائصها و الآثار القانونية المترتبة عنها، نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تقسيمات السيادة أي الدول من ناحية السيادة، و إلى الأجهزة التي تمارس الدولة سيادتها من خلالها، في ما يلي:

أولا: تقسيمات السيادة.

الدول إما أن تكون تامة السيادة أو ناقصة السيادة، أما إنعدام السيادة فهو يعني عدم وجود دولة أساسا لإنعدام عنصر الحكومة فيها، و يطلق على هذا الإقليم المستعمر الخاضع لدولة أخرى تمارس سلطة عليه مباشرة³.

1- الدول ذات السيادة التامة (الكاملة):

هي الدول التي تستطيع ممارسة كافة مظاهر سيادتها الخارجية و الداخلية دون الخضوع لأية سلطة أجنبية في ذلك⁴، كما تتمتع بالإستقلال و المساواة، و بجميع الإختصاصات و الحصانات الدولية⁵، و بعبارة أخرى هي الدولة المستقلة إستقلالا تاما لا تشوبه شائبة في الداخل أو الخارج⁶، و لا يحد من سلطتها قيد سوى قواعد القانون

¹ - أنظر: د/ محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 122.

² - أنظر: د/ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 240.

³ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، و د/ غالب عواد حوامدة، "موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام"، ج1، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، ص 215.

⁴ - أنظر: د/ منتصر سعيد حمود، مرجع سابق، ص 193.

⁵ - أنظر: د/ أحمد بن ناصر، "القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 03، 2007، ص 120.

⁶ - أنظر: د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة، كتاب 1، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1998، ص 155.

الدولي، و هذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلا بحكم وجودها القانوني، وهذا هو المركز الفعلي لمعظم الأعضاء في الأمم المتحدة¹.

2- الدول ذات السيادة الناقصة (المقيدة):

الدول ذات السيادة الناقصة هي دول لها حقوق و واجبات الدول في القانون الدولي، ولكنها لا تتمتع بسائر إختصاصات الدولة الأساسية²، وإنما تخضع لإرادة دولة أجنبية أو منظمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها، أو أنها تمارس السيادة على جزء من أرضها دون أن تمتد هذه السيادة إلى جميع الأراضي³.

وإذا بحثنا عن موقع الدول ناقصة السيادة فسوف نجدها في خانة الدول الخاضعة لسيادة أعلى منها⁴، و نظرا لتعدد نقص السيادة و تغير أشكالها مع تطور المجتمع الدولي وجد أربعة أنواع للدول ذات السيادة الناقصة* وهي: الدول التابعة، والدول المحمية، والدول تحت الوصاية، والدول تحت الإنتداب⁵.

¹ - أنظر: د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 187.

² - أنظر: د/ محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي - المنظمات الدولية-، مرجع سابق، ص 194.

³ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، و د/ غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 217.

⁴ - أنظر: أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 121.

* - الدول الناقصة السيادة: أ- الدول التابعة: هي الدول التي ترتبط برابطة خضوع و ولاء لدول أخرى تسمى الدول المتبوعة، و يحدث ذلك في حالة إستقلال بعض الأقاليم في بعض الدول بممارسة بعض الإختصاصات داخليا أو خارجيا مع اقرار هذا الإقليم تبعيته للدولة الأم، و يستمر سكان هذا الإقليم في حمل جنسية الدولة الأم، و يعتبر جيش هذا الإقليم جزء من جيش الدولة الأم، و لا يرفع هذا الإقليم علما مستقلا عن علم الدولة الأم و العلاقة بين الدولة التابعة و الدولة المتبوعة علاقة مؤقتة تنتهي بإنفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة أو باندماجها إليها.

و أخير مثال ذلك مصر التي أصبحت تابعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن عام 1840م، و بعد أن كانت إقليما عثمانيا خالصا قبل المعاهدة، و إنتهت هذه العلاقة التبعية عام 1914م، بإعلان بريطانيا الحماية البريطانية على مصر. ب- الدولة المحمية: هي الدول الضعيفة التي تقوم بطلب الحماية من دول كبرى قوية تتولى الدفاع عنها في مقابل الدول الحامية بالإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية، و توجيه سياستها الداخلية و الاقتصادية و قد تنشأ علاقة الحماية بموجب إتفاق بين الدولة المحمية و الدولة الحامية و قد تنشأ هذه العلاقة جبرا دون إرادة الدولة المحمية. ج- الدولة تحب الوصاية: نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر = = = منه على نظام الوصاية الذي يخضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لإشراف الأمم المتحدة بواسطة مجلس الوصاية و هو أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وفق نص المادة 88 من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 194 إلى 196. د- الدولة تحت الإنتداب: الإنتداب نظام جاءت به المادة 22 من عهد عصبة الأمم، و لكن الغرض منه وضع الأقاليم و المستعمرات التي أنتزعت من تركيا و ألمانيا تحت إشراف دولي، و تقسمها إلى ثلاث أنواع من الإنتداب: النوع الأول: يشمل البلاد التي وصلت إلى حالة من الرقي تسمح بالإعتراف مؤقتا بوجودها كأهم مستقلة بشرط أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح و مساعدة الدولة المنتدبة، و أخضع العهد هذه الشعوب للإنتداب الذي سماه الإنتداب (أ)، النوع الثاني: و يشمل الشعوب الأقل تقدما و على الخصوص الموجودة منها في أوساط إفريقيا، تستلزم حالة هذه الأقاليم قيام الدولة المنتدبة بإدارتها مباشرة بشرط رعاية حريات السكان و معتقداتهم و يسمى هذا الإنتداب (ب)، النوع الثالث: و يشمل أقاليم ضئيلة المساحة أو قليلة السكان أو بعيدة عن مراكز العمران، و تديرها الدولة المنتدبة كما لو كانت تدير جزءا من إقليمها و يسمى هذا النوع الإنتداب (ج)، أنظر: د/ عبد الكريم علوان خضيرية، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة - الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 159-160.

⁵ - أنظر: د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 194.

3- الدولة المنعدمة السيادة:

الدولة المنعدمة السيادة هي الأقاليم التي لا يتوافر فيها الركن الثالث من أركان الدولة - الشعب والإقليم والحكومة - أي لا توجد فيها حكومة أساسا، ومن أمثلة ذلك الأقاليم الخاضعة للإستعمار المباشر التي تتولى إدارتها الدولة المستعمرة، وتفقد مثل هذه الأقاليم صفة الدولة، وتتعامل الدول مع الدولة التي تتولى إدارة شؤونها¹.

ثانيا: الأجهزة التي تمارس سيادة الدولة.

من المعلوم أن سلطات الدولة ثلاث (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) و ما يهمنا هنا هي السلطة التنفيذية، وخاصة الأعضاء الذين يمارسون إختصاصات الدولة على الصعيد الدولي، وأهمهم: رئيس الدولة، و رئيس الحكومة، و وزير الخارجية، و ممثلوها الدبلوماسيين و القنصلين².

لذا سوف نتناول كل من الأعضاء الذين يمارسون إختصاصات الدولة كل على حدا وفق ما يلي:

1- رئيس الدولة: يعتبر رئيس الدولة هو قمة السلطة العامة في دولته، و هو الذي يأتي في المقام الأول، التعبير عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الدولي، و لكل دولة حرية كاملة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا* لها من ألقاب³.

و يعترف القانون الدولي بإختصاصات الرؤساء و لكن مباشرتها و تطبيقها تختلف من دولة لأخرى، و أهم إختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الخارجي هي⁴:

✓ تمثيل الدولة في الداخل و الخارج و في جميع العلاقات الدولية، فهو الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية و لدى المنظمات الدولية، و يعتمد السفراء و ممثلوا المنظمات الدولية لديه.

✓ التفاوض بإسم دولته.

✓ إعلان الحرب و إنهاؤها.

¹ - أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، و د/ غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 218.

² - أنظر: د/ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 240.

* - مثل: ملك أو إمبراطور أو سلطان أو أمير أو شيخ في الدولة التي تأخذ بأنظمة الحكم الوراثية، و قد يكون رئيسا للجمهورية أو للدولة أو للإتحاد في الدولة التي يرأسها أشخاص منتخبون، كما يخاطب السلطان بصاحب العظمة، و الملوك و الأباطرة بأصحاب الجلالة، و أمراء البيوت المالكة و الأمراء الحاكمين بأصحاب السمو الملكي و رؤساء الجمهوريات بأصحاب الفخامة و هكذا، و كان لقب الإمبراطور يعتبر أرفع الألقاب التي يمكن أن يتخذها حاكم لنفسه، و الذي لم يعد له وجود في العلاقات الدولية، أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 726.

³ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 726.

⁴ - أنظر: د/ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 241.

- ✓ تمثيل دولته في مؤتمرات القمة، وبعض المؤتمرات الدولية الهامة.
 - ✓ المشاركة في إجتماعات المنظمة الدولية بإفتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
 - كما أن لرئيس الدولة حصانات وإمتيازات إذا ما وجد في إقليم دولة أجنبية هي على النحو التالي:
 - ✓ وجوب إستقباله، في الدولة الأجنبية التي يفد إلى إقليمها وفقا لمراسيم خاصة تنطوي على الإجلال و الإحترام.
 - ✓ حماية شخصه حماية خاصة، ومعاقبة ما قد يقع عليه من إعتداء عقوبة مشددة.
 - ✓ عدم خضوعه للقضاء الجنائي الإقليمي، وإعفائه من الخضوع للقانون المدني الإقليمي، إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء و إعفائه من الضرائب والرسوم الجمركية و عدم جواز تفتيش أمتعته و حقائبه.
 - ✓ حرمة المسكن الذي يتخذه رئيس الدولة مقرا له.
- وهذه الحصانات والإمتيازات يتمتع بها رئيس الدولة حال وجوده في إقليم دولة أخرى، سواء ذهب إليه بصفة رسمية أم بصفة خاصة، كما تنتهي هاته الحصانات والإمتيازات بإنتهاء صفة رئيس الدولة عنه¹.
- 2- رئيس الحكومة:** لرئيس الحكومة دور بالغ الأهمية، و خاصة في الدول التي لا يتمتع فيها رئيس الدولة بدور فعال، و وفقا للفقرة الثانية (أ) من المادة السابعة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يختص رئيس الحكومة بتمثيل دولته في مجال إبرام المعاهدات و لو لم يفوض في ذلك من رئيس الدولة.
- كما يتمتع رئيس الحكومة أثناء وجوده في الخارج في زيارة رسمية بالحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها السفراء، والتي إستقر عليها العرف الدولي².
- 3- وزير الخارجية:** يعتبر وزير الخارجية أهم الهيئات الداخلية التي يعني بها و يتضمنها القانون الدولي، و هو الناطق الرسمي للدولة على صعيد العلاقات الدولية، و هو همزة الوصل بين دولته و الدول الأجنبية³، حيث يعاون رئيس الدولة و يشاركه تصريف الأمور الخارجية للدولة، و توجيه سياستها الخارجية و علاقاتها مع سائر الدول، و ينوب عنه في تمثيل دولته و في القيام بمهامه الخارجية، فإنه يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بإمتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة - المشار إليها سابقا -⁴.

¹ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 730 و ما بعدها.

² - أنظر: د/ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 243.

³ - أنظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - أنظر: د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 732 و ما بعدها.

4- التمثيل الدبلوماسي و القنصلي: يعد الحق في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مظهر من مظاهر السيادة، وهو تطبيق لمبدأ المساواة بين الدول، و يبنى على مبدأ إقامة الدبلوماسية والقنصلية*، وأن أي قيد على السيادة يجب أن يكون نابعا من قبول الدولة الصريح.

لذا سوف نوضح كل من مهام البعثة الدبلوماسية و البعثة القنصلية، وفق ما يلي:

أ- مهام البعثة الدبلوماسية: و يمكن تلخيصها فيما جاء في نص المادة 1/3 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1941م، و التي تنص على ما يلي¹:
"تشمل أعمال البعثة القنصلية ما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعايا لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الإقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدول و الدولة المعتمدة لديها".

ب- مهام البعثة القنصلية: والتي نصت عليها المادة الخامسة من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، و التي تم فيها تحديد مهام البعثة القنصلية، و التي جاء فيها²: "تشمل الوظائف القنصلية على:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة و رعاياها، أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، و في حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية و الإقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها، و كذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الإتفاقية.

* - وفق نص المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م و التي تنص: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية بناء على الإتفاق المتبادل بينهما".

¹ - المادة 1/3 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

² - المادة 05 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

ج- الإستعلام - بجميع الطرق المشروعة - عن ظروف و تطورات الحياة التجارية والإقتصادية و الثقافية و العلمية في الدولة الموفد إليها و إرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د- إصدار جوازات و وثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة و منح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

هـ- تقديم العون و المساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

و- القيام بأعمال التوثيق و الأحوال المدنية و ممارسة الأعمال المتشابهة و بعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها.

ز- حماية مصالح رعاية الدولة الموفدة - أفرادا أو هيئات - في مسائل التركات في أراضي الدول الموفد إليها و طبقا لقوانين و لوائح هذه الدولة.

ح- حماية مصالح الدولة الموفد إليها و خصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجز عليهم.

ط- تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم و السلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب إتخاذ الإجراءات الموقته - طبقا لقوانين و لوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق و مصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم إستطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر - الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم و مصالحهم، و ذلك مع مراعاة التقاليد و الإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي- تسليم الأوراق القضائية و غير القضائية والقيام بالإنايات القضائية وفقا للإتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الإتفاقيات - أي طريقة تتماشى مع قوانين و لوائح دولة المقر.

ك- ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين و لوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية و النهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، و على الطائرات المسجلة في هذه الدولة و على طاقم كل منها.

ل- تقديم المساعدة للسفن و الطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة و إلى أطقمها، و تقلي البلاغات عن سفنها، و فحص أوراقها و التأشير عليها، و إجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلاتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها و تسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان و الضباط البحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين و لوائح الدولة الموفدة.

م- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة و التي لا تحظرها قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها.

إن كل هذه المهام سواء المتعلقة بمهام البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية، جاءت لتدل على سيادة الدولة، من خلال قيام الأشخاص المنتمون إلى السلك الدبلوماسي أو القنصلي على حد سواء بالمهام المنطوية لهم وفق إتفاقية فيينا لعام 1961م، للعلاقات الدبلوماسية، وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م، أي تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها أحسن تمثيل، دون أن ينتقص هذا التمثيل من سيادة الدولة الموفدة للبعثة - الدبلوماسية أو القنصلية - أو للدولة الموفد إليها هاته البعثات.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة و إختلاطها بالمفاهيم المشابهة لها.

أثناء تبلور فكرة السيادة كانت كغيرها من الأفكار محل جدال بين الفقهاء، من حيث تعريفها - كما رأينا سابقا - و كذلك من أنها تتمتع بصفة الطلاقية (أي أنها مطلقة) أو أنها نسبية (أو محدودة أو مقيدة)*، و كل له حججه و مبرراته، وفق ما كان قائما، و ما وصل إليه المجتمع الدولي من تغيرات و تطور في العلاقات الدولية.

وأیضا بالإضافة إلى ملازمة السيادة بعض المصطلحات التي يمكن أن يكون لها في إستعمالها خلط في المفاهيم بينها و بين مصطلح "السيادة"، الذي نحاول في مايلي رفع اللبس من خلال دراسة و التطرق إلى هاته المفاهيم المشابهة، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة و المطلب الثاني: إختلاط السيادة بالمفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة.

بناءً لما تطرقنا له سابقا - في المبحث الأول من هذا الفصل - و من خلال التعاريف المختلفة لمفهوم السيادة يتضح لنا و بوضوح أنه يوجد لمفهوم السيادة نظريتان، نظرية السيادة المطلقة ونظرية السيادة النسبية، واللذان نخصهما بالدراسة و التحليل في ما يلي:

* - نوضح منذ بداية هذه الدراسة و تحليل هذه النقطة - السيادة النسبية - يمكن إستعمال مصطلحات مختلفة بإختلاف استعمالها في مراجع مختلفة لكن لها نفس الدلالة و هي: السيادة النسبية، السيادة المحدودة، السيادة المقيدة، و ذلك لتفادي اللبس.

أولاً: نظرية السيادة المطلقة.

منذ القرنين السادس عشر و السابع عشر بدأت تتكرس في أوروبا فكرة سيادة الأمة، و قد ترافق ذلك مع مجموعة من الحروب و الترتيبات التي عرفتها أوروبا و التي* و التي وصلت إلى قمتها مع حروب الثلاثين سنة و معاهدة وستفاليا 1648م.

وقد إعتاد المتخصصون في العلاقات الدولية، على وصف النظام الدولي للقرنين السابع و الثامن عشر بالنظام الوستفالي* الذي تأسس على مبدأ السيادة المطلقة¹، وفي الواقع، لقد ظل مفهوم السيادة موضوعاً لجدل فقهي لم يتوقف منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة القومية، بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، لذا مال معظم الفقهاء نحو التشديد أو التوسع في مفهوم السيادة، فإعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون.

والسيادة بمعناها "أن كل ملك هو إمبراطور في مملكته، لا سلطة فوقه"، وهو بالضبط يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحاً لها، و أن لا تسمح لأحد كائناً

* - لقد مرت أوروبا خلال القرن السادس عشر بتحولات كبيرة تمثلت في تمرد الجماعات الأوربية على كل من السلطتين الدينية و الزمنية اللذان إستغلنا نفوذهما على حساب الشعوب الأوربية، فبظهور الإصلاح الديني و أفكار النهضة المناهضة بالحرية الفردية و حرية التفكير و الإنتقاد بدأ نفوذ الكنيسة و الإمبراطور يتراجع شيئاً فشيئاً، فقد تجزأت الإمبراطورية الجرمانية إلى عدد من الدول و التي يفضل حرية التفكير نشأ من خلالها نظاماً اقتصادياً رأسمالياً قضى على الإمارات المفتتحة لصالح توسيع السوق الداخلية.

فقد تطورت وسائل المواصلات و انتعشت التجارة بفضل الاكتشافات الجغرافية و ظهور طبقة برجوازية تركزت في المدن لتشكل قوة اقتصادية كبرى تحالفت مع الملكية لتحقيق المركزية السياسية، و ذلك للقضاء على الإقطاع و المعارضين للنظام الملكي و تحقيق وحدة الأمم الأوربية. و كانت الدولة الإنجليزية سباقة في إعلان استقلالها، لأنها تحررت قبل غيرها من الدول الأوربية من الوصاية البابوية، بالإضافة إلى كون الإقطاع لم يكن يشكل قوة إضعاف للسلطة المركزية، أما فرنسا فتحت وحدته بقيادة الملك "لويس الحادي عشر" فقد ولدت حرب المائة سنة لدى الفرنسيين الشعور بالوطنية و أحييت فيهم روح الإتحاد كما أنه من غير المنتظر الاعتماد على الإقطاع لواسع بسبب ضعفه و تفككه و هو ما حدا بالجماهير إلى الإلتفاف حول الملك، و سارت في نفس النهج كل من إسبانيا، و سويسرا، و السويد، و الدنمارك، بعد النجاح الذي تحققت في إنجلترا و فرنسا، في عام 1609م، تمكنت البروتستانتية من تأسيس دولتها، و مع مطلع القرن السابع عشر إنتشر شكل الدولة الحديثة في كامل أوروبا، في الداخل لمحاربة الإقطاع و تأديب الأقاليم المتمردة و تدعيم استقلالهم في مواجهة كل من البابا و الإمبراطور في هذه الظروف ظهرت أفكار "جون بودان"، أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 19-20.

** - الذي يشار إليه "نظام دول وستفاليا" و الذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا للبابا في روما، أو الإمبراطور الروماني على الدول، فسلطات هؤلاء غالباً ما كانت غير محدودة و لم تكن عليها أي رقابة قانونية، و بعبارة أخرى كانت السيادة مختلطة بالسلطة السياسية المطلقة، فقد كانت السيادة أهم وسيلة سياسية و قانونية إستعان بها حكم أوروبا منذ القرن 16م و حتى منتصف القرن 18م للعمل على تثبيت دولهم و سلطاتهم في مواجهة الإقطاع من خلال التمسك بالسيادة و بأنها السلطة المطلقة التي تنفرد بها الدولة و التي تعطي للحكام حق التصرف في الإقليم و السكان الخاضعين لسلطانه، كما إستخدمت السيادة في هذه الفترة لمواجهة الكنيسة و نفوذها من خلال إعتبار السيادة أنها قدرة الدولة في أن تسلك ما تشاء سواء في مجال الداخلي أو الخارجي دون أن يباينها أي تنظيم آخر و دون الخضوع لأي جهة خارجية، الأمر الذي أدى إلى إنكار وجود قانون حقيقي بين الدول، أنظر: سميرة سلام، "مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 30.

¹ - أنظر: كرازدني إسماعيل، مرجع سابق، ص 74-75.

من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في إختيار نظمها السياسية و الإقتصادية والإجتماعية، في الداخل وفي إختيار ما تراه مناسباً من الوسائل لتحقيق مصالحها في الخارج، بما في ذلك حقها في إستخدام القوة¹.

وإن من الثابت تاريخياً أن أول من كتب عن السيادة في مفهومها سالف الذكر هو الفقيه الفرنسي "جان بودان J. Bodin" في كتابه الشهير "الكتب الستة للجمهورية" المنشور عام 1576م، تعريف جان بودان للسيادة تطرقنا له سالفاً في المبحث الأول².

فقد كان "بودان" يرى حال الفوضى آلت إليها فرنسا فحاول إيجاد أفكار تكون بمثابة قاعدة للسلام و التي تجسدت في نظريته حول السيادة، و توظيفها بشكل يحسم النزاع القائم، حيث قال: "فكما أن الباخرة لا تكون أكثر من خشب ليس له شكل المركب عندما ينزع منها الوند الخشبي الطويل الذي يثبت جانبيها و مقدمتها و مؤخرتها و سطحها كذلك الجمهورية، بدون سلطة مطلقة توحد جميع أعضائها وأجزائها وجميع الأسر والمجامع في هيئة واحدة لا تبقى جمهورية"³.

ويجب هنا تبيان الميزة الخاصة للسلطة، التي يعتبرها "بودان" العلامة المتميزة للسيادة، هذه الخاصية هي ما نسميها اليوم بمهام التشريع حيث يقول عنها: "تحت نفس هذه القوة في سن أو إبطال القانون، نجد كل الحقوق وعلامات السيادة، وبهذا المعنى يمكن القول أن هناك علامة واحدة فقط للسيادة، بحيث كل الحقوق متضمنة بداخلها".

نظرية "بودان" تختلف كثيراً عن ما كان يظنه مفكري عصره، الذين في نظرهم أن الرمز الأساسي للسيادة ليس التشريع بل القضاء، أما كل العلامات الأخرى الحقيقية للسيادة فإنها منظمة في علامة "سن و نقض القانون" يوضحها "بودان" في قوله: "إن من لديه القوة على وضع القانون، هو وحده الذي يستطيع إضفاء القانون على النقود، فليس هناك من شيء له نتيجة كبيرة جدا بعد القانون، إلا صفة وقيمة النقود، وأخيراً إستفتاء الرسوم والضرائب".

فالسيادة بهذه الصورة هي: "القوة المطلقة والدائمة للجمهورية، السيادة دائمة ومستمرة لسبب بسيط لأنها الرمز الأساسي و القاعدة الحقيقية للدولة"⁴.

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 21.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.

³ - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - أنظر: عبد اله بن جابر، "حق السيادة الوطنية في فلسفة جون جاك روسو"، (رسالة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2006)، ص 84.

غير أن "بودان" إهتم بمفهوم السيادة في إطار الدولة، و لم يهتم بالمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، فبالنسبة له تعني السيادة السلطة المطلقة و الدائمة في إطار الدولة، و السيد أو الملك لا يكون مقيدا بالقوانين التي هي من صنعه هو نفسه، لكنه يتقيد فقط بالقوانين المقدسة¹.

وعلى أساس هذه الدولة التي إرتأها "بودان" فإنه قسم أنواع الحكم إلى ثلاث حسب من يمتلك السيادة فيها إلى ملكية و أرسقراطية و ديمقراطية، و التي إصطلح عليها بنظرية الدساتير، و السيادة بهذا الشكل إما أن تكون في يد الملك كفرد، أو في يد القلة (النخبة) أو في يد أغلبية الشعب.

كما أنه يعارض المبدأ الكلاسيكي للحكم على الأشياء طبقاً لمبدأ الجودة ذلك لأن الكيف لا يغير طبيعة الأشياء و ينتج عن ذلك عدم وجود نظرية انحدار الدساتير و بذلك أمكن "لبودان" أن يقيم نظم الحكم المختلفة دون أن يضحي بمبدأ (وحدة السيادة)، أما الحكومة التي يفضلها بودان فهي الحكومة المعتدلة التي تجمع في وئام بين الطبقات الإجتماعية المختلفة، و التي تكون مشاركة الجماعات فهي طبقاً لأهميتها و طاقتها الإنتاجية في الدولة و يجب أن يكون لهذه السلطة القول الفصل في كل المشاكل و أن تشمل بسيادتها كل أفراد الجماعة السياسية في وجود مثل هذه السلطة هو ضمان الإستقلال و تماسكها.

وأهم مظاهر هذه السيادة يتمثل في وضع القوانين و إلغائها، و صاحب السيادة الذي يصدر القوانين يكون فوق كل القوانين، و لذلك فهو يستطيع أن ينقضها كيفما شاء و لا يرتبط سوى بإرادته المحضة².

وإذ يرتبط مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي بمبدأ رفض التدخل، فإطلاقية السيادة للدولة تعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عن مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها و إستجابة لمصالحها الوطنية ومع التغير الناتج عن إنتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب بإعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الإمتثال لأي سلطة خارجية إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية و الخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز إختصاصها الإقليمي و بالتالي التسلل إلى إختصاص الدول الأخرى³.

¹ - أنظر، خالد علي الكردي، التدخل في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، مرجع سابق، ص 69.

² - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 22-23.

³ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 10.

تنظر نظرية السيادة المطلقة إلى السيادة في مداها المطلق، تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تسلك كما تشاء سواء في المجال الخارجي أو الداخلي، دون أن تقبل التجزئة و لا التصرف كما أنها لا تقبل التملك بمضي المدة - كما رأينا في المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا الفصل - و هذا المفهوم التقليدي قد وجد له صدى في فترة ما بين الحربين العالميين خاصة عند أنصار النظرية الاشتراكية الألمانية¹، الذين كانوا من أكثر المتحمسين لهذا الاتجاه في تلك الحقبة، إذ يعتبرون السيادة ذات صفات كاملة و مطلقة، و ان أي تقييد لنشاطها على الصعيد الداخلي أو الدولي يعد طعنا في طبيعتها، فالسيادة تتسم بأنها واحدة، و إذا لم تكن تنطوي على سلطة مطلقة فإنها تفقد أهم خصائصها، لأن الدولة تسعى عن طريق هذه السيادة للحصول على جميع السلطات التي تحميها².

ولقد تعرضت هذه النظرية - نظرية السيادة المطلقة - إلى إنتقادات*، و أن تمسك الدولة بالسيادة المطلقة هذه صورة لا تساعد على تطور أحكام القانون الدولي التي تقوم على أساس التعاون بين الدول³، و أن الواقع الدولي يؤكد وجود المسؤولية الدولية⁴.

بحيث أنه بعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة للشعوب، خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية.

وأنه بعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدتها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في إستعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا...، و بالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية (أو المقيدة)⁵، التي نخصها في النقطة الموالية.

¹ - أنظر: كرازدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 75.

² - أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 30-31.

* - لقد ترك إتحاد السيادة المطلقة آثار سيئة في القرنين 18م و 19م، حين بررت ألمانيا لنفسها الإعتماد على بعض الدول المجاورة لها، منتهكة بذلك حقوق وحرية شعوبها، فقد أثبتت الحربين العالميتين الأولى و الثانية مدى الدمار و الخراب الذي تؤدي إليه السيادة المطلقة، و التي لا تلتقي مع الجهود المبذولة لتحقيق السلام و تتناقض مع تطلعات الإنسان للحرية و الأمن و المساواة كما أنها تؤدي إلى نفي القانون الدولي و مبادئه، أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 32.

³ - أنظر: د/ رياض صالح أبو اعطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 227.

⁴ - أنظر: كرازدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 75.

⁵ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: نظرية السيادة النسبية أو المحدودة أو المقيدة.

نظرا للإنتقادات الشديدة التي وجهت إلى فكرة السيادة المطلقة، عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور فبعد أن كان مطلقا بدأت توضع عليه بعض القيود خاصة على المظهر الخارجي للسيادة¹.
أي أن فكرة السيادة المطلقة قد إرتبطت بظروف نشأتها التاريخية، و وجدت من ينظر لها فكريا و فلسفيا - كما رأينا سابقا - فإن هذه الفكرة أصبحت لا تتماشى مع تطور أوضاع المجتمع الدولي، و هو ما دعا إلى إعادة النظر، أو محاولة التوفيق بين القول بسيادة الدولة و خضوعها للقانون الدولي و هو ما يعبر عنه بالسيادة النسبية.
وإذا كان هناك فرقا جوهريا بين المجتمع الوطني المنظم تنظيما عموديا و تحتكر فيه سلطة الدولة القوة التي تمكنها من فرض إرادتها و تصورها في وضع القاعدة القانونية، فإن على المستوى الدولي، المشكل في أساسه من دول متساوية في السيادة، فإنه لا يخضع لسلطة مركزية تفرض إرادتها على الدول، بل إن الدول تنظم علاقاتها فيما بينها على أساس إنشاء القاعدة القانونية المبنية على فكرة المساواة في السيادة.

ومعنى ذلك أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول، و لكنه يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما يفرض على دولة مثلا نزع سلاحها، يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة، أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم و الأمن، فيكون خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها².

وكان كل هذا بظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والأرستقراطية من جهة و البرجوازية من جهة أخرى، مدعمة بالطبقات الشعبية، أصبحت الإتجاهات الحديثة تؤمن أكثر بفكرة السيادة الشعبية، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب و المطالبة بالمساواة و الخضوع للقانون.

إن عملية الإنتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم يتم دفعة واحدة، بل تمت على مراحل متعددة ولحقتها تطورات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها و إنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، وقد إنتهى العديد من الفقهاء للقول بالسيادة المقيدة لأن أساسها وجود القانون الدولي، و على أساسها يمكن إقامة نظام للعلاقات المتبادلة بين الدول³.

¹ - أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 32-33.

² - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 23.

³ - أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 33.

والواقع أن نظرية السيادة المطلقة أسيء إستخدامها لتبرير الإستبداد الداخلي و الفوضى الدولية..، حيث يرى البعض، و في مقدمتهم الفقيه "ديجي" أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب الآتية¹:

أ- في الداخل لا يمكن القول أن ادولة مطلقة التصرف، لأن الدولة ليست غاية في ذاتها و إنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها في كل تصرفاتها بدون إستثناء.

ب- وفي الخارج على مستوى العلاقات الدولية فإن تطبيق نظرية السيادة المطلقة للدولة يكون مستحيلا، وهذا لوجود أكثر من دولة ذات سيادة يحكمهم نظام قانوني واحد هو القانون الدولي الذي يورد قيودا على تصرفات الدول، و أنه لا يمكن لأي دولة أن تدعي التصرف بحرية في ميدان العلاقات الدولية.

ج- فضلا عن ذلك فنظرية السيادة المطلقة لا تتماشى و تتفق مع التطورات الجديدة للقانون الدولي و مع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، و إقامة نظام للأمن الجماعي، و التضامن الإقتصادي، والعمل على إحترام و حماية حقوق الإنسان.

إن السيادة في الوقت الراهن إهترت لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول أم أبت²، مما يعني أن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء، فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تعد مطلقة، فعلى الصعيد الداخلي أو الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور و القوانين، وهو ما يعرف بالتقييد الذاتي، ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الإلتزامات أو المعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها، وأحيانا لأسباب يحتملها التطور التكنولوجي³، أي أنه لم يعد للدولة أن تتصرف بشكل سييد على أرضها وفي شعبها بل يجب أن تثبت بإستمرار أنها قادرة على تولى هذه السيادة.⁴

فكان لا بد لهذه الظروف الدولية و التحولات الكبرى التي بدأت بوادرها بالتشكل منذ أن تمت لأول مرة صياغة هذا المبدأ - السيادة - هذه التحولات كان لا بد أن تلقي بضلالها على مفهوم السيادة وما يتفرغ عنه من حقوق وما يرتبط به من مبادئ.

¹ - أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 10. و أنظر أيضا: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 518.

² - أنظر: نوازي أحلام، مرجع سابق، ص 27.

³ - أنظر: د/ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 92.

⁴ - D/ Philippe Moreau detarges, Droits d'ingérence Dans le monde post-2001, France:Achévé d'imprimeur par Corle, imprimeur, S.A,2005,p77.

وفيما يتعلق بالتحويلات التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة، هي بالتأكيد تحولات ضخمة، شملت كل جوانب الحياة الدولية، و سوف نقتصر على بعض هذه المظاهر من التحويلات تلك التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا، و هي وفق ما يلي¹:

✓ بروز دول جديدة و تزايد أعدادها باستمرار، و هي في غالبيتها تعاني من عدم الإستقرار و لا تكاد تجد من الموارد ما يمكنها من الوفاء نحو مواطنيها، و القيام بواجباتها الأساسية، مما جعل الفجوة بين السيادة القانونية الرمزية و السيادة الحقيقية في تزايد مستمر لأن الدول لا تستطيع البقاء بدون مساعدات خارجية ضخمة.

✓ شهد العالم تقدما علميا هائلا كان له تأثير مباشر و عميق على عمل النظام الدولي، فمن الوظائف الأساسية للدول ذات السيادة: حماية حدود البلاد، و السيطرة على النشاطات داخلها و التحركات عبرها، و لكن بعد إختراع الأسلحة الحديثة و المتطورة، و الوسائل الحديثة للمواصلات و الإتصالات أصبحت فكرة عدم إختراق الحدود متجاوزة، فالحكومات اليوم لا تستطيع السيطرة على ما تسمعه و تشاهده شعوبها، كما يصعب عليها الإعتماد على مواردها إعتمادا كاملا.

✓ التحول الثالث حدث في الجانب الإقتصادي، فقد حدث تطور هائل في التكنولوجيا و إستخداماتها و في تحديث أساليب الإنتاج و التسويق، و حدث تدويل للإنتاج عن طريق تدفق رؤوس الأموال و الإستثمارات المباشرة... الخ، و هي كلها عوامل زادت من كثافة التفاعلات بين القارات و جعلت أكثر حساسية لما يحدث في السوق العالمي.

وهذه الظاهرة التي يطلق عليها "الإعتماد المتبادل" في علاقات الدول الصناعية فيما بينها، و التبعية في علاقة هذه الأخيرة بالدول السائرة في طريق النمو، من أهم نتائجها أن جميع الدول أصبحت غير مكتفية ذاتيا، فجميعها تحتاج إلى الموارد وإلى الأسواق، و إن تفاوتت درجة حاجتها...، لذلك فإن محاولة أية دولة إدارة ظهرها لهذه الحقائق و الإلتجاه إلى الإحتماء بمبدأ السيادة المطلقة سيكون مصيرها الفشل بسبب قدرة النظام الإقتصادي الدولي على إستقطابها وسحبها إلى قبضته²، لأن الدول لا تستطيع الإنكماش على ذاتها بل إنها تسعى دائما لإقامة علاقات تعاون مع غيرها من الدول³.

¹ - أنظر: خالد علي الكردي، مرجع سابق، ص 72-73.

² - أنظر، نفس المرجع، ص 73.

³ - أنظر: محمد بن الشيخ، التدخل في العلاقات الدولية بين النظرية و الممارسة الفعلية، مرجع سابق، ص 49.

ومع إزدياد آفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي إستلزم إنشاء تنظيمات إقتصادية دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن إختصاصاتها ذات الطابع السياسي كالنظام الجمركي و التجاري و النقدي فكانت النتيجة، تراجع فكرة السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الإختصاص المنظم¹.
إن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، في شتى المجالات دفعت القضاء* و الفقه الدوليين إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي، الجامد لسيادة الدول، و هو مفهوم ينفي إمكانية تنازل الدول عن إختصاصاتها السيادية، أو تحديد من نطاق سيادتها.

وتحت تأثير هذه التطورات أصبحت ممكناً أن تنازل دولة عن بعض من إختصاصاتها، تحت أشكال مختلفة، شرط أن يكون ذلك بموافقتها الصريحة أو الضمنية، و في هذا السياق قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية "Lotus" الشهيرة بأنه: "يمكن إفتراض تحديد لسيادة الدول"، و يمكن أن ينصب هذا التحديد على الإختصاصات الإقليمية، أو على الإختصاصات الشخصية للدولة.

هذا ويعتبر قرار المحكمة الدائمة لتحكيم - في قضية المارين من مدينة الدار البيضاء بين فرنسا وألمانيا - إعترافاً بمبدأ تقليص سيادة الدولة الإقليمية و ذلك بما تضمنه قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 1909².
وهذا ما ترجم في وجهة نظر السيد "بترس بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً في هذا المجال أنه وإن كان إحترام سيادة الدولة و وحدة أراضيها لا يزال محورياً بما لا جدال فيه، فإن المبدأ السائد منذ قرون مضت - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائماً، و الواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة نظرياً³.

حيث أكد سيادته في تقرير خطة السلام أن ما ينتظر من: "زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرة هنا لم تنطبق على الواقع و مهمة قادة الدول هي تفهم هذا الأمر و إيجاد توازن بين إحتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم في التجارة و الإتصالات و الأمور البيئية التي تتحدى الحدود الإدارية على حين يبقى الأفراد داخل تلك الحدود يقومون بأول مسؤوليات حياتهم الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية"⁴.

¹ - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 31-32.

* - أكدت محكمة العدل الدولية على تقييد سيادة الدول المطلقة لصالح القانون الدولي العام في قضية المصايد بين النرويج و بريطانيا عام 1951م، حينما قررت أن نفاذ قيام الدولة بتحديد عرض البحر الإقليمي بإرادتها الحرة يتوقف على القانون الدولي العام، أنظر: د/منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 189.

² - أنظر: محمد أرزقي نسيب، "مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و التشريعية الإسلامية"، (أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996)، ص 259.

³ - أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 263.

⁴ - أنظر: د/ عبد الصمد ناجي ملاياس، "الأمم المتحدة و التدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي و أثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 23، 2010، ص 230.

وكما نشير لما تفضل به السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة السابق الذي قال أنه لم يعد هناك حصانة للسيادة، و من ناحية أخرى نجد في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها 54 يعد أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة و لكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، أي يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد و ليس حماية الذين ينتهكونها¹.

أي أصبح يرحب بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة أو المحدودة بالقواعد و المعاملات الدولية و التي تعبر عن إرادات الدول التي تشارك في وضعها و تتقبلها بحرية و رضاء تأمين، و التي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها و بين متطلبات السلم و الأمن الدوليين، في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني* و القانون لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي².

وقد اختلفت الآراء حول تبرير السيادة أو السيادة المقيدة بحكم القانون، فهناك من يقول أن خضوع الدولة للقانون الدولي ليس معناه إهدار لسيادتها أو تنازلاً عنها، فقواعد القانون الدولي تحد فقط من نظام السيادة، فالمعاهدة التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما مثل إعطاء حصانات و إمتيازات عن القيام بعمل ما مثل شن الحرب العدوانية و ارتكاب الجريمة ضد السلام لا تعتبر بمقتضاها الدولة أنها قد تنازلت عن سيادتها و إنما حدث من نطاق حريتها في التصرف في المجال الداخلي و الخارجي على السواء.

فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية و ليست مطلقة، فهي مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، حيث تستقبلها رضاء و حرية و بمعنى آخر أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة و قواعد القانون الدولي، و هذا أمران يكمل أحدهما الآخر، الدول ذات السيادة تشترك في وضع القانون الدولي و القواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها³.

وفي الأخير و مما سبق من خلال تطرقنا إلى مبدأ السيادة بإختلاف نظرياتها، السيادة المطلقة و السيادة النسبية نلاحظ أن كل العوامل و التطورات و المؤشرات - إقتصادية، ثقافية، عسكرية، سياسية، الخ - على مستوى

¹ - أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي للإنسان و الممارسة، مرجع سابق، ص 263-264.

* - إذ أن في حالت قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، القانون الدولي الإنساني هو المطبق كان هناك إعلان للحرب أم لا، وحالة الحرب معترف بها أم لا من قبل أطراف النزاع. أنظر:

D/ Hans-peter Gasser, **Le Droit international Humanitaire**, édition paul haupt berne, stuttgart, vienne, 1993, p23.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 33-34.

³ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 23-24.

العلاقات الدولية تدفع و تتجه إلى الأخذ في العمل الدولي، بمفهوم السيادة النسبية أي أن مفهوم السيادة المطلقة قد ولى، أمام وجود ترسانة من القوانين و القواعد الدولية المفروضة عليها و التي كانت هي نفسها مشاركة في تكوينها، والتي تسمو على قوانينها الداخلية و دساتيرها، بحيث أصبحت كقيد و إلتزام على عاتقها لا يمكنها أن تقوم بخرقه أو التحلل منه، و إلا كان تصرفها عمل غير مشروع سواءا هذا العمل كان داخل الحدود الإقليمية للدولة أو خارجها. فيكون هذا العمل و من ورائه الدولة التي قامت به محل إنتقاد أو تدخل من طرف المجتمع الدولي خاصة إذا تعلق الأمر بخروقات ممنهجة تقوم بها الدولة ضد شعبها، أو ضد أقلية معينة أو ضد رعايا دولة أخرى، أو ترتكب أحد الجرائم الدولية كجريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية...

أي أنه أزيل الستار الذي كانت تحمي خلفه الدولة ألا و هو التمسك بمبدأ السيادة المطلقة في شكلها التقليدي الذي أحل محله نظرية السيادة النسبية أو المحدودة أو المقيدة، الذي نجد له وجود أمام التحديات الراهنة خاصة أمام ظهور ما يسمى بظاهرة العولمة، التي أعادت مفهوم السيادة إلى النقاش من جديد - و الذي نخصه بالدراسة في المبحث الثالث لهذه الدراسة بشيء من التفصيل و لما لها من أثر على سيادة الدول - .

المطلب الثاني: إختلاط السيادة بالمفاهيم المشابهة لها.

إن السيادة بصفتها فكرة قانونية و سياسية جعلها تختلط بغيرها من المفاهيم المقاربة مثل: السلطة، الإستقلال الإختصاص، لذا وجب علينا تبيان هذا الفرق و ذلك لأجل رفع السبب و إيضاح المفاهيم وفق ما يلي:

أولاً: السيادة و السلطة.

رغم تناول العديد من كتب القانون هذين المصطلحين كما لو كانا ذا مدلول واحد إلا أنه يوجد فارق بينهما، فمفهوم السيادة أشمل من السلطة، فالسلطة تعني ممارسة السيادة، أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة بينما كلمة سيادة إصطلاح قانوني يترجم كلمة فرنسية "souveraineté" يعبر عن صفة من له سلطة التي لا يستمدتها من غير ذاته و لا يشاركه فيها غيره¹.

وأمام هذا الخلط - من السيادة و السلطة - أنه ثبت رأيان: فالرأي الأول يرى أن السيادة هي السلطة السياسية، بينما يرى الرأي الثاني السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية، و نتعرض للرأيين بإختصار²:

¹ - أنظر: د/ علي أبو هاني، "تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد"، (مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، العدد 06، 2012)، ص 9.

² - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 11.

1-الرأي الأول: ويترجمه الفقيه "دوجي" - رغم أنه من المنكرين لفكرة السيادة - فهو يرى تطابقاً بين فكرة السلطة والسيادة، فهي الأخيرة هي "السلطة الآمرة للدولة" معتبراً ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة، و لما كانت الأمة قد إنتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الآمرة أولها الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة.

ويؤيد هذا الرأي الفقيه "Esmien" فهو يقول أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، فهي محل السلطة العامة، والذي يقرر وجود الدولة هو سلطة عليا تسمو على إرادات الأفراد في المجتمع، هذه السلطة العليا التي لا توازيها ولا تعلق عليها سلطة أخرى هي ما يسمى بالسيادة.

2-الرأي الثاني: و يقول به الفقيه "كاري دي مليرج" فهو يرى أن السيادة هي إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة، أي سلطة الأمر و الزجر و النهي لكنها لا تختلط بها لأن لسلطة الدولة معنى إيجابي لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق و السلطة، بينما الدول ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى و عدم وجود سلطة مساوية للدولة عن الداخل.

ومن ثم كانت فكرة أن السيادة هي خاصية في السلطة تتلائم مع هذا الوضع أي يمكن وجود دولة بأركانها الثلاث شعب، إقليم، سلطة سياسية، لكنها لا تتمتع بالسيادة أو تتمتع بجزء من هذه السيادة مثل دولة فلسطين والدولة الصحراوية حالياً¹.

أي السلطة فهي: "القدرة على فرض إرادة أخرى"، و تمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلق على سلطة أي جماعة في المجتمع، و الفرض يتم بإحدى وسيلتين²:

-الوسيلة الأولى: إما أن يتم بوسائل القهر و العنف و القوة.

-الوسيلة الثانية: و إما أن يتم بوسائل الإقناع الحر و تقدم النموذج، و تزايد قوة السلطة دائماً و يزداد إستقرارها كلما زاد قبولها إختيارياً عن طواعية.

ثانياً: السيادة و الإستقلال.

هناك من الباحثين من يعدهما مفهومين متطابقين، إلا أنه من الناحية الدلالية ضرورة التمييز بين المفهوم القانوني للنظام الدولي الذي يعبر عن مفهوم السيادة، و واقع علاقات القوة السياسية الذي يجب أن يعكس الإستقلال الحقيقي للدولة.

¹ - أنظر، نفس المرجع السابق، ص 12.

² - أنظر: جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 26.

ذلك أن الإستقلال مفهوم يبرز القدرة النسبية لدولة ما في إدارة شؤونها الخاصة رغم الإكراهات الإقتصادية والإجتماعية و الإستراتيجية التي تفرضها البيئة الدولية، و هذا الإستقلال يعكس قدرة الحكومة على العمل بشكل مستقل في تحديد أهداف سياسيتها الداخلية و الدولية و تنفيذها¹، و الذي ترجم في كل من الإستقلال الداخلي والإستقلال الخارجي على النحو التالي²:

1- الإستقلال الداخلي: أي أن الدولة حرة طليقة في إدارة شؤونها العامة دون تدخل، أي أنها تختار شكل نظام الحكم الذي ترضيه، كما يمكنها اعتماد دستور يتفق مع طبيعتها، و أيضا لها الحق في تحديد علاقتها وتعاملها مع الأشخاص سواء اكنوا مواطنين أو أجانب في إقليمها، ولا يمكن لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الإستقلال الخارجي: وهو حق الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية بكل ندية ومساواة، و حسب حاجاتها و وفقا لمتطلبات مصلحتها العامة دون أن يكون هناك تدخل أجنبي في ذلك.

وإذ يعرف الدكتور "عامر الجومرد" الإستقلال بأنه: "حالة الدولة أو الكيان الدولي، في مرحلة خروجها من سيطرة أو مظلمة سلطة أخرى، فتكون فيها مهيأة للتصرف وتتخذ قراراتها بحرية يحددها القانون الدولي على أن تصبح دولة تتمتع بكامل سيادتها".

بينما يرى الفقيه "روسو" أن الإستقلال يمثل جانب قدرة للدولة في ممارسة إختصاصاتها بشكل مانع و جامع ويفضي إرادة حرة للدولة عند ممارسة إختصاصاتها و يعرف الإستقلال بأنه: " احتكار الدولة لممارسة إختصاصاتها - التشريعية و التنفيذية و القضائية الحكومية على إقليمها بحيث لا يشاركها أحد في ممارسة هذه الإختصاصات سواء بشكل التدخل المباشر أو غير المباشر"، فإن الإستقلال يمتد بشكل الإختصاصات الخارجية المرتبطة بمباشرة العلاقات الدولية فلا يمكن مشاركة الدولة في ممارستها لإختصاصاتها الدولية إلا في حالات إستثنائية محددة بنصوص تشريعات دولية وذلك فيما يسمى بالإختصاصات المشتركة.

ويحمل مبدأ الإستقلال في طياته مضمونان الأول إيجابياً و الثاني سلبياً³:

أ- **المضمون الإيجابي للإستقلال:** الذي يدل على إنفراد الدولة في ممارسة إختصاصاتها و توافر الحرية الكاملة للدولة في ممارسة الإختصاصات بشكل فعلي.

ب- **المضمون السلبي للإستقلال:** فيعني إستبعاد مشاركة الغير للدولة في ممارسة إختصاصاتها.

¹ - أنظر: د/ طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 55.

² - أنظر: د/ حسن عبد الله العايد، مرجع سابق، ص 66.

³ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 65-66.

أي أن الإستقلال يعني ممارسة الإختصاصات بصورة كاملة غير منقوصة و بالتالي إختصاص الدولة المستقلة غير محدد من حيث الموضوع، فجميع حقوق الحياة مشروعة أمام الدولة، و مع خلو المواثيق الدولية و معظم الدساتير من ذكر هذه الطبيعة، تبرز هنا مساهمة القضاء في مطابقة مفهوم السيادة بالإستقلال، و نشير إلى الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولية الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم في 4 أبريل 1928م، في قضية جزيرة "البالماس"¹، و عليه، عندما يتم إكمال تكوين الدولة تكون سيادتها قد نضجت، و يثبت لها عندئذ حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، و من هنا يبرز الفارق الأساسي بين السيادة و بين مفهوم الإستقلال الذي يعتبر أحد النتائج المباشرة لتمتع الدولة بالسيادة².

أي أن الإستقلال شرط السيادة، و معيارها في آن واحد، إذ تلعب السيادة دورها كضمانة للإستقلال، الذي يشكل وضعاً واقعياً محتاجاً، تقوم السيادة بإنجاز عملية تشكله القانوني³.

ثالثاً: السيادة و الإختصاص.

بدون الرجوع إلى إعادة مفهوم السيادة لأنه تم التطرق إليه سابقاً لذا نقوم بدراسة مفهوم الإختصاص، إذ يدمج عدد الباحثين بين المفهومين بالرغم من إستقلالها عن بعض: إذ يشير الفقيه "بودان" إلى السيادة بأنها "سلطة عليا"، و يذهب الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" في تعريفه للإختصاص بأنه: "مجموعة سلطات ناتجة عن سيادة الدولة تمارسها على الأشخاص أو على الإقليم".

أما الدكتور "زهير الزبيدي" فيعرفه بأنه: "بيان القانون الدولي للحدود التي تباشر فيها الدولة المستقلة ذات السيادة، و وظائف الدولة في التشريع والتنفيذ والقضاء بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الأخرى هذه الوظائف" و نجد كذلك أن من "Brownlie" و "Oppenheim" يحددان الإختصاص الداخلي بممارسة السلطات على الأشياء و الأشخاص.

بحيث يترجم هذا الإختصاص الداخلي ومن وجهة نظر الدكتور "زهير الزبيدي" بأن الإختصاص الداخلي يتمثل بوظائف الحكومة بسلطاتها الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية).

أما الإختصاص الخارجي فإنه ينتج عن ممارسة الدولة لسلطاتها خارج إقليمها بوصفها عضو في مجتمع دولي أكبر، كـ بعض حالات إمتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة و يدخل في إطار هذه الإختصاصات ما يترتب

¹ - أنظر: د/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، مرجع سابق، ص 239.

² - أنظر: د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 13.

³ - أنظر: د/ بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 41.

للدولة من سلطات بوصفها عضو في المجتمع الدولي كإشراكها في عقد المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية... الخ، و استخدام القوة لحماية ذاتها، و إثارة المسؤولية الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام¹.

أي أن مفهوم الإختصاص ينطبق على الحالة التي آل إليها المجتمع الدولي في ظل التنظيم الدولي، وإنتشار المنظمات الدولية بحيث لم يعد للسيادة مفهومها المطلق - كما رأينا سابقا - كما كان في الماضي، بل أصبحت الدول تتمتع بحقوق قانونية كما تمارسها وفق الحقوق المعترف بها وفقا لقواعد القانون الدولي، و من ثم فإن هذه الحقوق أصبحت أقرب إلى الإختصاص منها إلى الحقوق المطلقة².

وعليه نستنتج مما سبق أن المفهوم المطلق للسيادة قد مضى و ولى، أمام ما تلتزم به الدولة من معاهدات تقوم بإبرامها برضاها وبحرية تامة، ولما تفرضه قواعد القانون الدولي العام مثل إحترام حقوق الإنسان وإحترام البيئة... الخ، وتتنازل الدولة عن جزء من إختصاصاتها للمنظمات الدولية التي هي عضو فيها، أي أنه لم تصبح هناك سيادة مطلقة بل توجد سيادة نسبية أو محدودة أو مقيدة.

المبحث الثالث: التحديات الراهنة لمفهوم السيادة و إزدياد الأجهزة و الكيانات الدولية التي تمارس التدخل.

نحاول من خلال هذا المبحث دراسة ظاهرة العولمة هذا المصطلح الجديد الذي حظي بالدراسة من طرف العديد من الفقهاء القانونيين و الإقتصاديين والإجتماعيين، ولما تحمله هذه الظاهرة من مخاطر على المفهوم التقليدي لسيادة الدولة والتمسك بها..، في خضم التحديات الدولية في جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية، و التي تعبر عن مظاهر العولمة..، بالإضافة إلى التحديات التي تفرضها العولمة على سيادة الدولة التي ينتج عنها آثار على السيادة المطلقة للدولة، تماشيا مع تطور التنظيم الدولي و ظهور بعض القوى غير القومية و الكيانات التي أصبحت في تدخلها بالغ الأثر على سيادة الدولة، وأصبحت واقعا لا مفر منه و لا يمكن للدول تجنبه.

وعليه ومما سبق نقسم هذا المبحث إلى: تحديات العولمة و أثرها على سيادة الدولة كمطلب أول، وفي المطلب الثاني التدخل في ظل التنظيم الدولي عن طريق القوى غير القومية و تأثيرها على إنحصار السيادة.

المطلب الأول: تحديات العولمة و أثرها على سيادة الدولة.

من خلال المطلب نتطرق إلى مفهوم العولمة من خلال تعريف العولمة لغة و إصطلاحا، و معرفة مظاهرها، بالإضافة إلى الوقوف على تأثير هذه الظاهرة على سيادة الدول، و لذا نقوم بطرح الأسئلة التالية و الإجابة عنها وفق ما يلي:

¹ - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 62-59.

² - أنظر: د/ علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 14.

ما مفهوم العولمة؟ و ما أثر العولمة على سيادة الدولة؟ و ما مستقبل السيادة في عصر ما بعد العولمة؟.

أولاً: مفهوم العولمة.

من خلال هذه النقطة نتناول تعريف العولمة لغة و إصطلاحاً، و كذلك التطرق إلى مظاهر العولمة وفق ما يلي:

1- تعريف العولمة: نقول من خلال هاته الدراسة إلى الوقوف على تعريف العولمة لغة و إصطلاحاً.

أ- التعريف اللغوي للعولمة:

العولمة هي الترجمة الحرفية لكلمة "Globalization" و هذه الكلمة تعني إعطاء الشيء صفة عالمية، و الخروج به من نطاق المحلية أو الإقليمية، و أصل هذه الكلمة بالإنجليزية "globe" و تعني كرة، كرة أرضية أو كرة جغرافية أو أي جسم بشكل كروي، وهي مشتقة من اللاتينية "Globus" ، و الإشتقاق الإنجليزي لكلمة "globalization" هو من كلمة "globe" و تعني كرة أو كرة أرضية أو جغرافية، كما يعني لفظ "globe" العالم "the world" و فيها عبارة "the global village" أي القرية العالمية أو الكونية (بمعنى أن دول العالم عندما تصبح وثيقة الإرتباط بعضها ببعض من خلال وسائل الإتصال الحديثة فإنها تصبح معتمدة على بعضها إقتصادياً و سياسياً و إجتماعياً و ثقافياً) و لفظ globally يعني على نحو عالمي، و لفظ "gobalist" يعني العملية التي من خلالها يحدث تفاعل بين الأسواق و الثقافات على مستوى العالم¹.

و تعني العولمة ترجمة للكلمة الفرنسية mondialisation التي تعني جعل الشيء على المستوى العالمي أي نقله من الحدود و المراقب إلى اللاحدود الذي ينأى عن كل مراقبة، فالعولمة إذن تتضمن معنى تجميع حدود الدولة القومية من المجال الإقتصادي، المالي و التجاري.

و كلمة "mondialisation" هي ترجمة للكلمة الإنجليزية "globalization" التي ظهرت في الولايات المتحدة و التي تفيد معنى تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل الكل، و من هنا يمكن أن نفترض أن الدعوة إلى العولمة بهذا المعنى إذا صدرت من بلد إلى جماعة فإنها تعني نمط من الأنماط التي تخص ذلك أو تلك الجماعة و جعله يشمل الجميع، أي العالم كله².

¹ - أنظر: د/ عصمت عدلي، و د/ طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، مرجع سابق، ص 321-322.

² - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 84.

وتم ترجمتها - mondialisation - إلى العربية تحت ثلاث مصطلحات هي الكونية والكوكبية والعملة وكانت الغلبة لكلمة العملة لشيوع إستخدامها، و إنزواء المصطلحان الآخران في المقابل¹. وإن العملة في التحليل اللغوي مشتقة من صيغة (فوعلة) إذ تدل على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى مثل (قوبلة)، أي وضع الشيء في صيغة قالب، ومن ثم فهي تعني وضع الشيء على مستوى العالم، ومن حيث المقاربة مع المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، نجد أن العملة بوصفها مصطلحا، يبرز في التداول الدولي المعاصر مختلفا عن مفهوم (العالمية) الذي يعني الاعتراف بالتبادل، و به يكون العالم منفتحا على بعضه مع الإحتفاظ بتنوعاته، فالعالمية ما هي إلا ثقاف حضاري بين الشعوب و الأمم، فاللغات تداخلت و المجتمعات تعاونت و الحضارات عبرت من مكان إلى آخر إذ لا وجود لمنهج جاهز يفرض من خارج المجتمع إلا من خلال عملية تبادلية يتم فيها التأثير و التأثير بين أبناء المجتمع الإنساني².

والعملة في اللسان العربي من العالم و يتصل بما فعل (عولم) على صيغة "فوعل" و هي من أبنية الموازين الصرفية العربية، و نلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود فاعل بفعل، و هذا ما نلاحظه على صيغة "zation" في الإنجليزية، على خلاف صيغة "ism" في "globalism" التي تعني العالمية. والعملة - لغة - هي تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل العالم كله³.

أ- التعريف الإصطلاحي للعملة:

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريفا جامعا و مانعا للعملة هو أمر صعب فهناك تفاوت في فهم الأفراد للعملة و مضامينها المختلفة، فالإقتصادي يفهم العملة بخلاف عالم السياسة. ولعل التركيز على البعد الإقتصادي في تعريف العملة نابع من كونها نتاجا لتطور الرأسمالية وحاجته إلى التوسع المستمر في الأسواق، و على الرغم من غلبة البعد الإقتصادي على أكثر تعريفات العملة إلا أن دلالة المصطلح في تطورها إستقرت على أنها: "ظاهرة تتداخل فيها أمور الإقتصاد و السياسة و الثقافة و الإجتماع و السلوك، ويكون الإنتماء فيها للعالم كله عبر كوكب الأرض أينما كان"⁴.

¹ - أنظر: جمال منصر، "التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم الظاهرة -"، (أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011)، ص 39.

² - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان على الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 32.

³ - أنظر: جمال منصر، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 85.

إضافة إلى ذلك حداثة المصطلح و عدم رسوخ أركانه، مما يجعل من مفهومه أمرا بالغ الغموض، حتى أنه يمكن القول أن صياغة تعريف دقيق للعملة تبدو مسألة شاقة نظرا إلى تعدد تعاريفها، و التي تتأثر أساسا بإنجازات الباحثين الإيديولوجية، و إتجاهاتهم إزاء العملة رفضا و قبولاً¹.

وعليه سوف نتطرق لمجموعة من التعاريف للعملة لفقهاء غربيين و فقهاء عرب، وفق ما يلي:

عرف الفقيه "جوزيف ستيفليتز Joseph Stiglitz" العملة على أنها: "ذلك الإندماج الأوثق بين بلدان وشعوب العالم، الذي تحقق من جهة، بسبب الإنخفاض الكبير لتكلفة النقل و الإتصال، و من جهة أخرى بسبب إزالة الحواجز المصطنعة من أمام تنقل الأموال، الخدمات المعارف و الأشخاص (بقدر أدنى) عبر الحدود"².

و عرف الأستاذ "جان آرث شولت Jan Aort Scholte" العملة أنها: "تشير العملة إلى جميع العمليات التي ينطوي سكان العالم من خلالها تحت لواء مجتمع عالمي واحد يدعى (الاجتمع العالمي)"، كما عرفها "Emanuel Richter" بقوله: "التشابك العالمي الذي جمع في لحظة واحدة المجتمعات ذات اعتماد متبادل و وحدة من عالم واحد" و عرفها "Robert Cose" بقوله: "من السمات الملحوظة في مسيرة العملة تدويل الإنتاج و التقسيم الدولي الجديد للعمالة، وحركات الهجرة الجديدة من الجنوب إلى الشمال و أجواء التنافس الجديد التي تسرع وتيرة هذه العمليات و تدويل نظام الدولة و هو ما يحول الدول إلى وكالات لعالم العملة"³.

و عرف المفكر الكندي "مارشال ماك لوهان M. Mc Luhan" العملة بأنها: "تتهاوى فيها الحدود الوطنية ليسود مركزا عالميا و إقتصاديا و تقنيا واحدا"، و يعرف "برتراند بادي" العملة بأنها: "عملية إقامة نظام دولي يتجه نحو التوحيد في القواعد و القيم و الأهداف مع إدعاء إدماج مجموع الإنسانية في إطاره"⁴.

كما عرفها الإقتصادي "بول سويزي" بكونها هي: "ضرورة رأسمالية تاريخية يتحول فيها حظ الإنتاج الرأسمالي من دائرة عملة المبادلة و التوزيع و التسويق و التجارة، إلى دائرة عملة الإنتاج سواء مع عملة رأس المال الإنتاجي،

¹ - أنظر: د/ عصمت عدلي، و د/ طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 324.

² - أنظر: جمال منصر، مرجع سابق، ص 92.

³ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 221-222.

⁴ - أنظر: كمال راشدي، "عملة الإتصال و أثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث"، (رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002)، ص 33.

وقوى وعلاقات الإنتاج الرأسمالية، مما يقود إلى الرأسمالية العالمية و المركزية، و سيادة نظام التبادل الشامل و المتميز لصالح الإقتصادات الرأسمالية المتقدمة¹.

ويعرف الأستاذ "Jean pierre warmier" العولمة: "على أنها أداة تحتوي على قطع متحركة من الزجاج الملون، ما إن تتغير أوضاعها حتى تعكس مجموعة لا نهاية من الأشكال الهندسية المختلفة"².

وقد عرف كل من "هارس مان مارشال" "hares man marshal" و "روبرت ريتش" "robert retch" العولمة بأنها: "إندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الإستثمارات المباشرة، و إنتقال الأموال و القوى العالمية والثقافية ضمن إطار من رأسمالية المباشرة حرية الأسواق، كذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما سيؤدي بالتالي إلى إختراق الحدود القومية و إنحسار سيادة الدول عن طريق الإستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة".

ويعرفها "مالكوم واترز" مؤلف كتاب "العولمة" بأنها: "كل المستجدات و التطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد".

وهناك من يعرفها بأنها: "القوى التي لا يمكن السيطرة عليها، كالأسواق الدولية و الشركات المتعددة الجنسية التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية".

في حين يرى المفكر الفرنسي "باتريك r.patrella" أن العولمة: "هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج وتوزيع و إستهلاك سلع و خدمات من أجل أسواق عالمية منظمة أو تنظيم بمعايير عالمية، و عن طريق منظمات ولدت أو تعمل على أساس قواعد عالمية، وفق ثقافة تنظيم تتطلع للإنتتاح على الإطار العالمي و تخضع لإستراتيجية عالمية"³.

ويعرفها "انتوني جيدان" anthony gidden بأنها: "تكثيف للعلاقات الإجتماعية على نطاق العالم، والتي تربطها ما بين المواقع المتباعدة بطريقة تجعل الأحداث المحلية، تكتسي طابع الأحداث التي تطرأ على بعد أميال عديدة و العكس بالعكس"⁴.

¹ - أنظر: سيف بن عمران بن مرآش العامري، "مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية و الممارسة الدولية"، مرجع سابق، ص 198.

² - أنظر: حليم بسكري، مرجع سابق، ص 123.

³ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 11-12.

⁴ - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 17.

كما يعرفها "ولفنانغ رانييكي" "walfgang reinicke" العولمة بأنها: ظاهرة التكامل في الجوانب الهيكلية والإستراتيجية للشركات التي أصبحت أنشطتها التحويلية و التقنية و المعلوماتية تخترق الحدود الوطنية بهدف تحقيق تنافسيتهما الدولية.¹

وكتعريف للفقهاء العربى للعولمة نذكر:

عرف الدكتور "عبد الواحد الفار" العولمة بأنها: "مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي في مجال التجارة الدولية، حيث تتلاشى و تختفي كل العوائق و الحواجز بين الدول لكي يصبح العالم لكة بمثابة سوق عالمية واحدة تدوب فيها الإقتصاديات الوطنية و تتآكل في ظلها السيادة الوطنية إلى الدرجة التي لن تستطيع أية دولة أن تقف أمام إنسياب السلع و الخدمات، سواء الصادرة أو الواردة إليها إما طواعية و إختيار حر لتنفيذ الإلتزامات الدولية، أو إنصياعا منها لأحكام تنظيم التجارة الدولية"².

ويعرف الأستاذ "سمير أمين" العولمة بأنها: "بعد دائم لتنمية المجتمعات و مع ذلك و في حين أنها تسمح عبر أشكالها القديمة بتسريع التاريخ و تقوية حظوظ إستدراك المعوقات، فإنها في أشكالها الحديثة العاملة على إنتشار الرأسمالية تتيح و بصورة منهجية اللامساواة".

ويعرف "برهان غليون" العولمة بأنها: "ديناميكية جديدة، تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة من الكثافة و السرعة في عملية إنتشار المعلومات و المكتسبات التقنية و العملية للحضارة التي حملها تصور وسائل الإتصال و المعلوماتية و تكامل الحقل الجيوبوليتيكي، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة و بالتالي هوامشها أيضا"³.

ويرى الدكتور "صالح ياشر" في العولمة بأنها: "عبارة عن شكل من أشكال إدارة الصراع بين الكتل الإقتصادية والسياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إنها محاولة لإعادة تكييف الأوضاع الإقتصادية العالمية و توازنات القوى الإقتصادية الدولية مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دور الولايات المتحدة الأمريكية خلال ربع قرن يتراجع إقتصاديا و تتزايد هيمنتها سياسيا على العالم، و تعاضمت هذه الهيمنة مع إنتهاء الحرب الباردة وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية، وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداة الهيمنة العالمية الجديدة

¹ - أنظر: جمال منصر، مرجع سابق، ص 39.

² - أنظر: د/ عبد العزيز رمضان على الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 43.

³ - أنظر: كمال راشدي، مرجع سابق، ص 40.

التي تسعى لتنميط العالم وفق تصور واحد مغلق يقوم على فرض ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع".

في حين يرى "صادق جلال العظم" أن العولمة تعني: "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي، إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق و التجارة و التداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج و إعادة الإنتاج ذاتها، أي أن ظاهرة العولمة التي تشهدها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقة إنتاج الرأسمالية أيضا، و نشرها في كل مكان مناسب و ملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي و دوله"¹.

ويرى الدكتور "إسماعيل صبري عبد الله" العولمة على أنها: "التدخل الواضح لأموال الإقتصاد و الإجتماع و السياسة و الثقافة و السلوك، دون اعتماد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الإنتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، دون الحاجة إلى إجراءات حكومية"².

كما يرى الدكتور "كبيش عبد الكريم" على أنها: إتجاه يريد المجتمع الدولي الوصول إليه، أو يكون قد وصله، نتيجة التدخل الدولي المبني على الإعتماد المتبادل، و الانتقال إلى مستوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للإقتصاد و التجارة الدولية، و تحرك رؤوس الأموال"³.

وكتعريف خاص بنا للعولمة فهي تعني: "إستعمال كل الوسائل و الخطط و القوى لأجل نشر أفكار إقتصادية أو تجارية أو سياسية أو إجتماعية أو ثقافية... الخ كانت محدود في مكان واحد لأجل التوسع و الهيمنة و بلوغ جميع مناطق العالم كله، متجاوزة بذلك كل الحدود الدولية مخترقتا بذلك سيادة الدول بمفهومها التقليدي، دون أن تستطيع هذه الأخيرة أن تتحرك ساكنة لمواجهة هذا الخرق".

ونظرا لعدم إتفاق الباحثين على تعريف موحد "للعولمة" فقد إتجه الكثير من دارسيها إلى تحديد سماتها الرئيسية والتي تم حصرها في ثلاثة⁴:

أولها: أن نطاقها الجغرافي يشمل كل أجزاء المعمورة، وأن محتواها التطبيقي يستوعب كل النشاطات والعمليات والأحداث الإقتصادية و الثقافية و السياسية و الإتصالية التي تغطي سائر أنحاء الكرة الأرضية.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 13-14.

² - أنظر: جمال منصر، مرجع سابق، ص 40.

³ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - أنظر: د/ عصمت عدلي، و د/ طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 325-326.

ثانيها: كثافة التفاعل والتأثر بين شتى أرجاء العالم، حيث يوجد عدد ضخم و متشابك من الأطراف والعلاقات والإرتباطات التي تؤثر على بعضها البعض.

ثالثها: الاتجاه التدريجي للبشر في شتى أنحاء المعمورة نحو المزيد من التشابه في النشاطات والمؤسسات، بل و في القيم والذوق العام وأسلوب الحياة اليومية و إن العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم، وهي مرحلة حافلة بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية و الإجتماعية و الثقافية و التقنية و المعلوماتية... الخ، التي تؤثر على كافة دول العالم سواء بالسلب أو بالإيجاب، من خلال بروز قيم و تفاعلات عالمية جديدة، فالعولمة وما يرتبط بها من ظواهر وتيارات ومشكلات عابرة للحدود إنما تخلق حقائق جديدة تتضمن بعض القيود التي تحد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة بمفهومها التقليدي، بالإضافة إلى أنها تطرح تحديات كبيرة تتمثل في الهيمنة الإقتصادية والسياسية والإختراق الثقافي¹.

وأن أهم ما يمكن إستنتاجه من التعاريف السابقة هو²:

- 1- أن الإختلاف في التعاريف أدى إلى إختلاف في الأطروحات و المواقف حول العولمة.
 - 2- أن التعاريف الحديثة حول العولمة بدأت تتناول الظاهرة من النواحي المختلفة، فبعد أن كانت الظاهرة جديدة أصبحت و كأنها كانت منذ زمن طويل وإنها غدت مفهوما عاديا حتى أنه يمكن تجاوزها.
 - 3- أن التعاريف رغم وضعها في فترة متزامنة جاءت متباينة من حيث الشمولية والجزئية ومن حيث المنطق والهدف.
 - 4- يطرح أمر ترسيم حدود فضاء العولمة صعوبة موضوعية و ذلك بالإحتكام إلى ضعف الأدوات الإحصائية الكفيلة بتحديد ذات الفضاء.
 - 5- عدم قرابة مصطلح العولمة وتطوره المستمر، وبالتالي غنفتاح طرحه وفتحه على ظواهر جديدة له مواكبة لظهوره كتزايد دور العلم و التكنولوجيا في الأنشطة الإنسانية وتطور إنتشار تكنولوجيا الإعلام والإتصال على نطاق عالمي واسع متجاوزا للحدود والتنظيمات والقوانين.
- وفي ما يلي، وبعد تطرقنا إلى مختلف التعاريف الخاصة بظاهرة العولمة في الفكر الغربي و الفكر العربي، نقوم بدراسة الآثار الناجمة عن هاته الظاهرة على سيادة الدول.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 14-15

² - أنظر: كرازدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 197.

ثانيا: أثر إختراق العولمة على السيادة.

يعتبر الإقليم بمثابة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها و تمنع عليها أن تتعدها¹، إلا أن العولمة قد رفعت وأزالت كافة الحدود و الفواصل بين الدول و جعلت سيادة الدولة هششة و ضعيفة و يمكن تخطيها و التعدي عليه². إذ تؤثر العولمة على الدولة وسيادتها، سواء من الناحية الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، مما يمكن من القول بأن المفهوم التقليدي للسيادة والذي كانت تمارس فيه الدولة سيادتها على إقليمها و على مواطنيها بشكل شبه مطلق لم تعد ممكنة من ظل العولمة، فقد أصبحت الدولة المعاصر عاجزة و لو نسبيا عن السيطرة على مجموعة من الظواهر من قبيل الشركات متعددة الجنسية، والأقمار الصناعية و المشكلات البيئية الكونية، حركة رؤوس الأموال و الأسواق المالية العالمية، والبورصات العالمية التي لا تخضع المضاربة فيها لأية سلطة على أي مستوى، إضافة إلى شبكات المعلومات الخاصة بالكمبيوتر و الإشعاع الذري وغيرها من الأمور والظواهر التي لم تعد لمعظم دول العالم إمكانية أو قدرة السيطرة عليها³.

ولقد كان للعولمة تأثير على سيادة الدولة إذ أخذت قدرات الدولة تتناقص تدريجيا و بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق الأفكار و المعلومات و السلع و الأموال و البشر. فالثورة الهائلة في مجال الإتصال و المعلومات و الإعلام، حدت من أهمية الحاجز التي تمثلها الحدود و أصبحت الدولة غير قادرة على حماية حدودها، فهي يوميا مختزقة لا سيما في مجال الأفكار، حيث أن وجود شبكة عالمية للإتصال (net) تسمح لعديد كبير من الأفراد في كافة أنحاء العالم بالتطلع على مواضيع مختلفة كما أن توظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري و المعاملات المالية تحد من قدرة الحكومات على ضبط هذه الأمور مما سيكون لها تأثير على سياساتها المالية و الضريبية و قدرتها على محاربة الجرائم المالية و الإقتصادية⁴.

أي أن ظاهرة العولمة و تداعياتها من حيث الزمان و المكان على كافة كيانات التنظيم الدولي قد تجعل من المفهوم المطلق للسيادة محل محك صعب⁵، الذي بدأ في التراجع تحت تأثير عوامل العولمة المختلفة، فالسيادة التي تتمتع بها الدول لن تكون حجر عثرة في طريق العولمة، وهذه الظاهرة هي لصالح الدول الديمقراطية المتقدمة، بخلاف الدول النامية التي تعتبرها مكامن الضعف في مختلف هياكلها المؤسساتية وبنائها الإقتصادية، قد تخترق سيادتها وهو الحاصل

¹ - أنظر: صالح العبد، "العولمة و تأثيرها في مفهوم السيادة"، (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، ابن عكنون-الجزائر، 2005)، ص 32.

² - أنظر: د/ علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 216.

³ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 89-90.

⁵ - أنظر: د/ بوراس عبد القدر، مرجع سابق، ص 53.

فعلا في هذه الدول، خصوصا و أنها لا تطبق الديمقراطية، و لا تقيم وزنا لحقوق الإنسان، هذان العاملين اللذان تركز عليهما الدول للتدخل و إختراق سيادة الدول¹.

أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة على مفهوم السيادة الوطنية و نطاق تطبيقه في المجالين الداخلي و الخارجي على حد سواء، و قد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدولة، و طرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، و كان لتلك التحديات مصادرها الداخلية و الخارجية، التي أثارت بدورها رصد و تحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة.

وبشكل عام، يمكن القول أن هناك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة و تقلص السيادة الوطنية، و أن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات العولمة، و التغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة.

ومن جهة أخرى أدت العولمة إلى تهديد الثقافة و الحضارة المحلية الوطنية من خلال الإبتدح إلى نشر ثقافة كونية و غطت معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى حالة من الإغتراب بين الفرد و تاريخه الوطني و موروثاته الثقافية و الحضارية، كما أدت إلى الضغط على الهوية و الشخصية الوطنية المحلية و إعادة صهرها و تشكيلها في إطار هوية و شخصية عالمية.

كما فرضت شروط التعاون الدولي صياغات محددة لقواعد اللعبة السياسية الداخلية، و قرنت مؤسسات التمويل الدولية* منح مساعداتها أو منعها بالتنشئة الديمقراطية، و التنشئة على ثقافة حقوق الإنسان².

لا شك أن العولمة تعمل لصالح الأقوياء، فمثلا تحكم الأقوياء في الماضي، و صنعوا التاريخ بما فيه من تقدم علمي و تقني، فسادت ثقافتهم السياسية و مفاهيمهم الإقتصادية و الإيديولوجية بتحكم الأقوياء بسيادة هذه القيم و الأفكار و السلوكيات³، و لعل المستفيد الكبير من تقنيات الإتصال و المواصلات التي رافقت ظاهرة العولمة من إتصال اللاسلكي و الإعلام الآلي و الأنترنت..، الذي من خلالها يمكن إختراق سيادة الدول و التسلل إلى محيطها الداخلي هو شبكات الإرهاب و الإجرام الدولية⁴.

¹ - أنظر: د/ أحمد وافي، مرجع سابق، ص 223.

* - و هاته المؤسسات هي: صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و منظمة التجارة الدولية، كما تفضلنا بدراستها في المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثاني من الباب الأول لهاته الدراسة.

² - أنظر: عبد الله بن جبار، مرجع سابق، ص 160.

³ - أنظر: سيف بن عمران بن مرش العامري، مرجع سابق، ص 201-202.

⁴ - أنظر: صالح العبد، مرجع سابق، ص 32.

بالرغم أن هناك فعاليات إقتصادية متعددة تنتمي لثقافات و بلدان مختلفة تؤثر معا في مسار و تطور ظاهرة العولمة، إلا أن كون الغلبة بين هذه الفعاليات تعود إلى المؤسسات الأمريكية، بالإضافة إلى الإرتباط بين هذه الظاهرة وإحتلال الولايات المتحدة الأمريكية لمكانة الدول العظمى في السياسية و الإقتصاد، و في مقابل ذلك بدأت تتراجع سيادة الدول لصالح الإقليمية التي جاءت كمحاولة لتأطير العولمة، فبدأت الحدود تفقد - سياسيا و إقتصاديا - الضوابط التي إعتمدت عليها دولة السيادة لتحل محلها تدريجيا حركات إندماجية تنطلق من مشاريع وظيفية محددة لتشمل كافة المجالات الجبائية و على مستوى العالم بأسره، أدى هذا للتقليل من سيادة الدولة الحديثة¹.

وقد نتج عن العولمة مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي²:

1- إصدم الحق الطبيعي الذي تملكه الدولة في التصرف داخل إقليمها أي ما يعرف بالسيادة الإقليمية مع المؤثرات والمتغيرات الخارجية الذي يتضح من خلال التصادم بين محاولة قيادة الشؤون الداخلية من جهة ومتطلبات العالم من جهة أخرى.

2- من نتائج العولمة و مع الإتجاه نحو الإندماج والتبعية بروز نمط واحد، وقبول مبادئه على النحو الذي تصبح فيه الدولة كقوية كونية يستحيل معها الحفاظ على المفهوم الكلاسيكي للسيادة.

3- ومن نتائجها - العولمة - أن الدولة لم تعد هي الوحيدة التي تتحكم في تغيير القيمة للنقود الصادرة، خاصة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي، و الذي أعطيت له صلاحية مراقبة و تنظيم إستقرار العملات المحلية و هذا يمثل إنتقاصا للحقوق السيادية للدولة.

4- إحتكار جميع المعاملات الدولية عن طريق ظاهرة العولمة الذي كان واضحا عن طريق التدخل في بعض المسائل التي تعتبر من الإختصاص الداخلي للدولة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن ظاهرة العولمة بجميع ظواهرها الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية ومن خلال الآثار الواضحة لهذه الظاهرة و إنعكاسه على سيادة الدولة المطلق، لدليل على تراجع مفهوم سيادة الدولة بمفهومها التقليدي (المطلق) إلى المفهوم النسبي للسيادة.

¹ - أنظر: عبد الوهاب كافي، مرجع سابق، ص 49.

² - أنظر: د/ بوراس عبد القدر، مرجع سابق، ص 55-58.

ثالثا: مستقبل السيادة في عصر ما بعد العولمة.

لعل المتفحص للحقبة المعاشة يرى أنها تغص بالأحداث السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية، بحيث تتداخل الأمور بعضها ببعض، وتتداخل المحلي بالإقليمي و العالمي أو بالعكس، يتدخل العالمي بالمحلي و الوطني، فتصبح الطرق مفتوحة بجميع الإتجاهات الداخلية والخارجية. فالسيادة في عصر ما بعد العولمة، مرنة سهلة تكيف حسب الظروف و المتطلبات الدولية التي تصوغ قواعد التعامل على صعيد السياسة الدولية، وحسب مشاركة هذه الدولة أو تلك أو مجموعة أشخاص القانون الدولي وتحديد الدول ذات السيادة، التي لها دور ريادي في تشكيل المعاهدات ذات الأثر المتخطي للحدود الوطنية للدولة والدولة في هذا المجال وإن طبقت ما أتفق عليه يرضاهما و تنازلت لا يعتبر إنتهاكا للسيادة و إنما ممارسة لها - كما رأينا سابقا -¹.

وبالتالي لم يعد للحدود و السيادة أي معنى أمام كل هذه التحديات الجديدة، فالدولة قد تكون ذات سيادة من الناحية القانونية و لكن من الناحية العملية قد تضطر إلى التفاوض مع جميع الفواعل الدولية، مما يعني أن حريتها في التصرف تصبح ناقصة و مقيدة - كما رأينا سلفا - و هذا ما أكده "برتران نادي" حين ذهب إلى أن المفهوم الكلاسيكي للسيادة لم يعد قادرا على مسايرة التحولات الدولية الجديدة، فتزايد الإعتماد المتبادل بين الدول، و بروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كمثال الديمقراطية، التنمية، الصحة، التغذية، و حقوق الإنسان... جعلت مبدأ المسؤولية الدولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة².

ولعل أن الخوف من ذوبان الدولة، و شدة خطورة العولمة بمفهومها الشامل على سيادة الدول وسلوكها، ونهجها الثقافي وغيره ساهم في زيادة حدة المعارضين للعولمة، علما أن هذه الأخيرة بدأت بإخترق السيادة القومية حتى في الدولة الكبيرة، وإن كانت بنسب متفاوتة وفي مجالات معينة، وإذا كانت الدولة ستظل لاعبا رئيسيا بين لاعبين عديدين (منظمات دولية غير حكومية، وشركات غير وطنية "متعددة الجنسيات") - التي نخصها بالدراسة في المطلب الموالي - إلا أنها لن تكون ذات سيطرة مطلقة³.

أي أن تأثيرات العولمة على سيادة الدولة ليست بدرجة متساوية على جميع الدول فهناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثيرها بمتغيرات العولمة، فالدولة النامية عرضة للتأثر بدرجة أكبر لعدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة، وإن كانت آليات التهميش قد ضربت أيضا القطاعات في المجتمعات الغنية.

¹ - أنظر: د/ حسين عبد اله العايد، مرجع سابق، ص 67.

² - أنظر: سليمان سهام، مرجع سابق، ص 42.

³ - أنظر: سيف بن عمران بن مراد العامري، مرجع سابق، ص 200.

هذا معناه أن إعادة تعريف دور الدولة أمراً مهماً في ظل إنتشار مفهوم العولمة، و في ظل الشروط التي يتطلبها النظام العالمي الجديد، التي تقوم في الأساس على مبدأ الإعتماد المتبادل بين دول و شعوب العالم، فخير العزلة لم يعد خياراً ممكنًا، و في أحيان كثيرة هو خيار مستحيل، فليست هناك دولة تستطيع أن تختار أن تبقى خارج التاريخ. ولذلك فإن فهم الأبعاد الجديدة التي يضيفها مفهوم العولمة على الواقع الراهن يقضي الإندماج الإيجابي و الواعي في النظام العالمي الجديد، فالعولمة بالنسبة للدول الأقل تقدماً تعني مزيداً من التحديث، أي أنه لا محل لعولمة دون تحديث، و من ناحية أخرى فلا يمكن أن يتم التحديث دون دور فاعل للدولة، و إن كانت بعض وظائف الدولة سوف تتأثر بفعل العولمة¹.

وأمام ما تقدم يمكن طرح مجموعة من الأسئلة و الإجابة عليها، في ما يلي:

ماذا عن إحتتمالات المستقبل؟ و إلى أي مدى يمكن القول بأن فكرة السيادة الوطنية في طريقها الآن إلى التلاشي أو الإختيار في ظل أوضاع التواصل المستمر و الإعتماد المتبادل بين مختلف مناطق العالم و ليس فقط بين الدول؟
أولهما: أن الإتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذها في الإطار و التزايد على الأقل خلال المستقبل المنظور و يعزى ذلك إلى كون أن العديد من التطورات التي سلفت الإشارة إليها لا تزال فعالة و مؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن.

أما النقطة الثانية: أن التسليم بالإستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية - و فكرة الدولة القومية من أساسها - سبيلة إلى الإختفاء، فالراجع حتى الآن هو التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على المبدأ المذكور تماماً فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، كما أنه لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول أن هذه الدولة القومية ستنتهار، بل أن العكس يبدو أنه الصحيح و أن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي و طالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية و منها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب و الأوضاع و الظروف الدولية المستحدثة.

وإن كان هذا لا يمنع أن تناول طرح المفكرين و الباحثين لرؤى مستقبل السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الحادثة خاصة العولمة، و قد وضع الباحثون أربعة سيناريوهات رئيسية لمستقبل السيادة الوطنية².

¹ - أنظر: عبد الله بن جبار، مرجع سابق، ص 192-193.

² - أنظر: ليلي حلاوة، السيادة .. جدلية الدولة و العولمة، تاريخ الصدور: 08 مايو 2005، تاريخ الاطلاع 2014/09/05م، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/99415-2005-05-08%2022-00-47.html>

1- سيناريو إختفاء السيادة:

يرى أنصار السيناريو أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركات متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة، و السبب أن الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص (إحصار) تدريجي في سيادة الدولة - التي نخصها بالدراسة في المطلب الموالي - بما يؤدي إلى إختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، و ستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة، و هي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة.

2- سيناريو إستمرارية السيادة:

يرى أنصار هذا السيناريو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماما، فالسيادة ستضل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، و أقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

3- سيناريو الحكومة العالمية:

يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغيرا سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية لصالح حكومة عالمية متبقية من نظام عالمي ديمقراطي، و تغير العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية* ليس باعتبارها حلا بعيد المنال و إنما باعتبارها عملية في طور التكوين.

* - يعد مفهوم العالمية مفهوما يصعب ضبطه و تقنيه في تعريف جامع مانع، فإراها البعض أنها مشتقة من لفظ العالم، الذي يطلق على كوكب الأرض، أي أنها - و الحالة هذه - قائمة منذ أن تكونت الكرة الأرضية، التي تشكل بأبعادها الثلاثة: الأرضي و المائي و الجوي وحدة متكاملة لا ينقص منها إختلاف التركيب أو تباين ملامح السطح، و توزيع التضاريس الجغرافية من جبال و محيطات و بحار و صحاري فهي تشمل كل ما يمتد و يتوسع متخطيا العوائق و الحواجز، و كل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تفرقة أو تمييز.

بينما هناك من يتناول مفهوم "العالمية" في إطار المنهج الوظيفي للنظرية العامة في المنظمات الدولية، و هناك من يراها مرادفة للإنسانية في مجتمعها المثالي أو مرادفة لمفهوم عمومية البشرية، بينما هناك من يرى فيها دعوة باطلة تدعو للجميع بين النقائص، و إن كان لا يمكن إغفال إتجاه أولئك الذين يرون بأنه لا سبيل إلى إفتراض مفهوم واحد لعالمية بالنظر لما يسبغه عليها الفكر الذي أصبح و لأول مرة يفضل سيادة التقنية فكرا كونيا.

و يقول "علي حرب": "العولمة مشتقة من العالم كشقيقتها العالمية و لكن الفرق كبير بينهما: العالمية هي مقولة من مقولات الحداثة إرتبطت بتفوق الغرب و توسعه في أرجاء المعمورة، و هي ثورة الإكتشافات و الثورات الحديثة، الجغرافية و الإقتصادية و السياسية، التي بدأت منذ قرون في إكتشاف العالم الجديد، أما العولمة فهي مقولة راهنة، من مقولات ما بعد الصناعة و ما بعد الحداثة، إرتبطت بإنفجار تقنيات الإتصال على نحو ضاقت معه الأمكنة و تقلصت المسافات إلى حد جعل الأرض قرية بشكل من الفضاء السبرائي، و من هنا فإن العالمية ترافقت مع الإنتاج الصناعي الثقيل و مع تصدير الأدوات و السلع المادية، في حين أن العولمة تترافق مع ما يسمونه الإقتصاد الناعم و نقل المعطيات شبه المادية التي هي علامات و إشارات مسجلة على ألواح الكترونية". أنظر: كرازي إسماعيل، مرجع سابق، ص 197-198.

4- سيناريو التفكيكية:

يتوقع أنصار هذا السيناريو أن الدول القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها، بسبب تفككها إلى عشرات و ربما إلى مئات من الدول القومية الصغيرة*، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، و تارة أخرى تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، و ربما إحتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، و على الرغم من تزايد الحروب الأهلية و النزاعات الانفصالية، و هو ما يجعل هذا السيناريو محتملا، فإن ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، فلا بد أن قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو بسبب خطورته الشديدة.

والسيادة إذ هي ميزة الدولة التي تعمل على تقبل الوضع الناشئ عن الإنفاقيات و المعاهدات الجديدة، و تعطيتها شرعية في إستبعاد هذه المتغيرات خارج و داخل حدود الدولة:

أ- خارج إطار الدولة بالمؤقتة على التشريعات من خلال المؤثرات الدولية و المؤسسات الدولية و إقرار المواثيق الجديدة التي تتوافق مع القواعد المتغيرة المستجدة للقانون الدولي في العلاقات الدولية.

ب- أما داخل الدولة، فهو ما تقوم به الدولة من تعديل التشريعات الداخلية أو المواثيق و المعاهدات الدولية الثنائية الناشئة عن المستجدات الدولية.

والسيادة "الجديدة" ما بعد العولمة هي التي تقبل بمشاركة القطاع الخاص و المستثمر الأجنبي في إدارة الإقتصاد الوطني، و المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة للدولة في مجال التشريعات و رسم السياسات و المشاركة في الحكم من خلال الدولة لإنتقال السلطة من حزب إلى آخر.

ويمكن القول، بأن الدولة ذات السيادة في عصر ما بعد العولمة، أي الفوضى السياسية الدولية الحاصلة على أرض الواقع التي تضعها الولايات المتحدة، تضع القانون الدولي و الشرعية الدولية لخدمة مصالحها و أهدافها الإقتصادية، فتنعكس هذه المتغيرات على الدولة و سيادتها إذ تصبح الدول في القرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية، دولة شديدة لإستخدام القوة العسكرية، و تعزز سيادتها على من سواها من الدول، و في الوقت ذاته تصبح دول

* - و هذا أمر سهل على الدول القوية تحقيقه و الأصعب على الدول الضعيفة مقاومته، و يتم هذا التفكيك عبر الحروب الأهلية و النزاعات الانفصالية بحيث تتحول إلى دويلات فاقدة لمعاني السيادة الحقيقية خاضعة لهويات سلالية، أو ثقافية أو إثنية أو عنصرية، و تستخدم هذه الدويلات في النهاية كأدوات طيبة في خدمة مصالح الدول القوية وإرادتها، وسوف يتركز التفكيك على بعض القرارات الشرعية الدولية التي أعطت الصفة القانونية الدولية لهذه الحالة الشاذة في العلاقات الدولية، كما سوف تستند على معاهدات و الوعود السياسية الباطلة قانونيا، لأنها تشكل تعديا و خرقا للسيادة القومية التامة للشعوب، أنظر: د/ أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 127.

الجنوب ذات السيادة شكلية، أو تقبل لمتغيرات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، بشكل لا تملك الدول خيارات أخرى، و بذلك تصبح السيادة بحاجة إلى تصنيف من جديد تقتضيه الظروف الدولية الراهنة¹.

وبناء على هذه الإعتبارات يبدو أن مفهوم السيادة في ظل القانون الدولي الحالي يظل مرتبطا بالقوة.. فالسيادة الحقيقية تتمتع بها الدول المستحوذة فعلا على القوة السياسية، الإقتصادية و التكنولوجية و غيرها، و النتيجة فإن مقاومة هذه القوة لن يكون إلا بالاتحاد بين الكيانات المتجانسة* في اللغة أو الدين، أو الحضارة لفرض وجودها في هذا النظام الدولي².

ولعل التغير في هياكل النظام الدولي الذي صاحب العولمة، من نظام ثنائي القطبية تسيطر عليه قوتان عظيمتان هما: الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي (روسيا حاليا)، إلى نظام أحادي القطبية تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه.

وما يجري الآن من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية من طرف القوى الكبرى، أمر مدهش للغاية، ففي الوقت الذي تعلق فيه شعوب العالم أمالها على هذه القوى في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، في هذا الوقت بالذات تقوم هذه القوى بتهديد الأمن و السلم العالمي، و لم تتردد في إتخاذ القرارات خارج الشرعية الدولية دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة، و الإقدام على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة و شن الحروب عليها تحت ذرائع واهية و غير مقنعة، و العمل على إسقاط أنظمة سياسية قائمة، و إحلال أنظمة سياسية أخرى محلها، تتفق و سياستها و مصالحها، متحدية بذلك الشرعية الدولية و إرادة الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وآخر ما وصل إليه الغرب للدوس على سيادة و إستقلال الدول هو تشريع حق التدخل "باسم حقوق الإنسان" و "حماية الأقليات" و "مطاردة الإرهاب" و "نشر الديمقراطية"^{**} هذه الشعارات كلها وسائل دبرت بإحكام للسيطرة على الجنوب، و خلق بؤر توتر تزيد في تحدي سيادة الدولة على إقليمها و على شعب الدولة، و يستخدم

¹ - أنظر: د/ حسين عبد الله العايد، مرجع سابق، ص 68.

* - و مثال على هذه الكيانات "الإتحاد الأوربي"، فعلى الرغم من كل ما يقال عن الوحدة الأوربية، الشاملة و فتح الحدود السياسية للدول الأعضاء أمام حركة إنتقال الأشخاص و رؤوس الأموال عبر الأقاليم المختلفة لهذه الدول، إلا أن الشيء المؤكد في هذه الخصوص هو أن السيادة الوطنية لفرنسا مثلا أو ألمانيا أو بريطانيا أو غيرها لن تختفي تماما و إن كانت تلك الدول تستفيد و لا شك بعضا من سلطتها السيادية لصالح هذه الوحدة أو الإتحاد الأوربي، أنظر: حسين رزق سلمان، مرجع سابق، ص 151.

² - أنظر: حليم بسكري، مرجع سابق، ص 139.

** - وذلك عندما تقرر دولة ما مساعدة شعب دولة أخرى بجميع الطرق والوسائل ضد الحكومة أو النظام القائم للظفر بمؤسسات حرة مبنية على الديمقراطية والحرية وتماشى مع تطلعات الشعب. أنظر:

تهمة إنتهاك حقوق الإنسان محاصرة أية دولة تتخذ موقفا متباينا أو معارضا للسياسات العالمية و السائدة في العالم الغربي، فهل بعد ذلك نتحدث عن سيادة الدولة؟¹

المطلب الثاني: إنحصار السيادة عن طريق القوى غير القومية.

ظهر في المجتمع الدولي قوى تمتلك من القدرات و الإمكانيات المادية أو المعنوية ما تمكنها من التدخل في شؤون الدول إذا إقتضت مصالحها أو أهدافها ذلك.

كما تمارس هاته القوى نوعا من النشاطات غير الرسمية تخرج عن نطاق سيطرة أو رقابة الأجهزة الحكومية، وتتعدى الحدود القومية للدول، و يطلق على هذه القوة تعبير (القوى غير القومية)، و هي في النظام الدولي تأكد شكلين: الشركات متعددة الجنسية، و المنظمات غير الحكومية².

ومن خلال ما سبق في هذا المطلب نحاول طرح مجموعة من الأسئلة و الإجابة عنها:

ما مفهوم كل من الشركات متعددة الجنسية و المنظمات غير الحكومية؟ و إلى أي مدى تأثر كل منهما في إنحصار سيادة الدولة؟

نحاول الإجابة على شطري السؤال وفق ما يلي:

أولا: مفهوم الشركات متعددة الجنسية و تأثيرها على إنحصار سيادة الدول.

نقسم هذه النقطة إلى قسمين في الدراسة: مفهوم الشركات متعددة الجنسية نتطرق من خلاله إلى الجذور التاريخية لهذا النوع من الشركات، والتطرق إلى تعريفها، وخصائصها وسماتها، والنقطة الثانية إلى تأثير هاته الشركات على إنحصار سيادة الدول.

1- مفهوم الشركات متعددة الجنسية:

نتطرق من خلال دراسة مفهوم هاته الأخيرة إلى الجذور التاريخية لهذا النوع من الشركات، والإشارة إلى مجموعة التعريفات، كما نحاول ذكر خصائصها وفق ما يلي:

أ- الجذور التاريخية لظهور الشركات متعددة الجنسية*:

ذاع و إنتشر الحديث في السنوات الأخيرة عن (التدويل الإقتصادي) وظاهرة العولمة- كما رأينا سابقا- وكذلك عن الشركات متعددة الجنسية بإعتبارها إحدى مظاهر أو مؤسسات العولمة الإقتصادية و يطلق عليها آخرون-للدلالة-

¹ - أنظر: عبد الله بن جابر، مرجع سابق، ص 182-184.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 219.

* - يعود تاريخ إستخدام تعبير "الشركات متعددة الجنسيات" إلى عام 1963م، حيث نشرت مجلة "بيزنس ويكلي الأمريكية" "business week" ملحقا خاصا بعنوان الشركات متعددة الجنسيات، أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 227.

"الشركات متعددة الجنسية" و"الشركات عبر الوطنية" و "الشركات عابرة القومية" و "الشركات متعددة الحدود القومية".

إن هذه الشركات لم تبرز فجأة من الفراغ، وإنما لها جذور تاريخية ترجع إلى عدة قرون، فقد عرف العالم منذ أوائل القرن السابع عشر شركات إحتكارية عملاقة في مجال التجارة الخارجية لبعض المواد الإستهلاكية، فقد شهد العالم قيام الشركة البريطانية للهند الشرقية عام 1600م، التي إحتكرت تجارة بريطانيا مع الهند و دول آسيوية و بقيت هذه الشركة خلال عقود طويلة أكبر شركة عالمية.

لقد ظهر التفاعل المستمر بين تطور الإنتاج و السعي إلى السوق العالمية أو عالمية السوق منذ المرحلة الأولى لظهور الرأسمالية، ففي القرن السادس عشر و القرن السابع عشر أسهم التوسع المفاجئ للتجارة و ظهور سوق عالمية جديدة في سقوط الأسلوب القديم للإنتاج، و نشأ الأسلوب الرأسمالي الجديد للإنتاج الذي بشر بقدوم مرحلة جديدة في تطور الرأسمالية التي تتميز بالنمو الديناميكي للمشروعات متعددة الجنسية التي تولت قيادة عملية تدويل الإنتاج ورأس المال.

ومع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين (بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية) كان بدء مرحلة جديدة في تطور النظام الرأسمالي، مرحلة تميزت ما يكون أن يصطلح عليه (دولية الحياة الإقتصادية) إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي تتم لا على المستوى الوطني كما كان يحدث في الماضي، و إنما على المستوى العالمي حتى أصبح الإقتصاد العالمي يحل تدريجياً محل الإقتصاديات الوطنية المختلفة إطاراً لعملية الإنتاج الرأسمالية.

لقد تطورت العولمة الإقتصادية* في التسعينات كأسلوب للتداول الإقتصادي إلا أنها تخفي مخاطر ذوبان الخصوصية الوطنية وسيطرة الرأسمالية على العالم، و إن الأداة التي يتم من خلالها تدويل و الإستثمار ثم التجارة و نقل التكنولوجيا والتمويل هي "الشركات متعددة الجنسية" التي هي محرك و حامل و ناقل للتدويل الإقتصادي¹.

أي أن الشركات متعددة الجنسية ولدت في رحم المجتمعات الرأسمالية، و قد تطورت تلك الظاهرة و تنامت مع تطور تلك المجتمعات و نموها و بالشكل الذي أدى إلى أن يكون نشاطها غير مقتصر على بلد واحد بل ممتدا عبر الحدود السياسية لبلدان عدة، بحيث أصبحت من أهم المسائل التي تمثل الإهتمام على كافة المستويات و في مختلف

* - إن العولمة الإقتصادية تعني أيضاً من بين ما تعنيه، تعزيز عملية التركز المالي و التقني و الإقتصادي بيد أقلية محتكرة عبر نظام تراكم يعزز الأغنياء الأقوياء و يضعف الضعفاء الفقراء...، و يقول المفكر الفرنسي "روني جيرار" أن العولمة الجارية التي تقودها الولايات المتحدة هي عولمة سيادة الإقتصاد، إنما عولمة الأغنياء لا الفقراء، وذلك من خلال مؤشر تزايد دور و حجم و نشاط الشركات متعددة الجنسية خلال العقود الثلاثة الأخيرة على حساب الإقتصاديات الوطنية و الشعوب الوطنية و الشعوب المستغلة، أنظر: كمال راشدي، مرجع سابق، ص 52.

¹ - أنظر: د/ عدنان سليمان الأحمد، و د/ عدنان المجال، قضايا معاصرة، ط1، الأردن، در وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 240-241.

المجالات، نظرا للدور المؤثر الذي تلعبه في النطاقين الوطني و الدولي، فهي تغدو قوة إقتصادية لا يمكن التقليل من شأنها، وذلك من خلال إمتلاكها من الوسائل ما يمكنها من التأثير في النطاقين المذكورين إقتصاديا و إجتماعيا بسبب ممارستها لنشاطات تتجاوز تلك التي تمارسها الدول و حتى المنظمات الدولية، بل أن هذه الشركات أصبحت توجه و تتحكم في نشاطات و سياسات الدول و المنظمات الدولية¹، و هذا ما سوف نتطرق له في الأسطر المقبلة.

ب- تعريف الشركات متعددة الجنسية:

لقد إختلف المختصون في تعريف الشركات متعددة الجنسيات، كما إختلفوا في التسميات التي تطلق على الكيانات، ويدل هذا الإختلاف في المصطلحات و التعريفات على عدم وجود إتفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الإقتصادية والقانونية التي تعتبر من أهم الظواهر الإقتصادية الراهنة، لذا و من خلال ما سيأتي نتطرق إلى أهم التعريفات التي قدمت من طرف مجموعة من الفقهاء و الباحثين:

ف نجد مثلا الأستاذ "توج نادات" "tuge ndaht" يعرف الشركات متعددة الجنسية على أنها: "عبارة عن الشركات الصناعية التي تنتج و تباع منتوجاتها في أكثر من دولة واحدة". ويعرفها الأستاذ "بهرمان" "bahrman" بأنها: "تلك المشروعات التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة، وتديرها في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة".

ويرى الأستاذ "ماتيبوز" في تعريفها بأنها: "المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية، في عدد معين من الدول، و التي تحقق نسبة هامة من إنتاجها خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار إستراتيجية موحدة"². وعرفها "ليليشال" "e.lilienthal" بأنها: "هي تلك الشركات التي تمارس نشاطها الإقتصادي، في أكثر من دولة مع تحمل مسؤولية الإدارة المباشرة عن تلك الأعمال التي تؤديها داخل الدولة الأم و خارجها".

كما يعرفها "هود" "hood" و "يونج" "Young" بأنها: "تلك الشركات التي تمتلك جزءا من أوكل إنتاجها وتدير أسهمها في أكثر من دولة".

ويرى "فرنون" "vernon" بأن هذه الشركات: "تعتبر شركات أم، تسيطر على مجموعة كبيرة من الشركات في عدد من القوميات المختلفة، و يضيف فرنون مقياس آخر و هو حجم المبيعات إذ يرى أنها يجب أن تتجاوز 100 مليون دولار"³.

¹ - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 221.

² - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 38.

³ - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 75.

تعريف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC): "كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول أو مصانع و مناجم و مكاتب بيع و ما شابهها في دولتين أو أكثر يمكن إعتبره شركة متعددة الجنسيات"، ويعرفها بأنها: "مجموعة المؤسسات المختلفة الجنسيات متحدة فيما بينها بروابط إستراتيجية و إدارة موجودة أي أن الشركات متعددة الجنسيات هي المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية (10 على الأقل) في عدد معين من الدول (06 على الأقل) والتي تحقق نسبة هائلة من إنتاجها (25% على الأقل) خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار إستراتيجية وإنتاجية موحدة"¹.

وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها: "هي تلك الشركة التي تزاوّل نشاطا إنتاجيا في دولتين أو أكثر، شريطة أن تكون إستراتيجية الإنتاج توضع في المركز الرئيسي للشركة الذي عادة ما يقع في الدولة الأم".

وبتعريف مماثل عرفها مؤتمر العمل العربي بدورته (25) في الأقصر في مصر في آذار 1988م، بأنها: "هي مشاريع تملك أو تسيطر على مرافق إنتاجية أو خدمات خارج البلد الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي، ويتم تصنيع منتجاتها في بلدان مختلفة في آن واحد، كما يتم بيع هذه المنتجات من خلال شبكة توزيع متكاملة عبر الحدود الوطنية دون قيود"².

ومن التعاريف الأخرى للشركات متعددة الجنسية، ما ورد في مؤلف "Brooke & Remmers" هي: "أية شركة تمارس نشاطاتها الرئيسية، سواء الصناعية أو الخدمية، في دولتين على الأقل"، و يمكن تعريف الشركة متعددة الجنسية أيضا بأنها: "كل مؤسسة تنسب إلى دولة معينة، و يكون لها نشاطات ثابتة بإشرافها في دولتين أجنبيتين على الأقل، و حيث تحقق أكثر من 10% من مجموع مبيعاتها".

ومن التعاريف الأخرى كذلك تعريف الدكتور "حسام عيسى" إذ يعرف الشركات متعددة الجنسية بأنها: "مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة، التي تزاوّل كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، و تتمتع كل منها بجنسية مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركة الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة".

وقدم الأستاذ "عوني محمد الفخري" هو الآخر تعريفا للشركة متعددة الجنسية، إذ ذكر بأنها: "مجموعة وحدات فرعية تتصل بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية، و تخضع لتخطيط إقتصادي عام، أي خطة إقتصادية عامة

¹ - أنظر: د/ غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة/الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007، ص 236-237.

² - أنظر: د/ عدنان سليمان الأحمد، و د/ عدنان المجالي، مرجع سابق، ص 242.

لتحقيق أهداف الشركة التي تحدد مركزيا"، في حين عرفها الدكتور "عصام الدين مصطفى" بأنها: "شركات تمارس نشاطا إنتاجيا في دولتين أو أكثر، طبقا لتخطيط يتم في مركز ينتمي إلى دولة واحدة، و بناء على قرارات تأخذ في الإعتبار إختيارات ذات طابع دولي¹."

إضافة إلى كل ما سبق، يمكن القول أيضا أن الشركات متعددة الجنسيات أو ما يعرف بالشركات العابرة للقارات هي: "نوع من شركات الإستثمار الأجنبية المباشرة ذات الرأس مال الضخم و التي تمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم، حيث يكون لهذه الأخيرة حق ممارسة الإدارة لكل الفروع في الدول المضيفة لتحقيق أهداف الشركة الإدارية و الإنتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن"².

وبعد تطرقنا إلى هذه المجموعة من التعاريف المختلفة و المتباينة بإختلاف المفكرين و الأساتذة و الفقهاء و هذا راجع إلى إختلاف مذاهبهم و إيديولوجيتهم و عليه نقوم بتعريف خاص لشركات متعددة الجنسية بأنها: "كل كيان أجنبي يمتلك من القوة و المقومات الإقتصادية المترجمة في رأس مال ضخم، و التي تمارس من خلاله نشاطاتها في دولتين أو أكثر و تتمتع بجنسية مختلفة بإختلاف فروعها في الدول، و تأسس لأجل تحقيق أهدافها المسطرة و التي تفوق و تتعدى الحدود التي تواجد فيها المركز الأصلي في الدولة الأم".

ج- خصائص الشركات متعددة الجنسية:

تتسم الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من الخصائص من أهمها³:

- **ضخامة الحجم:** تتميز هذه الشركات ب ضخامة حجمها و تمثل كيانات إقتصادية عملاقة و من المؤشرات التي تدل على ذلك، حجم رأس المال و حجم إستثماراتها و تنوع إنتاجها و أرقام مبيعاتها و إيراداتها المحققة والشبكات التسويقية التي تملكها، و حجم إنفاقها على البحث و التطوير فضلا عن هياكلها التنظيمية وكفاءة إدارتها.
- **إزدياد درجة تنوع الأنشطة:** تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالتنوع الكبير في أنشطتها، فسياستها الإنتاجية تقوم على وجود منتجات متنوعة و متعددة، و يرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل إحتتمالات الخسارة، فإذا خسرت في نشاط يمكن أن تريح من أنشطة أخرى.

¹ - أنظر: د/ جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 22-24.

² - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 39.

³ - أنظر: د/ خليل حسين، العلاقات الدولية، النظرية و الواقع، الأشخاص و القضايا، مرجع سابق، ص 798 وما بعدها.

- **الإنشطار الجغرافي:** تتميز الشركات المتعددة الجنسية بميزة ضخامة مساحة السوق التي تغطيها و إمتدادها الجغرافي، خارج الدولة الأم، بما لها من إمكانات هائلة في التسويق، و فروع و شركات تابعة في أنحاء العالم ولقد ساعدها على هذا الإنشطار التقدم التكنولوجي الهائل، لا سيما في مجال المعلومات و الإتصالات.
- **القدرة على تحويل الإنتاج و الإستثمار على مستوى العالم:** و هذه الميزة تكون من خلال إنفراد هذه الشركات بنشاطها الإستثماري الواسع في العالم، و كذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل الأفقي و الرأسبي، و على الرغم من ضخامة الإستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات، فإن أكثر من ثلثي إستثماراتها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية، و دول الإتحاد الأوربي كإنجلترا و ألمانيا و فرنسا و سويسرا و اليابان.
- **إقامة التحالفات الإستراتيجية:** وتعتبر هاته السمة من بين أهم السمات الهامة للشركات متعددة الجنسيات التي تسعى بشكل دائم إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها بهدف تحقيق مصالحها الإقتصادية المشتركة، وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية، كما يمكن أن تنتج هذه التحالفات بسبب المنافسة المحتدمة والتي باتت سمة أساسية للأسواق المفتوحة و ثورة الاتصالات و المعلومات.
- **المزايا الإحتكارية:** تتمتع الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من المزايا الإحتكارية، وترجع هذه السمة إلى أن هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات، يأخذ شكل سوق إحتكار القلة، و من أهم عوامل نشأته تتمتع مجموعة الشركات المكونة له من إحتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارة ذات الكفاءات العالمية والمتخصصة، ويتيح ذلك الوضع للشركات المتعددة الجنسيات الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها، وتتخذ المزايا الإحتكارية في أربعة مجالات هي التمويل والإدارة والتكنولوجيا والتسويق.
- **تعبئة المدخرات العالمية:** إن كل شركة من الشركات متعددة الجنسيات تنظر إلى العالم كسوق واحدة، ومن ثم تسمى إلى تعبئة المدخرات من تلك السوق في مجموعها، كطرح الأسهم الخاصة بتلك الشركات في كل من الأسواق المالية العالمية الهامة والأسواق الناهضة و غيرها، وإستقطاب الجزء الأعظم من تدفقات الإستثمار الأجنبي...، إلزام كل شركة بتوفير التمويل اللازم لها، تعبئة الكفاءات بغض النظر عن تفضيل مواطني دولة معينة عند إختيار العاملين بها...، التخطيط الإستراتيجي و الإدارة الإستراتيجية.

وفي الأخير بعد التطرق إلى مفهوم الشركات متعددة الجنسية، و الإشارة إلى الجذور التاريخية لظهور هذه الأخيرة، و عرض مجموعة من التعاريف التي حاول كتابها و فقهاؤها تعريف هذا النوع من الشركات، و الوقوف عند الخصائص المميزة لها، و بإعتبارها أحد سمات العولمة الإقتصادية، و لا يسعنا في هذا للتطرق إلى أثر هاته الشركات على إنحصار سيادة الدول في النقطة الموالية.

2- الشركات متعددة الجنسية و تأثيرها على إنحصار سيادة الدول:

الشركات متعددة الجنسيات كيانات عالمية ضخمة - كما رأينا سابقا - تمارس أنشطة إقتصادية متعددة أن العالم وحدة تحليلية، بمعنى إن الشركات المحلية إنما ترى البلد الذي تنتمي و تعمل فيه هو عالمها، فيه تنتج و إليه تعرض و تبيع، أما بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات فالأمر يتسع ليشمل العالم كله...، في أي جزء منه تنتج و لأي جزء منه تبيع.

والشركات العابرة للحدود و القوميات تعتبر عملاقة و قوية من منظور الإمكانيات المادية التي بحوزتها... و يكفي الإشارة إلى أن الوضع المالي لبعض هذه الشركات يفوق بمراحل الوضع المالي لكثير من الدول، بل أن ميزانية إحدى هذه الشركات يزيد أضعافا عن موازنات دولة بأسرها أو عدة دول مجتمعة. وهذه الشركات - كما يراها كثيرون - هي القائد الفعلي للنظام العالمي حاليا، سواء على مستوى التطور التكنولوجي أو على مستوى الإنتاج و التصنيع، أو على مستوى التجارة العالمية¹.

وهنا يطرح تساؤل حول الشركات متعددة الجنسية، و مركزها المادي، و مدى تأثير ذلك على أشخاص العلاقات الدولية، و من بينها الدول بطبيعة الحال، و هل يمكن للدول أن تحافظ على توازنها السياسي، و القانوني في ظل سيطرة و هيمنة الشركات عبر الوطنية، و ما مصير العديد من قواعد القانون الدولي، التي تؤكد على سيادة الدول، و حرمتها في مجال إختياراتها المتعددة، السياسية، و الثقافية، و الإقتصادية و غيرها في ظل تغلغل هذه الشركات و تدخلها في العديد من المجالات التي كانت تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول².

أي يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسية تحولت في ظل العولمة إلى دول حقيقية بتفكيك الدول و إعادة بنائها من جديد، و جعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية الإحتكارية عن حقوقها و حدودها الجغرافية و واجباتها تجاه مجتمعاتها، كي تقيم دولة عالمية، قادتها ورؤساؤها رؤوس الإحتكارات العالمية الجشعة من اليهود وغيرهم من الأمريكيين

¹ - أنظر: حسين رزق عبود، مرجع سابق، ص 133.

² - أنظر: سيف بن عمران مرآش العامري، مرجع سابق، ص 192.

وحلفائهم الخاضعين لتوجيهاتهم، كي تمص دماء الكادحين في المجتمعات الإنسانية، و تقضي على شعورهم الوطني الذي هو شعور بدائي عند الإقتصادي المعولم الشهير "لينديبرج"، و لكل هذا إختار عبارة "نهاية الدولة القومية" عنوانا لكتابه الذي ألفه عام 1995م.

فالشركات متعددة الجنسية تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول و الأقطار، كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية، و تغلبت على كل القيود التي تحولت دون تدفق المعلومات و البيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، و التي تعتبر من أهم مقومات سيادتها الوطنية فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة إن لم نقل كلياً فجزئياً عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمر من نفوذ و صلاحيات على أرضها¹.

وأمام تأثير الشركات متعددة الجنسية على تراجع سيادة الدول، فإن البعض يقول أنه كما حلت الدولة الحديثة ذات السيادة محل الإقطاعية تدريجياً منذ نحو خمسة قرون، فالشركة متعددة الجنسية تحل اليوم تدريجياً محل الدولة والسبب في كلا الحالتين واحد، و هو التقدم التقني و العلمي و زيادة الإنتاج و الحاجة إلى أسواق أوسع، فلم تعد القومية هي حدود السوق الجديدة، بل أصبح العالم يشكل سوقاً واحدة سواء فيما يتعلق بعملية إنتاج السلع وتسويقها، أو تسويق المعلومات و الأفكار، لقد قفزت هذه الشركات على أسوار الدولة، و أصبحت أسوار شكلية سواء تمثلت في حواجز جمركية أو حدود ممارسة السياسات المالية و النقدية، أو حدود السلطة السياسية، أو حدود بث المعلومات و الأفكار أو حدود الولاء و الخضوع، فالحوافز الجمركية تتخطاها هذه الشركات إما بالإستثمار المباشر داخل البلد المطلوب غزوه، أو عن طريق إتفاقيات من نوع إتفاقيات "الغات" و منظمة التجارة العالمية².

ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدول، قيام هذه الشركات بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدولة، سواء بطلب من الدولة الأم، أو إذا حاولت الدولة التدخل في شؤون الشركة و إجبارها على إتباع سياسات هذه الدولة تجاه الإستثمار الأجنبي المباشر، وإن لاحظت الشركة أن الدولة غدت غير ملائمة لإستثماراتها نزحت بقية الشركات المستثمرة، مما يؤدي إلى إنخفاض أسعار العملات وأسعار الأسهم و السندات لهذه الدول المضيفة للإستثمارات، الأمر الذي ينجم عنه إنخفاض إحتياطي مصرفها المركزي من العملات الأجنبية، أو حدوث موجة من الإفلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها³.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 42.

² - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 229-230.

³ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 43.

وإما بقدرتها على التهرب مما تفرضه الدولة من سياسة نقدية ومالية، وإما بقدرتها على فرض ما تشاء من سياسات على الدولة نفسها عن طريق مثلا ما يسمى ببرنامج التثبيت الإقتصادي، والتصحيح الهيكلي، وحدود السلطة السياسية تتخطاها هذه الشركات لا بالغزو المسلح كما يحدث في الماضي، بل عن طريق إستبدال رئيس برئيس أو زعيم بزعيم آخر، أو حتى الإبقاء على الرئيس أو الزعيم نفسه، ولكن بإجباره بطرق شتى على إتباع السلوك المطلوب، الذي يخدم مصالح هاته الشركات¹.

ويمكن القول بأن الشركات متعددة الجنسية في ظل غياب رادع قانوني صارم يحكم عملها، بلغت دورا سلبيا ومؤثرا - وما زالت - تجاه دول العالم الثالث²، خاصة عندما تغرس شركاتها وفروعها وإستثماراتها في البلدان النامية فإنها بيئة متباينة إقتصاديا، و إجتماعيا، و في ظروف تختلف عن البلد الأم للشركة، ومن أهم الآثار السلبية لتلك الشركات على الدول النامية نذكر³:

أ- إسهامها السليبي في تفاقم أزمة عجز ميزان مدفوعات الدول النامية، كما أن التحولات العكسية للموارد بواسطة تلك الشركات ذات آثار مركبة في إضعاف النشاط الإقتصادي للدول النامية.

ب- رغم وجود فروع الشركة في دول نامية إلا أن هذه الدول لا دخل لها في تحديد كمية الإنتاج و نوعية القرارات المركزية من الشركة الأم، مع إهمال مصادر العرض المحلية و خلق التعارض بين أهداف الشركة في تحقيق الأرباح على المستوى العالمي و بين ضرورات التنمية كما تراها الدول المضيفة.

ج- إن هذه الشركات تعمق من علاقة التبعية و الهيمنة في العالم بعيدا عن تحقيق تكامل دولي و إعتماذ متبادل حقيقي، و هي تركز من حالة اللامساواة و سوء توزيع الدخل على المستوى الدولي و داخل كل دولة على حدة، خصوصا في الدول النامية.

د- إن هذه الشركات تصدر إلى الدول النامية تكنولوجيا كثيفة رأس المال، غير ملائمة لظروف الدول النامية التي تعاني معظمها من بطالة كبيرة، و هذا يعود إلى أن أولويات و أهداف و إستراتيجيات هذه الشركات تتعارض في الغالب مع أولويات و أهداف و إستراتيجيات الدول النامية.

هـ- إن التكنولوجيا المنقولة من دول المركز إلى الدول المضيفة (النامية) عادة ما تؤدي إلى التشوه في إستخدام الموارد نتيجة عدم ملائمة التكنولوجيا الكثيفة في إستخدام رأس المال لظروف عدد كبير من هذه البلاد وبالتالي تزيد من التبعية و الإعتماذ على التكنولوجيا الأجنبية.

¹ - أنظر: أحمد وافي، مرجع سابق، ص 230.

² - أنظر: سيف بن عمران بن مرآش العامري، مرجع سابق، ص 216.

³ - أنظر: د/ عدنان سليمان الحمد، و د/ عدنان المجالي، مرجع سابق، ص 244-246.

- و- إن الشركات لا تراعي حاجة السوق المحلية في الدول المضيفة بل تراعي التعليمات المركزية من المركز الأم.
- ز- تؤدي هذه الشركات إلى إستنزاف العقول من خلال نقل الخبرات و العقول من الدول النامية إلى المتقدمة أي أنها تسهم في هجرة العقول عن طريق إغرائهم بمرتبات عالية، و هي أهم الظواهر الإجتماعية خطيرة على البلدان النامية.
- ح- إن هذه الشركات مملوكة من أجنبى ينتمون إلى دول إستعمارية سابقة و تشكل خطراً على سيادة وإستقلال الدول النامية.
- ط- إن معظم هذه الشركات تتوجه نحو بلدان نامية سعياً وراء الحصول على أيدي عاملة رخيصة لا تتوفر لدى الشركة في وطنها الأم، و هي لا تعطيهـم ذات الرواتب التي تعطيهـا لعمالها في الوطن الأم، و ذلك إستغلالاً لحالة الفقر و العوز التي تسود البلدان النامية.
- ي- إقتران تزايد أعداد هذه الشركات بضياع و تناقص قدرة السلطات (الوطنية) على إتخاذ القرارات لا سيما في البلدان النامية المتعطشة للإستثمارات الأجنبية المباشرة، كما تسهم الضغوط المتزايدة من أجل المنافسة الدولية على رأس المال والأسواق والعمل، على تضيق هامش المناورة المناخ لتلك السلطات (الوطنية) و أن حكومات البلدان النامية لا تستطيع إملاء إرادتها في وجوب إحترام حقوق السيادة الكاملة، و ذلك بسبب موافقتها الضعيف نسبياً في المساومة في تعاملها مع المستثمرين الأجنبى.
- ك- الشركات متعددة الجنسية تلجأ إلى تخفيض ما يتوجب عليها دفع ضرائب عن طريق ما يعرف ب (أسعار التحويل) الأمر الذي يقلل من مساهمتها في إيرادات و مشاريع الدولة المضيفة، و بذلك فإن هذه الشركات تسهم في (التهرب الضريبي) خاصة و أنها تحقق أرباحاً طائلة في الدول النامية مقارنة بتلك التي يمكن أن تحصل عليها في بلدها الأم.
- ل- تؤثر الشركات متعددة الجنسية بشكل سلبي على العادات الإدخارية في البلدان النامية عن طريق ما يمكن تسميته ب (التكنولوجيا الإستهلاكية).
- م- لا يتوقع الكثير من الإقتصاديين أن تكون هذه الشركات أداة وطنية لتحقيق التنمية الشاملة في أي بلد من البلدان التي تحتضنها، فهذه الشركات تميل إلى التمسك بالمفهوم الضيق للتنمية، فهي نتيجة في أنشطتها وأساليب عملها إلى تحقيق أقصى ربح بدلاً من تعزيز المساواة و تحسين الرفاهية البشرية، وينبغي على البلدان النامية أن تدرك أن هذه الشركات لا يجذبها عامل مساعدة البلدان الفقيرة، وإنما يجذبها عامل البيئة

الإقتصادية المربحة بما فيها الأيدي العاملة الرخيصة و سهولة الوصول إلى الموارد الطبيعية، و هي و إن دفعت أجورا أعلى لعمال فإنها غالبا هي أجور أدنى من إستحقاق إنتاجية العامل.

ن- وإن الدول الرأسمالية تبني سياستها المتعلقة بالتكنولوجيا على مفهوم (الإحتكار و التملك) و ليس على أساس الميراث المشترك.

كما تجدر الإشارة إلى أن تراجع دور الدول أمام الشركات متعددة الجنسية لم يقتصر فقط على الدول النامية، بل شهد هذا التراجع أيضا البلدان الصناعية المتقدمة، و إن كان مختلفا من حيث الكيف و الكم، في مجال الضمان الإجتماعي، والتخلي عن العديد من الخدمات و تسريح آلاف الموظفين، و طغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة السياسية، حيث أصبح رؤساء الحكومات يحملون عقودا تجارية لصالح هذه الشركات، ويتوسطون لإبرام الصفقات التجارية لها، و يصطحبون قيادات و ممثلي هذه الشركات في زيارتهم للدول الأخرى*، مع العلم أن مركز القيادة في هذه الشركات أصبح أهم من نظر الكثيرين من مناصب الدولة العليا بما فيها مناصب الوزارة¹.

لقد إختلفت الآراء حول جدوى هذه الشركات، إذ يذهب البعض إلى أن الشركات المذكورة تمثل تحديا لسيادة الدول و أنها نتيجة لذلك تشكل مساسا خطيرا لهذه السيادة إن لم يكن تفرغها لها من مضمونها، بينما هناك من يرى أن هذه الشركات تعد مرحلة من مراحل تطور المشروعات الرأسمالية و بالتالي تؤدي إلى التوسع الرأسمالي، وتحقيق مزايا التكامل على المستوى الدولي.

وفي كلتا الحالتين فإن نشاطات و أعمال هذه الشركات تعد تحديا كبيرا و إهدارا واضحا لمبدأ عدم التدخل وخاصة في إعتبار هذه الشركات أداة للتكامل الدولي، و ذلك لأن التكامل ما هو إلا عملية نقل للسلطة وللشريعة إلى مجموعة من المؤسسات الجديدة فوق القومية².

عموما يمكن القول أن العولمة و ظاهرة الشركات متعددة الجنسية، ليست بجديدة بالمطلق، وإنما هي أحد إقرارات النظام العالمي سواء القديم أو الجديد، و تعد من أهم مظاهر الحياة الدولية المعاصرة، هذه المظاهر التي تركت وستترك في المستقبل تأثيراتها الحادة أحيانا على الدول و المنظمات الدولية، مما يؤدي إلى ضعف هذه الدول والمساهمة بالحد

* - لا تقتصر أهمية هذه الشركات على وزنها الإقتصادي فحسب، بل تعود أهميتها أيضا إلى وزنها السياسي، و يتعاضد بسرعة التدخل المباشر لمجموعات وجمعيات رجال المال و العمال، كمشترارين في المفاوضات التي تجري على المستوى الدولي و الإقليمي، و يتجلى هذا الدور و التأثير في المؤسسات العالمية لرجال الأعمال، مثل غرفة التجارة العالمية، و في المنظمات الإقليمية و المحلية، كما تظهر هذه الأهمية في المجموعات الضاغطة، و مركز التوجيه الإقتصادي والسياسي و مؤسسات الإنتاج الفكري و الدراسات و الأبحاث، أنظر: كرازدي إسماعيل، مرجع سابق، ص 55.

¹ - أنظر: أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 44.

² - أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 222.

من سيادتها، و تحكمها في شؤونها الداخلية، لا على المستوى الداخلي و كذلك الخارجي، فالتدخل يكاد يجري مجرى الحياة السياسية، رغم أن الأصل هو عدم التدخل و إحترام سيادة الدول.

وإن مجابهة خطر الشركات متعددة الجنسية "يعني مجابهة مخاطر العولمة كلها، ولا يتم ذلك إلا في بذل جهود واسعة لتحقيق تنمية شاملة و مستمرة في كل أقطار الوطن العربي و على المستوى القومي و لا يمكن لهذه التنمية أن تتم إلا بالإعتماد على الموارد الوطنية بصورة رئيسية وتنمية هذه الموارد بصفة مستمرة، والنظر إلى أي موارد أجنبية كمكمل، أو إضافة إلى الموارد التي يجري تعبئتها داخليا بما يتيح للبلد أكبر قدر ممكن من حرية الإختيار و كذلك القرار،.."¹.

بالرغم أن تأثير الشركات المتعددة الجنسية على سيادة الدول خطر لا مفر منه سواء بالنسبة للدول النامية أو المتقدمة على حد سواء في ظل النظام الدولي الحالي، إلا أنه لا يوجد مانع لدى الدولة أو الدول النامية خاصة لأن تقوم بإدراج قوانين في تشريعاتها يكون فيها النص على تحديد كيفية و نطاق عمل هاته الشركات، و يكون من وراء هذا التحديد الحفاظ على سيادة الدولة من الإنحصار أمام هاته الشركات التي تقوم في كل الأحوال ومصحتها الربحية فوق كل إعتبار.

ثانيا: مفهوم المنظمات غير الحكومية و تأثيرها على إنحصار الدول.

إن ظهور المنظمات غير الحكومية هو نتيجة لنمو الظاهرة التجميعية على مستوى العلاقات الدولية، و بروز ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، الذي جاء محصلة لتطورات عديدة تأتي في مقدمتها الثورة العلمية والتكنولوجية كما أن عملية العولمة - التي هي نتاج لهذه الثورة العلمية - دفعت في إتجاه تطور المجتمع المدني العالمي، إذ أدت إلى إخضاع عشرات الملايين من البشر لتفاعلات كثيفة و مشتركة مما خلق صلات بينهم².

إذ تأخذ المنظمات غير الحكومية الطابع غير الحكومي، بكونها لا تتكون من الدول كالمنظمات الدولية، بل يؤسسها الأفراد وتتدخل في مختلف قطاعات الحياة، الإجتماعية و السياسية والقانونية و العلمية والرياضية والدينية والإنسانية، وتمارس نشاطها وفق القوانين الداخلية للدول التي تحتضن مقراتها، وإلى جانب المنظمات غير الحكومية التقليدية ظهرت حديثا منظمات غير حكومية ذات نزعة إنسانية و بيئية، هدفها التدخل في السياسة الداخلية للدول، مثل منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، السلام الأخضر، إعتمادا على مساندة الرأي العام العالمي³.

¹ - أنظر: سيف بن عمران بن مرآش العامري، مرجع سابق، ص 217-218.

² - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 111.

³ - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 144.

وعليه، للتفصيل أكثر في هذه النقطة نحاول التطرق إلى مفهوم المنظمات غير الحكومية، وإلى تأثير المنظمات غير الحكومية على إحصار سيادة الدول، وذلك وفق ما يلي:

1- مفهوم المنظمات غير الحكومية:

نقوم بدراسة مفهوم المنظمات غير الحكومية من خلال التطرق إلى مجموعة مختلفة من التعاريف التي وردت في خصوص هذا النوع من المنظمات، بالإضافة إلى أهم الخصائص التي تتميز بها هاته المنظمات، كما يلي:

أ- تعريف المنظمات غير الحكومية:

لقد ظهرت تسمية المنظمات غير الحكومية في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المجلس الإقتصادي والإجتماعي، و التي تحدد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين النظام الأممي و الحركة الجمعوية في العالم و تنص هذه المادة على ما يلي: "يمكن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن أخذ كل الترتيبات الضرورية لإستثمار المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل متعلقة بإختصاصاته".

إلا أن هذه المادة لم تقدم تعريفا للمنظمات غير الحكومية وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيها لكي تميز عن الكيانات غير الحكومية الأخرى كالنقابات العمالية أو مختلف النوادي¹.

وعليه يمكننا إيراد مجموعة من التعاريف التي وردت في تعريف المنظمات غير الحكومية:

عرفها الأستاذ "مارشال ميرل" بأنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، و ذلك بغرض تحقيق أهداف ليس من بينها تحقيق الربح، و هي تلك التجمعات والحركات التي تتألف من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل و تكون لها صفة الديمومة و المثابرة دون أن تكون لها أية غاية في الربح المادي".

كما عرفتها اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لدول غرب آسيا بأنها: "إحدى مؤسسات المجتمع المدني الدولي تتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الإهتمام، تطوعية وحرّة مستقلة جزئيا أو كلياً عن الحكومات، وهي تتناول القضايا والمصالح العامة وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي وهي لا تهدف في نشاطها إلى الربح المادي بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات المحتاجة ومن ثمة إلى تنمية المجتمع"².

¹ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 112.

² - أنظر: قيديم حكيم، "السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين و واحد"، (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلامية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004)، ص ق ق ق.

وعرفت في "المجلة العربية لحقوق الإنسان" العدد الثالث لسنة 1996م، على أنها: "روابط خاصة لأشخاص معينين بالتطور أو بالأحرى بتطبيق أسس حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"¹.

وقد ساهمت بعض المنظمات غير الحكومية في وضع تعريف ذاتي لها، فقد أدرج إتحاد الجمعيات الدولية تعريفاً في مشروع إتفاقية بشأن تسهيل نشاط هذه الجمعيات، فقدمه إلى المدير العام لمنظمة "اليونسكو" بتاريخ 1959/05/29م، جاء فيه أنها: "... تجمع أشخاص وجمعيات تتكون من ممثلين ينتمون إلى ستة دول على الأقل ويجب أن يكون هدفها دولياً غير تجاري، و نشاطها دولياً، و لها أجهزة ذات تركيبة دولية و أمانة عامة دائمة، وأن تحصل على ترتيبات إستشارية أمام هيئة دولية، و أن يكون نشاطها منسجماً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وذهب الأستاذ "بيليه" و "مارل" إلى تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها: "هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو مختلطة خارج كل إتفاق ما بين الحكومات، تجمع أشخاصاً خاصة أو عامة، طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة، يمكنها أن تمارس نشاطاً في مجرى العلاقات الدولية"².

ويعرفها "j.f.guilhaudis": "هي تجمع، جمعية أو مؤسسة لم تنشأ بإتفاق بين دول و لكن بمبادرة فردية فهي تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى القطاع الخاص أو العام، من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي ذو هدف غير مادي".

كما يعرفها "pamela all" بأنها: "منظمة خاصة، مستقلة، هدفها غير مادي و التي تحاول التقليل من المعاناة الإنسانية، في هذا الإطار فهي تقوم بتدعيم التعليم و التربية، الصحة، التنمية الإقتصادية، حماية البيئة وحقوق الإنسان، حل النزاعات، تشجيع الديمقراطية و إحترام المجتمع المدني".

أما إتحاد الجمعيات الدولية يعرف المنظمة غير الحكومية بأنها: "جمعية مكونة من ممثلين لدول مختلفة، هي دولية من خلال أعمالها، تركيب إدارتها و مصدر تمويلها، هدفها ليس الربح و تستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية"³.

¹ - أنظر: العربي وهيب، "المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004)، ص 23.

² - أنظر: شابو وسيلة، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002)، ص 29-30.

³ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 112.

ويعرفها الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنها: "هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدول) و أن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي كذلك منظمات لا تسعى إلى الربح و لا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها".

كما يصفها الدكتور "بوسلطان محمد" بأنها: "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو إتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن عملياً لها إمتداد جهوي أو عالمي نظراً للمهام التي تعتمد القيام بها و قد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى من العالم، من ذلك منظمة أطباء بلا حدود، و منظمة السلام الأخضر في مجال حماية الطبيعة، تأمين الكرة الأرضية من التلوث".

ويعرفها مشروع الإتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي سنة 1950م، في شأن المؤسسة الدولية: "بأنها أي المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، و تمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة، و ليس من أجل شعب أو دولة بعينها"¹.

ويحددها الدكتور "محمد خلف" بأنها: "تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية"².

كما يعرفها الدكتور "بن عامر تونسي" في كتابه قانون المجتمع الدولي المعاصر بأنها: "المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي تتميز أساساً بأنها جمعيات لا يتم تكوينها بإتفاق بين المكونات و إنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"³.

وكتعريف قانوني للمنظمات غير الحكومية، لم يتم الإعتراف بها من الناحية القانونية، على المستوى الدولي، إلا في عهد الأمم المتحدة، فقد بين القرار 288 (ب) الصادر في 27 فيفري 1950م، عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تصوراً قانونياً لهذه الهيئات بأنها: "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاق بين الحكومات...".

¹ - أنظر: شيباني عبد الله، "دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني بعد سقوط جدار برلين"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010)، ص 16.

² - أنظر: بن علي ساسي، "المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003)، ص 16.

³ - أنظر: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 168-169.

ولقد ألغي هذا القرار و عوض بالقرار 1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968م، والصادر عن نفس المجلس فقدم تعريفا للمنظمات غير الحكومية في الفقرة السابعة من الجزء الأول بأنها: "تعد منظمات غير حكومية، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير بهذه المنظمات"¹.

وقد عدل المجلس عن التعريف السابق - أي القرار 1296 - عام 1996م، عندما أصدر قراره رقم 31 لسنة 1996م، الذي ينظم التعاون بين المجلس الإقتصادي والإجتماعي و المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الإستشاري لديه طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:

"تتمتع بالمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو إتفاق حكومي، و تعد مثل هذه المنظمة، منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، و يدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم، بشرط أن لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة"².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل هذه التعريفات تخص المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي، أما المنظمات ذات الطابع الوطني فتأخذ تعريف الجمعيات، وهو يختلف من تشريع لآخر³.

وفي الأخير نحاول إعطاء تعريف خاص بنا للمنظمات غير الحكومية بأنها: "منظمة دولية ذات طابع خاص تتشكل بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين مختلفة، ولا يكون للحكومات يد في تشكيلها، لها فروع في عدة دول مما يكسبها جنسيات مختلفة وتتصف بالديمومة، تهتم بما يحصل في مسرح العلاقات الدولية من صحة، وتعليم ولاجئين، وسجناء الرأي، البيئة، حقوق الإنسان... الخ، دون أن تتدخل في الشؤون التي تكون من الصميم الداخلي للدول، ويكون تمويلها عن طريق التبرعات و هذا ما يضمن لها إستقلالها دون تدخل دولة المقر التي تخضع لقوانينها الداخلية، وتستمد قوتها من إثارة الرأي العام العالمي بلفت الإنتباه إلى أي موضوع أو قضية تكون ضمن نشاطاتها ومبادئها وأهدافها، التي بدورها تتماشى و أهداف ميثاق الأمم المتحدة".

ب- خصائص المنظمات غير الحكومية:

و من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نبين الخصائص التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية، على النحو التالي:

¹ - أنظر: شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 30.

² - أنظر: شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 12-13.

³ - أنظر: شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 31.

- الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية: أي تكون دولية من خلال تركيبها و أهدافها، فمن جهة ينتمي أعضاؤها إلى دول مختلفة (من جنسيات مختلفة) و من جهة أخرى لا يجب أن يركز نشاطها في دولة واحدة، كما تمارس نشاط دولي ذا مصلحة عامة، خارج إهتمام وطني، مثل منظمة أطباء بلا حدود التي تقدم العلاج الأولي و العناية الطبية للشعوب المتضررة بسبب الحرب أو في الدول الفقيرة.
- المبادرة الخاصة: تأسيس المنظمة غير الحكومية يكون من طرف أشخاص - أي خواص ليسوا في مناصب رسمية - و خارج أي تأطير للدولة، كما أن العقد التأسيسي للمنظمة لا ينبج عن معاهدة أو إتفاق بين الدول.
- هدفها غير مادي "الربح و الكسب": المنظمات غير الحكومية تعبر عن مشاعر التضامن بين الأفراد التي تنتمي للدول مختلفة و تحقق أهدافها من خلال التبرعات و في بعض الأحيان هناك عقود تضعها مع الهيئات الحكومية كالبنك الدولي أو برنامج الأمم المتحدة للتنمية.
- الكيان الدائم: المنظمات غير الحكومية مثلها مثل المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، تمتلك إدارة و مقر يسمح بوجود نوع من التنظيم الذي يحدث من خلال التنسيق بين مختلف الفروع و الجمعيات التابعة له¹.
- الخضوع إلى قانون دولة المقر: تنشأ المنظمات غير الحكومية في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها و ليس في ظل القانون الدولي².
- أن تكون المنظمة معنية بالمسائل الداخلية في إختصاص المجلس فيما يتعلق بالمسائل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الصحة و العلمية و التكنولوجيا و المسائل المتصلة بها، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- أن تكون أهدافها و مبادئها منسجمة مع مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة.
- أن يكون لها طابع تمثيلي و مكانة دولية معترف بها³.
- التضامن: تتميز بأنها تتكون من تجمعات أفراد أو جمعيات أو منظمات لأكثر من دولة و يتجسد هذا التضامن في سعي أفراد من دول و ثقافات مختلفة إلى تحقيق هدف واحد دون أي عائد مادي⁴.

¹ - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 115-117.

² - أنظر: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 169.

³ - أنظر: د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - أنظر: فيدوم حكيم، مرجع سابق، ص 333.

وبعد التطرق إلى مفهوم المنظمات غير الحكومية من تعريفها و الوقوف عند أهم خصائصها، نحاول في النقطة الموالية التطرق إلى تأثير هذه المنظمات على إنحصار سيادة الدولة...

2- المنظمات غير الحكومية و تأثيرها على إنحصار سيادة الدول:

في الجانب الاجتماعي برزت المنظمات غير الحكومية على الساحة السياسية العالمية كقوة فاعلة ومؤثرة في المؤتمرات العالمية كمؤتمر "قمة الأرض"، وفي "ري ودي جانيرو"، و"مؤتمر السكان"، في القاهرة، و مؤتمر "المرأة" في بكين و "مؤتمر حقوق الإنسان" في فيينا، و تأتي في مقدمة هذه المنظمات غير الحكومية منظمة البيئة "كمنظمة السلام الأخضر" و"منظمات حقوق الإنسان" و منظمة "العفو الدولية... الخ"، جميع هذه المنظمات أخذت تعمل بإستقلال تام عن الدول التي لم تعد قادرة على التحكم في نشاط و عمل هذه المنظمات.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تشهد تناميا ملحوظا و تأثيرا واضحا على مسار الكثير من القضايا الدولية، بعد أن تحولت من مجرد مؤسسات راصدة أو جماعات معارضة داخل إطار الدولة إلى متغير مهم في التفاعلات الدولية ليتجاوز بذلك دورها الأحزاب السياسية و النقابات العمالية و يخترق السيادة التقليدية للدولة¹.

ونظريا، المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة للسياسات الحكومية فهي حرة تتبنى السياسات و التوجهات التي تصدرها الدول والمنظمات الدولية، هذه الحرية هي التي تمكنها من التدخل في الحالات و المناطق التي لا تستطيع كل من الدول و المنظمات الدولية التدخل فيها لأسباب إستراتيجية، سياسية، دبلوماسية أو إقتصادية².

ومن جوانب قوة المنظمات غير الحكومية التي يمكن من خلالها أن تقوم بإخترق السيادة التقليدية للدولة والتي يكون لها بالغ الأثر في إنحصار سيادة الدولة أمام المنظمات غير الحكومية، ما يلي³:

أ- إن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تخضع بصورة مباشرة للسياسات الحكومية و التوجهات السياسية، والعسكرية والتجارية للدول التابعة إليها، ولهذا فهي تتمتع بحرية تنفيذ أو عدم تنفيذ السياسات أو التوجهات الحكومية، أو سياسات و توجيهات المنظمات الدولية الحكومية، ولا تقيد من هذه الحرية سوى إرادة المنظمة غير الحكومية ذاتها.

ب- و لما كانت هذه المنظمات تتمتع بالعمل بصورة مستقلة عن الحكومة، وأجهزتها، فإن ذلك يسمح لها بالتدخل في مواقف وحالات لا يمكن للأجهزة الحكومية، أو المنظمات الدولية الحكومية أن تتدخل فيها

¹ - أنظر: كرازي إسماعيل، مرجع سابق، ص 105.

² - أنظر: حلال أمينة، مرجع سابق، ص 117.

³ - أنظر: شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 14-16.

لأسباب سياسية أو دبلوماسية، و يساعد هذا الإستقلال في ممارسة هذه المنظمات لنشاطها دون إكتراث أو ضرر ملحوظ تجاه السلطات الحكومية.

ج- تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالإيقاع السريع في عملها فهي تعمل بعيدا عن الإجراءات البيروقراطية الوطنية و الدولية، و لا تستطيع أن ترصد حركة المتغيرات التي تحدث في المجتمع و تقوم بالتصدي لها بصورة سريعة أيضا من خلال مصادر المعلومات التي تحصل عليها من فروعها المحلية و الدولية بصورة رسمية من الدبلوماسيين و الموظفين الدوليين.

د- تعتمد هذه المنظمات في بنائها على هياكل تنظيمية مبسطة تتفق و طبيعة عمل هذه المنظمات التي لا تستهدف الربح.

هـ- تستند العضوية و التوظيف الإداري في هذه المنظمات إلى مفاهيم التطور و التضامن و ليس التطلع إلى تحقيق الربح أو المزايا الوظيفية فهي تقوم على الإقتناع الشخصي و الأخلاقي، و الرغبة في تقديم المساعدة للآخرين و خدمتهم.

و- تتميز هذه المنظمات بقدرتها على الحركة و التطور و التجديد و تقديم المساعدات المباشرة بصورة تسهل وتيسر تحقيق أهدافها.

ز- تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بأداء خدمات تستهدف علاج أوجه القصور في الخدمات مثل: تقديم الرعاية الطبية، و الأدوية للأشخاص الذي لا يتمتعون بالتأمين الصحي الكافي أو القيام بتطوير الخدمات القائمة بالفعل، علاوة على أن التنوع الذي تتسم به هذه المنظمات يسهم في أعمال المنافسة و توسيع فرص الإختيار.

ح- من خلال نشاطها التطوعي و روح الفريق و المبادرة الشخصية و التضامن و حماية الضعفاء و الأقليات، تتمكن من إقامة جسور للتعاون بين الفرد و الخدمات العامة الكبرى البعيدة و القريبة و أحيانا مع العدو.

ط- تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية القدرة على التأثير في الرأي العام في الدولة التي تمارس فيها نشاطها، وقد تمكنت في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان و عمليات التنمية أن تجمع الأموال من المتبرعين و إنشاء صناديق تتولى الإنفاق على مثل هذه الأنشطة.

ي- تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالدفاع عن الحريات العامة فعلى سبيل المثال تقوم بتعزيز حقوق الإنسان و مركز المرأة و حماية البيئة و حركة السلام، و حتى هذا تمارس دورا مؤثرا على الرأي العام و ضغوطا على الأوساط المسؤولة من أجل التغيير و التطوير.

ومن بين الأسس التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية تقوم بلفت الإنتباه للرأي العام و الحكومات للأزمات الواقعة في بلد ما، و تقوم بدفع الحكومات بضرورة التدخل الإنساني، و لقد ساهم الرأي العام و الإعلام و المنظمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة في إعطاء الشرعية للتدخلات¹.

وبعد تزايد و تعاظم دور المنظمات غير الحكومية و خاصة في مجال حقوق الإنسان بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1988م، القرار المزمع (131-46) الذي نص على أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا هاما في ميدان المساعدة الإنسانية، و بالتالي لها حق الوصول إلى الضحايا و معالجتهم، و طالب القرار الدول بترك المنظمات غير الحكومية أن تتصل بالضحايا بغية معالجتهم و إنقاذهم².

وباستقراء دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني على غيرها من المنظمات الأخرى، يلاحظ فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني و أكثر إيجابية في كسرها الحاجز للسيادة المطلقة، و يمكن إرجاع ذلك للعديد من المبررات³:

- عدد الدول المصادقة على إتفاقيات جنيف 1949م، أكثر من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إن بعض مبادئ القانون الدولي أكثر تحديدا وأكثر إلزاما من أحكام و مبادئ حقوق الإنسان.
- يطبق القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات وبالأخص الحالات التي من المحتمل أن تقترب فيها التجاوزات في حين قد يستثنى من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.
- غالبا ما يهتم المسؤولون العسكريون بالتنفيذ والتطبيق الجدي للقانون الدولي الإنساني ويأمرون بإحترامه على غرار المبادئ العامة لحقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني يشمل إنتهاكات الحكومات وجماعات المعارضة على حد سواء في حين حقوق الإنسان تتناول بالدرجة الأولى مسؤوليات الحكومات.

¹ - أنظر: حجاج عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص 172.

² - أنظر: د/ عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 220.

³ - أنظر: كرازي إسماعيل، مرجع سابق، ص 106.

ومن بين نشاطات هذه المنظمات بالدول، يمكن تحديد ثلاثة أشكال من العلاقات¹:

-الشكل الأول: دورها في الضغط من أجل الحصول على التعديل و التحسن في القواعد القانونية، الوطنية منها و الدولية.

-الشكل الثاني: دورها في السهر على مراقبة مدى إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية.

-الشكل الثالث: يكون عن طريق مباشرة عمل هذه المنظمات على إقليم الدولة بموافقتها.

إن المنظمات غير الحكومية ليست بريئة تماما - رغم ما تقدمه للإنسانية - فإنها في النهاية تخدم مصالح معينة فقد قال "برنار كوشنر" "bermar couchenard" إن النشاط الإنساني هو السياسة نفسها و لكن بوسائل أخرى، و بعض الدول تستعمل هذه المنظمات لتمرير سياساتها في العالم، إذ أن وفودها الدبلوماسية تضم أعضاء من المنظمات غير الحكومية، كما تفعل كندا².

ومما سبق، و بالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات الإجتماعية الصحية، الثقافية، البيئية و حماية حقوق الإنسان...الخ، إلا أنها تشتت في بعض الأحيان عن الدور المناط بها والهدف المسطر لها، سواء كان التصرف الصادر عنها تابع من الإرادة الذاتية للمنظمة، أو عن طريق ضغوط معينة تخضع لها هاته المنظمات لخدمة مصالح ضيقة لدول ما.

لذا تكون هذه المنظمات غير مرغوب في تواجدها على إقليم الدولة التي إعتبرت نشاطات أو تصريحات أو إحصاءات أو ترتيبات...الخ، الصادرة عن أحد المنظمات غير الحكومية في إختصاصها تدخلا في الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة، و تعتبره مساسا بالسيادة و فيه إنحصار لهاته السيادة بمفهومها التقليدي.

¹ - أنظر: لبيب محمد، "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة "التدخل في إقليم كوسوفو"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2005)، ص 127.

² - أنظر: صالح لبيد، مرجع سابق، ص 147.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نستنتج أن فكرة السيادة بمفهومها الحالي لم تكن وليدة اللحظة، بل مرة بمراحل تطور و تبلور كان من شأنه أن تكون السيادة في معناها الحالي، وذلك بأنتقالها عبر محطات التاريخ بالرغم أنها لم تكن تعرف بمصطلح "السيادة"، وكان ظهورها كمصطلح على يد الفقيه الفرنسي "جون بودان" والتي برزت فيه السيادة وتمتعها بعدة خصائص تكاد تكون لصيقة بها (سيادة واحدة ودائمة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف و التنازل عنها، ولا تسقط بالتقادم المكسب أو المسقط..)، وأن الدولة ذات سيادة تتمتع بمظهرين: مظهر داخلي وهو أن الدولة لها مطلق الحرية بأن تسن القوانين وتطبقها على من يكون داخل الحدود الداخلية الإقليمية من مواطنين وأجانب، وهو الجانب الإيجابي للسيادة، كما أن المظهر الخارجي للسيادة يتمثل في عدم خضوع الدولة لأي سلطة خارجية أثناء سيرها لشؤونها الخارجية، ولا تخضع لإملاءات أي طرف خارجي، وهذا هو الجانب السلبي للسيادة.

وأنه أمام ما تلتزم به الدولة تطبيقاً لقواعد القانون الدولي العام نجد الدولة نفسها تتخلى عن بعض أو جزء من سيادتها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحقوق الأساسية والجوهرية للإنسانية مثل احترام حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة،... إلخ، إذ أن هذا التخلي لا يعتبر تخطياً لسيادة الدولة بل أن الدولة أجمرة وقيدت نفسها بجرية تامة وطوعية وبمحض إرادتها باتفاقيات دولية وإقليمية، أي أن الدولة لم تتخلى عن سيادتها.

إذ أن المفهوم التقليدي للسيادة قد ولا وأصبح من الماضي، وخاصة أمام ما إستجد على مستوى العلاقات الدولية وخاصة بعد ظهور التنظيم الدولي - لما يناط لهاته المنظمات من مهام- وظاهرة العولمة، كان لهم بالغ الأثر في التوجه من السيادة المطلقة بمفهومها التقليدي نحو السيادة النسبية (أو المحدودة أو المقيدة) بمفهومها الحديث، وإحصار السيادة.

الفصل الثاني: مبررات ونماذج للتدخل الدولي وأثره على سيادة الدول.

نحاول من خلال هذا الفصل - الثاني - دراسة تطبيقية لمجموعة من التدخلات التي إتخذت عدة مبررات وذرائع وإختلفت الدول المتدخلة والدول المتدخل في شؤونها، كالتدخل الإنساني لحلف الناتو في كوسوغو 1999م وتدخل حلف الناتو بحجة حماية المدنيين وأعمال مبدأ ومسؤولية الحماية في ليبيا سنة 2011م، والتدخل الأجنبي في سوريا سنة 2011-2014م، وأيضا إلى التدخل الفرنسي في مالي سنة 2013م، وفي إفريقيا الوسطى سنة 2014م وكذا التدخل الروسي في جورجيا سنة 2008م، وأوكرانيا سنة 2014م ومن خلال هذه الدراسة هذه التدخلات نقوم بتبيان أثر هذا التدخلات على سيادة الدول، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: نظرية السيادة كمسؤولية (تجاوز الحق في التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية) تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999م/ وليبيا 2011م أنموذجا.

في إطار هذا المبحث نحاول التطرق إلى تدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة 1999م، تحت مبرر التدخل الدولي - الذي قمنا بدراسته سابقا - والوقوف على مدى مشروعيته، وأيضا إبراز التدخل الذي أقدم عليه حلف الناتو في ليبيا سنة 2011م، بحجة حماية المدنيين وإعمالا للمفهوم الجديد "مسؤولية الحماية" وأيضا نحاول التطرق إلى مدى مشروعية هذا التدخل، خاصة وإذا وجدنا أنفسنا أمام مصطلحات وتوجهات جديدة، وفق تجاوز الحق في التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية.

لذا نقوم بطرح مجموعة من الأسئلة والإجابة عنها:

ما مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية؟ وما هي المعايير والركائز التي يقوم عليها هذا المبدأ؟.

وعليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية كمطلب أول: والتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو كمطلب ثاني، والتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا سنة 2011م، كطلب ثالث، وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.

لم يكن من الممكن تطراً جميع هذه التحولات على الواقع الدولي المعاصر، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، بدون أن يواكبها تطور في المفاهيم المعتمدة وبدون أن تثير جدالا أكاديميا عالميا، تتبلور على أثره مفاهيم حديثة تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية وبالتالي تدخل صلب القانون الدولي.

كان للجدال الأكاديمي والعلمي الذي إنتشر بين صفوف المفكرين، وفي أروقة الأمم المتحدة، حول مفاهيم التدخل والسيادة، تأثير هام على مضامين القانون الدولي العام، وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة، ومن هذه المضامين بروز مبدأ "السيادة كمسؤولية" الذي أتى بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة، وبين سيادة الدولة التقليدية، التي مازالت تطرح نفسها بقوة¹.

وفي هذا المجال إعتبر "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة سابقا: "... ولئن كان إحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال محوريا، فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائما والواقع أنه لم يكن مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة، وهذا المعنى يجد إنعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويصل بذلك الإعتراف إلى أن الدول وحكومتها لا تستطيع بمفردها أو جل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه"².

ومن خلال ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى دراسة خلفيه مبدأ مسؤولية الحماية، والتطرق إلى معايير مبدأ مسؤولية الحماية، وكذا ركائز تنفيذ المسؤولية عن الحماية، على النحو التالي:

أولا: خلفية مبدأ "مسؤولية الحماية".

إن السبب وراء تطور مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لمنع "الإبادة الجماعية والتطهير العرقي"^{*}، كالذي حدث في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات، وإنبثق من الجدل الدائر حول شرعية التدخل الإنساني³.

¹ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص 79.

² - أنظر: د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 76.

^{*} - وذلك حسب إتفاقية الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948م، تعرف الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التي أرتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية...". أنظر:

D/ André Huet, Renée Koering-Joulin, droit pénal international, 2^e édition, France: presses universitaires de France, Avril 2001, p90.

³ - أنظر: محمد الحرماوي، "قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة"، تاريخ النشر: 2013/08/30 مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debow.art.asp?aid=375697>

حيث وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في الجمعية العامة في عام 1999م، في دورتها الرابعة والخمسون، ومرة ثانية في عام 2000م، في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائياً إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية هذه المسائل "و توحيد الكلمة" حول المسائل الأساسية المعينة سواء من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجه السؤال المركزي على النحو التالي:

إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً إعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسيرير نيتسا، لإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟¹.

وفي إطار التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، وإستجابة لذلك تم تشكيل "لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول"^{*} التي أصدرت تقريرها بتاريخ 18 ديسمبر 2001م، وأكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية هي²:

- **المبدأ الأول:** هو إستخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل "التدخل الإنساني" ليتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة.
- **المبدأ الثاني:** يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.
- **المبدأ الثالث:** فيركز على أن عملية التدخل لأغراض "الحماية الإنسانية" يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية، وبناء على السلطة مباشرة مسؤولية.

إن عبارة "التدخل الإنساني" لم تساعد على المضي قدماً في المناقشة، كذلك أن لغة المناقشة السابقة المؤيدة لإعطاء الدولة "الحق في التدخل" في أراضي دولة أخرى والمعارضة له، لغة عفى عليها الزمن ولم تعد مفيدة، وأنه تم تفضيل الكلام لا عن "الحق في التدخل" وإنما عن "مسؤولية الحماية"³.

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون "مسؤولية الحماية" الصادرة في 14 أوت 2002 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في دورتها 57، A/57/303.

^{*} - أوصت هذه اللجنة التي يتزأسها الأسترالي "غاريت إيفانز" والجزائري "محمد سحنون" إلى مجلس الأمن بما يلي: "أن ينظر أعضاء مجلس الأمن ويسعوا إلى الإتفاق على مجموعة المبادئ التوجيهية التي تشمل مبادئ "التدخل العسكري" الواردة بإنجاز في موجز التقرير، لتنظيم إستجاباتهم للمطبات بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية، وأن ينظر الأعضاء الخمسة في مجلس الأمن ويسعوا إلى الإتفاق على عدم إستخدام حق الفيتو في الأمور التي لا تمس مصالحهم الحيوية دون إعتقاد المجلس قرارات بأذن فيها بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية يحظى بتأييد لولا الفيتو". أنظر: موقع لجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: www.iciss.ge.ca.international.commission.on.intervention.and.state.sovereignty.

² - أنظر: بديار الدراجي، "مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني"، (مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2011)، ص 117.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 29.

وإنتهت اللجنة بعمل تقرير حول "مسؤولية الحماية" ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً للتدخل الإنساني، وقد سعت فكرة "مسؤولية الحماية" معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين.

وفقاً لهذه التعاليم، تتحمل الدولة ذات السيادة، مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها، ولكن المجتمع الدولي عليه تحمل المسؤولية، عندما تكون الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على حماية مواطنيها المدنيين¹.

ومن نتائج مؤتمر القمة العالمي في 16 سبتمبر 2005م، في دورتها الستون، أن المسؤولية عن حماية السكان* من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، وكما يجب على أعضاء المجتمع الدولي أن يقوم، حسب الإقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الإضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

وكما يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة الإلتزام بإستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك عن طريق إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق الأممي، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب الإقتضاء².

وفي رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة، إلى رئيس مجلس الأمن يجيزه بقرار تعيين مستشار خاص للأمين العام معني بالمسؤولية عن الحماية برتبة أمين عام مساعد، ويضطلع بمهامه بدوام جزئي، وبما أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال في بدايته، فإن الدور الأساسي للمستشار الخاص سيكون بلورة هذا المفهوم والبحث عن توافق للآراء بشأنه³.

¹ - أنظر: محمد الحرماوي، مرجع سابق، ص 07.

* - حماية السكان والممتلكات المدنية واحدة من أهم إنجازات المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977م، هي بلا شك إعادة تأكيد القاعدة التي بواسطتها يجب التفريق والتمييز بين الأهداف العسكرية من جهة والأشخاص والممتلكات المدنية هذه القاعدة المعبر عنها في نص المادة 48 من البروتوكول الأول. أنظر: D/ Hans-peter Gasser, op.cit, p66.

² - قرار الجمعية العامة في 16 أيلول / سبتمبر 2005م، A/RES/60/1 في دورتها الستون، في مؤتمر القمة العالمي.

³ - رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2007م، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/2007/721.

وبمشاركة كاملة من الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والستون إتخذت الجمعية العامة قراراً، تحت عنوان "المسؤولية عن الحماية"، إن تواصل نظرها في مسألة المسؤولية عن الحماية¹.

وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة سنة 2009م، في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" حيث أكد رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية².

وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص "الإنذار المبكر والتقييم" والمسؤولية عن الحماية في الدورة الرابعة والستون لعام 2010م، ففي الفقرة 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم يؤيدون تماماً مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وتتوقف مسؤوليات المستشار الخاص بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر والتقييم وهي كما يلي:

أ- جمع المعلومات الموجودة، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ذات الأصول الإثنية والعرقية، والتي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية إذا لم يتم منعها أو وقفها.

ب- العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تفضي إلى وقوع إبادة جماعية.

ج- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

د- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات صلة وعلى إدارتها³.

وكما جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، والسنة السادسة والستون لمجلس الأمن، تحت عنوان "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الذي إعتبر تحقيق المزيد من التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بندا رئيسياً من إستراتيجيتي للوفاء بالوعد المجسدة في المسؤولية عن الحماية، إذ تمثل الحماية الهدف المشترك، وقد تصدرت الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الجماعة

¹ - أنظر: قرار الجمعية العامة A/RES/63/308 بعنوان "المسؤولية عن الحماية" الصادر في 14 سبتمبر 2009.

² - أنظر: تقرير الأمين العام A/63/677 بعنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جانفي 2009.

³ - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/64/864 الدورة الرابعة والستون 14 جوان 2010.

الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، طليعة الجهود الدولية الرامية إلى وضع مبادئ الحماية والأدوات العلمية لتحقيقها على حد سواء.

وإن قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ببذل جهود دؤوبة لتنفيذها يمكن أن يضيف قيمة مضافة على الركائز الثلاث الإستراتيجية المتعلقة بالوفاء بعهد المسؤولية عن الحماية الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية، الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات، الركيزة الثالثة: الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة¹.

وكما ورد في تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه مثال على الإلتزام الدولي الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض إختيارها، فالجتمع الدولي، بمنحه عضوية الأمم المتحدة للدول الموقعة على الميثاق، من جهة، يرحب بما كعضو مسؤول في مجتمع الأمم، ومن جهة أخرى، تقبل الدولة نفسها بتوقيعها الميثاق، مسؤوليات العضوية التابعة من ذلك التوقيع، وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو إنتقاص منها ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية: من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية والواجبات الخارجية حد سواء².

إن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تتبع الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية لا من الفكر الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية، ونهج المسؤولية عن الحماية، إذ يعين الدول على الإضطلاع بمسئولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح، وليس مجرد إضهار ردود الفعل إزاء الفشل³.

ثانيا: معايير المسؤولية عن الحماية.

يتولى التقرير - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة - لرفع الجدل المثير في المبدأ وهو "مسؤولية رد الفعل" حيث إستخدمت اللجنة ستة عناوين لـ "معايير صنع القرار" من أجل التدخل العسكري، وأمام عدم وجود معايير موحدة عالميا من أجل التدخل العسكري، وبدلا من ذلك ترى اللجنة أن المعايير الستة التي إقترحتها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة، عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل، وهي كما يلي:

1- معيار الإذن الصحيح:

وهو من يستطيع الإذن بتدخل عسكري وهو عنصر هام، إذ تعتبر اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة أن أفضل هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل هو مجلس الأمن، كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس الأمن

¹ - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/65/877 - S/2011/393 للجمعية العامة ومجلس الأمن.

² - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 31.

³ - أنظر: الهاشمي حمادو، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء 02، أكتوبر 2013، ص 13.

للتدخل بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يحق للجمعية العامة أن تتطلب إلى مجلس الأمن بحث حل نزاع معين وفق المادة 3/11، كما يحق للمنظمات الإقليمية أن تطلب من مجلس الأمن الإذن بالتدخل.

2- معيار القضية العادلة:

وتتملي مسؤولية الحماية على أن التدخل العسكري أن يقتصر على إيقاف أو تجنب:
 أ- خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدير من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.
 ب- تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو إغتصاب نساء¹.

كما ترى اللجنة أن معيار القضية العادلة يتحقق بإحدى الشرطين أو كلاهما معاً لأجل إقرار التدخل.

كما أوضحت اللجنة أن الشرطان يشملان على الحالات التي تهمز الضمير وهي كالتالي²:

- الأعمال المذكورة في إطار إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م، التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسائر كبيرة في الأرواح.
- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلاً، سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أو لا، وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة.
- مظاهر مختلفة "للتطهير العرقي" بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة، إبعاد أفراد مجموعة معينة مادياً وبصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة، أعمال إرهاب تهدف إلى إرغام الناس على الفرار، إغتصاب النساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية (إما كشكل آخر من أشكال الإرهاب أو كوسيلة لتغيير التكوين الإثني لتلك المجموعة).
- ارتكاب تلك الجرائم بحق الإنسانية وإنتهاك قوانين الحرب، المعرفة في إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وفي مواقع أخرى، التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي.
- حالات إنهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لجماعة كبيرة أو حرب أهلية.
- كوارث طبيعية أو بيئية باهضة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها، أو تدعو إلى مساعدة، وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح.

¹ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 52-56.

² - أنظر: نفس المرجع السابق، ص 56.

3- معيار النية الصحيحة:

يجب أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل وفق أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبريره أي استخدام القوة العسكرية بهدف تغيير الحدود، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفاً شرعياً¹.

4- معيار الملجأ الأخير:

لا يمكن أن يتم اللجوء إلى القوة بل لا ينبغي أن يكون قد تم إستطلاع كل طريق دبلوماسي والعسكري لمنع حدوث الأزمة الإنسانية، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل - بالقسر العسكري - إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاماً، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل: فغالبا ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه أن يكون هناك أسباب معقولة لإعتقاد بأن التدبير المعين لو تم محاولة إتخاذ في جميع الظروف والأحوال لن ينجح².

5- معيار الوسائل التناسبية:

وهنا يجب لأن يراعى حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون هناك محدودية الأثر على نظام البلد المستهدف، بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل، كما يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاة تامة في هذه الأوضاع³.

6- معيار الاحتمالات المعقولة لنجاح:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي إمكانية وقف أو تجنب إرتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول ولا مبرر لهذا التدخل إلا إذا كان له أن يحقق الحماية الفعلية وأيضا لا يمكن أن يبرر إذا كان هذا التدخل سوف يفاقم من الأوضاع الإنسانية على ما كانت عليه قبل التدخل أو سبب صراعا أكبر، وهنا لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري⁴.

¹ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 60.

² - نفس المرجع السابق، ص 61.

³ - نفس المرجع السابق، ص 61-62.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: ركائز المسؤولية عن الحماية.

هناك ثلاث ركائز للمسؤولية عن الحماية، وذلك فيما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677)، وهي على النحو التالي¹:

- الركيزة الأولى: مسؤولية الدولة عن الحماية.

تتمثل هذه الركيزة في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدولة ومن إلتزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث، من رفع لشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به.

- الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات.

وهي إلتزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الإلتزامات، وأيضا الإستفادة من التعاون بين الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومن القوة والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة.

- الركيزة الثالثة: الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

وتتمثل في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار إستجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية، وتشتمل هاته الركيزة مجموعة أدوات: تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن، بشرط أن تحترم أحكام ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في تحديد المنحى الأمثل للتحرك - التدخل - وفي تطبيقه، دون إغفال موافقة مجلس الأمن على التدخل.

رابعا: المبادئ المحددة لمسؤولية الحماية.

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، على أن "مسؤولية الحماية" تشتمل على ثلاث مسؤوليات وهي:

1- مسؤولية الوقاية: وتتمثل في عمل الدولة على معالجة والقضاء على الأسباب الجذرية والتي لها دور مباشر في

بدأ أو إستمرار النزاع والصراع الداخلي التي يكون للإنسان دورا بارزا فيها، والتي تعرض الشعوب للحظر، وذلك

¹ - أنظر: تقرير الأمين العام A/63/677 بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

عن طريق القيام بكل عمل قبل بدأ النزاع الذي يؤدي بدوره إلى تفاديه، مثل إرساء دعائم حوار بناء وفعال، وترسيخ الوحدة الوطنية... الخ.

وهاته المسؤولية ليست مسؤولية الدولة وحدها، بل هناك ضرورة ملحة للتعاون وتضافر الجهود الدولية من قبل المجتمع الدولي*، عن طريق إنشاء مرصد لإنذار المبكر والتحليل لكشف وتفادي وقوع الكوارث، وتفضل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وعليه يمكن الحصول على المعلومات باكرا يمكن أيضا الاستعداد وإيجاد حلول للرقابة كالحلول الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية لمنع تفاقمه وإحتوائه في بدايته¹.

2- مسؤولية الرد: تنطوي "مسؤولية الحماية" قبل كل شيء على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة إلى الحماية البشرية، عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو إحتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، ربما يلزم إتخاذ تدابير تدخلية من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدول الأوسع نطاقا، وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو إقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة - لكن في الحالات البالغة الشدة فقط - ربما تشمل أيضا تدابير عسكرية، وبالتالي ينبغي دائما النظر في إتخاذ تدابير أقل إقتحاما وأقل قسرا قبل إستخدام تدابير أكثر قسرا وإقتحاما².

3- مسؤولية إعادة البناء: لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضا على المتابعة وإعادة البناء**، هذا يعني إذ إتخذ إجراء تدخل عسكري - بسبب إختيار الدولة أو تحليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بـ "مسؤولية الحماية" - ينبغي أن يكون ثمة إلتزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام

*- إتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن سنة 2000م، قرارات تعترف بالدور الحيوي لكل أجزاء منظومة الأمم المتحدة في منع وقوع صراعات، فقد تحدث تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسرم كثيرا على أهمية الحاجة إلى تجنب هذه العملية بإتخاذ تدابير وقائية أكثر فعالية، وتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة المقدم سنة 2001م، يصب في إتجاه الوقاية من الصراعات الداخلية وغيرها من الصراعات التي هي من صنع الإنسان، وتعرض أمنه للخطر، فأنشأ الإتحاد الإفريقي مثلا في عام 1993م، آلية لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، ومجلس الأمن نفسه أكد على أهمية الإستجابة للأسباب الجذرية للصراع والحاجة إلى إتباع إستراتيجيات وقائية فاعلة طويلة الأجل، أنظر: حميرط النوارى، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 84.

¹ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

² - نفس المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

** - وفيما يتم تحديد ما بعد إستتباب الأمن، وينظم المجتمع الدولي كل الوسائل اللازمة لإعادة الإعمار، بتوفير المبالغ المالية اللازمة عن طريق المانحين، وكذلك الإضطلاع بمسؤولية تجاه الإطمئنان على نجاعة الشركات المتدخلة ومراعاة مدى فعالية القوانين لإعادة البناء وسرعة الإستجابة لحاجيات المواطنين الضرورية والعاجلة (توفير المياه الصالحة للشرب، دعم المستشفيات، الإهتمام بالبنية التحتية... وكذلك إنعاش الإقتصاد)، أنظر: بن عطاء الله رقية، "التدخل في الصومال"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011)، ص 54-55.

من قبل مواطنين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات¹.

وعليه إن الجدل فيما يخص طبيعة مبدأ المسؤولية عن الحماية ما زال قائماً، وفي إنتظار تحديد مستقبل هذا المبدأ لا بد من تفعيل دور مجلس الأمن في مجال مبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال الحد من إستعمال حق الفيتو أو على الأقل ترشيده إستعمال هذا الحق في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية².

وعليه نستنتج أن مبدأ المسؤولية عن الحماية شكل تحولاً ملحوظاً في نهج الأمم المتحدة من خلال تعبير المصطلحات والآراء من "التدخل الإنساني" إلى "المسؤولية عن الحماية" ونلجأ إلى هذا الأخير عندما تعجز الدولة عن حماية مواطنيها أو كانت الدولة هي المتسببة في الإنتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق ضد المدنيين وذلك كما حدث في ليبيا سنة 2011م، ويحدث في سوريا ابتداء من سنة 2011م، والذي سوف تقوم بإسقاط هذا المبدأ المسؤولية عن الحماية في ما وقع من تدخل لحلف الناتو في ليبيا، وعدم تحرك المجتمع الدولي في الشأن السوري إعمالاً بمبدأ المسؤولية عن الحماية في الأسطر القادمة من هذا الفصل.

المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999م.

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999م وكان المغزى من دراسة هذا التدخل معرفة خلفيات الأزمة، وموقف مجلس الأمن من الوضع في كوسوفو بإصدار مجموعة من القرارات (116،1203،1199)، والتي إرتكز عليها حلف شمال الأطلسي عند تدخله وإستعماله للقوة العسكرية بحجة التفويض الضمني، والوقوف على مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو إستناداً إلى القرارات السابقة، ولعل ما سيأتي سوف نوضح فيه النقاط المذكورة أعلاه.

أولاً: خلفيات الأزمة في كوسوفو.

بعد أن إنتهى الصراع المسلح في البوسنة والهرسك، والدور الذي لعبه "سلوبودان ميلوسيفيتش" في قيام هذا الصراع وإستمراره حوالي خمس سنوات حدثت خلالها إنتهاكات إنسانية خطيرة ثم إتجه إلى كوسوفو لأجل إثارة الصراعات العرقية بين الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان كوسوفو خاصة في النواحي السياسية والثقافية، مما أثار

¹ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

² - أنظر: د/ بديار براهيمية الزهراء، "المسؤولية عن الحماية: إستراتيجية جديدة لحماية المدنيين"، مداخلة ضمن ملتقى وطني بعنوان "التدخلات العسكرية في الممارسة الدولية الراهنة بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي"، المنظم من طرف قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2012، ص 10.

حفيفة الألبان داخل الإقليم وعملوا على مقاومة السياسات التي تنتهجها حكومة بلجراد تجاههم، وكرد لهذه السياسة قام الألبان بتشكيل حكومة لهم وإنشاء جيش خاص بهم أطلق عليه "جيش تحرير كوسوفو"¹.

وعند تشكل جيش تحرير كوسوفو (KLA) في فبراير 1996م، وبدأ القيام بعمليات تفجير ومهاجمة معسكرات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم في كوسوفو، ومقرات الأجهزة الأمنية الصربية في الإقليم²، فاستغل الصرب ظهور هذا الجيش بصورة علنية وقيام بخطف الجنود الصرب وإغتيال عدد من أفراد الشرطة الصربية في الإقليم كذريعة لشن هجوم عنيف على الإقليم وبث الرعب في قلوب المدنيين وردا على الهجمات الصربية، أعلن زعماء الحركة الوطنية الألبانية تمسكهم بمبدأ الإستقلال* وإستمرار الكفاح المسلح ضد السلطات الصربية.

وهكذا تفجر الوضع في الإقليم وإرتكبت القوات الصربية في الإقليم ممارسات قمعية ضد المدنيين والعسكريين على السواء، مما يمكن وصفها بدأت جرائم ضد الإنسانية³، وذلك في فبراير 1998م، ففي 28 فيفري 1998م، بدأت قوات الجيش والأمن الصربية مدعومة بميليشيات مسلحة غير عسكرية هجوما واسع النطاق على الإقليم، وإستخدمت فيه مختلف أنواع الأسلحة وأدى إلى تشريد من 200000 إلى 500000 من المدنيين الألبان، كما تواترت التقارير عن إرتكاب وحدات الجيش الصربي لمختلف وسائل القمع شملت أعمال القتل بدون تمييز والإغتيال التعسفي ومن إلى ذلك من ممارسات مماثلة لتلك التي إرتكبتها القوات الصربية في البوسنة والهرسك⁴.

وقد إعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع الدائر بين قوات الأمن الصربية، وألبان كوسوفو حربا أهلية، بتطبيق عليها نص المادة 7/2 من الميثاق حيث يبقى حق التدخل مقصورا على الأمم المتحدة في الحالة التي يترتب فيها تفاقم الصراع الداخلي تهديد للسلم والأمن الدوليين، نزولا على ما تقضي به أحكام نظام الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وتبعاً يحقق لمجلس الأمن في هذا الإطار بمقتضى نص المادتان 52 و1/53 من ميثاق الأمم المتحدة، إستخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في عمليات القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويجري ذلك تحت مراقبة وإشرافه، فليس لها - التنظيمات والوكالات - القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

¹ - أنظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 265.

² - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراوي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 277.

* - قام الرئيس اليوغسلافي "ميلوسوفيتش" بإلغاء وضع الحكم الذاتي الممنوح للألبان، بموجب دستور 1974م، الذي وضعه الرئيس اليوغسلافي الراحل "تيتو"، ومع أن لإقليم كوسوفو قد أعلن إستقلاله عن يوغسلافيا في عام 1992م. أنظر: د/ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط1، عمان: دار المطبوعات والنشر، 2002، ص 76-77.

³ - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 394.

⁴ - أنظر: عمران عبد السلام الصفراوي، مرجع سابق، ص 277-278.

ولقد عرف العمل الدولي داخل المجلس - في ظل حالة الشلل التي يعاني منها نظام الأمن الجماعي - عدم إمكانية تفويض دولة أو مجموعة من الدول العسكرية لإقرار السلم والأمن الدوليين في نزاع بعينه¹.
ثانيا: نظرية التفويض الضمني* وتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو إستنادا إلى (قرارات مجلس الأمن 1160، 1199، 1203).

في هذه النقطة وقبل التطرق إلى دور مجلس الأمن في الأزمة الكوسوفية، عن طريق إصدار مجموعة من القرارات ودراسة تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو إستنادا إلى نظرية التفويض الضمني من مجلس الأمن لتبرير التدخل، نحاول الوقوف على ذريعة "التفويض الضمني" وفق ما يلي:
1- نظرية التفويض الضمني ومدى مشروعيتها:

لقد عمدت بعض الدول، وخاصة الدول الكبرى، إلى التوسع في تفسير نظرية التفويض، فلجأت إلى إستخدام القوة في بعض الحالات دون أن يكون هناك أي أساس قانوني يبرر سلوكها هذا - كما حدث في كوسوفو في ما سيأتي - مستندة إلى تأويلات غير مقنعة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة وغير المتضمنة تفويضا لصلاحيات مجلس الأمن المقررة في الفصل السابع، حيث تذرعت الدول المشاركة في عمليات عسكرية، في بعض الحالات المعزولة بالتفويض الضمني لتبرير إستخدامها القوة العسكرية ضد دول مجلس الأمن بحققها قرارات سندا للفصل السابع دون أن تتضمن تفويضا للقوة ودون أن تشمل على صيغة التفويض التي درج المجلس على تضمينها لقراراته عندما يريد أن يفوض صلاحياته إلى الدول الأعضاء².

كما أنه ليس هناك أي سند في ميثاق الأمم المتحدة، يسمح بالقول بإمكانية أو مشروعية الإستناد إلى نظرية التفويض الضمني لتبرير إستخدام القوة، ولهذا السبب فإن الدول المؤيدة لها كانت تستند في العادة إلى "سلوك تفسيري" يتعلق بنصوص الميثاق المرتبطة بهذه المسألة من أجل إثبات وجود قاعدة عرفية تسمح بإستخدام القوة إستنادا إلى تفويض ضمني مثل سابقة كوسوفو الذي لم يكن محلا لقبول الدول ورضاها، كما أن من شأن الأخذ بهذه

¹ - أنظر: د/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 256.

* - كما يمكن للأمم المتحدة أن تفوض دولة لعملية ما كلها أو جزء منها لدولة تريد تقديم المساعدة لدولة أخرى. أنظر:

D/ Mario Bettati, le droit d'ingérence, Imprimé en France, 2001, p186.

² - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 246.

النظرية أن يشوه الأهداف والمقاصد المبتغاة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن الجماعي وأن يحرفها عن مسارها المرسوم لها¹.

2- تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكوسوفية:

لقد كان موقف مجلس الأمن معبرا عن محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو، فعلى الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن إلا أنها كانت غير متناسبة مع جسامة الحدث والمأساة الإنسانية، وقد إقتصرت إجراءات مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الإتحاد اليوغسلافي وكوسوفا²، نتطرق إلى هذه القرارات وفق ما يلي:

قرار مجلس الأمن رقم (1160) الصادر في 1998/03/31م، الذي يدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى إستعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسلمين في كوسوفو، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيره من الجماعات أو الافراد، وكل دعم خارجي لأنشطة الإرهاب في كوسوفو بما في ذلك الدعم بالمال والسلاح والتدريب...³ الذي يصف فيه الوضع في كوسوفو بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، مطالبة الحكومة اليوغسلافية بإتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق حل سياسي للأزمة في كوسوفو عن طريق التفاوض، ومطالبة ألبان كوسوفو بإدانة جميع الأعمال الإرهابية والسعي لتحقيق أهدافهم بالوسائل السلمية فقط، وقرر المجلس فرض حظر توريد الأسلحة والتجهيزات المتصلة بها إلى يوغسلافيا بما يشمل إقليم كوسوفو، وإلا سوف يؤدي إلى إتخاذ المجلس تدابير إضافية.

وخلال صيف سنة 1998م، واصلت دول مجموعة الإتصال* جهودها من أجل تسوية سلمية للأزمة في كوسوفو، إلا أن هذه الجهود إصطدمت بالموقف المتشدد للحكومة اليوغسلافية من جهة، وإصرار روسيا على ضرورة تسوية الأزمة تحت إشراف الأمم المتحدة من جهة أخرى، ومع زيادة تدهور الوضع في إقليم كوسوفو من حيث الأضرار التي أصابت المدنيين وتزايد أعداد النازحين داخل الإقليم والملاجئين إلى الدول المجاورة، إتفقت دول مجموعة الإتصال بإستثناء روسيا في أبريل 1998م، على ضرورة فرض تدابير قسرية ضد يوغسلافيا الإتحادية، وفي ظل التهديد الروسي بإستخدام "الفييتو" لمنع صدور قرار مجلس الأمن يفوض دول حلف شمال الأطلسي إستخدام القوة

¹ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص 247-248.

² - أنظر: د/ عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق، ص 369.

³ - قرار رقم (1998) S/RES/1160 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3868، في 1998/03/31.

* - تتكون دول مجموعة الإتصال من "الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا، فرنسا".

المسلحة لحماية المدنيين في كوسوفو بدأت دول الحلف في تهديدها بالتدخل العسكري حتى بدون تفويض من مجلس الأمن¹.

ومع تتابع تدهور الموقف وتصاعد العنف، وتدفع اللاجئين إلى الدول الأوروبية، بادر المجلس في 23 سبتمبر 1998م، بإصدار القرار رقم (1199)، إزاء تزايد القتال في كوسوفو وإستخدام القوة المفرطة والعشوائية من قبل قوات الأمن الصربية والجيش اليوغسلافي، مما أسفر عن وقوع إصابات عديدة بين المدنيين وتشريد أكثر من 230 ألف شخص من ديارهم حسب تقدير الأمين العام...² مقررًا فيه أن تدهور الموقف في كوسوفو أصبح يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، ومؤكداً على أن عدم تنفيذ الإجراءات الواردة في القرارين رقمي (1160)، (1199) سوف يدفع بالمجلس إلى إتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم والإستقرار في المنطقة على نحو ما ذهب إليه القرار (1160)³.

وأيضاً صدور القرار مجلس الأمن رقم (1203)، في 24 أكتوبر 1998م، والذي رحب فيه بالإتفاق بين جمهورية يوغسلافيا ومنظمة الامن والتعاون في أوروبا الذي ينص غل أن تقوم هذه الاخيرة بإنشاء بعثة للتحقيق في كوسوفو، وأن تتعهد يوغسلافيا بالإمتثال للقرارين: (1998) S/RES/1199 و (1998) S/RES/1160، والذي نص على حماية البعثة وسلامة أمنها وتأييده للحل السلمي لمشكلة كوسوفو نوه من خلال القرار إلى إستمرار الحالة الإنسانية الخطيرة في جميع أنحاء كوسوفو والكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث، والذي يحث على ضرورة منع حدوث هذه الكارثة...⁴ بموجب الفصل السابع من الميثاق بناءً على أن الوضع غير المستقر في كوسوفو يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة، الذي أعرب فيه عن موافقته ودعمه للإتفاقية التي تم التوصل إليها في 15-1998/10/16م، بين الحكومة اليوغسلافية بالإلتزام الكامل بقراري مجلس الأمن (1160) و(1199)⁵.

وفي 16/01/1999م، قتل حوالي أربعين البانيا في منطقة "racak" بكوسوفو، الأمر الذي أدى إلى تصعيد تهديدات حلف الناتو باللجوء إلى الضربات الجوية لوقف أعمال العنف ضد المدنيين في كوسوفو، وخلال شهري فبراير ومارس 1999م، إستمرت المفاوضات بين ممثلين مجموعة الإتصال الدولية وطرفي النزاع، الحكومة وممثلي ألبان

¹ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراوي ، مرجع سابق، ص 279.

² - قرار رقم (1998) S/RES/1199 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3930، في 23/09/1998.

³ - أنظر: د/ أحمد عبد الله أبو الغلاء، مرجع سابق، ص 242-243.

⁴ - قرار رقم (1998) S/RES/1203 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3937، في 24/10/1998.

⁵ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراوي ، مرجع سابق، ص 280.

كوسوفو في رامبويه قرب باريس، من أجل التوصل إلى إتفاق على "خطة السلام الدولية" لتسوية النزاع، التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت بإسم "إتفاق رامبويه".*

وبعد رفض الحكومة اليوغسلافية التوقيع على مسودة "إتفاق رامبويه" بشقيه السياسي والعسكري، بدأت قوات حلف الناتو في قصف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية واليوغسلافية في 24/03/1999م¹، ويتبادر لنا سؤال في تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، ما مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو إستنادا إلى التفويض الضمني في قرارات مجلس الأمن 1160، 1199، 1203؟، وللإجابة على السؤال نتطرق إلى النقاط التالية.

ثالثا: مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو إستنادا إلى نظرية التفويض الضمني.

في هذه النقطة نقوم بدراسة الأسانيد والذرائع التي لجأ لها حلف شمال الأطلسي للتدخل في كوسوفو إستنادا للتفويض الضمني وفق قرارات مجلس الأمن (1160، 1199، 1203)، وأيضا الوقوف على مدى مشروعية تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو على النحو التالي:

1- تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو بذريعة وجود تفويض ضمني في قرارات مجلس الأمن رقم 1160، 1199، 1203.

تذرعت بعض الدول العربية المشاركة في تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا ضد يوغسلافيا عام 1999م، بنظرية التفويض الضمني، فقد إستندت هذه الدول إلى ثلاثة قرارات صادرة عن مجلس الأمن، بشأن أزمة كوسوفو عام 1998م، وهي القرارات رقم 1160، 1199، 1203، كأساس لعملياتها العسكرية الأطلسية ضد يوغسلافيا دون

* - وقد وضعت فيها مجموعة الإتصال عدة مبادئ لهذه المفاوضات وهي:

أ- التأكيد على ضرورة وقف العنف والإلتزام بوقف إطلاق النار -ب- التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع عن طريق التفاوض -ج- لا يحق لأي طرف إجراء تعديل على الحل المؤقت -د- الحفاظ على وحدة وسيادة الأراضي اليوغسلافية -ه- حماية حقوق القوميات والأقليات العرقية في الإقليم -و- العفو عن مرتكبي الأخطاء أثناء القتال ما عدا مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية -ز- إجراء إنتخابات حرة ونزيهة بإشراف منظمة الأمن والتعاون الأوربي -ح- إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين -ط- المشاركة في تطبيق السلام والتعاون الكامل مع الأطراف الدولية في هذا الشأن.

وإن تلك المفاوضات المنعقدة في السادس من فبراير 1999م، وحتى الثالث والعشرون من ذات الشهر، قد واجهت عقبتين أساسيتين: إعتراض الوفد الألباني على خطة السلام لأنها جاءت خالية من أي إشارة إلى إجراء إستفتاء لتقرير مصير الإقليم بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية، كما نصت المبادئ على سيادة ووحدة أراضي يوغسلافيا وهو ما يؤكد عدم إنفصال إقليم كوسوفو، إعتراض الوفد الصربي على تولي قوات من حلف شمال الأطلسي مهمة مراقبة وضمان تنفيذ إتفاق السلام، بإعتباره نوعا من التدخل الأجنبي غير المقبول في نزاع داخلي، وطرح بديلا لذلك أن تقوم منظمة الأمن والتعاون الأوربية أو الأمم المتحدة بتلك المهمة. أنظر: د/ عاطف علي علي الصالح، مرجع سابق، ص 395.

¹ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصغراوي، مرجع سابق، ص 280-281.

أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح باستخدام القوة، ودون أن تتضمن أيضا ألفاظا أو جملا أو عبارات يمكن منها إستنباط إتجاه إرادة مجلس الأمن إلى منح الأعضاء تفويضا ضمنيا باستخدام القوة¹.

وعليه فإن القرار 1160 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998م، فرض حضرا للأسلحة على يوغسلافيا - كما رأينا سابقا - ودعا أطراف النزاع إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع، كما أكد على عدم إحداث أي تقدم بنّاء نحو إيجاد حل سلمي للوضع في كوسوفو قد يؤدي إلى إتخاذ تدابير إضافية²، أي أن القرار جاء خال من أي لفظ يدل على إستعمال اللجوء إلى القوة في يوغسلافيا.

أما القرار 1199 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998م، لم يتضمن هو أيضا أي تدبير قسري وفقا للمادتين 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما إقتصر على مطالبة السلطات اليوغسلافية والقادة الألبان بوقف الأعمال العدائية والدخول في حوار بدون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع، إلا أن ما يميز هذا القرار ربط مجلس الأمن تهديد السلم الدولي بالوضع في كوسوفو وقد إستند هذا الربط إلى حدة القتال في كوسوفو، وتدفق اللاجئين في شمال ألبانيا والبوسنة والهرسك.

وأيا القرار 1203 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998م، كذلك لم يتضمن أي تدبير قسري ضد يوغسلافيا وإنما إقتصر على الإتفاقيات التي توصلت إليها الحكومة اليوغسلافية مع منظمة الأمن والتعاون الأوربي، وحلف شمال الأطلسي في 15-16/10/1998م، بشأن بعثة دولية لتقصي الحقائق بشأن إحترام حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو³.

نستنتج مما سبق أن جميع القرارات الثلاث لم تشير إلى إستعمال القوة أو تفويض دول أو مجموعة دول أو منظمة إقليمية للتدخل عسكريا في القضية الكوسوفية.

2- مدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو بذريعة وجود تفويض ضمني في (قرارات مجلس الأمن رقم 1160، 1199، 1203).

هل يمكن الإستدلال بالقرارات الثلاث - السابقة - للقول بأن إستخدام القوة في كوسوفو يستند إلى تفويض ضمني صادر عن مجلس الأمن؟، إلا أن هذه الإجابة سلبية، فليس ثمة ما يدعو إلى الإقرار بالحجة القائلة بأن مجلس

¹ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 256.

² - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 156.

³ - أنظر: د/ عمران عبد السلام الصفراوي، مرجع سابق، ص 283.

الأمن قد فوض حلف شمال الأطلسي إستخدام القوة في ظل الحالة صراحة أو ضمناً، ولا يذكر أن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو أحيط بشكوك وانتقادات واسعة فلا توجد أسانيد قانونية متينة وراسخة لتبريره، ولعل هذا الوضع هو الذي دفع الدول المشاركة في التدخل إلى التمسك بذرائع وأسانيد مختلفة ومتضاربة من ضمنها نظرية التفويض الضمني، والتدخل الإنساني¹.

ومنذ الإعلان عن إنطلاق الضربات الجوية للناتو على الأهداف الإستراتيجية الصربية في 24 مارس 1999م، بهدف إرغام القوات الصربية على الإنسحاب من إقليم كوسوفو، إعتد زعماء الحلف الأطلسي على مسار جماعي لتبرير ضربات عدوانها على الجمهورية، بذريعة أخلاقية تقضي بحماية حقوق الإنسان المنتهكة في المنطقة، والتي تنبئ بكارثة إنسانية في كوسوفو، مع إحتمال إمتدادها إلى الدول المجاورة.

هذه المبررات إعتزضت عليها الكثير من الدول، على أساس أنها تقدم غطاءً شرعياً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة².

وعليه، فإن حلف الأطلسي بتدخله في الصراع الداخلي بكوسوفو قد خرج عن الشرعية الدولية ويعد تدخله عمل غير مشروع على الإطلاق لعدة أسباب وهي الآتية³:

- عدم جواز إستخدام القوة لمبررات إنسانية لتناقضه مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بإدانتها للتدخل الأمريكي في نيكاراغوا وبالتالي فإن إستخدام القوة لا يجوز لمساعدة شعب على تقرير مصير أو لأسباب إنسانية دون قرار صريح من مجلس الأمن يسمح بذلك.
- يضم حلف الأطلسي دولا خارج القارة الأوروبية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بالإضافة إلى الطابع العسكري للحلف منذ نشأته في 14 من أبريل 1949م، لمواجهة الدول الشيوعية المعادية للدول الرأسمالية آنذاك، ولذلك فإن هناك إختلاف في وجهات النظر بين الدول الأوروبية وغير الأوروبية، وغالبا ما يعمل الحلف لمصلحة أعضائه.
- تدخل حلف الأطلسي عسكرياً ضد يوغسلافيا يخالف نص المادة رقم (2) من ميثاقه، والتي تقضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فما لنا بالتدخل في شؤون دولة من خارج دول الحلف.
- إن حلف الأطلسي لا يعتبر من المنظمات الدولية الإقليمية، ولذا كان الأفضل أن تتعامل منظمة الأمن والتعاون الأوروبية مع الصراع في كوسوفو، وذلك للأسباب التالية:

¹ - أنظر: د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 257-259.

² - أنظر: لبيب محمد، "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية"، دراسة حالة "التدخل في إقليم كوسوفو"، مرجع سابق، ص 175.

³ - أنظر: د/ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 400-402. أنظر أيضا: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 293-295.

- الصراع في كوسوفو هو صراع داخلي يتعلق بدولة أوروبية، لذا فإن الحل الأوربي سيكون هو الأفضل.
- إذا كان ميثاق قد أعطى أهمية للدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإننا نعتقد أن المقصود بالمنظمات الإقليمية هنا هي تلك المنظمات ذات الطابع السياسي ومنها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية وليس حلف الأطلسي.
- إن تدخل حلف الأطلسي قد إفتقد المشروعية القانونية اللازمة لتبريره ولا يتعدى في هذا الإطار سوى أن يكون تدخلا منفردا من قبل الحلف في أزمة لا تمثل بأي حال من الأحوال عدوانا مباشرا ضد أي دولة من دوله وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

لدى نستنتج في الأخير أن ممارسة حلف الأطلسي وتدخله في كوسوفو يعتبر عمل غير مشروع، عصف بجميع قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة القاعدة الآمرة بعدم التدخل في شؤون الدول وفق المادة 7/2، وقاعدة عدم إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية وفق المادة 4/2، وأن في هذا التدخل لا تتوافر فيه شروط حق الدفاع الشرعي تطبيقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا سنة 2011.

بعد الإنتهاء من دراسة التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999م، نقوم بدراسة تدخل جديد لهذا الحلف، لا يقل أهمية عن التدخل السابق، والمتمثل في تدخل حلف الأطلسي في ليبيا سنة 2011م، وتتناول من خلال دراستنا لهذا التدخل، خلفيات الأزمة الليبية ومواقف كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة الليبية، وكذا التطرق إلى مضمون قراري مجلس الأمن رقم 1970 ورقم 1973 لسنة 2011م، وإلى مدى مشروعية تدخل الحلف الأطلسي وأثر التدخل على سيادة ليبيا وفقا لقواعد القانون الدولي.

وأيضا بإعتبار هذا التدخل سابقة خاصة إذا ما تعلق الأمر وإقترن بحماية المدنيين وإعمالا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، وذلك وفق ما يلي:

أولا: خلفيات الأزمة الليبية.

شهد العالم العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط أنظمة إستبدادية دامت فترة حكمها طويلا، وكانت هذه الأحداث التي عرفتها هذه الدول وخاصة منها تونس ومصر، اليمن¹، وتماشيا مع مطالب الشعوب بتغيرات تتيح فرصة تداول السلطة وإحترام

¹ - أنظر: زردومي علاء الدين، "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013)، ص 114.

حقوق الإنسان، عرفت ليبيا المطالبات نفسها من جانب المواطنين، ولم يتأخر رد فعل السلطات الذي كان عنيفا نتجت عنه إنتهاكات لحقوق الإنسان¹، وعليه إنحرف المسار في ليبيا عن مسار جارتها تونس ومصر، إذ أخذت طابعا عنيفا إنزلقت فيه الأحداث لتصبح نزاعا مسلحا، كما لعبت فيه الأطراف الخارجية أدوارا رئيسية وهذا ما أدخل ليبيا في دوامة التدخل الأجنبي².

وبعد تطور الأزمة الليبية إلى نزاع مسلح، تقوذه حركات سياسية ومليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة "معمر القذافي"، وفي ظل تراكم الأحداث الدامية، وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على إحتوائه وضبط تداعياته، الأمر الذي أفضى إلى تدويله، وذلك بنقله إلى مجلس الأمن وتدخل المنظمات الإقليمية وتسليط الآلة الإعلامية العالمية على الأحداث في ليبيا وتداعياتها وخاصة ما تعلق منها بالبعد الإنساني³. حيث تحركت على إثر هذه الأوضاع جامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والإتحاد الأوربي، ثم تبعه إجتماع مجلس الأمن حول خطورة الأحداث في ليبيا وتفاقم القمع الذي تمارسه السلطات على المدنيين المطالبين بالتغيير⁴.

وعليه في الفقرة الموالية سوف نتطرق إلى موقف كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة الليبية.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة الليبية

وهنا نحاول نسيان موقف منظمة الأمم المتحدة في تدخلها في الأزمة الليبية عن طريق قراراتها الصادرة عن مجلس الأمن وكذلك الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية في تبلور صدور القرارين السالفي الذكر رقم 1970 ورقم 1973، من مجلس الأمن بوصفه دولة ليبيا عضو فالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفق ما يلي:

1- موقف الأمم المتحدة من الأزمة الليبية:

أدى إستخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، وإلى ظهور مأساة إنسانية وإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما إضطرت الكثير

¹ - أنظر: سامية بوروية، مسؤولية الحماية أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية وأثر حقوق الإنسان في قراري مجلس الأمن رقم 1970 و1973 في ما يخص حالة ليبيا، تاريخ الإطلاع: 2013/09/13 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unvi-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf

² - أنظر: زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 114.

³ - أنظر: تيسير إبراهيم قديح، "التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 129.

⁴ - أنظر: سامية بوروية، مرجع سابق، ص 07.

لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة إلى تونس ومصر، وإزداد الوضع تآزما ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن مضطر لإتخاذ الإجراءات اللازمة وإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا¹.

حيث وجه الممثل الدائم لليبيا يوم 25 فبراير 2011م، رسالة إلى مجلس الأمن طالبا فيها التحرك تجاه ما يجري من إنتهاكات وبإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد تمخض عن التحرك على مستوى مجلس الأمن صدور القرار رقم 1970 في 26 فبراير 2011 بالإجماع، ويعد القرار رقم 1970، وكذلك القرار الثاني رقم 1973، - الذي سنتعرض لهما في ما سيأتي - أول تفعيل لمسؤولية الحماية من جانب الأمم المتحدة بعد التنظير الذي عرفته المسألة - كما رأينا في المطلب الأول لهذا البحث - وهو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في فقرته التاسعة من الدباجة².

وأیضا صدور "قرار مجلس حقوق الإنسان" في 25/02/2011م، الذي يقضي بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الإستعجال للتحقيق في جميع الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني المزعوم إرتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الإنتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها. كما أنه تم إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذ، وتم في 03/03/2011م، فتح التحقيق وتم بعث 15 بعثة إلى 10 دول للبحث والتحقيق في الأدلة.

وبعدها تم إصدار قرار من مجلس الأمن رقم 1973 - الذي تكلمنا عنه سابقا - في 17 مارس 2011م وقد جاء هذا القرار كجزء من ردت الفعل الدولي على إستمرار أحداث العنف في ليبيا، وهو يقضي بفرض عقوبات على نظام القذافي، وذلك بفرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي لإعاقة حركتها³ وبناء على القرارين السابقين رقمي 1970 و1973، الصادرين عن مجلس الأمن ليشكلان المظلة الشرعية للتدخل في ليبيا⁴.

2- دور جامعة الدول العربية في الأزمة الليبية وإصدار القرار الدولي:

لعبت البيئة الإقليمية المحيطة بليبيا دورا كبيرا في تطور الأحداث الليبية فقد وقفت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي موقفا مساندا للتدخل الدولي في ليبيا وأما الإتحاد الإفريقي فقد كان موقفه متحفضا من التدخل الغربي.

¹ - تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 139-140.

² - أنظر: سامية بوروية، مرجع سابق، ص 07.

³ - أنظر: زردومي علاء الدين مرجع سابق، ص 136-137.

⁴ - أنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 139.

مثل موقف جامعة الدول العربية غير المسبوق من الأحداث في ليبيا باكورة حروبها المفاجئ عن نهجها المألوف حيث مثل هذا الموقف إستثناء في مثل هذه الحالات، خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي السلبي من أحداث ثورتي تونس ومصر، فقد جاء الموقف من ليبيا نقطة تحول مهمة، حيث تعاطت الجامعة العربية بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، حين إتخذت موقفا رسميا صريحا من الأحداث في ليبيا ينحاز إلى الثوار ضد النظام القائم، ثم سرعان ما إتخذت القرار رقم 7360 في 12 مارس 2011م¹، وهذا القرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية في القاهرة إذ تناول في دباخته عدة نقاط هي²:

- الإشارة إلى الفصائح والجرائم المنتهكة التي ترتكبها النظام القائم ضد أبنائه.
- كما أكد على التعاون والتشاور مع مجلس الأمن والمشاورات الجارية على مستواه وتأييد المواقف الصادرة عن مجلس التعاون ودول الخليج والإتحاد الأوربي والإتحاد الإفريقي.
- كما أشاد بفكرة تعيين مبعوثا رفيع المستوى للأمم المتحدة لمتابعة الوضع الليبي.
- كما أكد على ما جاء في قراره رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2م، وكذلك البيان الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2011/2/22م.
- وإذ يؤكد على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم تجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال والإنسحاب من المناطق التي دخلتها قوات معمر القذافي عنوة.
- وإذ يذكر بالتزامه بالحفاظ على وحدة الأراضي الليبية وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي، وضمان سلامة المواطنين والوحدة الوطنية للشعب الليبي، وإستقلاله وسيادته على أرضه ورفضه لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا، والتأكيد على أن عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية.

حيث يقرر مجلس الجامعة على النقاط التالية³:

- الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، والعمل على فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة لا سيما المناطق التي تتعرض للقصف كإجراءات وقائية، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار.

¹ - أنظر: نفس المرجع السابق، ص 148-149.

² - القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2011/03/12م، بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.

³ - القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية...، المرجع السابق.

- التعاون والتواصل مع المجلس الوطني الإنتقالي الليبي، أمام ما ترتكبه السلطات الليبية من جرائم ضد الشعب الليبي الذي أفقدته الشرعية.
- دعوة جميع الدول العربية والصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية إلى تقديم المساعدة العاجلة، وكذلك للدول المساعدة على إجلاء المواطنين العرب الراغبين في مغادرة ليبيا.
- مواصلة التنسيق إزاء الموقف في ليبيا مع الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك الإتحاد الإفريقي.

وقد إستجاب مجلس الأمن لذلك ففي 17 مارس 2011م، تبني المجلس القرار رقم 1973 - السابق الذكر والذي سوف نخصه بالتفصيل في مضمونه في ما سيأتي -.

نستنتج مما سبق أن القرار رقم 7360، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزاري في دورته غير العادية والصادر بتاريخ 2011/03/12م، قد رفع الحرج على الدول الأعضاء في مجلس الأمن ليتبني أي قرار ضد ما يجري في ليبيا والذي توج بقرار مجلس الأمن رقم 1973، الذي سوف نتطرق إلى مضمونه إضافة إلى القرار السابق له القرار رقم 1970، الصادر أيضا عن مجلس الأمن في ذات الأزمة.

ثالثا: مضمون قراري مجلس الأمن 1970 و 1973 ومدى مشروعيتهما.

من خلال هذه النقطة نحاول التطرق إلى فحوى ومضمون كل من القرارين رقمي 1970 و 1973، الصادرين عن مجلس الأمن سنة 2011م، بخصوص الأزمة الليبية ومدى مشروعيتهما نتطرق إلى كل واحد على حدى، وفق ما يلي:

1- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011):

القرار 1970 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته (6491) المعقودة في 26 فبراير 2011م، وإتخذ بالإجماع لأجل الأوضاع في ليبيا والذي أدان فيه العنف، وإستخدام القوة ضد المدنيين وشجب الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان حسب فرض عقوبات دولية على النظام القائم - نظام معمر القذافي - كما أحال الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي ما يلي نتطرق إلى ما نص عليه القرار¹:

أ- جاء في الفقرة التاسعة من دباجة القرار: "وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها".

¹ - القرار 1970 (2011) S/RES/ الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فبراير 2011م.

- ب- كما أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بموجب المادة 41 منه، إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية: وذلك منذ 15 فبراير 2011 وذلك لأجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في حق المدنيين.
- ج- حظر الأسلحة: يلزم القرار جميع الدول بعدم توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من العتاد إلى ليبيا أو بيعها إليها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبة العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، إنطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو بإستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدات التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو إستخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقر كذلك للدول المجاورة للجماهيرية تفتيش جميع البضائع المتجهة إليها أو القادمة منها.
- د- حظر السفر: يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في الموقف الأول لهذا القرار.*
- هـ- تجميد الأصول: يقر القرار أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون تأخر بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين في "المرفق الثاني" لهذا القرار**.
- و- كما دعى القرار جميع الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها مع الأمين العام للأمم المتحدة بتيسير ودعم الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويدها.

* - أسماء الأشخاص في الموقف الأول من القرار (1970) وهم: البغدادي د. عبد القادر محمد - الدبري عبد القادر يوسف - دوردة أبو زيد عمر - جابر اللواء أبو بكر بونس - معتوق معتوق محمد - قذاف الدم سيد محمد - القذافي عائشة معمر - القذافي هانيبال - القذافي خميس معمر - القذافي محمد معمر - القذافي معمر محمد أبو منيار - القذافي المعتصم - القذافي السعدي - القذافي سيف العرب - القذافي سيف الإسلام - السنوسي العقيد عبد الله - المرجع المرفق الأول للقرار رقم 1970.

** - أقر القرار رقم 1970 في "المرفق الثاني" منه تجميد الأصول والأموال للأشخاص الآتية أسمائهم: القذافي عائشة معمر - القذافي هانيبال - القذافي خميس معمر - القذافي محمد معمر - القذافي معمر محمد أبو منيار - القذافي المعتصم - القذافي السعدي - القذافي سيف العرب - القذافي سيف الإسلام، المرجع المرفق الثاني من القرار رقم 1970 (2011).

2- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011):

القرار رقم 1973 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن* في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011م¹، ويشير في دباحته إلى أسفه لعدم إمتثال السلطات الليبية لقراره رقم 1970 (2011)، كما أبدى خشيته من تدهور الوضع وتصاعد العنف.

ز- كما يشير ويذكر في الفقرة الرابعة من الدباجة ويؤكد فيها مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين "وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلحة تتحمل المسؤولية عن إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين".

ح- كما يدين الإنتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة.

ط- و إذ يعيد تأكيد إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وإستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

ي- و إذ يقر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²:

ك- حماية المدنيين: يجيز للدول التي قامت بإخطار الأمين العام والتي تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات.

ل- منطقة حظر الطيران: يقر القرار على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين بإستثناء الرحلات الجوية التي تكون غرضها الوحيد إنسانيا كإبصال المساعدات الغذائية أو الطبية، أو المخصصة لإجلاء الرعايا الأجانب.

م- إنفاذ حظر الأسلحة: وذلك إعمالا لما جاء في القرار رقم 1970، إذ يذكر لجميع الدول وخاصة دول المنطقة المجاورة للجماهيرية بخطر توريد جميع أنواع الأسلحة سواء كان العمل فيها على المستوى الداخلي أو

*- وتضمنت مسودة القرار الذي صوتت عليه 10 دول منها: بريطانيا وفرنسا ولبنان والولايات المتحدة وإمتنعت 05 دول عن التصويت وهي: روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند.

¹ - القرار رقم 1973 (2011) S/RES/ الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011.

² - نفس المرجع السابق.

كانت الترتيبات عن طريق منظمات إقليمية، وتنفيذ للقرارين 9 و10 من القرار 1970 (2011) كما تقوم بتفتيش الموانئ والطائرات وأعلى البحار بتفتيش الطائرات أو السفن المتجهة أو القادمة من ليبيا.

ن- حظر الرحلات الجوية: وذلك على طريق مطالبة جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يستعملها رعايا لبييون أو شركات ليبية من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعنية أو ماعدا حالات الهبوط الإضطراري.

س- تجميد الأصول: يقرر على جميع الدول تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية.

رابعا: تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا بحجة حماية المدنيين وإعمالا لمبدأ "مسؤولية الحماية" وأثره على سيادة ليبيا.

لقد إنخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره رقم 1973،¹ ففي 19 مارس 2011م، بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية "فجر أوديسا" وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية.

وأعلنت وزارة الدفاع الأمريكية يومها أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العملية ما مجموعه 336 طلعة جوية بينها 108 ضربات جوية.

وقد شاركت في هذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وكندا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا في حين تعد قطر الدولة العربية التي شاركت بقوات في العملية العسكرية.²

وكان إقرار فرنسا "بالمجلس الوطني الإنتقالي" في بنغازي، أعتبر تطورا في مسار الأزمة الليبية، بوصف فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني ووعد "ساركوزي" الرئيس الفرنسي بإعداد خطة من أربعة نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي وتشمل النقاط التالية:³

- التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي.
- قصف ثكنة العزيزية التي كانت يتحصن القذافي فيها.

¹ - أنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 164.

² - مقال بعنوان "التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان" تاريخ الاطلاع 2013/03/02 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://myblogmohamedib.blogspot.com/2012/02/blog-post.html>

³ - أنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 164.

- الإعراف بالجلس الوطني الإنتقالي.

- الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا.

ولقد تم إستهداف وضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادة وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي وهذه المهمة أستخدمت طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الإيطالية إذ بدأت مقاتلات فرنسية من نوع "رفال وميراج" في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية والأجواء في بنغازي، ووجهت ضربات على رتل من الآليات العسكرية الليبية كما أن السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية أطلقت ما يزيد على 110 صاروخ من طراز "تماهوك"، إستهدفت أهداف عسكرية أغلبيتها من القواعد الجوية والدفاعات الجوية الليبية، وكانت هذه الهجمات في الوقت الذي بدأت فيه قوات القذافي بالتقدم بإتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل المعارضة الرئيسي، وإستطاعت الإستيلاء على عدة مدن وبدأت قصفها عنيفا على مدينة بنغازي، وقد خلفت الغارات الجوية على قوات القذافي ما لا يقل عن 15 دبابة و20 عربة مدرعة، وإثر ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بنجاحها وحلفائها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي، وقد قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بقصف العديد من المواقع الإستراتيجية لقوات القذافي وساهمت بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين، ومساعدتهم في التقدم وهزيمة القوات البرية للعقيد معمر القذافي¹.

وأكد حلف الأطلسي حينها على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي (عمليات جوية دون غزو بري) وقبل تسلّم الناتو مهمة القيادة العسكرية، إتخذ أمينه العام موقفا واضحا من إشكالية أثرت وهي تسليح الثوار، حيث أعلن "فوغ رامسوسن" عن معارضته لهذه الفكرة قائلا: إن الحلف يتدخل لـ "حماية الشعب الليبي، وليس لتسليح الشعب" وبحكم منصبه يعني معضلة التسليح وخاصة صعوبة مراقبة الأسلحة وجمعها وإسترجاعها بعد إنتهاء الصراع، وهذا يعني أيضا أن الناتو لا يريد التوريط في "أفغانستان جديدة" خاصة وأن أزمة المالية خانقة، وأعضاؤه لا يفون بالتزامهم حيال العمليات الأطلسية ويتعارض موقفه هذا مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة هذه المسألة (تسليح الثوار) مع حلفائها، ولكن الحسم فيها يتطلب العودة مجددا إلى مجلس الأمن مما يجعلها مستبعدة².

وكان الخلاف داخل الحلف بين قطبين:

الأول: معارضة تركيا والمانيا لدور الحلف في الوقت الذي تستمر فيه العمليات العسكرية.

¹ - أنظر: زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 138.

² - أنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 165.

والثاني: تقوده فرنسا التي تطالب بتسليم الحلف القيادة العسكرية مع إحتفاظ القوة الكبرى بالقيادة السياسية، عبر مجموعة الإتصال، والهدف المقصود علنيا هو محاولة إشراك الدول غير الأعضاء في الناتو في الإدارة السياسية للأزمة وتسليم القيادة للناتو ينهي مبدئيا حالة التشردم العملياتي أو تعدد العمليات (فرنسية، بريطانية، أمريكية) في عملية واحدة¹.

إذ أنه في نهاية شهر مارس أعلن "أندرس فوغ راموسن" تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا وقد جاء هذا التحول لحسم الخلاف والتردد بين الدول الأوربية حول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا وذلك بتاريخ 24 مارس 2001م، ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 8 دول من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية "الحامي الموحد" بتاريخ 31 مارس 2011م، وهي: بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، إسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

إذ نفذت طائرات الحلف ما مجموعه (17939) طلعة جوية مسلحة في ليبيا بين 31 مارس و 31 أكتوبر 2011م، تم فيه (17314) طلعة منها إستخدام طائرات ثابتة الجناحين و(375) بإستخدام الهليكوبتر و(250) بإستخدام مركبات جوية غير مأهولة أو طائرات بدون طيار، وكانت الضربات الجوية من نوعين متمعدمة (مخطط لها مسبقا)، وديناميكية (ضربات إنتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة)، وكانت حملة الناتو الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة بدقة كما إستخدم الحلف (7642) سلاح جو أرض جميعها موجهة بدقة (3644) موجهة بالليزر، و(2844) موجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية، و(1150) سلاح إطلاق مباشر موجه بدقة مثل صواريخ "هيلفاير" وأربعة أسلحة متنوعة موجهة بدقة، وأبلغ الحلف عن اطلاق قرابة (470) قذيفة من قبل سلاح البحرية، بيد أنه لم يحدد عدد الصواريخ "توما هوك" التي أطلقت من السفن، وقد ساهمت هذه الهجمات في تغليب كفة المعارضة على قوات القذافي وذلك خاصة في باب (العزيرية والعاصمة طرابلس)، كما ساهمت بشكل أساسي في إعتقال معمر القذافي الذي انتهى بمقتله².

فبعد مقتل العقيد معمر القذافي، يوم 20/10/2011م، بعد أن أسر مع وزير دفاعه وحراس شخصيين إثر إستهداف غارة للقوات الناتو، مركبة يعتقد أنها من قوات فرنسية إستهدفت قافلته المكونة من عدة سيارات، وقد

¹ - أنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 165-166..

² - أنظر: زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 138-139

تمكنت قوات المعارضة من القبض عليه، وقد تعرض للضرب وكل أشكال التعذيب قبل أن يقتل في ظروف غامضة بطلق ناري وقتل معه كل من "أبو بكر يونس" وزير دفاعه، وابنه "المعتصم" ليكون بذلك قد طويت صفحة من حكم دام 42 عاما.

وعليه أعلن المجلس الوطني الإنتقالي في 2011/10/23م، من ساحة الكيش في بنغازي وسط إحتفالات رسمية عن تحرير ليبيا من نظام معمر القذافي، وهذا ما يعني نهاية إنتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب الليبي من طرف معمر القذافي، ومما يمهد الطريق إلى تشكيل حكومة إنتقالية في ليبيا وقد حضر الإحتفال قادة وعسكريون من أعضاء المجلس الإنتقالي.

كما جاء فيما بعد قرار مجلس الأمن رقم 2016 بتاريخ 27 أكتوبر 2011م، الذي ينهي التدخل الدولي وبلغى القرار رقم 1973.¹

وبعد سردنا لوقائع تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا نحاول في النقاط الموالية التطرق إلى تقييم عمليات حلف الأطلسي في ليبيا، ومدى إعمال مبدأ مسؤولية الحماية، وأثرها على سيادة ليبيا في ما يلي:

1- تقييم عمليات الناتو في ليبيا:

يثير تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا إشكالات حقيقية بحيث:

- أن القرارين رقمي 1970 و1973 فرضا حظرا جويًا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لكن مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف المواقع المدنية والمقرات التابعة للحكومة.
- و أيضا عن القرار رقم 1973 لم يثير إلى الأطراف المتورطة بالعمليات في ليبيا، فهل الناتو من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن بحالة ليبيا؟²
- إن غياب الدقة أدى إلى إتلاف وتدمير العديد من الموارد العسكرية والعتاد في قصف خاطئ لمواقع لا تشكل أهدافا.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 141.

² - مقال بعنوان "التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf>

- محدودية الضربات التي نفذها الناتو والتي كانت غير حاسمة لأن قوات النظام تكيفة للحد من تأثير العمليات الجوية وذلك بإستعمال ناقلات عسكرية ومركبات يصعب تحديدها من قبل طائرات الإستطلاع بالإضافة إلى إخفاء السلاح ونقله إلى ميادين القتال ليلاً، كما عملت تلك القوات على الإختفاء في المناطق الحضرية، لتزيد من صعوبة القصف الجوي عند محاولة الناتو تجنب الأضرار العرضية في صفوف المدنيين¹.
- 2- إعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" في ليبيا على ضوء قراري مجلس الأمن 1970 و 1973.**

مفهوم "مسؤولية الحماية" ما هو إلا إعادة إنتاج محسن لمفهوم "التدخل الإنساني" سيء السمعة الذي أرتكز عليه، وتعتبر الحالة الليبية دون غيرها من حالات التدخل الإنساني والإستناد لفظاً وقانوناً للواجب في الحماية.

و ظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يفصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية إتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية وإعمال مبدأ "المسؤولية عن الحماية" في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في إطار الشرعية الدولية وذلك تلافياً للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو الذي ثار جدل عنيف حول مشروعيته - كما رأينا في المطلب الأول لهذا المبحث - لا سيما وأنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن، فلقد ساهمت هذه الحالة في ظهور مفهوم "مسؤولية الحماية".

وهذا ما رأته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أثناء إعداد تقريرها 2001م، "أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب بين مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الإنساني، بإعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب (المادة 24)* من الميثاق"².

إن مبدأ "مسؤولية الحماية" المصطلح البديل "للتدخل الإنساني" الذي أقرته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة - كما رأينا سابقاً - لكن تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الحقيقي والصريح كان بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن 1970 و 1973 كانت في حالة ليبيا سنة 2011م، ولتطبيق هذا المفهوم لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تشمل مسؤولية الحماية المجالات الآتية: جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية.
- الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

¹ - أنظر: محمد الحرماوي، مقال بعنوان "مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا"، تاريخ النشر: 2013/03/28 بتاريخ الاطلاع: 2013/10/01 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.ast?aid=375376>

* - نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945:

² - أنظر: تيسير إبراهيم، مرجع سابق، ص 140-141.

- المساعدة الدولية وبناء القدرات.

وهذه الركائز - كما درسناها بالتفصيل سابقا - إتفقت عليها الجمعية العامة في دورتها 63، نحاول التطرق إلى تحمل مجلس الأمن "مسؤولية الحماية" إتجاه الوضع القائم في ليبيا وحماية المدنيين بموجب القرارين السابقين 1970 و1973.¹

أ- **مسؤولية الحماية ضمن القرار رقم 1970:** يعد القرار رقم 1970 أول تفعيل "المسؤولية الحماية" من قبل الأمم المتحدة²، وما إتضح في الفقرة التاسعة من ديباجته: "وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها".

ويتجسد في مسؤولية الرد الذي تقع على المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن الذي يتولى هذه المهمة في إطار الأمم المتحدة، ويعتبر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل أزمات إنسانية داخلية توجهها جديدا بالنسبة لهذا الجهاز، يتبع من التفسير الواسع الذي أصبح يمنحه لهذا الفصل الذي كان في السابق يرفض التدخل في كل ما يتعلق بالقانون الإنساني.

ويمكننا التذكير بما ورد في تقرير مسؤولية الحماية والذي يتطابق مع الوضعية التي أشار لها مجلس الأمن في ديباجته المشار إليها، حيث إعتبر التقرير أنه في حالة وجود نزاع يرافقه قمع وحشي، وعندما يكون السكان المدنيين مهددين بهذا القمع، يتم إعمال مسؤولية الحماية.³

ب- **مسؤولية الحماية ضمن القرار رقم 1973:** لقد أكد القرار 1973 على مسؤولية السلطات الليبية في حماية المدنيين، وأيضاً إعتبر أن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين، كما يشير القرار 1973 بدوره إلى "مسؤولية الحماية" في الفقرة الرابعة من ديباجته مما يجعله يتماشى مع القرار 1970، والجديد في القرار 1993 فنجدته في ما يختص بحماية المدنيين كما نصت عليه الفقرة الرابعة منه:

"يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "التدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf>

² - أنظر: تيسير إبراهيم، مرجع سابق، ص 142.

³ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون "مسؤولية الحماية"، مرجع سابق.

(2011)، لحماية المدنيين والمناطق الأهلية بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات... مع إستبعاد أي قوة إحتلال أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية...¹.

لقد أعتبر النموذج الليبي الأمثل الذي يجب الإقتداء به في "التدخل الإنساني" وتطبيق مبدأ "المسؤولية عن الحماية" أثناء الأزمات الدولية الإنسانية.

لكن التساؤل المطروح هو ما إذا كان حلف الناتو إلترزم بالتفويض الممنوح له في القرار رقم 1973 الذي أجاز له التدخل العسكري أم تعداه وتجاوز السلطات الممنوحة له؟.

يعتقد بأن الناتو قد تجاوز ولاية القرار 1973 في ثلاث مواضيع، الأول قصف السكان والمباني التي لا تشكل أهداف عسكرية، الثاني من خلال السعي وراء قتل معمر القذافي، الثالث من خلال توريد وتزويد الثوار بالسلح وتواجد قوات أجنبية، والموضع وهي:

-الموضوع الأول - قتل المدنيين: يعد تقرير "هيومن رانس ووتش" أكثر التحقيقات شمولاً حتى الآن في الضحايا المدنيين من جراء الحملة الجوية، ويقدم تقرير لعدد القتلى أكبر من وثيقة أعدتها منظمة العفو الدولية في مارس 2012م، ووثقت مقتل 55 مدنياً من بينهم 16 طفلاً و14 امرأة.

حيث أن في جميع الحوادث التي حققت فيها "هيومن راتيس ووتش" توفر المقابلات المنفصلة مع الضحايا والشهود تفاصيل للملابسات الموقف وقت الضربة الجوية، لكن لم توفر هذه المقابلات أي مؤشر على وجود أنشطة عسكرية في الجوار، صور القمر الصناعي الملتقطة قبل الضربات في خمس مواقع لا يظهر منها أدلة أو بوادر على أي حضور عسكري يجعل ضرب هذه المناطق أهدافاً عسكرية مشروعة، وعليه وجب أن يعرض الضحايا بالمدنيين من الخسائر التي تسبب فيها دول حلف شمال الأطلسي².

-الموضوع الثاني - السعي وراء قتل القذافي: يرى الكاتب والدبلوماسي السابق في ليبيا "باترك هايمزد" بأن الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار رقم 1973 هي حماية المدنيين، غير أن هدف الحرب الذي كان هو رحيل القذافي أو موته، ضمناً أصبح صريحاً تدريجياً حتى أنه يشكل شرطاً وضعه الناتو لوقف عملية القصف.

كما صرح سابقاً وزير الدفاع الفرنسي "جيرار لونغي" في مؤتمر صحفي بباريس يوم 15 أبريل 2011م، بأن إعلان الرئيسين الأمريكي "باراك أوباما" والفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيس الوزراء البريطاني أنهم لا يتصورون مستقبل ليبيا

¹ - أنظر: القرار 1973 (2011)، S/RES/ الذي إنخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقود في 17 مارس 2011م.

² - أنظر: محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية، تقديم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، مرجع سابق، ص 07-09.

في وجود "معمر القذافي" يعني تجاوز قرار مجلس الأمن رقم 1973، لأنه لم يتطرق إلى مستقبل القذافي ولم يتحدث عن إزاحته.

و قد أكد مدير مركز الدراسات الأمنية والسياسية بالجزائر الدكتور "محمند برقوق" أن سقوط نظام القذافي كان منظرا بحكم وجود إرادة دولية منذ 19 مارس 2011 في إجتماع باريس، كما أن الناتو تخطى القرار الأممي وتحولت مهمته من حماية المدنيين إلى تغيير النظام السياسي في ليبيا وهذا خارج إطار القرار رقم 1973 الذي لم ينص على تغيير النظام.¹

-الموضوع الثالث - خرق حظر الأسلحة وتواجد قوات برية أجنبية: لقد قامت كل من السلطات الفرنسية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة، خاصة الثوار في منطقة "نفوسا" كما أكد وزير الخارجية الفرنسية " ألان جوييه" أن فرنسا قدمت أسلحة للثوار وأبلغت حلف الناتو ومجلس الأمن بتسليمها تلك الأسلحة، والتي قوبلت بإنتقادات روسية وفق نص ما ذكر في الفقرة 9 من القرار رقم 1970، ولقد كان الموقف الأمريكي مؤيدا للموقف الفرنسي.²

كما أنه هناك تواجد لأفراد من حلف الناتو متواجدين على الأراضي في ليبيا يوفر الدعم اللوجستي ويقومون بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها الناتو حيث كان يتواجد مستشار واحد من الناتو في كل جهة تقريبا، وقد قام البعض من لك الأفراد بتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين

و نستنتج مما سبق أن حلف الناتو قد تجاوز المهمة المنوطة له في حماية المدنيين والعمل على حماية السلم والأمن الدوليين من خلال القفز فوق منع وحظر تزويد الأسلحة بجميع أنواعها إلى ليبيا، لأن القرار منع هذا التوريد لكل من النظام والثوار على حد سواء، وأيضا إلى عدم إرسال وتواجد الأجنبي فوق الأراضي الليبية تحت أي مبرر، وأيضا قصور الهجمات الجوية وعدم دقتها والذي ترتب عليها ضحايا مدنيين، لا يعتبروا أهدافا عسكرية.

وعليه يتضح لنا أن التدخل حلف الناتو لم يحترم الأهداف المسيطرة في القرارين 1970 و1973 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان ينصان على أعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" أي حماية المدنيين دون التكلم عن إسقاط النظام أو تواجد ممثلين عن حلف الناتو على الأراضي الليبية أو توريد الأسلحة لأي طرف من أطراف النزاع مما ينعكس سلبا على دولة ذات سيادة، لكن هذا دون غض الطرف وعدم تجاهل ما قام به معمر القذافي وقواته في حق المدنيين

¹ - أنظر: محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية، تقديم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، نفس مرجع سابق، ص 09-10.

² - نفس المرجع سابق، ص 11-13.

من أساليب التي ترتقي لأن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي يتكون على إثرها أعمال مبدأ "مسؤولية الحماية".

المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية ومبدأ "مسؤولية الحماية".

إن ما يحدث وما زال يحدث في سوريا إبتداءً من سنة 2011م، جدير بالدراسة، لما يشهده هذا البلد من إنقسام داخلي جعله عرضة لتدخلات دولية وإقليمية، والتي ترتب عليها تدمير البنية التحتية لسوريا وتشريد الآلاف من السوريين إلى الدول المجاورة.

لدى نقوم من خلال هاته الدراسة التطرق إلى إرهابات الأزمة السورية، كما نتطرق أيضا إلى موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما نتناول مفهوم الدبلوماسية الوقائية والأمم المتحدة لحل الأزمة السورية وعدم تفاقمها، كما نشير إلى موقف جامعة الدول العربية من الأزمة وبتعليق عضوية سوريا فيها، والوقوف عند أعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" والنزاع في سوريا وإمكانية تطبيقه من عدمها وذلك في مايلي:

المطلب الأول: إرهابات الأزمة السورية.

كانت الإرهابات الأولى للأزمة في سوريا بظهور مئات الصفحات على الفيسبوك والمتعلقة بإقامة ثورة في سوريا في نفس الفترة مع الثورات في الوطن العربي مطلع سنة 2011م، علما أن منسقي الدعوة للمظاهرات مجهولة الهوية والتوجهات، ومع أن موقع الفيسبوك محجوب في سوريا فقد إستطاع العديد من الشبان التنسيق والإتفاق على بدء المظاهرات في 25 فبراير 2011م، وإستمرت الإحتجاجات كإنتفاضة شعبية إنطلقت يوم الجمعة 18 مارس 2011م، ضد القمع والفساد وكبت الحريات وعلى إثر حادثة أثارت غضب أهالي مدينة "حوارن" جنوب سوريا حيث تم إعتقال خمسة عشر طفلا في 27 فيفري 2011م، وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام متأثرين بالإحتجاجات العارمة التي إندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011م، وبخاصة الثورة التونسية وثورة 25 يناير بمصر اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي "زين العابدين بن علي" والرئيس المصري "حسني مبارك"، وقاد هذه الثورة الشبان السوريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي في مدينة درعا البلد ما أدى لقتل أربعة

أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى "إسقاط النظام" وعمت المظاهرات مدن وبلدان محافظة درعا ومعظم المدن السورية وفي مقدمتها اللاذقية ودوما وداريا وحمص وبناباس¹.

وعليه - وبدون الخوض في جميع التفاصيل والمحطات التي مرت بها الأزمة السورية - فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو إبراز الصراع في سوريا إضافة إلى توضيح الممارسات التي يقوم بها النظام ضد شعبه، الذي يفتح باب التدخل في الشؤون الداخلية لسوريا على مصرعيه.

إذ قام بشار الأسد وقواته بإنتهاك القانون الدولي من خلال هجمات ممنهجة وواسعة النطاق على المدنيين السوريين وذلك في تجاهل واضح لمبدأ "مسؤولية الحماية"، وقد اعترفت دول كثيرة بأن الرئيس " بشار الأسد" فقد سيادته من خلال الإعتراف "بالمجلس الوطني السوري" كممثل شرعي للشعب السوري، وبإستنزاف الجهود السلمية فإن مبدأ مسؤولية الحماية يمنح المجتمع الدولي الحق بالتدخل وإستخدام القوة، لحماية الشعب السوري²، الذي قام ومنذ بداية الإحتجاجات في شهر آذار 2011م بقتل المدنيين، ومهاجمتهم تكراراً مطلقاً نار مدافعها على الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية ومستخدمة القناصة والطائرات المروحية ضد المدنيين كما قامت بتعذيب المتظاهرين الجرحى في المشافي، وهذه الإرتكابات تعد جرائم ضد الإنسانية وذلك حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الموقعة في روما³، والتي مازالت - الإنتهاكات - إلى يومنا هذا دون توقف أو حتى دون مراعاة للنداءات الدولية والإقليمية لوقف العنف في سوريا والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأيضاً موقف الجامعة العربية حيال الأزمة في سوريا والتي ناقشها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة السورية.

باعتبار أن سوريا دولة عضو في الأمم المتحدة ونظراً لما يحدث فيها من إستعمال مفرط للقوة وتقتل للمدنيين، كان من واجب الأمم المتحدة أن تقوم بإصدار سلسلة من القرارات، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، وذلك لأجل العمل على وقف هاته الأعمال التي تمس بالدرجة الأولى المدنيين العزل وكذلك موقف جامعة الدول العربية وما أصدرته من قرارات بصدد لحم جمامح النظام السوري الذي لم يراعي المبادئ الإنسانية

¹ - أنظر مقال بعنوان "التسلسل الزمني للأزمة السورية منذ 2011"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>

² - أنظر: مذكرة قانونية: الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، الذي تم إعداده من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام (PILPG)، في ماي 2012 متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.alwaref.org/arabic/component/content/article*42-syria/273responsibility-to-protect

³ - نفس المرجع السابق.

والواجبات الملقاة عليه كنظام حماية شعبه من المحازر والقتل الممنهج للسكان والواسع النطاق، ومتجاهلاً بذلك مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك وفق مايلي:

أولاً: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص النزاع في سوريا.

نحاول من خلال هاته النقطة ذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لهيئة الأمم المتحدة والخاصة بالقضية السورية وذلك على النحو التالي:

1- قرار الجمعية العامة رقم 66/253 (2012):

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في 16 فبراير 2012.

بخصوص تدهور الحالة في سوريا، وأشار أيضاً إلى مواصلة السلطات السورية لإنتهاكات حقوق الإنسان وإستخدام العنف ضد السكان، كما أشاد بالدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين تطبيقاً للفصل الثامن من الميثاق الأممي، كما أكد القرار على أن تمتنع جميع الدول في العلاقات الدولية عن إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها.

كما رحب القرار في فقرته السادسة من الديباجة بمساعي الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية لإنهاء الأزمة، كما أكد القرار إحترام السيادة السورية وإستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، مع إيجاد حل سلمي للقضية السورية¹.

كما أدان القرار إستمرار ومواصلة النظام السوري لإنتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق كإستخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإضطهادهم والإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري، والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي.

إذ أشار أيضاً القرار إلى أن الحكومة السورية وإن توضع حداً لجميع إنتهاكات حقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي، وأن تقوم وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في نوفمبر 2011 بما يلي²:

- وقف جميع أعمال العنف، وحماية السكان السوريين.

- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً بسبب ما يجري في سوريا.

¹ - أنظر: القرار A/RES/66/253 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في 16 فبراير 2012م.

² - نفس المرجع السابق.

- سحب وإعادة جميع القوات العسكرية المسلحة السورية من جميع المدن والبلدان إلى ثكناتها.
- ضمان حرية التظاهر السلمي.
- السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل دون وضع عراقيل لأجل نقل الحقيقة على أرض الواقع.
- كما أكدت على قرار جامعة الدول العربية في 22 يناير 2012م، الذي نص على تيسير عملية إنتقال سياسي للسلطة بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية، كما يدعو القرار السلطات السورية إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية في أمان ودون عراقيل لوصولها إلى من يحتاجها¹.

2- قرارات مجلس الأمن بخصوص النزاع في سوريا:

من خلال هاته النقطة نتطرق إلى القرارات التالية:

أ- قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012):

الذي نص عليه مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل 2012م، بخصوص الأزمة السورية.

إذ يؤكد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، وللعمل الذي يقوم به وفقاً لقرار الجمعية العامة A/RES/06/253 - السابق الدراسة - وكذلك لقرارات جامعة الدول العربية ذات الصلة.

وكما أكد القرار على سيادة سوريا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية إلا أنه في الرابعة من ديباجة أدان الانتهاكات الواسعة الإنتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك لأي إنتهاك تتسبب فيه الجماعات المسلحة، يكون ضحيتها الآلاف من المدنيين.

وكفقرة خامسة من الديباجة نصت على إلتزام الحكومة السورية بتنفيذ إقتراح النقاط الست - نتطرق لها فيما سيأتي - للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، والإنتهاء الفوري لكل أعمال العنف وإنتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية الإنتقال السياسي للسلطة، كما طالب الحكومة السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الإلتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة في 01 يناير 2012م، ووقف محركات القوات نحو المراكز السكنية، ووقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، وبدء سحب الحشود العسكرية من المناطق السكنية وحوها².

¹ - أنظر: القرار A/RES/66/253 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في 16 فبراير 2012.

² - أنظر: القرار S/RES/2042 (2012) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751، بتاريخ 14 أبريل 2012.

كما يلزم الحكومة السورية بكفالة عمل البعثة بفاعلية، بما في ذلك فريقها المتقدم، وذلك بتيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراتها لتنفيذ مهمتها، وأيضاً يقر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود 30 مرافقا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحرية في التنقل والوصول، وأن المسؤولية كل المسؤولية تقع على عاتق الحكومة السورية، وكذلك للسماح لموظفي الهيئات الإنسانية بدون عراقيل للوصول إلى السكان المحتاجين.

وأنه وفي الأخير بالنسبة للقرار (2012) S/RES/2042 أشار إلى مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"¹، والذي سوف نتطرق لها في الأسطر القادمة.

ب- قرار مجلس الأمن رقم 2043 (2012):

الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756 بتاريخ 21 أبريل 2012م، الذي يعيد فيه مجلس الأمن دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، كما يؤكد على إحترام سيادة وإستقلال وسلامة أرض سوريا.

كما يدين جميع الإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان سواء من جانب النظام السوري أو المعارضة المسلحة، ويشيد المجلس بالمجهودات التي تبذلها دول الحوار السوري للتكفل ومساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة للعنف، وطالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار بإحترام الحكومة السورية للمقترحات الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

وإذ أعرب مجلس الأمن عن قلقه في هذا القرار بإستمرار العنف، كما أشار إلى أن للأمين العام أن يقوم بإفادة بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة تنتشر بسرعة ولها مهام محددة وواضحة إذ توفر لها السلطات السورية كل القدرات وظروف العمل الملائمة².

كما يقرر أن ينشئ لفترة أولية مدتها 90 يوماً بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين على أن تشمل نشرًا أولياً 300 من المراقبين غير المسلحين بالإضافة إلى عناصر مدنية حسب الحاجة لتنفيذ مهامها على أرض الواقع، والتي تسهر على وقف إطلاق النار ووقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من

¹ - أنظر: القرار (2012) S/RES/2043 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012.

² - نفس المرجع السابق.

جانب كل الأطراف ودعم مقترحات النقاط الست، وأن توفر الحكومة السورية كل الوسائل والإمكانات لعمل البعثة، وأن على جميع الأطراف أن تكفل سلامة أفراد البعثة¹.

ج- قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013):

الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038 بتاريخ 27 سبتمبر 2013 بخصوص إستعمال النظام السوري الأسلحة الكيماوية في الغوطة ووقوع ضحايا*.

إذ يشير إلى أن سوريا أودعت لدى الأمين العام في 14 سبتمبر 2013م، صك إنضمامها إلى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة وأعلنت أنها ستمثل لأحكامها.

كما رحب مجلس الأمن بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم إستخدام الأسلحة الكيماوية في الجمهورية العربية عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 (جيم) (1987) المؤرخ في 30 نوفمبر 1987م الذي أعيد تأكيده بالقرار 620 (1988) المؤرخ في 26 آب / أغسطس 1988م، وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به البعثة من الأعمال وإذ أعرب مجلس الأمن عن شديد سخطه لإستخدام الأسلحة الكيماوية في 21 أغسطس

¹ - أنظر: القرار (2012) S/RES/2043 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012.

* - حسب نص إتفاقية إطار العمل لإزالة الأسلحة الكيماوية السورية التي توصل إليها وزير الخارجية الأمريكي "جون كيري"، والروسي "سيرغي لافروف"، عقب إجتماعهما في جنيف في 14 سبتمبر 2013م، حيث: إتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الروسي على ضرورة التوصل إلى نزع سريع للأسلحة الكيماوية السورية، وبالتالي تخفيف التهديد الذي تشكله على الشعب السوري، إن كليهما على إستعداد لتكريس أعلى مستوى من الإهتمام والموارد لدعم مهمة الرصد والتدمير لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية سواء بصورة مباشرة أو عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة والدول المعنية الأخرى، إتفقنا على وضع هدف طموح لنزع التهديد بطريقة سريعة وفعالة.

حيث إتفق الطرفان على أن الصورة الواضحة عن وضع الأسلحة الكيماوية السورية يمكن أن تساعد في دفع عجلة التطور والتعاون لخيارات التدمير بما في ذلك إحتتمالات إزالة الأسلحة الكيماوية خارج الأراضي السورية، ونحن نوافق على أهمية التدمير السريع للفئات التالية: أ- معدات الإنتاج -ب- معدات المزرع والتعبئة -ج- الأسلحة المعبأة وغير معبأة وأنظمة إطلاقها -د- المواد الكيماوية (غير المستخدمة في صنع الأسلحة) والمواد الكيماوية التي تستخدم في صنعها بالنسبة لهذه المواد، فسوف يسعى الجانبان إلى نزع مختلط أي مزيج من إزالتها من سورية وتدميرها داخل سورية، وهذا يتفق على الظروف الخاصة بكل موقع، كما سوف يدرسان أيضا إمكانية تجميعها وتدميرها في المنطقة الساحلية من سورية -هـ- المواد والمعدات ذات الصلة للأبحاث وتطوير الأسلحة الكيماوية.

كما إتفق الطرفان على إستخدام "المنظومة العالمية" التي وضعت في سياق المشاورات التي أجراها مجلس الأمن القومية كأساس لوضع خطة يمكن تنفيذها، إتفق الطرفان على أن نزع الأسلحة الكيماوية في سورية ينبغي إعتبره مسألة عاجلة ينبغي تنفيذها خلال أقصر مدة زمنية ممكنة، إتفق الطرفان أيضا على تحديد التواريخ المستهدفة التالية:

أ- إكمال أعمال التفتيش أولية لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية في الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2013م -ب- تدمير معدات الإنتاج و التعبئة في نوفمبر 2013م -ت- النزع التام لجميع مواد ومعدات السلحة الكيماوية في النص الأول من عام 2014 -ث- سوف تعمل الولايات المتحدة والإتحاد الروسي معا بشكل وثيق، بما في ذلك مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية والأمم المتحدة والأطراف السورية من أجل إتخاذ الترتيبات اللازمة للمحافظة على أمن بعثة الرصد والتدمير، وأكد على المسؤولية للحكومة السورية في هذا الصدد. أنظر: نص إتفاقية إطار العمل لإزالة الأسلحة الكيماوية السورية التي توصل إليها وزير الخارجية الأمريكي "جون كيري" والروسي "سيرغي لافروف"، عقب إجتماعهما في جنيف 2014/9/14، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 24، العدد 97، 2014.

2013م، في ريف دمشق وفق ما أشار إليه تقرير البعثة الذي راح ضحيته عددا من المدنيين وفيه إنتهاك حظر للقانون الدولي.

كما منع على جميع الدول أن تقدم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدولة التي تحاول إستحداث أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، ووسائل، إيصالها أو إختيار هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو إمتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو إستعمالها.

إذ رحب مجلس الأمن بإزالة الأسلحة الكيميائية السورية المؤرخ 14 سبتمبر 2013م، الذي تم التوصل إليه في مدينة جنيف بين الإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/565) الذي يهدف إلى القضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت بطريقة سليمة، عن طريق وضع إجراءات للقضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقيق صارم، وفقا لجدول زمني محدد¹.

كما شدد القرار على أن الحل الوحيد للأزمة السورية سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف المؤرخ 30 حزيران 2012م، كما أقر أن إستعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كما يقر أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوننا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وقبول التوصيات ذات الصلة، وقبول الموظفين الذين تعينهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة وتوفير كل الوسائل والمقدرات لأداء مهامها على أكمل وجه².

د- قرار مجلس الأمن رقم 4139 (2014):

الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116 بتاريخ 22 فبراير 2014م، والذي أكد على سيادة سوريا وإستقلالها وحدتها وسلامة أراضيها، كما ندد بدرجة العنف غير المقبولة التي هي في تزايد وما أفاد به كل من الأمين العام للأمم المتحدة وممثلي الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة من مقتل أكثر 100000 شخص في سورية، من بينهم ما يزيد على 10000 طفل.

كما أشار إلى خطورة الوضع الإنساني وتدهوره في سوريا، وخاصة لمئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة ومعظمهم محاصرين من قبل القوات المسلحة السورية، وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة، وكذلك

¹ - أنظر: القرار (2013) S/RES/2118 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038، بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

² - نفس المرجع السابق.

للحالة العصبية التي يعيشها 3 ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، وأيضا تأسف على وجود عراقيل أثناء إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل سورية.

ونوه المجلس عن تزايد اللاجئين والمشردين داخليا، ونتيجة النزاع الدائر في سورية الذي يؤدي إلى زعزعة الإستقرار في المنطقة بأسرها، كما إستحسن الجهود المبذولة من طرف دول جوار سوريا لاستيعاب اللاجئين¹. كما إستنكر جميع الأعمال الإرهابية وخاصة التي يقوم بها جماعات المرتبطون بتنظيم القاعدة من المنظمات والأفراد، والتي تخلف خسائر بشرية وكثيرا من الدمار.

كما أشاد أن من شأن إستمرار الحالة الإنسانية إذا لم يتم التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وإذ يدين الإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من جانب السلطات السورية ومن قبل الجماعات المسلحة بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي وجميع الإنتهاكات والإعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق كالتجنيد والإستخدام والقتل والتشويه، والإغتصاب، والإعتداء على المدارس والمستشفيات، والاعتقال التعسفي والاحتجاز، والتعذيب وسوء المعاملة، والإستخدام كدروع بشرية.

و حثَّ مجلس الأمن جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها، وقف جميع أشكال الهجمات التي تشن ضد المدنيين، فضلا عن الإستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي كإستخدام البراميل المتفجرة².

هـ - قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014):

الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014م، والذي أكد على سيادة سوريا وسلامة إقليمها، ونوه بأعمال العنف المتصاعدة وبدرجة غير مقبولة والتي راح ضحيتها أكثر من 150000 قتيل، والتي تعكس تدهور الحالة الإنسانية إزاء إرتفاع عدد الأشخاص المحتاجين عن 10 ملايين بمن فيهم 6.4 ملايين من المشردين داخليا، وما يزيد عن 4.5 ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحقيقة أن ما يزيد عن 240000 شخص محبسون في المناطق المحاصرة³.

¹ - أنظر: القرار (2014) S/RES/2139 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116، بتاريخ 22 فبراير 2014.

² - نفس المرجع السابق.

³ - أنظر: القرار (2014) S/RES/2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7216، بتاريخ 14 يوليو 2014.

كما يدين المجلس من خلال هذا القرار الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعلى ما يرتكب من إنتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الإنتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في سورية إلى العدالة.

وأيضاً نية إستمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة وإستمرار الأوضاع التي تعرقل إيصال الإمدادات الإنسانية إلى الجهات المقصودة في الداخل السوري، وأيضاً في غلق المعابر الحدودية بشكل تعسفي الذي فيه إنتهاك للقانون الدولي الإنساني، كما أكد أن الحالة الإنسانية ستزيد تدهوراً في ظل غياب حل سياسي للأزمة السورية¹.

ومما سبق نستنتج أن هيئة الأمم المتحدة ممثلاً في جمعيتها العامة ومجلس الأمن لم تدخل أي مجهود لإصدار قرار على الأقل يدين الأعمال المنصفة بالعنف من الجانبين سواء من طرف الحكومة السورية أو المعارضة المسلحة أو الجماعات الإرهابية المسلحة لما تخلفه من مأساة من قتل وتشريد ولجوء...الخ.

إلا أن الملاحظ من كل هذه القرارات جميعها لم تنص على إستعمال القوة المسلحة لأجل التدخل في الأزمة السورية إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية" بالرغم من الأرقام المذكورة سالفاً إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً إذا ما قورن تحركه بالقضية الليبية والقرارين 1970 و1973 سنة 2011م، ويمكننا أن نعزي عدم إدراج إستعمال القوة في كل القرارات السابقة إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي كان واضحاً في عدم موافقة كل من روسيا والصين على إستصدار أي قرار يحمل في طياته إستعمال القوة بغرض الحماية الإنسانية أو إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

ثانياً: موقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية:

لقد جاء في نص قرار جامعة الدول العربية:

أن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في جلسته المستأنفة للدورة غير العادية بتاريخ 2011/11/12م، بمقر الأمانة العامة، وبعد إطلاعها على تقييم اللجنة العربية الوزارية لما آلت إليه الأوضاع في سوريا، وبعد إستماعه إلى تقرير الأمين العام، ومداخلته رئيس وفد الجمهورية العربية السورية، ومداولات السادة الوزراء

¹ - أنظر: القرار (2014) S/RES/2165، القرار السابق.

ورؤساء الوفود، ونظرا لعدم إلتزام الحكومة السورية بالتنفيذ الكامل والفوري لمبادرة جامعة الدول العربية التي إعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في إجتماعه الذي عقد يوم 2011/11/02م وقرر ما يلي:¹

- تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في إجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، إعتبارا من يوم 2011/11/16م، وإلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية، والتي إعتمدها المجلس في إجتماعه بتاريخ 2011/11/02م.

- توفير الحماية للمدنيين السوريين، وذلك بالإتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالإتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة، وبالتشاور مع أطراف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف هذا النزيف وعرضها على مجلس الجامعة الوزاري للبت فيها في إجتماعه المقرر يوم 2011/11/16م.

- دعوة الجيش العربي السوري إلى عدم التورط في أعمال العنف والقتل ضد المدنيين.

- توقيع عقوبات إقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية.

- دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع إعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة.

- دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للإجتماع في مقر الجامعة العربية خلال ثلاثة أيام للإتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الإنتقالية المقبلة في سوريا، على أن ينظر المجلس في نتائج أعمال هذا الإجتماع ويقرر ما يراه مناسبا بشأن الإعتراف بالمعارضة السورية.

- عقد إجتماع على المستوى الوزاري مع كافة أطراف المعارضة السورية بعد توصلهم إلى الإتفاق كما جاء في "سادسا".

ثانيا: تدخل الأمم المتحدة في الأزمة السورية بواسطة الدبلوماسية الوقائية:

إن الأزمة السورية من بين أعقد الأزمات التي تعدد فيها أطراف التدخل، منها ما هو داخلي ومنها ما هو إقليمي وأيضاً قوى عالمية لكل مصالحه الخاصة إلا أن هذه التدخلات ليست محل دراستنا، بل يهمننا في هاته

¹ - يمكن الرجوع إلى نص قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن سوريا، على الموقع الإلكتروني:

الدراسة، ما قامت أو تقوم به الأمم المتحدة إتجاه الأزمة السورية وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالدبلوماسية الوقائية، وعليه يمكننا طرح الأسئلة التالية:

ما تعريف الدبلوماسية الوقائية؟، وإلى أي مدى تم نجاحها أو فشلها في الأزمة السورية؟

وفي ما سيأتي سوف نحاول الإجابة على السؤال السابق بشقيه وفق ما يلي:

1- تعريف الدبلوماسية الوقائية:

قبل التطرق إلى تعريف الدبلوماسية الوقائية نقوم في هذه النقطة بتعريف "الدبلوماسية" ثم "الدبلوماسية الوقائية":

في هذا المضمار، يجب الإشارة قبل إستعراض آراء شراح القانون الدولي، إلى قول "معاوية بن سفيان" رضي الله عنه، عندما أوجز تعريف الدبلوماسية في مقولته المشهورة: "لو أن يبني بين الناس شعره ما إنقطعت إذا أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها"، حيث تتميز بالدقة والمرونة والحرص على إستمرار هذه العلاقات، وعدم إنقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة.

ويعرف "أرنست ساتو" بأن: "الدبلوماسية بأنها إستخدام الذكاء والحنكة، في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"¹.

ويعرف "هارولد نيكسون" الدبلوماسية بأنها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين فهي عمل وفن الدبلوماسية".

كما يعرف الدكتور "عدنان البكري" الدبلوماسية بأنها: "أن الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي"².

أما تعريف الدبلوماسية الوقائية ففي ما يلي:

لعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بطرس غالي" المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ 17 نوفمبر 1992م، بناء على دعوة مجلس الأمن المتضمنة في بيانه المؤرخ في 31 يناير 1992م، إلى إحتتام إجتماعه الذي ينعقد لأول مرة في تاريخه على مستوى

¹ - أنظر: حنفاوي مدلل، "الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012)، ص 74.

² - أنظر: د/ يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 26.

رؤساء الدول والحكومات فالنقطة العشرون من تقرير الأمين العام تنص على إتصال مصطلح "الدبلوماسية الوقائية"، "الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى صنع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف إنتشار هذه الصراعات عند وقوعها"¹.

كما يقصد "بالدبلوماسية الوقائية" المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع قائم بينها، وكذلك المساعي والإجراءات التي تقوم بها أي دولة أو أي منظمة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الدول، ومنع تصاعد النزاعات القائمة والحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر إنتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضات والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم، وهذا يتمشى وفق نص المادة 33 من الفصل السادس للميثاق الأممي².

أي أن الدبلوماسية الوقائية تسبق نشوء النزاع، وكذلك بعد نشوء هذا النزاع، وتهدف في الحالة الأخيرة إلى منع تصعيد النزاع وكذلك منع إنتشاره، ولنجاح هذه الوسيلة فإنها تستخدم آليات ووسائل عديدة تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف الدبلوماسية الوقائية.

بالنسبة لتولي مهمة الدبلوماسية الوقائية فإنها تناط عادة بالأمين العام شخصيا، أو تؤدي عن طريق كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات المتخصصة، أو بواسطة سلطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

ولنجاح الدبلوماسية الوقائية، فإنه يتطلب القيام بعدة تدابير وإجراءات تعزيز مهمة الدبلوماسية الوقائية سواء على مستوى جمع المعلومات أو تدابير بناء الثقة أو نقص الحقائق وغيرها من التدابير³:

أ- **تدابير بناء الثقة:** لتسهيل نجاح مهام الدبلوماسية الوقائية يجب إقامة ثقة متبادلة والتعامل بحسن نية، ومن الأمثلة على هذه التدابير، تبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات بين أطراف النزاع.

¹ - مقال بعنوان الدبلوماسية الوقائية، تاريخ النشر، 2013/03/31، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.facebook.com/permalink.php>

² - أنظر: د/ فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات والمنظمات الدولية، ط1، عمان: دار روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص88.

³ - أنظر: عبد السلام محمد إسماعيل عون، "التدخل العسكري الدولي في الصومال"، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 1996)، ص34-35.

ب- **تقصي الحقائق:** تقوم التدابير الوقائية على معرفة آنية ودقيقة للتحقق، ويلزم اللجوء بشكل متزايد إلى تقصي الحقائق، إما بمبادرة من الأمين العام لكي يتمكن من أداء مهامه وفقا للمادة 99 من الميثاق، أو من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ويجب التعامل مع أي طلب يقدم من دولة ما لإرسال بعثة تقصي الحقائق بالسرعة اللازمة، ودون تأخير، كما يجب تحليل التهديدات التي يتعرض لها السلم، وإستخدام المعلومات المتصلة بتلك التهديدات في الوقت المناسب.

ج- **الإنذار المبكر:** لإنجاح مهام الدبلوماسية الوقائية، تدعو الحاجة إلى إنشاء آليات دولية عملية لإكتشاف المكامن المحتملة لتوتر وللحيلولة دون تحويلها إلى مواجهة، ويكون ذلك من خلال إنشاء نظام لإنذار المبكر، قائم على جميع المعلومات وتحري الحقائق، كما يمكن أن ينطوي تطبيق الدبلوماسية الوقائية على وازع وقائي أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

وقد أعلنت الجمعية العامة للدول الأعضاء إلى السعي لحل منازعتهم في مرحلة مبكرة وبالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت على ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيمنتها حسب الإقتضاء، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية، وكذلك إتاحة الموارد المالية والخبرات البشرية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة في 2011/09/22م، "أنه أدرك لدى توليه منصبه قبل أكثر من أربعة سنوات الحاجة إلى زيادة القدرة على العمل في وقت مبكر وبشكل وقائي ضد التهديدات الناشئة، مضيفا أنه رأى، وبناء على أفكار وإنجازات من سبقوه، إمكانات كبيرة غير مستغلة لما يمكن المساعدة على تحقيقه عبر الدبلوماسية الوقائية".

وأضاف قائلا: "أن الدبلوماسية الوقائية لا تكون فعالة في جميع الحالات، ولكنه أعرب عن إعتقاده بأن الدبلوماسية الوقائية الجيدة لا تعد خيارا ولكنها ضرورة"¹، و لعل أحسن مثال في مجال تطبيق "الدبلوماسية الوقائية" من طرف الأمم المتحدة، من خلال افاد المبعوث المشترك المفوض من طرف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الأمين العام السابق "كوفي عنان"، وأيضا كما أوفدت مرة ثانية المبعوث المشترك المفوض من طرف الأمم المتحدة

¹ - أنظر: مقال بعنوان الأمين العام: الدبلوماسية الوقائية ليست خيارا ولكنها ضرورة، متوفر في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/news/story-asp?news/d=15575.ved05vextfw>

وجامعة الدول العربية الجزائرية "الأخضر الإبراهيمي"، والذي سوف نتناوله في الأسطر القادمة لإيضاح الجهود المبذولة في هذا الصدد.

2- مجهودات المبعوث المشترك "كوفي عنان" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لحل الأزمة السورية:

في هذه النقطة نحاول تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف المبعوث المشترك "كوفي عنان" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا في إطار "الدبلوماسية الوقائية"*، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/66/253 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2012.¹

وعليه نحاول إختصار هذه الجهود في النقاط الست الموجودة ضمن المرفق في القرار رقم (2012) S/RES/2042 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 أبريل 2012م، في جلسته 6751 - للمبعوث الخاص "كوفي عنان" المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وهي على النحو التالي²:

- أ- الإلتزام بالعمل مع المبعوث من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية، وذلك لأجل تلبية الغهتومات المشروعة للشعب السوري، وذلك بتعيين مفاوض له من الصلاحيات الكافية لتشمل أي طرف لما يدعوهم المبعوث إلى المفاوضات.
- ب- الإلتزام التام بوقف القتال والأعمال المسلحة بجميع أشكالها من قبل جميع الأطراف بإشراف الأمم المتحدة وتحقيقا لحماية المدنيين:

و تحقيقا لهذه الغاية يجب على الحكومة السورية ما يلي:

* - بناء على القرار الصادر عن الجمعية العامة A/RES/66/253 بـ 137 صوتا مؤيدا مقابل رفض 12 وإمتناع 17 عن التصويت، وإن من أهم بنود هذا القرار تبني طلب جامعة الدول بدعوة الأمين العام تعيين مبعوث خاص لسوريا.

و بناء على ذلك فقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" وأمين جامعة الدول العربية "نبيل العربي" في 27 فبراير 2012م، تعيين "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة مبعوثا مشتركا بشأن الأزمة السورية، وفور توليه المسؤولية بذل عنان جهودا مكثفة مع الأطراف المعنية بالأزمة حيث زار عنان دمشق في 17 مارس 2012م، وعقد مباحثات مطولة مع الرئيس السوري ومسؤولين آخرين، إنتهت بتقديم عنان خطة من ست نقاط لحل الأزمة، كما التقى عنان المسؤولين الأتراك وقيادة المجلس الوطني السوري، كما ذهب في زيارتين لروسيا والصين، وتلقى دعمهما لمهمته، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار بيان رئاسي يؤيد فيه خطة عنان في 26 مارس 2012م، كما أعلنت القمة العربية المنعقدة ببغداد يوم 29 مارس 2012م، الدعم القوي لمهمة عنان، وأيضا كان الدعم من طرف دولة تركيا لخطة عنان، وسانده في ذلك أيضا مؤتمر أصدقاء سوريا المنعقد بأسطنبول في 01 أبريل 2012م، أنظر: محمد حمدي أبو القاسم، خطة عنان ومآزق الدبلوماسية الدولية في سوريا، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://digitel.org.eg/articles.aspx?serial=949120.&ert=1875>

¹ - أنظر: القرار A/RES/66/253 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2012م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون.

² - أنظر: المرفق ضمن القرار رقم (2012) S/RES/2042 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 أبريل 2012م، في جلسته 6751، والخاص بالنقاط الست للمبعوث المشترك "كوفي عنان".

- التوقيف الفوري لتحركات القوات بإتجاه المراكز السكانية وإنهاء إستخدام الأسلحة الثقيلة، وسحب جميع القوات المسلحة من المراكز السكانية وحولها.
- وأثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، ينبغي للحكومة السورية أن تعمل مع المبعوث لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أنواعه من قبل جميع الأطراف.
- كما سيطلب المبعوث إلتزامات مشابهة من المعارضة لأجل وقف القتال والعمل على تحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جميع الأطراف.
- ج- كفالة تقديم المساعدات الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، وتحقيقاً لهذه الغاية، قبول وتنفيذ هدنة إنسانية لمدة ساعتين، والتنسيق بشكل دقيق من خلال آلية فعالة.
- د- الإفراج عن الأشخاص المحتجزين إحتجازاً تعسفياً، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات سلمية، وتقديم قائمة بأماكن إحتجاز الأشخاص فيها.
- هـ- كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد للصحفيين وإعتماد سياسة غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول.
- و- إحترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.
- وبالرغم من هذه النقاط الست الصادرة عن مجلس الأمن والتي تتمتع بالطابع الإلتزامي لجميع الأطراف لم تحترم وبالتالي أدت إلى فشل مهمة المبعوث المشترك "كوفي عنان" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أمام هذه المهمة.
- حيث إعترف "كوفي عنان" لأول مرة بفشله في مهمته بسوريا لافتاً النظر إلى إحتمال تخليه عن تلك المهمة، حيث قال في لقاء صحفي مع صحيفة "لوموند" الفرنسية نشرت يوم 2012/07/07م، بأنه: "رغم بذل جهود كبرى لمحاولة حل هذه الأزمة بطريقة سلمية وسياسية، فإن الدلائل تشير إلى أننا لم ننجح، وقد لا يكون هناك ما يضمن أننا سننجح"¹.
- وقد أعلن "كوفي عنان" يوم الخميس 02 أوت 2012م، عن إستقالته بحلول نهاية هذا الشهر من المنصب الذي تولاه قبل خمسة أشهر لمحاولة إيجاد حل للصراع السوري، وحمل المجموعة الدولية والأطراف السورية المسؤولية في عسكرة الصراع ونقص الإرادة في التوصل إلى حل، وعدد "كوفي عنان" الأسباب التي حالت دون تحقيق ذلك²:

¹- أنظر: مقال بعنوان "كوفي عنان": مهمتنا في سوريا فشلت"، تاريخ النشر 2012/07/08م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.masress.com>

²- أنظر: مقال بخصوص "إستقالة كوفي عنان من منصبه"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara>

- العسكرية المتعاطمة للصراع.

- النقص الواضح في توحيد الآراء في مجلس الأمن.

- عدم وجود مواقف جادة لدى طرفي النزاع السوري.

- عدم وجود وحدة صف على المستوى الدولي للضغط على القوى المتنازعة.

وأمام كل هذه الأسباب تساءل "كوفي عنان": "هل درسنا البدائل؟، وهل وضعنا الخيارات الأخرى على الطاولة؟، وأمام مجلس الأمن في الأمم المتحدة، قلت إن هذه المهمة ليست ذات مدة مفتوحة وكذلك دوري فيها؟"¹. وعليه تم إنفاضة مهمة "الدبلوماسية الوقائية" للمبعوث الجزائري "الأخضر الإبراهيمي" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والتي نتطرق لها في ما يلي:

3- مجهودات المبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لحل الأزمة السورية:

عندما تم إختيار "الأخضر الإبراهيمي" لمنصب المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا خلفا "لكوفي عنان" في أغسطس 2012م، رحب المجتمع الدولي به*، ومن هنا جاءت نقطة إنطلاق الإبراهيمي، حيث قام بعدة مباحثات وجولات بين الدول العربية ولقاءاته بالرئيس الأسد** وحكومته وإجتماعات برموز المعارضة السورية².

¹ - أنظر: مقال بعنوان "كوفي عنان": "مهمتنا في سوريا فشلت"، تاريخ النشر 2012/07/08م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.masress.com>

* - "الأخضر الإبراهيمي" سياسي ودبلوماسي جزائري من مواليد 01 يناير 1934م، كان وزير للخارجية الجزائريين عامي 1991-1993م، كما كان مبعوثا للأمم المتحدة في أفغانستان والعراق ومؤخرا عين الإبراهيمي مبعوثا مشتركا للجامعة العربية والأمم المتحدة إلى سوريا عام 2012م - محل دراستنا - بهدف إيجاد حل لسفك الدماء والحرب الأهلية الدائرة منذ أكثر 18 شهر خلفا للأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الذي إستقال.

ومن المناصب التي تقلدها لإبراهيمي، بدى رحلته الدبلوماسية بتمثل جبهة التحرير الوطني في جاكارتا (1954-1961) إبان الثورة التحريرية الجزائرية، ومسؤول سامي في الجامعة العربية (1984-1991)، ومبعوث للأمم المتحدة في لبنان 1989م، ومبعوث الأمم المتحدة في العراق 2004م، ثم كمبعوث لسوريا عام 2012م، أنظر: متوفر على الموقع الإلكتروني، موسوعة الحرة:

** - إجتماع الرئيس السوري "بشار الأسد" يوم 15 سبتمبر 2012م، مع المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "الأخضر الإبراهيمي" في

أول مهمة إلى سوريا، لمزيد من التفصيل أكثر، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.lana-news.ly/ara/news/view/2944>

² - أنظر جريدة الشرق الأوسط 05 رجب 1434هـ / 15 مايو 2013م، العدد 12587، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://classic.aawsat.com>

ومن المخططات المهمة في مهمة المبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، هو مؤتمر جنيف 2 للسلام في الشرق الأوسط وهو مؤتمر دولي مقترح تدعمه الأمم المتحدة تم عقده في جنيف لأجل إنهاء الأزمة السورية من خلال الجمع بين الحكومة السورية والمعارضة السورية لمناقشة إمكانية تشكيل حكومة إنتقالية في سوريا مع صلاحيات تنفيذية كاملة، وكان للمبعوث الأممي المشترك "الأخضر الإبراهيمي" في التحضير لإ انعقاده بتعاون وثيق مع الولايات المتحدة وروسيا.

وكان الهدف من مؤتمر جنيف 2 إلى جمع وفد يمثل الحكومة السورية وآخر يمثل المعارضة السورية معاً لنقاش بيان جنيف 1 الصادر في 30 يونيو 2012م، الذي جاء فيه حث السوريين على تشكيل حكومة إنتقالية والسعي لإنهاء الحرب، وبدأ العمل لتأسيس الحكومة السورية الجديدة.

كما تم تحديد قائمة الدول المشاركة في مؤتمر جنيف 2 حول سوريا من قبل "الأخضر الإبراهيمي" في 20 ديسمبر 2013م، وقد إعتزضت الولايات المتحدة والجيش السوري الحر على مشاركة إيران المحتملة، الذي تم سحب دعوتها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" وذلك بحجة أنها لا تدعم الإتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر جنيف الأول حول الإنتقال السياسي في سوريا¹.

وفي أحد تصريحات سابقة للمبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" أنه: "من المبكر الحديث عن إرسال قوات عربية أو دولية مثل قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلى سوريا"، موضحاً أن التدخل العسكري معناه فشل العملية السياسية...، أن الوضع معقد في سورية لا يمكن التعامل معه بأفكار مسبقة².

كما حذر المبعوث الأممي العربي المشترك "الأخضر الإبراهيمي" من تحول سوريا إلى دولة فاشلة بكل التدايعات وقال في كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: "إما أن يتوصل السوريون إلى تسوية سياسية أو تصبح دولة فاشلة بكل التدايعات"، وأضاف: "أن قوى المعارضة تصر على ضرورة رحيل الأسد والمقربين منه قبل الحديث عن أية تسوية وأن المعارك إتسع نطاقها لتشمل أغلب مناطق البلاد"، وأشار الإبراهيمي إلى أن الخيار الوحيد الذي يجب على جميع السوريين العمل عليه هو عملية سياسية عن طريق التفاوض.

¹ - أنظر: مقال بعنوان "مؤتمر جنيف 2 للسلام في الشرق الأوسط"، متوفر على الموقع الإلكتروني الموسوعة الحرة: <http://ara.wikipedia.org>

² - أنظر: مقال بعنوان "الإبراهيمي يحمل الحكومة السورية مسؤولية وقف العنف"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://anbamoscow.com/aworld_politics/20120902/376757306.html

كما دعى الإبراهيمي إلى نشر قوات حفظ السلام "قوية" في سوريا من خلال مجلس الأمن وترجمت الجزء الفعال من وثيقة جنيف في صيغة قرار دولي ملزم¹.

إلا أن مبادرة ومجهودات الإبراهيمي لم تكن أحسن حضا من سابقتها مبادرة "كوفي عنان"، والتي باءت بالفشل هي أيضا وكان من بين أسباب فشلها ما يلي:

✓ تمسك المعارضة ورفضها لأي مبادرة أو حل لا يتضمن رحيل الأسد، كما رفضت أي حوار في ظل بناء الأسد على رأس السلطة².

✓ تعطيل لمسار جنيف 2 بسبب الأزمة الأوكرانية ذات الطابع الثنائي الأمريكي - الروسي، والربط العضوي بين الأزمة الأوكرانية والسورية.

✓ عدم توفر الدعم الكامل للمبعوث المشترك الأممي العربي "الإبراهيمي" من مجلس الأمن المنقسم أما الأزمة السورية ومعارضة كل من الصين وروسيا لإصطدام أي قرار ضد سوريا.

✓ كما أنه هناك إصرار بين دول "البريكس" (روسيا - الصين - البرازيل - الهند - جنوب إفريقيا) بعدم السماح للتفرد الأمريكي أن يكون في سوريا كما كان في كوسوفو 1999م، والعراق 2003م، وليبيا 2011م³.

✓ إتهام المعارضة السورية "الإبراهيمي" بعدم الحيادية والتدخل في الشؤون الداخلية لسوريا، وعدم رضى الحكومة السورية بجهوده المبذولة⁴.

ويمكننا أن نستنتج مما فات أن كل من الجهود المبذولة من طرف مبعوثي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان" و"الأخضر الإبراهيمي" بالرغم من فشلها، إلا أنها تترجم لنا مفهوم "الدبلوماسية الوقائية" الحل لنزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

وبعد إنتهائنا من دراسة موقف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة السورية، وتبيان دور "الدبلوماسية الوقائية" في محاولة حل الأزمة السورية، سوف نتطرق في المطلب الثالث من هذا المبحث فيها إلى ما يلي: مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع في سوريا.

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "المبعوث الأممي المشترك إلى سوريا الأخضر الإبراهيمي يحذر من تحول سوريا إلى دولة فاشلة"، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://voice_yemen.com/print.php?id=43063

² - أنظر: مقال بعنوان "أبرز النقاط الواردة في إتفاق جنيف حول سوريا"، توفر على الموقع الإلكتروني: <http://maktoob.news.yahoo.com>

³ - أنظر: "دراسة حول بيان جنيف 1"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://syriambc.org/2014/06/12>

⁴ - أنظر: مقال بعنوان: "الإبراهيمي... الحكيم" في المستنقع السوري تاريخه ومستقبله باتا على المحاك"، جريدة الشرق الأوسط، 05 رجب 1434هـ / 15 مايو 2013م العدد 12587.

المطلب الثالث: مبدأ "مسؤولية الحماية" والنزاع في سوريا.

من خلال ما تطرقنا إليه لمفهوم مبدأ "مسؤولية الحماية" نحاول إسقاطه على الأزمة السورية، على النحو التالي: قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية، وعدم قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية، وفق ما يلي:

أولاً: قابلية مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية:

نناقش هذه النقطة إنطلاقاً من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" سنة 2009م، الذي قام فيه بتوصيف مبدأ "مسؤولية الحماية" من خلال ثلاث قواعد:

1- القاعدة الأولى: أنه على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواء كانوا مواطنين أو غير

ذلك من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على الجرائم السابقة.

2- القاعدة الثانية: تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تادية واجباتها في ما يخص القاعدة

الأولى.

3- القاعدة الثالثة: إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل

الفوري والحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدماً بذلك

إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية إضافة إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يسمح

للتحالقات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك بدون موافقة

مسبقة من مجلس الأمن.

إن الصراع الدائر في سوريا يحقق معايير التدخل الإنساني وفقاً "لمسؤولية الحماية"، فإن الرئيس "بشار الأسد"

قد قام بمهاجمة الأحياء المأهولة بكثافة بالدبابات والمدفعية والمروحيات، وكون الخيارات السلمية - الدبلوماسية الوقائية

- لحماية المدنيين قد أُستنفذت فإن من واجب المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة، في الوقت الذي يبدو

فيه الحصول على إذن من المجلس مستحيلاً من الناحية السياسية - الفيتو الروسي الصيني - ونظراً للظروف الملحة

فإن من حق المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة تحت مبدأ "مسؤولية الحماية" لحماية الشعب السوري¹.

¹ - أنظر: مذكرة قانونية: "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)"، الذي تم إعداده من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام (PILPG)، مرجع سابق، ص 2.

وردا على إستخدام أسلحة كيميائية من قبل سوريا ضد شعبها، صرح الرئيس الفرنسي "فرنسوا هولاند"، مشيراً إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" لتبرير ضربة عسكرية محتملة ضد سوريا، إجراء وارد في الأمم المتحدة لكنه لا يعفي من الحصول على الضوء الأخضر من مجلس الأمن الدولي وفق نظام المنظمة¹.

ثانياً: عدم قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية.

والسؤال هنا هو لماذا فشل مجلس الأمن حتى الآن في التعامل مع الأزمة السورية بينما تحرك بشكل سريع لحسم الأزمة الليبية؟، وإذا كانت "مسؤولية الحماية" قد ورد ذكرها في القرارات الأممية - السابقة - الخاصة بليبيا (القرارين 1970 و 1973) وصولاً إلى مجلس الأمن، فلماذا لا يتم الإستناد إليها في الأزمة السورية، بالرغم من أن الإنتهاكات الجسيمة بحق المدنيين قد تجاوزت بكثير ما كان يحدث في ليبيا؟.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تكليف المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية "الأخضر الإبراهيمي" بإعتباره كآخر إجراء متوافق عليه بين أعضاء المجلس بعد إخفاق مهمة الدبلوماسي - كما رأينا سابقاً - "كوفي عنان"، الذي أرجع فشله ذلك إلى إختلاف وجهات النظر، بين أعضاء المجلس وفشل المجلس في دعم مقترحات جنيف التي كانت تحمل حداً أدنى من الأفكار لحل الأزمة السورية².

ففي ليبيا خصوصاً، أمر القرارين 1970 و 1973 سنة 2011م، الأساس القانوني لتدخل عسكري بقيادة حلف شمال الأطلسي - كما رأينا سابقاً - من أجل حماية المدنيين أدى إلى الإطاحة بالرئيس "معمر القذافي". ولم تستخدم روسيا والصين حينذاك حق الفيتو ضد هذه القرارات، كما فعلت بشأن سوريا ثلاث مرات منذ 2011م، وإكتفوا بالإمتناع عن التصويت³.

إن التدخل تحت مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية ينطبق عليه - كما رأينا سابقاً - معايير هذا المبدأ ومع ذلك فإن المجتمع الدولي فشل في إستخدام هذا المبدأ لمنع الأعمال الوحشية التي وقعت والتي ما زالت حتى وقتنا هذا تمارس، من قبل نظام الأسد ضد الشعب السوري، ويقدر بأنه أكثر من مئة وعشرون ألف إنسان قتلوا على الأقل في الصراع السوري، وما زال مجلس الأمن الدولي غير قادر على كيفية الإتفاق على إنهاء هذا القتل.

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "مسؤولية الحماية" إجراء وارد في الأمم المتحدة لتوجيه ضربة لسوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.elaph.com/web/news/2013/8/832714.html>

² - أنظر: جيهان العلابي، مقال بعنوان "مسؤولية الحماية حالنا ليبيا وسوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sharouknews.com/mobile/columne>

³ - أنظر: مقال بعنوان "مسؤولية الحماية" وارد في الأمم المتحدة لتوجيه ضربة إلى سوريا"، جريدة الوطن 2013/08/28 متوفر على الموقع

<http://elwatannews.com/news/details/286983>

الإلكتروني:

إن الأزمة السورية هي أكبر إمتحان فيما كان المجتمع الدولي جاد بالتحرك ضد جرائم الحرب والتطهير العرقي، وإذ فشل في حماية الناس، فإن مبدأ مسؤولية الحماية هو فقط حبر على ورق¹.

لذا نستنتج في الأخير أن كل ما حدث ويحدث في المستقبل من مواقف إيجابية أو سلبية، صادرة عن مجلس الأمن تخضع إلى المصالح الشخصية للدول الدائمة العضوية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بإعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" وخير دليل الشلل الموجود في مجلس الأمن لأجل إصدار قرار في الأزمة السورية نتيجة لعدم موافقة روسيا والصين بإستعمال حق الفيتو...

لكن السؤال المطروح هل يمكن للمجتمع الدولي التدخل إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية" في سوريا كما حدث في كوسوفو 1999م، بدون إذن مجلس الأمن؟ سنتكلم للمستقبل الإجابة على هذا السؤال...

المبحث الثالث: التدخل العسكري الفرنسي في مالي وإفريقيا الوسطى 2013/2014.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى التدخل الفرنسي الإفريقي في مالي على خلفية سيطرة الانفصاليين "الأزواد" والمجموعات الإسلامية على أكثر من ثلثي البلاد، وذلك من خلال معرفة خلفيات الأزمة المالية قبل التدخل الفرنسي، وكذلك التطرق إلى مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، وأيضاً الوقوف على حيثيات التدخل الفرنسي في مالي وفق قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، ومدى مشروعيته.

و كذلك في مطلب ثاني سوف نتطرق إلى التدخل العسكري الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 2014م ندرس من خلاله خلفيات الأزمة قبل التدخل الفرنسي وأيضاً نتطرق إلى مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013) الذي تم من خلاله هذا التفويض للتدخل في إفريقيا الوسطى.

المطلب الأول: التدخل العسكري الفرنسي والإفريقي في مالي سنة 2013.

في هذا المطلب نقوم بدراسة الخلفيات الأولى للأزمة في مالي، كما نتطرق إلى مضمون القرارين 2071 و2085 (2012) بخصوص الوضع في مالي، ونشير أيضاً إلى التدخل الفرنسي الإفريقي في مالي وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن 2085، وإلى مدى مشروعية هذا التدخل، وفق ما يلي:

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "مسؤولية الحماية (سوريا): فشل المجتمع الدولي لمنع الأعمال الوحشية في سوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://kilaw.edu.kw/Confence/index.php/ar/ct-mem-10/346-2013-12-11-12-31-49>

أولاً: خلفيات الأزمة في مالي قبل التدخل الفرنسي الإفريقي.

يعد عدم الإستقرار وحركات التمرد في شمال مالي سمة دائمة من سمات الوضع في مالي، في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة على وقع الانقلابات والأنظمة الديكتاتورية، حيث كان شمال مالي طوال عقود منطقة صراع مسلح تخوضه حركات طوارقية مالية متمردة ضد الحكومة المركزية في البلاد، على خلفية مطالب سياسية إثنية بلغت حدود المشروع الانفصالي¹.

وبينما كان السياسيون يعدون العدة للمشاركة في إنتخابات رئاسية جديدة كانت مقررة في أبريل 2012م وقعت أحداث تغير على إثرها المسار في مالي، فقبل ثلاثة أشهر من إنتخابات أبريل 2012م، أعلنت "الحركة الوطنية لتحرير أزواد التي يرمز لها MNLA" وهي حركة إنفصالية في إقليم أزواد شمال مالي تقود تمرد ضد الحكومة المركزية.

ويضم إقليم أزواد مناطق كجدال، وغاو وتمبكتو، مع الأسابيع الأولى لإشتعال التمرد قد تلاحقت هزائم جنود الحكومة المالية، الذين يبدو فيها غير مجهزين لتصدي لهجمات المتمردين، مما ولد الإستياء في صفوف الجنود والضباط وألقوا باللائمة في خسائرهم على النظام الحاكم، وتحلّى ذلك الإستياء في إتجاجات للجنود والضباط، تلاها تمرد تطور في نهاية المطاف إلى إنقلاب عسكري ضد الرئيس "أما دو توماني توري" في 22 مارس 2012م، وتمخض هذا الإنقلاب عن فراغ في السلطة مكن المتمردين الطوارق في الشمال، وبدعم من خليط من القوى الإسلامية من السيطرة على ما يقارب ثلثي مالي.

وقد تضمن هذه القوى الإسلامية المتباينة حركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي الإسلامي، وجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وكانت كفة الواقع تميل لصالح الإسلاميين فلم يستتب الأمر لصالح تحالف "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" بعد تحييدها القرات المالية الضعيفة، إذ سرعان ما خسرت هذه الحركة بدورها المعركة أمام الإسلاميين المسلحين.

ورفضت الهيئة الإقليمية لغرب إفريقيا المعروفة بالمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا* "إيكواس" "ECOWAS" الرمز المختصر للمنظمة، كلا التطورين اللذين شهدتهما مالي أي الإنقلاب العسكري وإحتلال المتمردين².

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "أزمة مالي والتدخل الخارجي"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 10 فبراير 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dohainstitute.org/release/ofe26c3a-2d7c-48cf-acab-40491fd0d9ad>

* - وهي منظمة اقتصادية دولية تهتم بتطوير الاقتصاد في منطقة الغرب الإفريقي تم تأسيس المنظمة في 25 ماي 1975م، يقع مقر المنظمة في أبوجا، نيجيريا والغات الرسمية هي الإنجليزية، والفرنسية والبرتغالية وهي تضم 15 عضو وهم: بنين - بوركينا فاسو - الرأس الأخضر - ساحل العاج - غامبيا - غانا - غينيا - ليبيريا - مالي - النيجر - السنغال - سيراليون - توجو - والعضو الخامس عشر هو موريتانيا الذي انسحب في ديسمبر 2000 وتم فصل غينيا سنة 2008.

² - أنظر: د/ فريدوم أونوها، مقال بعنوان: التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بتاريخ 14 فبراير 2013م، مركز الجزيرة للدراسات، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net/reporte/2013/02/20132148048143942.html>

فمنذ إندلاع المواجهات بين قوات الجيش المالي والجماعات المسلحة، ودول العالم تنظر وتتقرب الأوضاع هناك وخاصة بعد أن بدأت هذه الجماعات في تطبيق بعض "الحدود" كجزء من تفسيرها للشرعية الإسلامية وهدم الأضرحة في مدينة تمبكتو التاريخية...، إلا أن فرنسا كانت الدولة الوحيدة التي تؤكد منذ الوهلة الأولى على ضرورة التدخل العسكري في مالي للقضاء على هذه الجماعات ونجحت في إقناع دول أخرى بهذا الحل مثل الولايات المتحدة التي كانت ترفض في البداية إستخدام الحل العسكري¹.

بعد إعلان أنصار الدين وحلفاؤهم في 28 يونيو/ حزيران 2012م، سيطرتهم على كل الشمال المالي، طلبت الحكومة المؤقتة في مالي في سبتمبر/ أيلول 2012م، مساعدة "المنظمة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا" "إيكواس" "ECOWAS" لمواجهة تهديد الحركات الإسلامية المتفاقم، والمساعدة على قمع التمرد الذي يشهده شمال البلاد، ولقد وافقت "إيكواس" لتلبية طلب مالي في مقاربة من شقين لحل الأزمة:

1- كلفت الرئيس البوركيناابي "بليز كومباوري" بالتفاوض مع ممثلي أنصار الدين لأجل إقناعها بقطع علاقتها مع القاعدة بالمغرب الإسلامي والقبول بإتفاق سلام، كما كان هناك مفاوضات أخرى مع وفد آخر من أنصار الدين في الجزائر لحل الأزمة.

2- ضغط "إيكواس" - دبلوماسيا - من أجل تدخل عسكري حال فشل المفاوضات وفي هذا الإطار أحالت "إيكواس" إلى مجلس الأمن الدولي طلب الحكومة المؤقتة في مالي لمساعدتها في قمع التمرد.

وفي 12 أكتوبر 2012م، إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2071، الذي يفوض المجموعة والإتحاد الإفريقي، وضع خطة للتدخل العسكري الدولي في مالي وتقديم تقرير على تطورات هذه التحركات في غضون 45 يوما، بحيث عقد إجتماع يضم خبراء عسكريون من إفريقيا والأمم المتحدة وأوربا مدة أسبوع في باماكو أفرز من خلاله الموافقة على نشر ما بين 3000 و4000 جندي لاستعادة شمال مالي من الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وبعدها هذا الإجتماع عقد إجتماع آخر يوم 11 نوفمبر 2012م في أبوجا، وأجمع ممثلوا "إيكواس" على تشكيل قوة تدخل الإتحاد الإفريقي وقبول بتأييد من مجلس الأمن والسلم التابع للإتحاد الإفريقي، حيث أكد مفوض الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن "رمضان العمامرة" - وزير خارجية الجزائر - في مؤتمر صحفي في أديس أبابا بإثيوبيا يوم 13 نوفمبر 2012م، أنه قد: "تقرر في هذا اليوم في ضوء جميع العوامل ذات الصلة بإقرار العمليات المنسقة

¹ - أنظر: أميرة محمد عبد الحليم، مقال بعنوان: "التدخل الدولي في مالي للأسباب والفرص"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://acps.ahram.org.eg/review.aspx?seria=108>

لحظة نشر قوات لبعثة الإتحاد الإفريقي لدعم مالي" والمختصرة بـ "AFLSMA" وقدمت الخطة إلى مجلس الأمن بموجب القرار 2071.

وقد سمح مجلس الأمن في القرار رقم 2085 الذي أعتد في 20 ديسمبر 2012م، بنشر القوات لـ "بعثة الإتحاد الإفريقي لدعم مالي" AFISMA في مالي لفترة أولية مدة سنة ومع ذلك واصلت الإيكواس "مفاوضات مع المتمردين في شمال مالي لكنها تعثرت، أمام الهجمات المتزايدة للمقاتلين الإسلاميين وأنصار الدين وجامعة التوحيد والجهاد على بلدة "KOMA" في 10 يناير 2013م، ناشد الرئيس المالي المؤقت "ديونكوندا تراوري" فرنسا للإسراع والتدخل لنجدة مالي¹.

وقبل الانتقال إلى التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي، يستوجب علينا أن نتطرق إلى مضمون القرارين الصادرين عن مجلس الأمن القرار 2071 والقرار 2085، في النقطة الموالية.

ثانياً: مضمون قراري مجلس الأمن 2071 و 2085 بخصوص الوضع في مالي.

و عليه نتطرق إلى كل من مضمون القرارين 2071 و 2085 كل واحد على حدة وفق ما يلي:

1- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2071 (2012).

القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6846 بتاريخ 12 أكتوبر 2012م، الذي يؤكد فيه على سلامة سيادة مالي ووحدتها الإقليمية، كما أشار إلى الوضع المتردي في منطقة الساحل، وإلى الأنشطة التي تمارسها الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية، وانتشار السلاح من داخل المنطقة ومن خارجها، ودعى إلى العمل على الحفاظ على الإستقرار في جميع أنحاء منطقة الساحل.

كما أشار أيضاً إلى زيادة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات التي تربطها الصلة بها، وماله من أثر بالغ على المنطقة.

كما أكد على المسؤولية الملقاة على عاتق السلطات المالية في كفالة وحدة أراضيها في توفير الحماية للمدنيين وإحترام القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وإيجاد حل دائم للأزمة في مالي.

كما يؤكد على تعاون وتنسيق سلطات مالي مع الدول المجاورة، والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

¹ - أنظر: د/ فريدم أونوها، مرجع سابق، ص 4-5.

كما يذكر برسالة السلطات الإنتقالية - الفقرة الثامنة من القرار - في مالي بتاريخ 1 سبتمبر 2012م، إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا - إيكواس - التي طلبت فيها المساعدة العسكرية من أجل إعادة بناء قدرات الجيش المالي، وإستعادة السلامة الإقليمية لمالي، التي سيطرت عليها جماعات إرهابية، وأيضاً إلى رسالة السلطات الإنتقالية بتاريخ 18 سبتمبر 2012 إلى الأمين العام طلباً للإذن بنشر قوة عسكرية لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإستعادة المناطق المحتلة في شمال مالي¹.

وإذ أدان القرار 2071 (2012) إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في شمال مالي على يد متمردين والمسلحين والجماعات المتطرفة، كما أشار إلى أن السلطات الإنتقالية في مالي التي أحالت الوضع السائد في شمال مالي منذ يناير 2012م، إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 يوليو 2012م.

كما أقر في فقرته السادسة عشر أن الوضع في مالي يشكل خطراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، والذي أقر بموجبها ما يلي²:

- أ- الترحيب بتعيين حكومة الوحدة الوطنية في مالي، والعمل على تشجيع إنتقال السلطة وفق خريطة طريق محددة زمنياً وإعادة إنشاء النظام الدستوري.
- ب- طالب بعدم تدخل أي من أفراد القوات المسلحة المالية في عمل السلطات الإنتقالية.
- ج- أقر بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ويوصيها بفرض جزاءات محددة الهدف في مالي.
- د- دعوة جميع المتمردين إلى قطع جميع علاقاتها مع المنظمات الإرهابية.
- هـ- حث جميع الأطراف في مالي في الدخول في عملية مفاوضات ذات مصداقية سعياً للتوصل إلى حل سياسي دائم يراعى سيادة مالي.
- و- يطالب كل الجماعات في شمال مالي لوقف جميع أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان.
- ز- يطلب إلى الأمين أن يتيح على الفور مخططين للشؤون العسكرية والأمنية لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والإتحاد الإفريقي، بالتشاور مع مالي ودول الجوار، وذلك إستجابة للطلب الذي تقدمت به السلطات الإنتقالية المالية من أجل نشر قوة عسكرية دولية وطلب من الأمين العام موعد لا يتجاوز 45

¹ - أنظر: القرار (2012) S/RES/2071 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6846 بتاريخ 12 أكتوبر 2012.

² - نفس المرجع السابق.

يوم بعد إتخاذ هذا القرار أن يقدم تقريراً خطياً بتنفيذ هذا القرار بتقديم الدعم بموجب الفقرة الرابعة وهذه الفقرة لتلبية طلب السلطات الإنتقالية المالية بنشر قوات عسكرية دولية.

ح- دعوة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوربي إلى تقديم المساعدة في أقرب وقت ممكن المساعدة والخبرة والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات إلى القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي، من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل أراضيها، وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به.

ط- كما أشاد القرار بتعيين الأمين العام للمبعوث خاص لمنظمة الساحل لحشد الجهود الدولية لقادة منطقة الساحل وتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لحل الأزمة المالية.

2- مضمون قرار مجلس الأمن رقم (2012) 2085.

الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6798 بتاريخ 20 ديسمبر 2012م، نحاول ذكر أهم ما جاء فيه¹:

أكد القرار 2085 على سيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، كما أكد أيضا أن الحالة في شمال مالي وتواجد الجماعات الإرهابية والإجرامية مازالا يشكلان خطرا على سكان مالي ودول المنطقة والمجتمع الدولي ككل. وأدان القرار إستمرار تدخل أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المالية في عمل السلطات الإنتقالية لمالي، لذي دعى لرجوع الديمقراطية والعمل بالدستور وأشاد بالجهود المبذولة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك المبعوث الخاص للأمين العام لغرب إفريقيا ومساعدته لمالي على وضع خارطة طريق لعملية الإنتخابات في مالي.

كما عبر المجلس من خلال القرار عن قلقه إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية وإنتشار الأسلحة الواردة من الداخل والخارج، وأدان جميع إنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المتمردون والإرهابيون في شمال مالي.

وأشار القرار إلى رسالة السلطات الإنتقالية الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ 18 سبتمبر 2012م، والتي تطلب فيها الإذن بنشر قوة عسكرية دولية من خلال قرار صادر عن المجلس وفق الفصل السابع، والرسالة الثانية الموجهة للأمين العام من السلطات الإنتقالية المالية في 12 أكتوبر 2012م، والتي تؤكد فيها ضرورة دعم الجهود الوطنية الدولية تشمل نشر مثل هذه القوة العسكرية الدولية، وتحقيق العدالة.

¹ - أنظر: القرار (2012) S/RES/2085 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012م.

كما أيد القرار الإجتماع الثاني لفريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي لإيجاد حل إستراتيجي للأزمة في مالي، والمعقود في باماكو في 19 أكتوبر 2012م، بحضور الدول الأعضاء في الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا وبلدان المنطقة وشركاء دوليين وإقراره من جانب مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي في 24 أكتوبر 2012م.

ورحب المجلس بتعيين "رومانو برودي" مبعوثا خاصا للأمين العام لمنطقة الساحل وتعيين "بيير بويويا" ممثلا ساميا للإتحاد الإفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل والذي أكد ضرورة التنسيق معه ومع وسيط الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، وأقر القرار أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. كما أن القرار أقر في فقرته الخامسة عشر أنه يمكن التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي¹:

- العملية السياسية: السهر كل السهر على تطبيق خريطة الطريق التي يتم الإتفاق عليها مع السلطات الإنتقالية والجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا وفق الإتفاق الإطاري الذي كان بتاريخ 6 أبريل 2012م، وتطبيق الدستور والوحدة الوطنية عن طريق إجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية ذات مصداقية كما طلب من جميع الجماعات المتمردين في مالي جميع علاقاتها بالمنظمات الإرهابية، وخاصة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به.

كما طلب من السلطات الإنتقالية في مالي من التفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا صلاتهم بالمنظمات الإرهابية، ويدين جميع حوادث الإختطاف وأخذ الرهائن- مثل إختطاف الرعايا الدبلوماسيين الجزائريين- التي يقوم بها تنظيم القاعدة في مالي وعبر منطقة الساحل سعيا إلى جمع الأموال والحصول على تنازلات سياسية.

- العملية الأمنية: تدريب القوات المالية فيها العمل على توحيد ونشر قوات الدفاع وقوات الأمن في جميع أنحاء مالي، كما حث جميع الدول والمنظمات على تقديم المساعدة والخبرة والتدريب، بما في ذلك مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والدعم في مجال بناء القدرات لقوات الدفاع والأمن المالية، بما يتماشى وإحتياجاتها المحلية لإعادة سيطرتها على البلاد.

ويأذن المجلس بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد تقوم بإحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، في كل تدير أو إجراء، وكذلك دعم السلطات المالية لإسترجاع وإستعادة مناطق الشمال الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وكذلك حث السلطات المالية الإنتقالية لحماية

¹ - أنظر: القرار (2012) S/RES/2085 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012م.

السكان وتهيئة بيئة آمنة من أجل عملية إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وكذلك السهر على حماية أعضاء البعثة والأماكن التي يتواجدون فيها.

كما طلب من الإتحاد الإفريقي أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمين العام والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء الشائين ذو الصلة الدولية وأنشطتها، بما في ذلك مرحلة ما قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي وما يجب أن تتطلبه هذه العملية إستعداد¹.

كما يؤكد على ضرورة زيادة تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية، وحث على عملية التنسيق مع السلطات الإنتقالية في مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والإتحاد الإفريقي، والبلدان الأخرى في المنطقة وسائر الشركاء الشائين والمنظمات الدولية، بمواصلة دعم التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم الدولية وإبلاغ المجلس.

وكذلك يشير إلى الدعم الدولي إذ يهيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك منظمة الساحل أن تواصل المساهمة بقوات بعثة الدعم الدولية لتمكين البعثة من الوفاء بولايتها وأيضاً رحب القرار بما تعهد به بالفعل بالمساهمة بقوات من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وكذلك شجع الدول الأعضاء على التعاون مع الإتحاد الإفريقي والايكواس أو الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات والجهات المتاحة الأخرى لهدف تحقيق هذه الغاية. كما يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية بما في ذلك في مجالات التدريب العسكري، والتزويد بالمعدات، والإستخبارات، والدعم اللوجستي، وأي مساعدة لازمة في إطار الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تمثله المنظمات الإرهابية².

ثالثاً: التدخل العسكري الفرنسي في مالي وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012) ومدى مشروعيته.

بدأت العمليات العسكرية بعد صدور القرار رقم 2085 من مجلس الأمن للتدخل في مالي، حيث قامت منظمة دول غرب إفريقيا "إيكواس" وتضم 15 دولة بالإنضمام إلى الجيش المالي، بغطاء جوي كثيف من فرنسا³. وتدخلت فرنسا بناء على طلب الرئيس المالي المؤقت "تراوري دينكوندا" وأيضاً بناء على موافقة مجلس الأمن على نشر قوة "البعثة الإتحاد الإفريقي لدعم مالي" AFISMA بنشر بعض من قواتها ضمن ما أطلقت عليه أسم

¹ - أنظر: القرار (2012) S/RES/2085 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012م.

² - أنظر: القرار (2012) S/RES/2085، القرار السابق.

³ - أنظر: مادي إبراهيم كاتي، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي، في آفاق أفريقية، الهيئة العامة للإستعلامات"، المجلد الحادي عشر، العدد الثامن والثلاثون- 2013، ص 111، متوفر على الموقع الإلكتروني:

"عملية سيرفال" أو "القط المتوحش" في 11 يناير 2013م¹، وحينها قال رئيس الحكومة الفرنسية إن التدخل الفرنسي في مالي يهدف إلى تحقيق ثلاث أهداف²:

- الهدف الأول: إيقاف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب.
- الهدف الثاني: الحفاظ على وجود الدولة المالية وإستعادة وحدة ترابها.
- الهدف الثالث: التحضير لنشر قوة التدخل الإفريقي - AFISMA - المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن 2085 (2012).

وكتقليد إتبعته الدول الإفريقية منذ سنوات بكونها تعتمد بصورة أساسية في مواجهتها للصراعات الداخلية أو الإقليمية على قوات المنظمات الإقليمية كالإتحاد الإفريقي أو المنظمات الفرعية - كالأيكواس - أن كان لهذه المنظمات آليات أمنية يمكن إستخدامها في هذه الحالات من ناحية أخرى.

إلا أن حالة مالي قد إتخذت مسار آخر بعيدا من هذه التقاليد فقبل أن تتهيأ جيوش دول غرب إفريقيا للتدخل في مالي قامت وزارة الدفاع الفرنسية بالإعلان عن مشاركتها العسكرية للجيش المالي، بإرسال قوات قوامها 1700 جندي وأعلن الرئيس الفرنسي "هولاند" أهداف الحملة الفرنسية في مالي هي وقف الإعتداء، وتأمين العاصمة "باماكو"، والحفاظ على وحدة أراضي مالي، وتبع ذلك سلسلة من التعهدات من الدول الغربية كبريطانيا وبلجيكا وألمانيا وهولندا وإيطاليا حيث ترى هذه الدول أن فرنسا أصبحت ذراعاً حربياً لها، هذا فضلا عن الولايات الأمريكية التي تعهدت بدعم القوات الفرنسية في حربها في مالي، كما أشادت مجموعة الثمانية بالعمليات العسكرية ورحب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بالتدخل الفرنسي في مالي، وتفهمت كافة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي للتدخل في مالي، ووافقت الإتحاد الأوربي على إرسال عسكريين لتدريب الجيش المالي³.

وقد مكنت ضربات فرنسا الجوية وهجمات البرية على معقل المتمردين من إستعادة "كونا" و"دونتزا" و"غاو" و"تومبوكتو وكيدال، كما عجلت التقدم لإستعادة المزيد من الأراضي من سلطة الإسلاميين، كما إستهدفت الطائرات مناطق في العمق المالي وغطت مسافة هذه العمليات الميدانية ما يقرب من 2000 كيلومتر من الشرق إلى الغرب⁴.

¹ - أنظر: د/ فريدوم أونوها، مرجع سابق، ص 5.

² - أنظر: مادي إبراهيم كاتي، مرجع سابق، ص 111.

³ - أنظر: أميرة محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 1.

⁴ - أنظر: د/ فريدوم أونوها، مرجع سابق، ص 6.

إذ يرى المحللون أن الهدف الأول للتدخل العسكري الفرنسي في مالي هو حماية مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية، فقد بدأت من الدول الفرنكفونية في غرب إفريقيا التوجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية التعليمية، ومن ناحية العلاقات التجارية إلى الصين وإيران، وفرنسا كقوة إستعمارية سابقة في هذه الدول، لم تقبل أن تفقد مناطق نفوذها السابقة لصالح قوى أخرى بدأت تتغلغل إليها كالصين وإيران، لذلك رأت أن الوقت والظروف مناسبتان لتدخل يحقق لها هذه الأهداف¹.

وفي الأخير نستنتج من التدخل الفرنسي الإفريقي في مالي سنة 2013م، أنه وبالرغم من وجود أساس قانوني متمثلاً في صدور القرارين 2071 و2085 من طرف مجلس الأمن، بخصوص التدخل في مالي من طرف "تدخل كل من" الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "إيكواس" والسماح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية على نشر قوات للمساعدة في هذا التدخل العسكري لإعادة الإستقرار إلى مالي، وذلك عن طريق دحر جميع المتمردين والجماعات المسلحة الإرهابية من مالي وخاصة الشمال.

إلا أنه ومن الواضح أنه لا توجد نية صادقة بل أن هناك إرادة مرتبطة بالمصالح الإستراتيجية لفرنسا - في مستعمراتها القديمة - في تدخلها في مالي، مما يكون له بالغ الأثر على سيادة الدولة قبل وبعد إنتهاء المعارك والعمليات العسكرية، وذلك عن طريق الإملاءات والضغط على أي حكومة تصل إلى سدت الحكم في مالي وذلك تلبية لماطلبها ليس في مالي فحسب بل في منطقة الساحل وغرب إفريقيا.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 2014م.

و في هذا المطلب سوف ندرس تدخل جديد للجيش الفرنسي في إفريقيا بعد أقل من سنة من التدخل في مالي 2013م، وهو التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 2014م، والذي سوف نتناوله من خلال هذا المطلب بإستعراض خلفيات الأزمة في إفريقيا الوسطى قبل التدخل الفرنسي، ثم التطرق إلى مضمون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة في إفريقيا الوسطى ومدى مشروعيتها فيما يلي:

أولاً: خلفيات الأزمة في إفريقيا الوسطى قبل التدخل الفرنسي:

تقع إفريقيا الوسطى وسط القارة الإفريقية في المنطقة الإستوائية، تحدها تشاد من الشمال والسودان من الشرق والكونغو من الجنوب والكامرون من الغرب، كانت جزءاً من المستعمرات الفرنسية السابقة في إفريقيا الوسطى، ثم منحت حكماً ذاتياً عام 1958م، ثم نالت الإستقلال عن فرنسا بعد عامين، وبالتحديد في عام 1960م، يقدر

¹ - أنظر: مادي إبراهيم كاتي، مرجع سابق، ص 111.

عدد سكانها بحوالي 4 ملايين نسمة، ومساحتها حوالي 623 ألف كيلو متر مربع، وعاصمتها "بانغي"، ويبلغ عدد المسلمين بالنسبة للسكان حوالي 20%.¹

وأن إفريقيا الوسطى تملك تاريخاً من الإضطرابات قد هوت إلى فوضى بعد أن أطاحت إحدى الميليشيات الإسلامية بالرئيس "فرنسوا بوزيريه" وهو مسيحي في مارس 2013م، ثم بدأت أعمال العنف. وأسفر العنف عن تشريد نحو 400 ألف شخص من منازلهم، كما أدى إلى هجمات بين ميليشيا "سيليك" وجماعات مسيحية مما أسفر عن مقتل العشرات.²

بحيث أنه لا يلزم أكثر من ذلك للتلويع بشبح المذابح الطائفية، بين المسلمين والمسيحيين لتبرير فرنسا تدخلها في إفريقيا الوسطى مستعمرتها القديمة.³

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2013) S/RES/2121 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 4042 بتاريخ 10 أكتوبر 2013م، الذي يؤكد على سيادة إفريقيا الوسطى وإستقلالها وسلامتها الإقليمية، وأشار إلى الوضع في إفريقيا الوسطى وإنعدام الإستقرار الذي يمكن أن يؤدي إلى عواقب جسيمة في المنطقة. كما نوه القرار بإنتهاكات القانون الإنساني الدولي وإنتهاكات حقوق الإنسان وإلى الخروقات التي ترتكبها عناصر منتمية إلى تحالف "سيليك" من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الإختفاء القسري والإعتقال والإحتجاز التعسفيين والتعذيب... الخ.

وشجب إستيلاء تحالف "سيليك" على السلطة بإستخدام القوة في 24 مارس 2013م، وما تتبعها من أعمال عنف، وأشاد بالقرار الذي إتخذه مجلس السلام والأمن التابع لإتحاد الإفريقي في 25 مارس 2013م، القاضي بتعليق مشاركة جمهورية إفريقيا الوسطى في كافة أنشطة الإتحاد الإفريقي، والدور الذي بذلها كل من الجماعة الإقتصادية لدول وسط إفريقيا والوسيط التابع لها فيما يتعلق بالأزمة في إفريقيا الوسطى وكذلك إلى الجهود التي يبذلها الإتحاد الإفريقي لحل الأزمة.

¹ - أنظر: مقال بعنوان: إفريقيا الوسطى ... أسباب النزاع ودوافع التدخل الفرنسي، بتاريخ 2013/12/11م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://main.idlammassage.com/newsapge.aspx?id=22049>

² - أنظر: جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: تدخل عسكري فرنسي إفريقي لوقف هجمات الميليشيات في إفريقيا الوسطى، العدد 12793، 07 ديسمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aawsat.com/home/article/122246>

³ - أنظر: جان باتو، مقال بعنوان، ما غاية تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى؟، 26 ديسمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.almounali.a.info/article3613.html>

كما رحب القرار الذي إتخذه مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي في 19 يوليو 2013م، الذي أذن بمقتضاه بنشر "بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى"، والذي أكد على مساندتها ودعمها لايجاد الإستقرار والديموقراطية في البلاد¹.

وهذا القرار - 2121 - تبعه قرار آخر من مجلس الأمن رقم 2127 (2013) الذي إرتكزت عليه فرنسا وإعتبرته ضوئا أحضر وأساس قانوني لتدخلها في إفريقيا الوسطى، تنطبق إلى مضمونه في النقطة الموالية.

ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013) الذي إعتمدت عليه فرنسا للتدخل في إفريقيا الوسطى.

القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7072 بتاريخ 5 ديسمبر 2013م، والذي أشار بدوره إلى القرار السابق 2121 الصادر عنه، والذي أشار في فقرته الثالثة إلى إستمرار تدهور الحالة الأمنية المتدهورة في إفريقيا الوسطى الذي غاب وإنهار فيها النظام والقانون، والتوتر الشديد بين الطوائف.

وكما عبر القرار عن قلق المجلس لإزدياد إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان والخروقات التي ترتكبها جماعة "سيليكا" السابقة وجماعات الميليشيات، من أعمال عنف وإنتقام التي يمكن أن تتحول إلى جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما أشاد بعمل بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى، وأشاد أيضا بالدور الذي يجب أن تضطلع به السلطات الإنتقالية في إفريقيا الوسطى لأجل حماية المدنيين، والخطر المحتمل الذي يمكن أن توفره البيئة في إفريقيا الوسطى للنشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل النشاط الذي ينطوي على الإتجار بالأسلحة وإستخدام المرتزقة...

وإذ يرحب بالانخراط القوي للإتحاد الأوروبي من أجل جمهورية إفريقيا الوسطى، خصوصا النتائج التي خلص إليها مجلس الشؤون الخارجية بتاريخ 21 أكتوبر 2013م، والتزام الإتحاد الأوروبي بالمساهمة ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية.

كما أشار أيضا إلى بيان مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الأفريقي المؤرخ 13 تشرين/نوفمبر 2013م الذي يحث مجلس الأمن على أن يتخذ بسرعة قرارا يؤيد بنشر بعثة الدعم الدولية ويأذن به.

¹ - أنظر: القرار (2013) S/RES/2121 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7042 بتاريخ 10 أكتوبر 2013م.

كما أشار أيضا في فترته التاسعة والعشرون إلى رسالة سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى المؤرخة 20 نوفمبر 2013 التي تطلب فيها إلى القوات الفرنسية دعم بعثة الدعم الدولية، وأقر أن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى تهدد السلم والأمن الدوليين¹، وعليه ينصر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق على النحو التالي:

فيما يخص العملية السياسية بدعم إتفاقيات "الليبرفيل" المؤرخة في 11 يناير 2013م، وإعلان "نجامينا" 18 أبريل 2013م، ونداء "برازفيل" 3 مايو 2013م، والإعلان الذي إعتمده فريق الإتصال الدولي المعني بجمهورية إفريقيا الوسطى في إجتماعه الثالث في "بانغي" عاصمة إفريقيا الوسطى في 8 نوفمبر 2013م.

كما أكد وحث السلطات الإنتقالية إيجاد الخطط المناسبة لنزع السلاح وحل جميع الجماعات المسلحة، وتطبيق جميع الإعلانات والمذكورة في الفقرة واحد من القرار (العملية السياسية).

وإذ أعلن عن تسريع عملية إعداد الإنتخابات لتمكين الأمم المتحدة من تحديد المتطلبات الفنية اللازمة لنجاح تنظيمها، وكذلك حث السلطات الإنتقالية على تنفيذ "الميثاق الجمهوري" الذي وقعته الحكومة الإنتقالية في 7 نوفمبر 2013م، وأن أي محاولة لتأخير أو إعاقاة أو حرق الترتيبات الإنتقالية ستعتبر عائقا أمام عملية السلام ويمكن أن تؤدي إلى فرض التدابير المناسبة والمحددة في الفقرة 56 من القرار*.

كما نص القرار أيضا بموجب بنود الفصل السابع على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتوطين، بما في ذلك لعناصر "سيليك" السابقين الذين لن يجري إدماجهم في قوات الأمن والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة.

كما يؤكد أهمية تعزيز قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على إحترام سيادة القانون للموارد وتقديم المخالفين للقانون إلى العدالة، كما يدين أيضا الإستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية إفريقيا الوسطى الذي يسهم في إدانة النزاع.

¹ - أنظر: القرار (2013) S/RES/2127 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7072 بتاريخ 05 ديسمبر 2013م.

* - في الفقرة (56) يعرب "مجلس الأمن" عن إعترامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تفويض السلام والإستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الإتفاقيات الإنتقالية، أو بالإنخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تزيد في العنف، بما في ذلك من خلال إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، إنتهاكا للقانون الدولي المنطبق أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية إفريقيا الوسطى، أو من خلال إنتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة 54، أنظر: القرار (2013) S/RES/2127 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7072 بتاريخ 05 ديسمبر 2013م.

وأكد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإدانتها لجميع الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان والخروقات الواسعة النطاق التي ترتكبها الجماعات المسلحة¹. كما يؤكد على الدور الذي يجب أن تلعبه السلطات الإنتقالية لأجل حماية السكان، وأن على جميع الأطراف المتنازعة الكف عن الخروقات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يشكل لجنة دولية لفترة أولية مدتها سنة. كما أن مجلس الأمن وبموجب بنود الفصل السابع يأذن بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى لفترة اثني عشر شهر بعد إصدار هذا القرار ويعاد النظر فيه بعد 6 أشهر من إصدار هذا القرار وتتخذ البعثة جميع التدابير اللازمة للمساهمة فيما يلي²:

- حماية المدنيين وإستعادة الأمن والنظام العام، من خلال إستخدام التدابير المناسبة.
 - تحقيق الإستقرار في البلاد وإستعادة سلطة الدولة على كامل على كل أراضي إفريقيا الوسطى.
 - خلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين.
 - تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوظيف وإعادة إلى الوطن بقيادة السلطات الإنتقالية وبتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام.
 - الجهود الوطنية والدولية لإصلاح وإعادة هيكلة قطاعات الدفاع والأمن بقيادة السلطات الإنتقالية وبتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام.
- وأكد على الدعم الدولي والمساهمات التي قدمتها الجماعة الإقتصادية لدول وسط إفريقيا كما يدعو جميع البلدان الإفريقية لدعم بعثة الدعم الدولية لأداء مهامها، كما يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التعاون مع الإتحاد الإفريقي والجماعة الإقتصادية والأمم المتحدة.
- كما يطلب من الأمين العام أن يواصل تحسين عملية توفير كل الدعم من خبراء ومشاورات للإتحاد الإفريقي في التخطيط ونشر بعثة الدعم الدولية، كما يؤكد على مسؤولية المنظمات الإقليمية عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من المواد وذلك لمساعدتها على نشر بعثة الدعم الدولية.

¹ - أنظر: القرار (2013) S/RES/2127 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7072 بتاريخ 05 ديسمبر 2013م.

² - أنظر: القرار (2013) S/RES/2127 ، القرار السابق.

كما يؤكد على ضرورة أن تتحول بعثة الدعم الدولية في نهاية المطاف إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وذلك تدعيما من الإتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا.

وأن في الفقرة 49 من القرار تنص على أن ما جاء في بيان السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي بتاريخ 12 نوفمبر 2013م، الذي يرحب بالتعزيز المقترح للقوات الفرنسية من أجل تقديم دعم أفضل لبعثة الدعم الدولية وتشجيع مفوضية الإتحاد الإفريقي على العمل من أجل إقامة تنسيق عملياتي فعال بين البعثة والقوات الفرنسية.

كما في الفقرة خمسون من القرار وبموجب الفصل السابع الذي يأذن فيها للقوات الفرنسية في جمهورية إفريقيا الوسطى، في حدود قدراتها ومناطق إنتشارها، ولفترة مؤقتة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية في الإضطلاع بمهامها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 28 من القرار.

ويطلب إلى فرنسا أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن على تنفيذ هذه الولاية في جمهورية إفريقيا الوسطى وأن تنسق تقريرها مع تقرير الإتحاد الإفريقي المشار إليه في الفقرة 32 من القرار، ويقرر مجلس الأمن أن يستعرض هذه الولاية في غضون ستة أشهر من بدايتها.

كما يطلب مجلس الأمن من خلال هذه الفقرة من السلطات الإنتقالية أن تتعاون بصورة تامة مع نشر القوات الفرنسية وعملياتها، ولاسيما عن طريق ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها في جميع أنحاء أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى، كما يطلب من البلدان المجاورة لجمهورية إفريقيا الوسطى أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم أعمال القوات الفرنسية¹.

ثالثا: التدخل الفرنسي العسكري في إفريقيا الوسطى وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013) ومدى مشروعيته.

بدعم من الأمم المتحدة تدخلت قوات فرنسية في مدينة "بامغي"، عاصمة إفريقيا الوسطى، لإنهاء أشهر من الهجمات التي تنفذها الميليشيات والعنف الطائفي²، يوم 5 ديسمبر 2013م، بعد أقل من سنة على عملية "سيرفال" في مالي، ها هي عملية "سانغارييس" يقوم بها الجيش الفرنسي، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013) الذي يسمح بنشر قوة إفريقية مكونة من 3600 جندي، و1600 مظلي وعضو بالقوات الخاصة الفرنسية لإستتباب الأمن في جمهورية إفريقيا الوسطى³.

¹ - أنظر: القرار (2013) S/RES/2127 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7072 بتاريخ 05 ديسمبر 2013م.

² - أنظر: جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: "تدخل عسكري فرنسي أفريقي لوقف هجمات الميليشيات في إفريقيا الوسطى"، مرجع سابق.

³ - أنظر: جان باتو، مقال بعنوان: "ما غاية فرنسا في إفريقيا الوسطى؟"، مرجع سابق.

وقد نشرت فرنسا قوة قوامها 250 جنديا في مطار العاصمة "بانغي" لحماية رعاياها في البلاد، البالغ عددهم 1200 فرنسي، ورغم أن الرئيس الفرنسي "فرانسوا هولاند" رفض نهاية ديسمبر 2012م، التدخل العسكري في أزمة إفريقيا الوسطى، إلا أن إفريقيا الوسطى بقيت تمثل للفرنسيين ساحة لاختيار سيناريوهات التدخل العسكري الفرنسي في مستعمراتها الإفريقية السابقة¹.

حيث قال وزير الدفاع "جون إيف لو دريان" في لقاء صحفي لقناة "فرنسا الدولية" أن قوات فرنسية بدأت تسيير دوريات في المدينة، في غضون الساعات التي منح فيها مجلس الأمن الدولي وفق القرار 2127 (2013) القوات الإفريقية والفرنسية وتفويضا لاستعادة الهدوء بالقوة إذا لزم الأمر².

لكن هذا أدى إلى تفاقم الأزمة - بعد التدخل الفرنسي - وهذا راجع إلى أن فرنسا ينظر إليها كقوة إستعمارية جديدة في إفريقيا الوسطى، فبمجرد أن أرسلت فرنسا قواتها في الخامس من ديسمبر 2013م، وبعد قيام الرئيس الفرنسي أولاند بزيارة خاطفة إلى "نانغي" ظن الجميع أن فرنسا ستزل الرئيس "ديوتوديا" زعيم تحالف المتمردين "السليكيكا" دون إراقة دماء.

ولكن على العكس من ذلك بالحقيقة أن القوات الفرنسية لم تفعل شيء من هذا، بل قامت بعملية نزع أسلحة لمقاتلي "السليكيكا" ولم يحدث أي نوع من التفاوض السياسي معها أو وضع حد للمليشيات المعارضة التي لا تقل وحشية في تصرفاتها³.

لقد كانت فرنسا حريصة على العمل تحت مظلة دولية خلال تدخلها العسكري في إفريقيا الوسطى وهذا ما أكد المتحدث الرسمي بإسم الخارجية الفرنسية "رومان مادال" خلال مؤتمر صحفي قبل انتشار القوات الفرنسية ضمن "بعثة الدعم الدولية" حيث قال: "هناك دعم لوجستي وجوي أوربي وأمريكي للعملية العسكرية هناك... دعما للقوة الإفريقية التي ينقصها التجهيز والتدريب.."⁴.

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "إفريقيا ... تتنازعها صراعات ومصالح"، بتاريخ 2013/11/07، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.skynewsabia.com/web/article/>

² - جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: "تدخل عسكري فرنسي أفريقي لوقف هجمات الميليشيات في إفريقيا الوسطى"، مرجع سابق.

³ - أنظر: دومانك جوهانسو، ترجمة: عمر نايل: مقال بعنوان: "التدخل الفرنسي الغير مدروس في جمهورية إفريقيا الوسطى والمآزق الكبير"، بتاريخ 2014/02/18 متوفر على الموقع الإلكتروني:

⁴ - أنظر: سامي القمحاوي، جردية الأهرام، مقال بعنوان: "التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى بين دعاوي الأمن وإنقاذ شعبية أولاند"، 14 ديسمبر 2013م العدد 46394 متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahram.org.eg/newsq/247722.aspx>

وإن تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى مهمة سيكون لها أثمان سياسية واقتصادية وإستراتيجية، يبدو أن باريس لا تتعجل حصد ثمارها قريباً¹.

وعليه وجب علينا الإشارة إلى أن إفريقيا تتمتع بموارد طبيعية تيسل لعباب أي دولة خاصة وإن كانت من الدول المصنعة وهي:

- تصدر جمهورية إفريقيا الوسطى الأخشاب المدارية والألماس ويوجد زهاء 4 مليون هكتار من الغابات، على الحدود الكونغو والكامرون بيد شركات خاصة أجنبية منها الشركات الفرنسية "بالوري ballore وتانري thantry".

- إستغلال اليورانيوم في "الوما" المكتشفة عام 1960م، بإنتاج محتمل 2000 إلى 3000 طن سنويا المستغل والمحتر من طرف شركة "إفيرا areva"².

- إفريقيا الوسطى دولة زراعية تتنافس فيها الشركات الأجنبية على إستغلال زراعة القطن والبن والمطاط ونخيل الزيت³.

وعليه وفي الأخير، بالرغم من أن التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 2013م، كان وفق القرار 2127 (2013) الصادر عن مجلس الأمن في 05 ديسمبر 2013م بالإجماع، والذي تبعه ثلاث قرارات أخرى صادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالأزمة في إفريقيا الوسطى والتي تتضمن في مجملها العمل على إنهاء والقضاء على العنف في هذا البلد وإستباب الأمن فيه مع المحافظة على سيادة وسلامة أراضيه وإستقلاله، والقرارات هي:

- القرار رقم (2014) S/RES/2134 في جلسته مجلس الأمن رقم 7103 بتاريخ 28 يناير 2014م.

- القرار رقم (2014) S/RES/2149 في جلسته مجلس الأمن رقم 7153 بتاريخ 10 أبريل 2014م.

- القرار رقم (2014) S/RES/2181 في جلسته مجلس الأمن رقم 7280 بتاريخ 21 أكتوبر 2014م.

وذلك لأجل دعم "بعثة الدعم الدولية" بقيادة إفريقية كوقف العنف الطائفي في إفريقيا الوسطى، إلا أن هذا التدخل الفرنسي في هذا البلد يحمل في ثناياه المصلحة الشخصية لفرنسا، وسياسية واقتصادية، وإستراتيجية.. الخ وخاصة إذا ما عرفنا مقدرات إفريقيا الوسطى الطبيعية.

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "إفريقيا الوسطى... تنازعات صراعات ومصالح"، 2013/11/17م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.skynewsarabic.com/web/article>

² - أنظر: جان باتو، مقال بعنوان: ما غاية فرنسا في إفريقيا الوسطى؟، مرجع سابق.

³ - أنظر: سامي القمحاوي، جردية الأهرام، مقال بعنوان: التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى بين دعاوي الأمن وانقاذ شعبية أولاند، مرجع سابق.

المبحث الرابع: التدخل العسكري الروسي في جورجيا وأوكرانيا 2008/2014م.

في هذا المبحث نقوم بدراسة تدخلات عسكرية قامت بها روسيا في بلدان مجاورة لها وهي التدخل الروسي في جورجيا سنة 2008م، كمطلب أول، والتدخل الروسي في أوكرانيا (جزر القرم) سنة 2014م كمطلب ثاني، وفق مايلي:

المطلب الأول: التدخل العسكري الروسي في جورجيا 2008م.

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الخلفيات الأولى قبل التدخل الروسي العسكري في جورجيا سنة 2008م، وإلى مبررات هذا التدخل ومدى مشروعيته، على النحو التالي:

أولاً: خلفيات الأزمة في جورجيا قبل التدخل الروسي 2008م.

العداء ما بين جورجيا والإتحاد السوفياتي ليس بالجديد، وإنما يمتد تاريخياً إلى الحقبة التي إستولى فيها الروس على الأراضي الجورجية وضمها عنوة إلى الأراضي الإمبراطورية الروسية في العام 1921م.

و إستمر هذا الضم القسري حتى قبيل الإعلان رسمياً عن تفكك الإتحاد السوفياتي في العام 1991م، حيث كانت جورجيا سباقة بإعلان إستقلالها عن العملاق الذي ينهار قبل ذلك بثمانية أشهر على الأقل.

وفي العام 1992م، وبعد أن نالت جورجيا إستقلالها، سعت أوستيا الجنوبية وأبخازيا الانفصال عن الأراضي الجورجية، حيث طالبت أوستيا بالإتحاد مع شقيقتها الشمالية التابعة لروسيا، فيما أرادت أبخازيا أن تظل على وضعيتها المستقلة، وكان من جراء الحراك الأوسيتي والأبخازي للإنفصال عن الدولة الوليدة الدخول في حرب طاحنة طرفها الأول أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا وطرفها الثاني جورجيا، لم يحسم فيها الصراع لأي من الطرفين ولكنها كرسرت وضعاً إستقلالياً غير معترف به رسمياً حتى من قبل روسيا للإقليمين الانفصاليين، وكان هذا وفق توقف إطلاق النار بالإتفاقية بين الأطراف المتنازعة منذ عام 1994م، بعد توقيع إتفاقية تم بموجبها نشر قوات حفظ السلام في منطقة النزاع، ولكن سياسياً دعمت روسيا الإقليمين الانفصاليين ودخلت في نزاع سياسي مع جورجيا¹.

وفي ظل هذه الأوضاع وعد الرئيس الجورجي "ميخائيل ساكا شيفلي" شعبه، إبان عملية الإنتخاب التي أدت إلى وصوله إلى سدة الحكم في جورجيا، إلى تحقيق هدفين إستراتيجيين هامين وهما: ضم جورجيا إلى عضوية حلف شمال الأطلسي "الناتو" وإستعادة الإقليمين المنفصلين عن جورجيا "أوسيتيا الجنوبية" و"أبخازيا" وضمهما إلى جورجيا.

¹ - أنظر: عصام زيدان، مقال بعنوان: "معركة القوقاز،... خلفيات الصراع الجورجي الروسي وأبعاده"، بتاريخ 2008/08/10م، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.yemeress.com/akhbaralyoum/3625>

إلا أن الرياح قد سارت بما لا تشتهيئه أجندة هذا الرئيس، حيث أجل حلف الناتو عملية إنضمام جورجيا للحلف إلى أجل غير مسمى خلال قمته الإعتيادية في "بوخارست" في شهر أبريل 2008م، هذا المطلب الجورجي لم يتحقق رغم التشجيع والدفع الأمريكي له قد فوت فرصة حماية حلف الناتو لجورجيا فيما لو تعرضت إلى هجوم عسكري خارجي¹.

والهدف الثاني الذي يسعى الرئيس الجورجي إليه هو إسترجاع الإقليمين المنفصلين إلى الحضيرة الجورجية، وهذا هدف يصعب تحقيقه بسبب التحذير الروسي بالتدخل العسكري المباشر حال قيام القوات الجورجية بإجتياح أي من الإقليمين المذكورين ذات الأغلبية السكانية الروسية، حيث لم يكن أمام الرئيس الجورجي إلا حلين لا ثالث لهما: فهو إما أن يصبر على مضمض لحين إنضمام بلده إلى حلف الناتو كي يكون مدعوما بحماية غربية وهذا ما يتطلب إنتظارا ربما يطول، أو يقوم بمغامرة إجتياح هذين الإقليمين فيحس النبض ويحرك السكان معولا في ذلك على الحماية الأمريكية، ويبدو أن حساباته قد رجحت عملية الإجتياح وهبت قواته في منتصف ليل بإجتياح جمهورية أوسيتيا الجنوبية فحصل ما كان متوقعا من تدخل عسكري روسي عنيف لحماية هذا الإقليم ضد القوات الجورجية².

ثانيا: مبررات التدخل العسكري الروسي في جورجيا 2008 ومدى مشروعيته.

إستغل الرئيس الجورجي "ميخائيل ساكاشفيلي" غياب رئيس الوزراء "بوتين" في بكين ضيفا على الإحتفالات الأولمبية..، وفي ظل قناعته بأن الرئيس الروسي "ميدفيدف" لن يقدم على أي رد فعل عاجل بسبب غياب رئيس وزرائه، فأمر "ساكاشفيلي" قواته بالهجوم على أوسيتيا الجنوبية في ليلة السابع - الثامن من أوت 2008م، ولم تتردد القوات الجورجية في توجيه سلاحها نحو القوات الروسية المرابطة في أوسيتيا الجنوبية كقوة حفظ السلام، موقعة عددا من القتلى³.

وعلى إثرها قصفت طائرات روسية مواقع في جورجيا وهدد رئيس الوزراء الروسي "فلاديمير بوتين" من بكين إتخاذ إجراءات إنتقامية لمواجهة ما أسماه "العمال العدوانية" لجورجيا في أوسيتيا الجنوبية، وقال: "إنها تستدعي" إجراءات إنتقامية" كما أعلن "ميخائيل ساكاشفيلي" الرئيس الجورجي التعبئة العامة وقال: "إن بلاده تتعرض لاعتداء روسي وإن روسيا تقوم بعملية عسكرية واسعة النطاق ضد بلاده وأن ثلاث طائرات روسية نفثة دخلت

¹ - أنظر: د/ محمد مسلم الحسيني، مقال بعنوان، "الحرب الروسية الجورجية، النتائج والأبعاد"، 07 سبتمبر 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.annabaa.org/71/585.html>

² - نفس المرجع السابق.

³ - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 182.

أجواء جورجيا وقصفت بالقنابل بلدتين...، وفي المقابل دعا "ديميتري ميدوييف" ممثل أوسيتيا الجنوبية من موسكو تدخل عسكري ضد جورجيا، وقال: "إن التدخل العسكري أصبح ضروريا، لوقف الحرب ووقف العدوان الجورجي على أوسيتيا الجنوبية"¹.

إذ لم يكن الصراع الدموي الذي نشب صبيحة الجمعة 2008/08/8م، بين القوات الجورجية وأوسيتيا الجنوبية مدعومة بقوات روسية مفاجئا على ضوء التطورات الأخيرة وتصاعد الحرب الإعلامية وإرتفاع وتيرة المناوشات العسكرية بين الأطراف المتنازعة في هذه البقعة الساخنة².

وعليه لا يمكن تفسير التدخل العسكري الروسي في جورجيا على أنه مجرد رد تطلعات جورجيا للالتحاق بعضوية الناتو، أو بكونه رد فعل على الإعلان عن إستقلال إقليم كوسوفا عن صربيا الحليفة لروسيا، بل السبب في ذلك - حسب عديد من الخبراء والمحللين - أن يكون ذلك هو الثورات الملونة التي شهدتها كل من أوكرانيا وجورجيا في عامي 2003 و2004م، وما أعقبها من إستبدال الحكومات الصديقة لموسكو في هاتين الدولتين، بأنظمة سياسية جديدة موالية للغرب، الأمر الذي يثير حساسية سياسية لباقى الأقاليم في روسيا، ومنذ ذلك الحين عقد "بوتن" العزم على وقف هذا التوجه لجارتيه السوفيياتيتين السابقتين ولم يكن يتوقف طموح بوتن على منع جورجيا وأوكرانيا - وكرايا التي سوف نخصها بالتدخل الروسي فيها سنة 2014 في المطلب الموالي - من الإنضمام لناتو وحسب، بل كان يطمح في ممارسة نفوذ إفتقده روسيا منذ تفكك الإتحاد السوفيياتي في مطلع التسعينات من القرن الماضي.

وتطبيقا لهذا التوجه الروسي جاء تدخلها بقوة في جورجيا لإنهاء محاولة سيطرتهم على انفصال أوسيتيا الجنوبية وبعد وساطة فرنسية استطاعت الدول الغربية أن توقف نزيف الحرب بعد الموافقة على الشروط الروسية وممارست واشنطن ضغوطها على الرئيس الجورجي للتوقيع على الإتفاق أو الخطة التي تتضمن ستة نقاط أهمها: عدم إستخدام القوة العسكرية وإنسحاب جميع القوات إلى المواقع التي كانت فيها قبل إندلاع النزاع وإطلاق مفاوضات دولية لتناول الوضع المستقبلي لإقليم أوسيتيا، وإستعداد أوروبا للمشاركة في قوة حفظ السلام في جورجيا³.

¹ - أنظر: مقال بعنوان: "إنفجار الوضع في أوسيتيا...، 9 أوت 2008م"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alyoum.com/article/2606733>

² - أنظر: عصام زيدان، مقال بعنوان: "معركة القوقاز...خلفيات الصراع الجورجي الروسي وأبعاده"، مرجع سابق.

³ - أنظر: محمد سعيد، مقال بعنوان، "محللون التدخل الروسي في جورجيا يعكس تنامي الشعور القومي المناهض لأمريكا"، 2008/08/23م،

<http://www.addustour.com>

متوفر على الموقع الإلكتروني:

وبالرغم من أن الحرب توقفت ولكن نتائجها ومضاعفاتها وأبعادها لم تتوقف بعد يجب الوقوف عندها والتحصن فيها ومنها¹:

- إغتمت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لتوقيع معاهدة إستراتيجية مع بولندا من أجل نشر منظومة الصواريخ في قاعدة حرب السواحل البولندية على بحر البلطيق.

- وعد حلف الناتو جورجيا بدراسة طلب إنضمامها جدياً لعضوية الحلف وذلك خلال مؤتمره في 19 أغسطس، إذ يصبح الروس على إثر هذا الإنضمام يترددون في زج قواتهم المسلحة بأي نزاع عسكري مباشر مع جورجيا إذا ما انضمت إلى حلف الناتو في حال نشوب أي نزاع بينهما.

- أعلن كل من إقليمي "أبخازيا" و"أوسيتيا الجنوبية" إستقلالهما نهائياً عن جورجيا قبل أن تصبح جورجيا عضواً في حلف الناتو وهذا ما حتم إعتراف روسيا بهما رسمياً وحمائتهما من أي اعتداء خارجي، واعتبرت جورجيا تحرير هذين الإقليمين من الإحتلال الروسي هدفاً وطنياً، الذي ينذر بنشوب حرب جديدة في المنطقة يمكن أن تهدد إستقرار العالم.

- وردا على الإتفاق الإستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا لأجل نشر الصواريخ الإعتراضية في الأراضي البولندية، صرحت روسيا بأنها ستدرس تسليح أسطول البلطيق برؤوس حربية أي تزويد الغواصات الروسية والسفن الحربية والقاذفات الجوية التابعة للأسطول البلطيق برؤوس نووية وهذا يعني رجوع الحرب بين روسيا والعرب.

- قام "الكيان الإسرائيلي" بتدريب الجيش الجورجي وتزويده بأسلحة مختلفة، مما تمخض عليه عن وعود روسية بتزويد الجيش السوري بصواريخ "إسكندر" المتطورة وهي من نوع أرض أرض يبلغ مداها 200 كيلومتر قادرة على حمل رؤوس نووية، كما رأى البعض أن الكيان الإسرائيلي يد في ما يحدث في جورجيا لدفع الرئيس الجورجي إلى التدخل في أوتيسيا الجنوبية، معتمدين على حقيقة أن وزير الدفاع الجورجي "ديفيد كيزراشيفيلي" إسرائيلي الأصل.

أي أنه لا يمكن فهم تطورات الحرب الدامية التي شنتها القوات الجورجية أولاً على أوسيتيا الجنوبية، ثم الحرب الروسية المعاكسة ضد القوات الجورجية، بمعزل عن الصراع الروسي الأمريكي في المنطقة وسعي واشنطن ومن خلفها

¹ - أنظر: د/ محمد مسلم الحسيني، مقال بعنوان، "الحرب الروسية الجورجية، النتائج والأبعاد"، 07 سبتمبر 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني:

حلف الناتو لتعزيز إنتصار القطب الواحد الأمريكي على الإتحاد السوفييتي (روسيا) وحصاره ومنع نهضته العسكرية مرة أخرى¹.

إذا كانت جورجيا لم تحترم إرادة الشعب الأوسيتي الجنوبي والأبخازيين في أن يقرروا مصيرهم الذي صوت لصالح الانفصال عن جورجيا والوحدة مع أوسيتيا الشمالية إلا أن هذا لا يشكل مبررا للتدخل عسكريا في جورجيا بذريعة حماية حقوق الأوسيتيين، ويبقى ما قامت به جورجيا من محاولة إخضاع لا يحق للروس التدخل فيه مما يعني أن الروس تدخلوا عسكريا في شؤون جورجيا لمنع تطبيق قرار داخلي، وهو ما يشكل سابقة أخرى في العلاقات الدولية وهو أن يتم تدخل خارجي في شؤون دولة ذات سيادة، لمنعها من تطبيق قرار داخلي، بغض النظر عن شرعية هذا القرار من عدمه². في تصريح لمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون "لين باسكو"، يوم الأحد 10 أوت 2008م إن: "الطيران الروسي واصل هذا الصباح هجماته على أهداف إستراتيجية وعسكرية خارج منطقة النزاع - جمهورية أوسيتيا الجنوبية - وقصف مطارا عسكريا وقاعدة لإصلاح الدبابات قرب العاصمة الجورجية "تبيليسي"، وأهداف أحر قريبة من غوري".

ثالثا: موقف الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي وأمريكا من التدخل الروسي في جورجيا 2008.

في هذه النقطة نحاول إبراز مواقف كل من الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها أطراف هامة في النزاع الروسي الجورجي، بحيث يمكن من خلال هذه المواقف إستشراف مستقل تطور الصراع في المستقبل، وفق ما يلي:

1- موقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن من الأزمة الروسية الجورجية 2008.

كما جاء في بيان آخر نشره مكتب الأمين العام "بان كي مون" أن: "الأمين العام يدعو كل من الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فورا والبدء بدون تأخير بمفاوضات للتوصل إلى إتفاق سلام"، كما أضاف أيضا: "الأمين العام يعتقد بأنه لكي تكون المفاوضات مثمرة، على كل الأطراف المسلحة غير مسموح لها بالتواجد في ذلك المكان بموجب الإتفاقيات حول أوسيتيا الجنوبية، أن تغادر منطقة النزاع"³.

¹ - أنظر: محمد جمال عرفة، مقال بعنوان: "حرب أوسيتيا.. رسالة روسيا لأمريكا والغرب"، 11 اغسطس 2008م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.anislaom.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/asia/108477-2008-08-11%2013-49-46.html>

² - أنظر: د/ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 190-191.

³ - أنظر: د/ غازي فيصل حسين، مقال بعنوان: "حرب القوقاز ومستقبل العلاقات الدولية"، 20/08/2008م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.youtube.com/watch=qgjijxv1hc>

أما مجلس الأمن، فشل في التوصل إلى قرار بشأن الأزمة¹، بسبب التباين الكبير في موقف الدول الأعضاء². أما الموقف الأوربي - من الحرب الروسية الجورجية - فقد رفضت أوروبا عدة طلبات جورجية سابقة بإرسال قوات لحفظ السلام بدلا من القوات الروسية المتواجدة في منطقة النزاع إذ أنها لم تخاطر بالتدخل المباشر في صالح جورجيا لعدة أسباب نذكر منها³:

أ- دأبت الدول الأوروبية في رغبتها بالقيام بدور الوسيط بين الطرفين - جورجيا وروسيا - وقد يتعارض ذلك الدور مع تدخلها المباشر في الأزمة.

ب- كما أن الدول الأوروبية لا تريد التورط في نزاع عسكري قد يتعارض مع مصالح الكثير من دول الإتحاد، وقد يؤدي إلى نزاعات داخل الناتو على نحو ما يحدث بالنسبة للصراع في أفغانستان.

ج- كما صرحت الدول الأوروبية على عدم إستفزاز الجانب الروسي وتصعيد الصراع معه، خاصة وأنها تعتمد بصورة تكاد تكون كلية على مصادر الطاقة الروسية.

أما بخصوص الموقف الأمريكي فأعلنت واشنطن منذ البداية دعمها الكامل لوحدة الأراضي الجورجية وسط إتهامات روسية لها بتحريض جورجيا على مهاجمة أوسيتيا الجنوبية⁴، وكان هذا الدعم غير صريح لأنه سوف يجعل الولايات المتحدة في مواجهة مباشرة مع روسيا وما قد يجعل الصراع ممتدا من الناحية الجغرافية والزمنية، مما يخرجها عن السيطرة لذا إقتصر دعمها لجورجيا فيما يلي:

أ- الدعم السياسي لجورجيا، وذلك باللجوء إلى الضغط على روسيا لوقف الصراع المسلح، عبر تصعيد الموقف في القنوات الرسمية مثل مجلس الأمن.

ب- التدخل لإنهاء الأزمة من خلال التفاوض مع الجانب الروسي في محاولة لتقليل خسارة حليفها جورجيا والحفاظ على وضعيتها الإستقلالية بما يضمن ولائها المستمر للولايات المتحدة، وعدم تحريك وضع الإقليمين الإنفصاليين بإتجاه الإندماج مع روسيا.

¹ - أنظر: ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 184.

² - أنظر: د/ غازي فيصل حسين، مقال بعنوان: "حرب القوقاز ومستقبل العلاقات الدولية"، مرجع سابق.

³ - أنظر: عصام زيدان، مقال بعنوان: "معركة القوقاز... خلفيات الصراع الجورجي الروسي وأبعاده"، بتاريخ 2008/08/10م، متوفر على الموقع الإلكتروني: [http:// www.yemeress.com/akhbaralyoum/3625](http://www.yemeress.com/akhbaralyoum/3625)

⁴ - أنظر: ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 184.

ج- قد تلجأ إذا طال أمد الصراع العسكري غير المباشر لأن كل مواجهة عسكرية طويلة الأمد تخوضها روسيا ينظر إليها أمريكا بتيجابية على إعتبار أنها تقلص من قدرة روسيا على إستعادة مكانتها القديمة. وفي الأخير ومن خلال دراسة الأزمة الروسية الجورجية و التي سميت بحرب "أوسيتيا الجنوبية"، نجد أن هناك تقاطع للمصالح سواء من الجانب الروسي الذي يعمل على ملمت الجمهوريات التي انفصلت عن الإتحاد السوفياتي بعد تفككه سنة 1991م، وأمام ما تريد تحقيقه الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى، والبحث عن حلفاء غير تقليديين بالقرب من الحدود الروسية وذلك لأجل نشر بطاريات صواريخ مضادة لصواريخ الروسية العابرة للقارات وذلك لتحقيق هذه الإستراتيجية وهو تحييد المنظومة الصاروخية الهجومية لروسيا في أي نزاع محتمل مع الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد حلفائها.

لكن نجد أن جورجيا - في هذا الصراع - أخطأت في حساباتها عندما أقدمت على إجتياح أوسيتيا الجنوبية معتقدة أن روسيا لن تتدخل في النزاع الذي إعتبرته جورجيا شأن داخلي يهم الدولة الجورجية، وبإعتبار أن أرسيتيا الجنوبية إضافة إلى أبخازيا تقع ضمن الحدود الإقليمية لجورجيا، وهذا التدخل الغير محسوب العواقب أدى بإعتراف روسيا رسميا بإستقلال الإقليمين في 26 أوت 2008.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا 2014.

من خلال هذا المطلب وفي تدخل ثاني في لروسيا في دولة ذات سيادة، نحاول دراسته تدخلها في أوكرانيا وبالضبط في "جزيرة القرم" في فيفري 2014م، ومن خلال هذا التدخل نقوم بدراسة خلفيات الأزمة في أوكرانيا قبل التدخل الروسي، وكذلك الوقوف عند المبررات التي إعتمدت عليها روسيا في هذا التدخل، إضافة إلى التطرق إلى مواقف الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي، وأمريكا، وتركيا، وحلف الناتو.

أولا: خلفيات الأزمة الأوكرانية قبل التدخل الروسي 2014.

كانت "جزيرة القرم" جزءا من روسيا منذ القرن 18، مع أن الروس لم يصبحوا الأكثرية إلا في القرن 20 كانت تتمتع بحكم ذاتي تحت إسم جمهورية القرم السوفياتية الإشتراكية ذات الحكم الذاتي منظوية تحت جمهورية روسيا السوفياتية الإتحادية الإشتراكية من سنة 1921 حتى 1945م، إذ قام "ستالين" بتجهيز الأكثرية التتارية القرمية وألغى الحكم الذاتي في 1945م، فقامت القيادة السوفياتية التي ترأسها "نيكيتا خروتشوف" بنقل القرم من جمهورية روسيا السوفياتية الإتحادية الإشتراكية إلى جمهورية أوكرانيا السوفياتية الإشتراكية، ولم يسمح للتارين القرميين بالعودة

إلى ديارهم، وأعيد الحكم الذاتي إلى القرم في السنة الأخيرة من وجود الإتحاد السوفياتي 1991م، ومع وجود انفصالية خلال التسعينات ضلت القرم جمهورية ذاتية الحكم ضمن أوكرانيا.

بحيث أصبح إقليم القرم يتمتع بالحكم الذاتي وهو جزء من أوكرانيا المستقلة 1991م، وحالة القرم القانونية كجزء من أوكرانيا إعترفت بها روسيا، التي تعهدت بالحفاظ على وحدة أوكرانيا في مذكرة "بودابست لضمانات الأمانة"، التي وقعت في سنة 1994م، والاتفاقية وقعتها أيضا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إلى جانب أوكرانيا التي تخلت بموجب هذه الاتفاقية عن أسلحتها النووية.

وفقا لإحصاء السكاني لعام 2001م مثل الروس 58% من إجمالي 2 مليون مقيم في "القرم"، في "سيفاستبول" التي تضم قاعدة أسطول البحر الأسود الروسي، مثل الروس 70% من السكان المدينة البالغ عددهم 340000 الأوكرانيون مثلوا 24% والتتاريون القرميون مثلوا 12%.

وفي إنتخابات تشريعية محلية لعام 2010م، حصل حزب "الأقاليم" على 357000 صوت، يعقبه حزب "أوكرانيا الشيوعية"، الذي حصل على 54172 صوتا، اللذان إستهدفهما فيما بعد المحتجون في ثورة 2014م.¹

كما تعود جذور الأزمة في أوكرانيا إلى نوفمبر 2013م، إذ بدأ أنصار المعارضة إحتجاجا وإعتصاما في ميدان الإستقلال بكيف ردا على قرار الحكومة تأجيل التوقيع على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وإعتبر المحتجون قرار الرئيس الأوكراني "فيكتور يانوكوفيتش" تأجيل توقيع الإتفاقية والتركيز بدلا من ذلك على توسيع العلاقات مع روسيا خروجا عن النهج الرامي للإلتزام إلى الإتحاد الأوربي.

وعليه توسعت رقعة الإحتجاجات والإضطرابات إذ إتسعت إلى المناطق الشرقية للبلاد التي كانت تعتبر تقليديا قاعدة التأييد الرئيسية لـ "يانوكوفيتش" وحزبه حزب الأقاليم.

كما إجتمع الآلاف في شبه جزيرة القرم يوم 23 فبراير 2014م، في مدينة "سيفاستبول" في القرم الذي يتكلم معظم سكانه اللغة الروسية، وبذلك بالدخول في مظاهرة حاشدة قرروا خلالها إقالة عمدة المدينة وتعيين عمدة جديد هو رجل أعمال يحمل الجنسية الروسية.

كما صوت مجلس "الرادا" الذي تم تشكيله على جميع القوانين التي رفض الرئيس التوقيع عليها، وصوت لصالح عزل الرئيس والإفراج عن رئيسة الوزراء السابقة المسجونة "يوليا تيموشينكو" وبعد إستقالة رئيس البرلمان الأوكراني الذي كان يمثل حزب "الأقاليم"، أصبح نائبه رئيسا للبرلمان ورئيسا مؤقتا للبلاد، كما عين البرلمان وزيرا جديدا

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

¹ - أنظر: مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

للدخالية الذي أمر بضم العناصر اليمينية المتطرفة إلى قوات وزارة الداخلية وإشراكهم في المحافظة على الأمن بشوارع كييف ومدن أخرى¹.

هذا التغيير في كييف لم يرق لسكان العديد من مناطق في جنوب وشرق البلاد، وفي يوم 23 شباط وكجزء من نتائج الثورة الأوكرانية ألغي قانون اللغة للأقليات (و الذي يشمل الروسية)، وتم إعلان اللغة الأوكرانية لغة رسمية وحيدة للبلاد، فجاء هذا القرار ليصب الزيت على النار في تلك الأقاليم المستاءة أصلا من التغييرات الحاصلة في عاصمتهم، وقد رأت تلك الأقاليم وخاصة "شبه جزيرة القرم" أن خطورة إلغاء قانون اللغات هي دليل على أن المحتجين في كييف يحملون أجندة معادية لروسيا ولهم توجه عنصري². و طالبو المحتجون في القرم بإجراء إستفتاء في "شبه جزيرة القرم" للإنفصال عن أوكرانيا والانضمام لروسيا الإتحادية، جاءت نتيجته لصالح الإنضمام لروسيا بنسبة 97%.

لكن هذا الإستفتاء ونتيجته، كان محل إنتقاد من طرف الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي وأمريكا الذي سوف نتناوله بالدراسة في الأسطر القادمة.

ثانيا: مبررات التدخل الروسي في أوكرانيا ومدى مشروعيتها.

تشكل الأزمة الأوكرانية نموذجا مصغرا عن الزمة السورية ومحاولة الأمريكيين والروس بسط نفوذهم على كلا المشهدين السوري والأوكراني، وبات واضحا أن المتنازعين الأصليين في العديد من هذه المشاهد هم القوى العظمة الخلفية في هذا الصراع، ولعل هذا الصراع نفسه هو السبب الرئيسي في عدم إتاحة الفرصة للوصول إلى الحلول والإستقرار سواء كانت الزمة سياسية أم إقتصادية.

فالأزمة السياسية الأوكرانية، والنظام الحاكم خاضع لروسيا القيصرية، والمعارضة تتحرك وفق أجندة ذات صلة بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذا المشهد العام أفرز أزمة تعاني منها أوكرانيا.

وخلف الكواليس تجري بين القوى الكبرى لتفرض سيطرتها عليها وتستعمرها وفق الطرق الجديدة لها ومن الأمثلة الماضية الثورة البرتغالية التي إنتصر فيها حلفاء روسيا وإستلموا الحكم عقب الإحتجاجات التي حدثت سنة 2004م بالعاصمة كييف، المشهد يتكرر الآن على الساحة محاولة من المعارضة لإرجاع السلطة³.

¹ - أنظر: مقال بعنوان، "تاريخا وحاضرا وتنبؤ مستقبليا: الأزمة السياسية في أوكرانيا"، 06 آذار 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.charlesayoub.com/more/602045>

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

² - أنظر: مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

³ - أنظر: مقال بعنوان، أوكرانيا... أزمة سياسية وتدخلات خارجية، 16 ديسمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hawarnews.com/index.php/2013-02-14>

ففي 27 فبراير 2014م، إحتل مسلحون يرتدون ملابس عسكري (لا تحمل شارة) منشأة ذات أهمية في القرم، البرلمان القرمي ومطارين كانوا بين ما إحتله المسلحون، أتهمت كييف موسكو بالتدخل في شؤونها الداخلية، بينما أنكر الطرف الروسي هذه الإدعاءات، وفي 01 مارس وافق مجلس الإتحاد الروسي بالإجماع على طلب الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" إستخدام القوة الروسية في أوكرانيا، وعليه إستدعى في 02 مارس مجلس الأمن القومي الأوكراني كامل قوات إحتياط القوات المسلحة، وتصاعد التوتر في القرم بين الأطراف المؤيدة لروسيا والمؤيدة لأوكرانيا...، إستجلب ردود فعل من حلفاء أوكرانيا الغربيين¹ - الذي سوف نتناوله في ما سيأتي -.

فمن إستراتيجية "بوتين" في الأزمة الأوكرانية، حينما نوى التدخل في شبه جزيرة القرم، فقد شن حربا مفاجئة- سريعة وخفيفة - والتي يمكن أن تكون صيغة للحروب المستقبلية، حيث إتسمت هاته الحرب بسماوات غير تقليدية معرفة في الحروب، وهي على النحو التالي:²

- إستخدام قوات خفية لا إنتماء لها، ترتدي البزات العسكرية المموهة التي تخلو من شارات تدل على الدولة التي تنتمي لها، كما أن الجنود لم تعرف هويتهم أو القيادة التي ينتمون إليها، ولديهم القدرة على مواجهة أعمال العنف وخوض حرب الشوارع، ويبدون وكأنهم غير مقيدون بالقوانين أو الأنظمة والمواثيق التي تحكم الحروب.

- إستخدام وسائل الإعلام الرسمية لتحرير المعلومات وتبرير الغزو الروسي لمنطقة القرم، والإنذار بقرب الحرب الجديدة على "الفاشيين"، لزعزعت الإستقرار في أوكرانيا.

- إستخدام بوتين لأسواق المال كوسيلة في إثارة الجدل، فقد أدرك "بوتين" تأثير قوته المالية عقب التقرير الذي نشر عام 2012م، والذي أوضح أن "بوتين" أحد أكبر الشخصيات ثراءً في العالم، كما سمحت له الثروة المالية الروسية بعقد "شراكات" قائمة على المصالح المالية المتبادلة، يعتمد عليها بوتين في مناوآته السياسية، خصوصا في ظل درايته بالتكتيك المالي.

وبغض النظر عن الصراع المحتدم بين القوى العظمى - روسيا وأمريكا - في عدة مناطق من العالم منها ما يحدث في الأزمة الأوكرانية أمام إتهامات أوكرانيا لروسيا بالتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق التدخل الخفي والغير

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

¹ - أنظر: مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

² - أنظر: مقال بعنوان: "تأثيرات أزمة أوكرانيا في إستراتيجية حلف شمال الأطلسي"، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية وإستراتيجية، الإمارات العربية

<http://nationsheild.ae/home/details/files>

المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

مباشر والصريح، يعتبر تدخلا في شؤون دولة ذات سيادة إذا ما ثبت ذلك ويعتبر عمل غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي وهذا ما سوف تلمسه في ردود الفعل المختلفة إتجاه الأزمة الأوكرانية من طرف المنظمات الدولية والإقليمية والدول، في النقطة الموالية.

ثالثا: موقف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول من التدخل الروسي في أوكرانيا 2014.

نحاول تلخيص هذه المواقف على النحو التالي:

1- موقف الأمم المتحدة: وفق ما صدر عن كل من:

أ- الأمين العام للأمم المتحدة: بتاريخ 2014/3/1م، دعا الأمين العام للأمم المتحدة على تأكيد إجراء حوار مباشر بين جميع الأطراف المعنية في أوكرانيا، كما جدد دعوته إلى الإحترام الكامل والحفاظ على إستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية¹.

ب- الجمعية العامة: وبتاريخ 2014/3/27م، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إلزامها بإحترام سيادة أوكرانيا وإستقلالها السياسي ووحدةها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وذلك من خلال إعتمادها قرار يعكس موقفها، القرار الذي صدر بتأييد مائة دولة ومعارضة إحدى عشر فيما إمتنعت ثمانية وخمسون دولة عن التصويت.

كما أوضح القرار أن أوكرانيا لم تأذن بالاستفتاء الذي أجري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة "سيفاستوبول" في 16 مارس 2014م، وعليه فإن الإستفتاء بحكم إفتقاده للمشروعية لا يمكن أن يشكل الأساس لأي تغيير في وضع القرم.

وأشاد القرار بالجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أكرانية بما في ذلك حقوق المنتميين إلى الأقليات، وحث القرار جميع الأطراف على السعي إلى التوصل إلى حل سلمي للوضع في أوكرانيا عن طريق الحوار السياسي.

وأهاب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الإعتراف بأي تغيير في وضع جزيرة القرم ومدينة "سيفاستوبول" على أساس ذلك الإستفتاء في 16 مارس 2014².

¹ - أنظر: مركز أنباء الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/new/story.asp?newsid=20653.vfk5svextfw>

² - أنظر: مركز أنباء الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/new/story.asp?newsid=20874vfi2/lextfx>

ج- مجلس الأمن: عقد مجلس الأمن بتاريخ 2014/2/28م، إجتماع طارئ بناء على طلب السفير الأوكراني الدائم لدى الأمم المتحدة للنظر في الوضع في أوكرانيا.

كما صرحت رئيسة مجلس الأمن "ريموندا مورموكاتيه" والمندوبة الدائمة لليتوانيا أن: "أرب أعضاء مجلس الأمن عن دعمهم لوحدة أوكرانيا وسلامة أراضيها وسيادتها ووافق أعضاء المجلس على أهمية ضبط النفس من قبل جميع الأطراف السياسية في أوكرانيا.."¹.

وعقد مجلس الأمن إجتماعا آخر بخصوص الأزمة في أوكرانيا بتاريخ 2014/3/19 الذي تم التطرق فيه إلى إستفتاء 16 مارس 2014م، وإلى الأوضاع المتدهورة في شبه جزيرة القرم، وإمكانية إرسال مراقبين مستقبليين لتقييم وضع حقوق الإنسان في أوكرانيا.²

2- مواقف الدول: نأخذ من بينها:

أ- موقف روسيا:

وافق مجلس إتحاد يوم 01 مارس 2014م، في جلسته طارئة على طلب الرئيس "فلاديمير بوتين" إستخدام القوة الروسية في أوكرانيا³، وفي تصريح للرئيس "بوتين" يوم 04 مارس 2014م، قال أنه لا يرى في الوقت الراهن ضرورة لإرسال قوات روسية إلى شبه جزيرة القرم، إلا أنه أكد أن بلاده تحافظ على حقها في إستخدام كل الوسائل الممكنة للدفاع عن المواطنين الأوكرانيين في حالة إنتشار الفوضى إلى المناطق الشرقية من البلاد، ورفض الإعتراف بالحكم الجديد كما قال أيضا أن أوكرانيا شهدت إنقلابا حقيقيا وإستيلاء مسلحا على السلطة، وأن روسيا لم تخالف إلتزاماتها ولا القانون الدولي في شبه جزيرة القرم، وقال أن التشكيلات التي حاصرت الوحدات العسكرية الأوكرانية في القرم ليست روسية بل هي قوات الدفاع الذاتي للقرم.⁴

كما قامت روسيا بالإعتراف بنتائج الاستفتاء في القرم 16 مارس 2014م، الذي أيد الانفصال عن أوكرانيا والانضمام إلى روسيا...، وهذا ما كانت يبحث عنه ويريد تحقيقه "فلاديمير بوتين".

¹ - أنظر: مركز أنباء الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/new/story.asp?newsid=26052.vekoefextfw>

² - أنظر: مركز أنباء الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/new/story.asp?newsid=20806.vfk9-1extfw>

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

³ - أنظر: مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

⁴ - أنظر: مقال بعنوان، "تاريخا وحاضرا وتنبؤ نستقبليا: الأزمة السياسية الأوكرانية، 06 آذار 2014"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.charlesayoub.com/more/602045>

ب- موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

ففي بيان ألقاه الرئيس الأمريكي "بارك أوباما" يوم 28 فيفري 2014 قال فيه: "إن الولايات المتحدة ستقف بحزم مع المجتمع الدولي للتأكد على أن أي إنتهاك لسيادة أوكرانيا سيكون له ثمن...*"، كما أن الرئيس "أوباما" في مكالمته مع الرئيس "بوتين" دامت 90 دقيقة أعرب "أوباما" عن قلقه العميق من إنتهاك روسيا الواضح لسيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها".

كما أنه في يوم 04 مارس 2014م، علق البنتاجون التعاون العسكري مع روسيا، وأوجه هذا التعاون تضمن التدريب والإجتماعات الثنائية وتوقف السفن والتخطيط العسكري.

ج- موقف تركيا:

في 28 فبراير زار وزير الخارجية التركي "أحمد داوود أوغلو" في زيارة عمل رسمية دامت يومين إلى أوكرانيا أكد أن تركيا تقف بجانب أوكرانيا¹.

3- موقف المنظمات الدولية الإقليمية: باعتبار أن المنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي، ولما لها من تأثير في مسرح العلاقات الدولية نتطرق إلى مواقف هذه المنظمات من الأزمة الأوكرانية، على النحو التالي:

أ- موقف الإتحاد الأوروبي:

في بيان صادر عن مفوضة الشؤون الخارجية "كاثرين أشتون" قالت: "ينبغي على الجميع إحترام وحدة أراضي أوكرانيا وسيادتها بشكل دائم" ودعت موسكو إلى: "التعبير عن وجهة نظرها بوسائل سلمية"².

4- موقف حلف شمال الأطلسي: التحرك الروسي في شبه جزيرة القرم لا يمثل خطرا كبيرا على دول الناتو، لأنه من الصعب تكهن حدوث مواجهة عسكرية مباشرة بين حلف شمال الأطلسي وروسيا في أوكرانيا أو تدخل الحلف أو أي من أطرافه بقيادة الولايات المتحدة في هذه الزمة بشكل مباشر³.

* - بعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم عن طريق الإستفتاء في 16 مارس 2014م، فرضت الولايات المتحدة عقوبات تضمنت تجريد أصول وحظر سفر 20 مواطنا روسيا، منعت العقوبات أيضا تعامل مالي روسي هو "بنك روسيا" مع النظام المصرفي الأمريكي هذا المعروف الذي قالت وزارة الخارجية الأمريكية أن العديد من المسؤولين الروس يتعاملون معه، كما أن اليابان أوقفت مفاوضات مع روسيا تتعلق بالإستخدام السلمي للفضاء وإستثمارات وإلغاء الدخول، أنظر: مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

¹ - أنظر: نفس المرجع السابق.

² - أنظر: نفس المرجع السابق.

³ - أنظر: مقال بعنوان: "التأثيرات أزمة أوكرانية في إستراتيجية حلف شمال الأطلسي"، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية وإستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://nationsheild.ae/home/details/files>

من خلال هذه المواقف في مجملها ضد التدخل الروسي في أوكرانيا وتمسك كل من روسيا وأوكرانيا بمواقفهما المتصلبة، يمكن طرح سؤال والإجابة عليه هو على النحو التالي: ما هو مستقبل الأزمة الأوكرانية؟ ومن الصعب معرفة ما ستؤول إليه الأمور، لكن وصول قادة متمسكين في المقام الأول يربط مستقبلهم بأوروبا وليس بروسيا، يعتبر مشكلة جديدة للرئيس "فلاديمير بوتين" الذي يلزم بإبقاء أوكرانيا في فلك روسيا، وللتأثير على سياسة أوكرانيا تملك روسيا وسائل عدة بحكم الروابط القوية جدا بين إقتصادي البلدين.

وكانت روسيا هددت بأنها ستزيد الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من أوكرانيا إن اقترنت "كييف" من الإتحاد الأوروبي، كذلك أدانت موسكو التدابير المعادية لروسيا التي إتخذتها السلطات الجديدة. و أول نتيجة لتغيير الحكم في كيف ستكون على ما يبدو توقيع إتفاق مع الإتحاد الأوروبي والتخلي على إتفاق التقارب مع موسكو الذي وقعه الرئيس المعزول "فيكتور يانوكوفيتش".

أما الرئيس الأوكراني "ألكسندر يورتشينوف" فأعلن أن الإندماج الأوروبي يشكل "أولوية" لأوكرانيا ودعا موسكو إلى إحترام "الخيار الأوروبي" لأوكرانيا.

والمعطيات الجديدة في أوكرانيا "البلد الشقيق لروسيا" حسب تعبير "فلاديمير بوتين" ينهي حلم الرئيس الروسي بتشكيل اتحاد اقتصادي للدول التي كانت في بوتقة الإتحاد السوفيتي السابق لمنافسة ليس فقط الإتحاد الأوروبي بل الولايات المتحدة والصين، إذ أن هذا المشروع في غياب أوكرانيا التي تعد 46 مليون نسمة وتمتلك قدرات كبيرة زراعية وصناعية¹.

والأرجح أن تستمر إدارة الأزمة غربيا محصورة في نطاق دبلوماسية العقوبات وعزل روسيا للضغط عليها لإبداء مرونة مع المواقف العربية تحت تأثير العقوبات الاقتصادية، وهذا كله لن يحول غالبا دون إستمرار روسيا في تبني موقف متشدد في أوكرانيا لأسباب عدة، منها الحفاظ على هيبتها وخشية أن يشجع الوضع في أوكرانيا مجموعات معارضة في دول سوفييتية أخرى سابقة على التمرد ضد النفوذ الروسي، ثم أن هناك قلقا لدى موسكو من وجود نظام أوكراني حاكم موال للغرب بما يؤثر في الأمن القومي لروسيا، وضمان إسترداد ديونها المستحقة على السلطات الأوكرانية السابقة، وضمان إستمرار ورقة الغاز الروسية للضغط على الدول الأوروبية، التي تستورد نحو نص إحتياجاتها من الغاز من روسيا، وهي ورقة ضغط بالغة التأثير في سياسات الجانب الأوروبي².

¹ - أنظر: مقال بعنوان، "ما أسباب الأزمة الأوكرانية؟ أسئلة وأجوبة"، 2014/11/04، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alhurra.com/content>

² - أنظر: مقال بعنوان: تأثيرات أزمة أوكرانيا في استراتيجية حلف شمال الأطلسي"، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية وإستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://nationsheild.ae/home/details/files>

ومما سبق نستنتج في الأخير، بالنسبة للتدخل الروسي في كل من جورجيا 2008 وأوكرانيا 2014م، هو نتاج لصراع الدول العظمى روسيا والولايات المتحدة الأمريكية على مناطق النفوذ والدفاع على المكتسبات، وهذا الصراع تغذية المصالح الشخصية والإستراتيجية لهاته الدول، أما بالنسبة للدول محل النزاع في هذه لا تعدو إلى مسرح وبيئة ملائمة لهذه التجاذبات الدولية، بين حكم بوتين لإسترجاع أمجاد الإتحاد السوفياتي (اقتصاديا وعسكريا وجغرافيا) وبين أمريكا التي تريد التمرکز في آسيا وبالقرب من الحدود الروسية والبحث عن حلفاء غير التقليديين من بينهم أوكرانيا...

لكن هذا لا يمنعنا دائما أن ندفع بتطبيق قواعد القانون الدولي أثناء التعامل الدولي وخاصة عدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستعمالها وفق المادة 4/2 من الميثاق الأممي، و إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفق المادة 7/2 من الميثاق الأممي.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير ومن خلال هذا الفصل التطبيقي لنماذج التدخل الدولي، نستنتج أن هناك تحول من الناحية المفاهيمية بحيث إستغل المجتمع الدولي، مصطلح التقليدي لحماية المدنيين أو المضطهدين أو التدخل لحماية الأقليات بحجة ما يسمى "التدخل الإنساني" كما حدث في كوسوفو 1999م، والذي إنقسم فيه المجتمع الدولي بين مؤيد ورافض ومحاولة إصباغه بنوع من الشرعية الدولية عن طريق اللجوء إلى ما يسمى بالتفويض الضمني والذي أعتبر تدخل خارج موافقة الأمم المتحدة، إلى إستعمال المفهوم الجديد إعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" والذي كان له أول تفعيل في حالة تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا سنة 2011م، وهذا المبدأ يؤكد على أن تفهم "السيادة كمسؤولية" وليس "السيادة كسيطرة".

إلا أننا نلاحظ أن حلف شمال الأطلسي من خلال تدخله في ليبيا وفق قرارين 1970 و1973م، لم يلتزم بولاية القرارين في هذا التدخل، بخروج الحلف على بنود القرارين اللذان نصا على حماية المدنيين الليبيين من الإنتهاكات الجسمية التي يتعرض لها من طرف قوات معمر القذافي، إلا أن الحلف سمح لأعضاء بتوريد السلاح للثوار وقام بإرسال قوات على الأرض بالرغم من محدوديتها (مستشارين عسكريين)، جعل شرط لوقف العمليات العسكرية الأطلسية في ليبيا هو بمقتل القذافي، وهذا ما شاب تدخل حلف الأطلسي وإعمال مبدأ "مسؤولية الحماية في ليبيا" ونزع عنه الشرعية الدولية.

وبالرغم أن القضية السورية لا تقل أهمية عما حدث في ليبيا من ناحية الضحايا والإنتهاكات بل تفوقها بكثير، إلا أن المجتمع الدولي بقي عاجزا عن تطبيق وإعمال مبدأ "مسؤولية الحماية"، وذلك راجع لعدم توافق أعضاء الدائمين في مجلس الأمن في إصدار قرار في هذا الشأن خاصة الصين وروسيا، التي إستعملتا حق الفيتو ضد أي قرار يخص التدخل في الشأن السوري.

كما أن التدخل الفرنسي في كل من مالي سنة 2013م، وفي إفريقيا الوسطى 2014م، الذي تم على وجه السرعة وهذا وفق القرار الصادر عن مجلس الأمن 2085 (2012)، الذي أجاز هذا التدخل في مالي لأجل مساعدة الحكومة الإنتقالية في مالي بحجة مكافحة الإرهاب والجماعات المسلحة ومنعها من السيطرة على شمال مالي والوصول إلى العاصمة المالية، وأيضا التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى 2014م، الذي كان لأجل وقف أعمال العنف في هذا البلد وذلك وفق قرار 2127 (2013)، إلا أننا نستنتج من هذين التدخلين و من هرولة فرنسا إلى التدخل في هذين البلدين - مالي و إفريقيا الوسطى - المستعمرات القديمة لفرنسا، ما هو إلا إستعمار جديد لهاذين البلدين اللذان يذخران به من خيرات وموارد طبيعية، تسيل لعاب أي دولة لتدخل في هذه الدول.

وأن التدخلات التي قام بها روسيا في جورجيا 2008 وأكرانيا 2014م، ما هو إلا ما حاولت من الرئيس الروسي " فلاديمير بوتين " لإعادة إحياء أجماد الإتحاد السوفيتي المتفكك سنة 1991م، وجعل روسيا كقوة إقتصادية وعسكرية عن طريق ملتمت دويلات وجمهوريات الإتحاد السوفيتي المتفككة، بإعطاء مبررات وذرائع، منها ما هو بذريعة حماية الأقليات التي تتكلم الروسية، وتارة بحجة منع الإبادة، التي تخلو من الشرعية الدولية، بل تخضع إلى المصلحة الشخصية لروسيا.

الخاتمة

يعد موضوع التدخل الدولي من أبرز الموضوعات التي تبرز على ساحة العلاقات الدولية، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة - التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة - إلى التطور التاريخي للتدخل الدولي وقوفاً على مجموعة من التعريفات التي من خلالها قمنا بتحديد عناصره والآثار المترتبة عنه، كما قمنا بتحديد نطاق هذا التدخل وتمييزه عما يشابهه من المصطلحات (كالعدوان)، ضف إلى ذلك أن التدخل له عدة أساليب وتقسيمات، التي تكون أعمال غير مشروعة إذا كان في ممارستها خرق لقواعد القانون الدولي، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر أعمال خارج مظلة الأمم المتحدة وخرقاً للشرعية الدولية.

كما أن، هذه الأحكام والمواثيق - المنظمات الدولية والإقليمية والمالية - تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذه الأخيرة أوردت إستثناءات على مبدأ عدم التدخل، وتغيير ممارسته وفق الشروط المطلوبة عمل مشروع حتى بتدخل مجلس الأمن في القضية.

إلا أن الملاحظ في الآونة الأخيرة هو تزايد مبررات و مسوغات التدخل الدولي في الدول ذات السيادة، وهذه المبررات منها بحجة مفاهيم قديمة كالتدخل الدولي الإنساني، ومرة أخرى للمفهوم الجديد "مسؤولية الحماية"، إذ أنه لا يمر زمن طويل إلا وكانت قضية من القضايا محل نقاش وجدال على طاولة الأمم المتحدة إما بإجازة تدخل دولي بقرارات عن مجلس الأمن الدولي وإلباسه ثوب الشرعية الدولية، أو لإستصدار قرار من مجلس الأمن يدين فيه تدخل دولة أو مجموعة دول في شؤون دولة أو مجموعة دول أخرى، وإعتباره عملاً غير شرعي - كما رأينا في الفصل التطبيقي الثاني من الباب الثاني-.

وبين هذا وذاك، ومن خلال دراستنا التحليلية للموضوع توصلنا إلى بعض النتائج وهي على النحو التالي:

أولاً: التدخل الدولي وسيلة لجأ إليها منذ القدم، لأنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامعاً مانعاً وموحد، وذلك بسبب الإيديولوجيات التي ينتمي إليها الفقهاء والأساتذة، وإلى مصالح الدول الكبرى لأجل عدم قطع الطريق عليها في أي تصرف يمكن أن يعتبر تدخل.

ثانياً: إن معنى الشرعية الدولية لا يمكن الخروج فيه عن قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة - المعاهدات - مبادئ القانون الدولي العامة تصنفها المنظمة الوحيدة التي ينطوي تحتها جميع أعضاء الأمم المتحدة.

ثالثاً: إن أي تدخل أجنبي خارج الشرعية الدولية يعتبر عمل غير مشروع ضد الدولة المتدخل في شؤونها وانتقاص لسيادتها.

رابعاً: لا يتخذ التدخل الدولي عند ممارسته صورة واحدة بل يمكن أن يلجأ له الطرف المتدخل وفق عدة صور، قد يكون تدخل عسكري، أو سياسي، أو دبلوماسي، أو ثقافي، أو إيديولوجي، ... إلخ.

خامساً: أن التدخل الدولي قد يصدر من دولة ضد دولة كما يمكن أن يكون من طرف عدة دول ضد دولة أخرى وهذا في إطار التدخل الفردي أو الجماعي، كما يمكن أن يكون التدخل مباشر وغير مباشر، وإذ يمكن أن يكون صريح كما نجد أيضاً خفياً مستتراً.

سادساً: لا يمكن أن نجد ميثاق من موثيق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الإقتصادية أو ضمن أحكام القضاء الدولي - السوابق الدولية - نص صريح يميز التدخل الغير المشروع في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة إذا أنه على العكس تماماً فإنها تحث على إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول .

سابعاً: أنه بالرغم من النص على مبدأ عدم التدخل في موثيقها، والحث على إحترامه في العلاقات الدولية، إلا أن الموثيق الدولية أجازت إستثناءات على هذا المبدأ مثل حق الدفاع الشرعي والحفاظ على الأمن والسلم الدولي لكن وفق شروط محددة، وإذا لم تحترم هذه الشروط يصبح هذا التدخل عمل غير مشروع، إذ يتوقف الطرف أو الأطراف المتدخلة ويتدخل مجلس الأمن بين طرفي النزاع .

ثامناً: كما أن سيادة الدولة تطورت في خضم صراعات بين الحاكم أو السلطان، ورجال الكنيسة وحتى وصلت إلى يد سيادة الشعب، حتى وصلت إلى شكلها "كسيادة مطلقة".

تاسعاً: بالرغم من تمتع السيادة كمفهوم، بالعديد من الخصائص التي تجعل منها سيادة واحدة، وغير قابلة للتجزئة، ولا تخضع للتقادم المسقط والتقادم المكسب، ودائمة، تتمتع بالطلاقية، إلا أنها أمام تطور المجتمع الدولي، وكذا مجريات الحياة الدولية والممارسة العملية، فقدت هاته السيادة طلاقيتها، أمام إنحصارها بالتدخل الدولي في المجال المحجوز للدولة، مثل التدخل لحماية حقوق الإنسان، وأثناء الثورات والحروب الأهلية، وعند عدم إحترام حقوق الإنسان وجب للدول التدخل في بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان وأصبح توجه المجتمع الدولي الى إستعمال مفهوم السيادة النسبية أو المحدودة أو المقيدة بدلا من السيادة المطلقة بشكلها التقليدي.

عاشراً: ظهور قوى غير قومية جديدة، كالشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية كفاعل جديد يعمل لإنحصار السيادة.

الحادي عشر: بروز مفهوم جديد مبدأ "مسؤولية الحماية" على أنقاض المفهوم القديم "التدخل الإنساني" الذي لاقى معارضة كبيرة من حيث اللجوء إليه وتطبيقه من طرف العديد من الدول.

ومفهوم مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي جاء ليكرس دور جديد للسيادة وهو أن تفهم "السيادة كمسؤولية" وليست "السيادة كسيطرة".

الثاني عشر: إذ أن جميع التدخلات التي وقعت في الماضي أو يمكن أن تقع في المستقبل وعندما تم اللجوء إليها أو سوف تكون وفق قناتين:

- الأولى: إما بتدخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة إقليمية في دولة أو مجموعة دول، وفق قرارات أممية صادرة عن مجلس الأمن وهذا ما يسبغها بنوع من الشرعية الدولية إذا ما طبقت بنودها ولم تحد عليها فتخرج بذلك عن الشرعية الدولية .

- الثانية: وإما بلجوء دولة أو مجموعة دول للتدخل في شؤون دولة أو مجموعة دول إلى مبررات قديمة أو أخرى مستحدثة لتبرر تدخلها وتلبسها ثوب الشرعية الدولية تحت مسوغات واهية لا أساس لها في قواعد القانون الدولي .

الثالث عشر: عند لجوء دولة أو مجموعة دول إلى التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة أو مجموعة الدول ولا يكون هذا الأخير غير محسوب فيه المكاسب الإستراتيجية والعسكرية والإقتصادية والسياسية، ومناطق النفوذ، إذ أنه من غير المعقول أن تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى عسكرياً ولما يكلفه من خسارة في أرواح جنودها وتكلفة مالية باهضة، إلا إذا كانت هاته الدولة أو مجموعة الدول واضعة في حسابها تحقيق فائدة حتى ولو كان تحقيقها بعيد المدى، أي أنه لا يوجد تدخل بدون ثمن.

وعليه، مما سبق إستنتاجه وكنهاية لهذه الدراسة يمكننا أن نطرح مجموعة من المقترحات من أجل خدمة الموضوع، وهي على النحو التالي:

أولاً: العمل على إيجاد تعرف جامع للتدخل الدولي، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية في هذا الصدد، لرفع اللبس والغموض على هذا المفهوم لكي لا يساء إستعمال لما يخدم المصالح الضيقة للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة.

ثانياً: يجب على أي دولة أو منظمة دولية عند تحركها دولياً يجب أن تراعي قبل هذا أحكام الشرعية الدولية في أي تصرف على مستوى العلاقات الدولية وخاصة إذا كان هذا التصرف أن يمس الشؤون الجوهرية للدولة أو المجال المحجوز لها.

ثالثاً: يجب الإحتكام إلى قرارات الصادرة إلى مجلس الأمن في أي تدخل تقوم به الدولة أو مجموعة الدول أو من طرف منظمة الإقليمية إلا إذا كان هناك ترخيص أو تفويض من مجلس الأمن، لكن على شرط أن لا تتجاوز هذه الدولة أو مجموعة الدول وأن لا تشطط هاته المنظمات على القرارات الصادرة.

رابعاً: العمل على تفعيل بنود الوثائق المنشئة للهيئات والعمليية والمنظمة الإقليمية لما تحمل في طياتها من الحث على تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول.

خامساً: في حين لا يمكن السماح لدولة من الدول أن تقوم بانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، في مواجهة شعبها ومواطنيها.

وتدفع هذه الأخيرة بإعتباره شأن داخلي، فهنا وجب إعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" لكن يجب أن يخضع هذا المبدأ إلى:

- 1- أن يستوجب الوضع حقيقة إعمال مبدأ "مسؤولية الحماية".
- 2- إصدار قرار مجلس الأمن يخول التدخل بصفة الجهة المخول لذلك، خاصة إذا ما أن من شأن الوضع أن يهدد السلم و الأمن الدوليين.
- 3- أن تحترم الأطراف المتدخل بنود القرارات الصادرة عن مجلس الأمن دون أن تتجاوزها، لأن من شأنها أن يكون فيه قفز على الشرعية الدولية.
- 4- أن يكون هذا التدخل محدود النطاق جغرافياً وزمناً وإلا تحول عدوان وإحتلال، بما يحملان من معنى .

سادساً: يجب على الدولة أن تحترم قرارات مجلس الأمن لما فيها من قوة إلزامية.

سابعاً: لا يجب التعسف في إستعمال الحق "الفيتو" من طرف الدولة الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، بل يجب الحد منه خاصة إذا ما تعلق الأمر بإصتصدار قرار لمنع إنتهاكات جسيمه وواسعة النطاق ضد دولة ترتكبها في حق شعبها، وهذا ما يجعل مبدأ "مسؤولية الحماية" على المحك، أمام إستعمال حق الفيتو بعدم إصتصدار قرار

لإعمال هذا المبدأ تارة، وتارة أخرى يمنع إستعماله في مواضع مشابهة، إذ نكون أم ما يسمى بالإزدواجية أو الكيل بمكيالين داخل مجلس الأمن.

ثامنا: إعادة النظر في حق "الفيتو" الممنوح للدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، إعتماًداً على نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، والعمل على نقل التصويت في المسائل الموضوعية إلى الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات وكل دولة لها الحق في صوت واحد، بصفتها أكبر محفل دولي يضم جميع الدول.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا : المصادر باللغة العربية.

1- الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
2. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
3. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، ط1، الجزائر: دار الأكاديمية، 2011.
4. (—، —)، دراسات في التدخل الإنساني، ط1، الجزائر: دار الأكاديمية، 2011.
5. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
6. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، مصر: دار الكتب القانونية، 2009.
7. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين —مجلس الأمن في عالم متغير—، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
8. الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
9. إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1990.
10. إيباد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام — دراسة مقارنة —، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013.
11. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 "دراسة في واقع النزاع و مدى مشروعية الحرب"، عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2006.
12. بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، 2011.
13. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

14. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
15. بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية، ط1، عمان: دار الياة للنشر، 2010.
16. بيار ماري دوبري، القانون الدولي العام/ ط1، ترجمة: د/ محمد عرب صاصيلا، و د/ سليم حداد، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008.
17. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، ط1، الأردن: الشركة الجديدة للطباعة و النشر، 2004.
18. جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.
19. جوزيف س. ناي، الإبن، المنازعات الدولية، ترجمة: د/ أحمد أمين الحمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1997.
20. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب "مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
21. حسين الحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التحريم و المكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
22. حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
23. (—، —)، حصانات الحاكم و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية - محاكمة صدام حسين - ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
24. حسين عبد الله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، ط1، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2009.
25. خليل حسين، العلاقات الدولية "النظرية و الواقع- الأشخاص و القضايا"، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
26. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
27. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
28. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012.
29. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية و حقوق الإنسان، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

30. سفيان لطيف علي، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
31. سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، الأردن: دار فنديل للنشر و التوزيع، 2005.
32. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.
33. (—، —)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، عمان/الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.
34. (—، —)، و د/ غالب عواد حوامدة، "موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام - مبادئ القانون الدولي العام"، ج1، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.
35. (—، —)، و د/ غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.
36. (—، —)، ود/ عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.
37. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، [ب،س،ن].
38. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، القاهرة: إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2009.
39. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
40. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومة، 2007.
41. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
42. (—، —)، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012.
43. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
44. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، الأردن: دار الدجلة، 2009.
45. عبد الكريم علوان حضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المنظمات الدولية -، الكتاب 4، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997.
46. (—، —)، الوسيط في القانون الدولي العام- المبادئ العامة، كتاب 1، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1998.

47. (—، —)، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، ط1، عمان/الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1998.
48. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
49. عدنان سليمان الأحمد، و د/ عدنان المجال، قضايا معاصرة، ط1، الأردن، در وائل للنشر و التوزيع، 2005.
50. عدنان طه الدوري، و د/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب، ج2، الإسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.
51. عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام و القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
52. عصمت عدلي، و د/ طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
53. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
54. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2011.
55. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
56. عمار حسين فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام و حقوق الإنسان، الأردن دار زهران للطباعة و النشر، 2006.
57. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، ط1، بنغازي/ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، 2008.
58. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط1، عمان: دار المطبوعات والنشر، 2002.
59. غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة/الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007.
60. فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات والمنظمات الدولية، ط1، عمان: دار روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
61. كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997.
62. لخضر راجحي، مفهوم العدوان في ظل قواعد القانون الدولي للمعاصر، الجزائر/الأغواط: مطبعة بن سالم، 2011.
63. ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
64. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2004.
65. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية: الدار الجامعية [ب، س، ن].

66. (—، —)، د/ مصطفى سلامة حسن، مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
67. محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، "مدى إنطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، ط1، اليمن: دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005.
68. محمد الجذوب، القانون الدولي العام، ط6، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
69. محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في "السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية"، ط1/ لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
70. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.
71. محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991.
72. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
73. محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي - المنظمات الدولية-، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
74. محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة و الأمركة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.
75. (—، —)، مدخل الى علم العلاقات الدولية (في عالم متغير)، الإسكندرية: المكتبة الجامعية الأزرقية، 2000.
76. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2004.
77. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، [ب،س،ن].
78. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، 2008.
79. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
80. ويليام بولم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة "كمال السيد"، المجلس الأعلى للثقافة، 2002.
81. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و إتفاقية تحرير التجارة العالمية، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

82. يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط1، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2011.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية .

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة"، (رسالة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، 2011).
2. بودريالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010).
3. جمال منصر، "التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم الظاهرة -"، (أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011).
4. سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية، (أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ابن عكنون، الجزائر، 2008).
5. سيف بن عمران بن مرش العامري، "مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية و الممارسة الدولية"، (أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، وحدة التكوين و البحث: العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 2004).
6. محمد أرزقي نسيب، "مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و التشريعية الإسلامية"، (أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996).
7. محمد الرزق "الشرعية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، السوسى، الرباط، 2001).
8. محمد الهزاط، "التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، شعبة العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، 1999).
9. مسعود شعنان، "نزاع الصحراء الغربية و الشرعية الدولية: حقوق الإنسان و حق الشعوب في تقرير المصير"، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2007).

ب - مذكرات الماجستير.

1. العربي وهيب، "المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004).
2. أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ل التحولات الدولية الراهنة"، (رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008).
3. بديار الدراجي، "مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني"، (مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2011).
4. برقوق سالم، "تطور أشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية"، (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994).
5. بن عطاء الله رقية، "التدخل في الصومال"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011).
6. بن علي ساسي، "المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003).
7. بوصييع صالح العياش، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي - دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو - ، (مذكرة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2009).
8. تيسير إبراهيم قديح، "التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013).
9. جمال بن مرار، "تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة - دراسة حالة الإتحاد الأوربي -"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008).
10. حجاج عابد، "التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008).
11. حساني خالد، "حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009).

12. حسن رزق سلمان عبدو، "النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، (رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة الأزهر - غزة، 2010).
13. حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007).
14. حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس - الجزائر، 2006).
15. حمريط النوراي، "مجلس الأمن و حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر1، 2012).
16. حنفاوي مدلل، "الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012).
17. خالد علي الكردي، "التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة"، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء/المغرب، 1998).
18. رشيدة بهلاوان، "القانون الدولي الإنساني و مدى مشروعية التدخل"، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة العلاقات الدولية، جامعة المغرب، 2000/1999).
19. زردومي علاء الدين، "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013).
20. سليمان ساهام، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005).
21. سميرة سلام، "مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر...).
22. شابو وسيلة، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002).

23. شيباني عبد الله، "دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني بعد سقوط جدار برلين"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010).
24. صالح لبيد، "إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009).
25. صالح العبد، "العولمة و تأثيرها في مفهوم السيادة"، (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، ابن عكنون-الجزائر، 2005).
26. طالب خيرة، "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون دولي عام، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2006-2007).
27. طويل نصيرة، "التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002).
28. عبد السلام محمد إسماعيل عون، "التدخل العسكري الدولي في الصومال"، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 1996).
29. عبد الله سعود، "مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و لتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2002).
30. عبد اله بن جابر، "حق السيادة الوطنية في فلسفة جون جاك روسو"، (رسالة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2006).
31. عبد الوهاب كافي، "أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة" - إشارة حالة الجزائر-، (شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006).
32. عتيقة بن يحيى، "التدخل الإنساني في ظل عمولة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور - السودان (2003.... واقع و أبعاد)"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: الإستراتيجية و المستقبلات، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008).
33. عقة نسمة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004).

34. قيدوم حكيم، "الساسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين و واحد"، (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلامية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004).
35. كرازيدي أسماعيل، "العولمة و السيادة"، (رسالة ماجستير، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003).
36. كمال راشدي، "عولمة الإتصال و أثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث"، (رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002).
37. لبيب محمد، "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة "التدخل في إقليم كوسوفو""، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2005).
38. لخضر راجي، "الأساس القانوني لجرمة العدوان في ظل القانون الدولي"، (مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير فس قانون العلاقات الدولية، 2010/2009).
39. محمد بن شيخ، "التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري و الممارسة الفعلية"، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1995).
40. محمد ينون، "التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002).
41. مزاني راضية ياسينة، "حق التدخل الإنساني في الإستراتيجية الأمريكية، دراسة حالة: مشكل الكوسوفو (ربيع 1999)"، (مذكرة ماجستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر سنة 2002).
42. موسى موسى، "التدخل الدولي الإنساني مشروعية التدخل السوري في لبنان و تداعياته"، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007).
43. يوسف عبد الهادي، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر).

3- البحوث والدراسات

أ- المقالات:

1. أحمد بن ناصر، "القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 03، 2007.
2. حسين سنطوح، "الحوار الجزائري الأطلسي: من أين و إلى أين؟ 2/1"، مجلة دراسات إستراتيجية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد الثاني، جوان 2006.
3. طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 26- العدد الأول- 2010.
4. عادل الطبطباني، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، أجزيت البحث بتاريخ : 2003/06/01.
5. عبد الصمد ناجي ملاياس، "الأمم المتحدة و التدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي و أثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 23، 2010.
6. عبد المجيد مزيان، "حق التدخل من أجل السلام العالمي، بإعتباره حقوق الشعوب" في : هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار، دراسة بحثية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط: العدد التاسع، 1992.
7. عجالي بخالد، "تطور التشريع البيئي على الساحتين الدولية و الوطنية" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، العدد التحريبي، 2011.
8. علي أبو هاني، "تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، العدد 06، 2012.
9. فطحية تجاني بشير، "واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، العدد 04، 2010.
10. ناصر الدين الأسد، "هل يعطي حق التدخل ((شرعية)) جديدة للإستعمار؟ (ملاحظات حول المصطلح و المضمون)" في "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟"، تصنيف مصطفى القياح، الرباط: الهلال العربية للنشر و التوزيع، سلسلة الدورات، العدد التاسع، 1992.
11. الهاشمي حمادو، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء 02، أكتوبر 2013.

ب- ملتقيات:

1- بديار براهيمية الزهراء، "المسؤولية عن الحماية: إستراتيجية جديدة لحماية المدنيين"، مداخلة ضمن ملتقى وطني بعنوان "التدخلات العسكرية في الممارسة الدولية الراهنة بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي"، المنظم من طرف قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2012.

4 - المواثيق والقرارات:

أ-المواثيق:

1. عهد عصبة الأمم لعام 1919م.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
3. ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945م.
4. القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
6. إتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام 1953م.
7. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
8. إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

ب-القرارات:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة في 14/12/1974م.
2. القرار الصادر عن الجمعية العامة 24 أكتوبر 1970م، في دورتها الخامسة و العشرين تحت رقم (A/RES/2625)(XXV) النسخة العربية.
3. القرار الصادر عن الجمعية العامة 21 ديسمبر 1965 في دورتها العشرين رقم (A/RES/2131)(XX).
4. القرار A/RES/XX/2131 المعنون ب: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و حماية إستقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها العشرين، في 21 ديسمبر 1965.

5. القرار A/RES/XXV/2625 المعنون ب: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرون، في 24 أكتوبر 1970.
6. القرار رقم (660) SC/RES.N° لسنة 1990م.
7. القرار رقم (731) SC/RES.N° بتاريخ 21 كانون الثاني 1992م.
8. القرار رقم (748) SC/RES. N° بتاريخ 31 آذار 1992م.
9. قرار رقم (1998) S/RES/1199 الصادر عن مجلس الامن في جلسته 3930، في 23/09/1998.
10. قرار رقم (1998) S/RES/1160 الصادر عن مجلس الامن في جلسته 3868، في 31/03/1998.
11. قرار رقم (1998) S/RES/1203 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3937، في 24/10/1998.
12. تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، المعنون "مسؤولية الحماية" الصادرة في 14 أوت 2002 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في دورتها 57، A/57/303.
13. قرار الجمعية العامة في 16 أيلول / سبتمبر 2005م، رقم A/RES/60/1 في دورتها الستون، في مؤتمر القمة العالمي.
14. رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2007م، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رقم 721 S/2007/.
15. قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/308 بعنوان "المسؤولية عن الحماية" الصادر في 14 سبتمبر 2009.
16. تقرير الأمين العام رقم A/63/677 بعنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جانفي 2009.
17. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/64/864 الدورة الرابعة والستون 14 جوان 2010.
18. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2011/393 – A/65/877 للجمعية العامة ومجلس الأمن.
19. القرار رقم (2011)1970 S/RES/ الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فبراير 2011م.
20. القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 12/03/2011م، بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.
21. القرار رقم 1973 S/RES/(2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011.

22. القرار رقم 1973 (2011)، S/RES/ الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقود في 17 مارس 2011م.
23. القرار رقم A/RES/66/253 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في 16 فبراير 2012م.
24. القرار رقم (2012) S/RES/2071 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6846 بتاريخ 12 أكتوبر 2012.
25. القرار رقم (2012) S/RES/2085 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012م.
26. القرار رقم (2012) S/RES/2042 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751، بتاريخ 14 أبريل 2012.
27. القرار رقم (2012) S/RES/2043 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012.
28. القرار رقم (2013) S/RES/2118 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038، بتاريخ 27 سبتمبر 2013.
29. القرار رقم (2013) S/RES/2121 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7042 بتاريخ 10 أكتوبر 2013م.
30. القرار رقم (2013) S/RES/2127 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7072 بتاريخ 05 ديسمبر 2013م.
31. القرار رقم (2014) S/RES/2139 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116، بتاريخ 22 فبراير 2014.
32. القرار رقم (2014) S/RES/2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7216، بتاريخ 14 يوليو 2014.
33. القرار رقم (2014) S/RES/2134 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته مجلس الأمن رقم 7103 بتاريخ 28 يناير 2014م.
34. القرار رقم (2014) S/RES/2149 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته مجلس الأمن رقم 7153 بتاريخ 10 أبريل 2014م.

35. القرار رقم (2014) S/RES/2181 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته مجلس الأمن رقم 7280 بتاريخ 21 أكتوبر 2014م.

5 - بحوث منشورة على الانترنت.

1. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "مفهوم الشرعية"، القاهرة: تاريخ الإطلاع: 2013/06/28 على الساعة 18:30 د متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.html>
2. هيثم مناع، "إحتضار الشرعية الدولية"، تاريخ الإطلاع: 2013/06/28 على الساعة 20:10 د متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.achr.mu/stu18.h>
3. خالد أحمد عثمان، "مفهوم الشرعية الدولية و مصادرها"، تاريخ النشر 24 أبريل 2010، تاريخ الإطلاع 2013/06/28، على الساعة 16:15 د متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2010/04/24/artecle_383515.html
4. إبراهيم المزين، "ظاهرة الفوضى الدولية" تاريخ النشر 16 أغسطس 2009، تاريخ الإطلاع 11 جويلية 2013، على الساعة 19:39 د متوفر على الموقع الإلكتروني: almonawer.blogspot.com/2009/08/blog_post_html
5. معنى كلمة الشرعية الدولية في "قاموس المعاني" عربي عربي، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 00:38 د متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>
6. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "غوانتنمو والشرعية الدولية"، تاريخ النشر 2009/01/21، تاريخ الإطلاع 2013/07/12 على الساعة 11:23 د متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echoroukonline.com/archive/indx/t-61500.html>
7. محمد عزيز شكري، "الشرعية الدولية" في الموسوعة العربية، المجلد الحاد عشر، رقم صفحة البحث، 639 تاريخ الإطلاع 2013/06/28 على الساعة 12:08، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pmemcyclopedia&eumc>
8. خليل حسين، "مفهوم الأمن في القانون الدولي العام"، تاريخ النشر 16 كانون الثاني 2009، تاريخ الإطلاع 2013/07/14 على الساعة 19:49 د متوفر على الموقع الإلكتروني: http://dvkhalilhussim.blogspot.com/2009/01/blog_post-16.html
9. مقال بعنوان "مبادئ القانون العامة" منتديات ستار شؤون قانونية تاريخ النشر: 2013/06/14 تاريخ الإطلاع: 2013/07/15 على الساعة 16:25 د متوفر على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/?t=32807310
10. محاضرات في القانون الدولي العام، مقال نشر بتاريخ: 2008/12/27 تاريخ الإطلاع: 2013/07/27 على الساعة 16:33 د متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echorokonline.com/archive/index.php/t-54448.html>

11. بلقاسم العيادي، "معنى الحروب العادلة لدى "مايكل" و "ولزر" مقال نشر بتاريخ 2010/02/13 تاريخ الإطلاع 2013/07/27 على الساعة 20:02 متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.tuness.com/alchourouik/157721
12. مقال بعنوان، "الحرب العالمية الأولى"، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:
<http://wikipedia.org/wiki>
13. مقال بعنوان، "الاقتصاد المصري في القرن التاسع عشر"، تاريخ الإطلاع 2013/07/31 على الساعة 23:15 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.faroukmuir/eaxouk_economy.html
14. بن أعراب محمد، مقال بعنوان "المنظمات الدولية"، تاريخ النشر 4 مارس 2009، تاريخ الإطلاع 2013/08/03 على الساعة 01:44 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://bonarab.forumactif.org/t152-topic>
15. قاموس المعاني عربي عربي، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&langname>
16. مقال بعنوان: "التدخل الخارجي: إطار نظري"، تاريخ النشر 2010/04/17، تاريخ الإطلاع 2013/08/15 على الساعة 19:26 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://etudiantdy.net/vb/shouthread.php?t=47319>
17. مقال بعنوان، "الحقوق السيادية الوطنية"، و قراءة إستراتيجية لمركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مقال منشور على الأنترنت، أبريل 2006 تاريخ الإطلاع 18 أوت 2013 على الساعة 23:07، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/re2d18.htm>
18. مقال بعنوان، لمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تاريخ النشر أبريل 2006 م، تاريخ الإطلاع 26 أوت 2013 م، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/RE2D18.HTM>
19. مقال بعنوان "نيجيريا تحذر دبلوماسي الدول الغربية من التدخل في شؤونها الداخلية"، مقال منشور في موقع وزارة الخارجية السودانية، بتاريخ 21 جويلية 2013 م، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 سبتمبر 2013 م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.mfa.gov.sd/index.php>
20. محمد محمد سعيد الشعيبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية و مشروعيته"، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 11 ماي 2010 م، تاريخ الإطلاع 2013/08/21، على الموقع الإلكتروني:
<http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html>
21. مقال بعنوان: "القصف الإسرائيلي للمفاعل النووي"، لجريدة BBC تاريخ الإطلاع 2013/10/05 م، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.bbc.co.uk/arbic/specials/1727
22. مقال بعنوان "العدوان الإسرائيلي المتكرر على سوريا"، للمركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، قطر/ الدوحة، تاريخ النشر: 12 مايو 2013 م، تاريخ الإطلاع: 2013/10/07 على الساعة 10:40 متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.dohainstitute.org/release/fc>
23. يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني "الجزيرة نت الإخبارية" على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.aljazeera.net/news>

24. عبد الفتاح إسماعيل عراب، مقال بعنوان "التدخل العسكري وفقا لفكرتي دعم حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب و الدفاع الشرعي الوقائي (العراق نموذجاً)"، تاريخ الإطلاع 2013/09/20م، على الساعة 20:15 على الموقع الإلكتروني:
<http://abedasal.blogspot.com/2013/01/blog-post-2.html>
25. أميرة عبد الله بدر، "الأساس الدستوري لإلتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تاريخ الإطلاع 2013/10/11 متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://demoportel.mans.edu.eg/lawfac/images/files/magazine/2012/51/2.pbf>
26. حمدي هاشم، مقال بعنوان، "الأمن البيئي العلمي و الدمار الشامل للحروب"، تاريخ الإطلاع 2013/10/11، على الساعة 21:18 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.feedo.net
27. إدريس لكربي، مقال بعنوان "التدخل في الممارسة الدولية: بين الخطر القانوني و الواقع الدولي المتغير"، تاريخ نشر المقال: 2006/07/03، تاريخ الإطلاع 2013/10/05م، على الساعة 17:00 متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahewax.org/debat/show.art.asp?aid=69057>
28. مقال بعنوان "أكبر الحوادث الإشعاعية في العالم"، لروسيا اليوم، تاريخ النشر 2011/03/15، تاريخ الإطلاع 2013/10/12، على الساعة 11:00، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://arabic.rt.com/info/65505>
29. صحيفة الشعب اليومية أونلاين، مقال بعنوان "آثار مفاعل فوكوشيما: أسماك تونة ملوثة بإشعاع فوكوشيما في كاليفورنيا الأمريكية"، تاريخ النشر: 2012/05/31، تاريخ الإطلاع 2013/10/12 على الساعة 12:30، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp,aid=250468>
30. محمد الشاذلي، "القاهرة مستاءة من تدخل تركي صريح"، جريدة الحياة، الثلاثاء 16 يوليو 2013، القاهرة، تاريخ الإطلاع 2013/10/29م، على الساعة 17:30، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://alhayat.com/detals/533287>
31. "Ibrahim Albrri" مقال بعنوان "مبدأ مونرو"، تاريخ الإطلاع 2014/09/20 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://lib-diplomatic.blogspot.com/2012/05/blog-post_13.html
32. مقال بعنوان "منظمة التعاون الإسلامي"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
33. يمكن الرجوع إلى ترجمة الميثاق باللغة العربية و المتوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NATO/mol03.doc_cvt.htm
34. إدريس لكربي، "المحكمة الجنائية الدولية، الرهانات و المعوقات"، تاريخ النشر: 2009/04/01، تاريخ الإيداع: 2014/06/27، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://digital.ahram.org.eg/articless.aspx?serial=96056&eid=2130>
35. مقال بعنوان: "السلم" تاريخ الإطلاع 2014/07/30 متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.ecolees.eb2a.com/behote/11.htm
36. زياد بن عابد المشوخي، مقال بعنوان "السيادة مفهومها و نشأتها و مضاهرها"، تاريخ الإطلاع 2014/09/04، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.saaaid.net/bohoth/100.htm>
37. ليلي حلاوة، السيادة .. جدلية الدولة و العولمة، تاريخ النشر: 08 مايو 2005، تاريخ الإطلاع 2014/09/05م، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: -<http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/99415-2005-05-08%2022-00-47.html>

38. مقال بعنوان الأمين العام: الدبلوماسية الوقائية ليست خيارا ولكنها ضرورة، متوفر في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/arabic/news/story-asp?news/d=15575.ved05vextfw>
39. محمد حمدي أبو القاسم، "خطة عنان ومأزق الدبلوماسية الدولية في سوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://digitel.org.eg/articles.aspx?serial=949120.&ert=1875>
40. مقال بعنوان "كوفي عنان": مهمتنا في سوريا فشلت"، تاريخ النشر 2012/07/08م، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.masress.com>
41. مقال بخصوص، "إستقالة كوفي عنان من منصبه"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.swissinfo.ch/ara>
42. إجتماع الرئيس السوري "بشار الأسد" مع المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "الأخضر الإبراهيمي" في أول مهمة إلى سوريا، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.lana-ly/news/view/2944>
43. جريدة الشرق الأوسط 05 رجب 1434هـ / 15 مايو 2013م، العدد 12587، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://classic.aawsat.com>
44. مقال بعنوان، "مؤتمر جنيف 2 للسلام في الشرق الأوسط"، متوفر على الموقع الإلكتروني الموسوعة الحرة: <http://ara.wikipedia.org>
45. مقال بعنوان، "الإبراهيمي يحمل الحكومة السورية مسؤولية وقف العنف"، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://anbamoscow.com/aworld_politics/20120902/376757306.html
46. مقال بعنوان، "المبعوث الأممي المشترك إلى سوريا الأخضر الإبراهيمي يحذر من تحول سوريا إلى دولة فاشلة"، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://voice_yemen.com/print.php?id=43063
47. مقال بعنوان، "أبرز النقاط الواردة في إتفاق جنيف حول سوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://maktoob.news.yahoo.com>
48. مقال بعنوان، "دراسة حول بيان جنيف 1"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://syriambc.org/2014/06/12>
49. مقال بعنوان: "الإبراهيمي... الحكيم" في المستنقع السوري تاريخه ومستقبله باتا على المحاك، جريدة الشرق الأوسط، 05 رجب 1434هـ / 15 مايو 2013م العدد 12587.
50. جيهان العلابي، مقال بعنوان "مسؤولية الحماية حالنا ليبيا وسوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.sharouknews.com/mobile/coulonne>
51. مقال بعنوان "مسؤولية الحماية" وارد في الأمم المتحدة لتوجيه ضربة إلى سوريا"، جريدة الوطن 2013/08/28 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://elwatannews.com/news/details/286983>
52. مقال بعنوان: "مسؤولية الحماية (سوريا): فشل المجتمع الدولي لمنع الأعمال الوحشية في سوريا"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://kilaw.edu.kw/Confence/index.php/ar/ct-mem-10/346-2013-12-11-12-31-49>
53. مقال بعنوان: "أزمة مالي والتدخل الخارجي"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 10 فبراير 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.dohainstitute.org/release/ofe26c3a-2d7c-48cf-acab-40491fd0d9ad>

54. فريدم أونوها، مقال بعنوان: التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بتاريخ 14 فبراير 2013م، مركز الجزيرة للدراسات، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://studies.aljazeera.net/reporte/2013/02/20132148048143942.html>
55. أميرة محمد عبد الحليم، مقال بعنوان: "التدخل الدولي في مالي للأسباب والفرص"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://acps.ahram.org.eg/review.aspx?seria=108>
56. مادي إبراهيم كاتي، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي، في آفاق أفريقية، الهيئة العامة للإستعلامات"، المجلد الحادي عشر، العدد الثامن والثلاثون - 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.is.gov.eg/ar/emplates/articles/tmparticles.aspx?catld>
57. مقال بعنوان: إفريقيا الوسطى... أسباب النزاع ودوافع التدخل الفرنسي، بتاريخ 2013/12/11م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://main.idlammessage.com/newsapge.aspx?id=22049>
58. مقال بعنوان: تدخل عسكري فرنسي إفريقي لوقف هجمات الميليشيات في إفريقيا الوسطى، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12793، 07 ديسمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.aawsat.com/home/article/122246>
59. جان باتو، مقال بعنوان، ما غاية تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى؟، 26 ديسمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.almounali.a.info/article3613.html>
60. مقال بعنوان: "إفريقيا... تتنازعها صراعات ومصالح"، بتاريخ 2013/11/07، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.skynewsabia.com/web/article/>
61. دومانك جوهانسو، ترجمة: عمر نايل: مقال بعنوان، "التدخل الفرنسي الغير مدرّوس في جمهورية إفريقيا الوسطى والمآزق الكبير"، بتاريخ 2014/02/18 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/spotlight>
62. سامي القمحاوي، جريدة الأهرام، مقال بعنوان: "التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى بين دعاوي الأمن وإنقاذ شعبية أولاند"، 14 ديسمبر 2013م العدد 46394 متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahram.org.eg/newsq/247722.aspx>
63. مقال بعنوان: "إفريقيا الوسطى... تتنازعها صراعات ومصالح"، 2013/11/17م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.skynewsarabic.com/web/article>
64. عصام زيدان، مقال بعنوان: "معركة القوقاز،... خلفيات الصراع الجورجي الروسي وأبعاده"، بتاريخ 2008/08/10م، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.yemeres.com/akhbaralyoum/3625>
65. مقال بعنوان: "إنفجار الوضع في أوسيتيا.."، 9 أوت 2008م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.alyoum.com/article/2606733>
66. غازي فيصل حسين، مقال بعنوان: "حرب القوقاز ومستقبل العلاقات الدولية"، 2008/08/20م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.youtube.com/watch=qgjjjxv1hc>
67. محمد سعيد، مقال بعنوان، "محللون التدخل الروسي في جورجيا يعكس تنامي الشعور القومي المناهض لأمريكا"، 2008/08/23م، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.addustour.com>

68. مقال بعنوان، "تاريخا وحاضرا وتنبؤ مستقبليا: الأزمة السياسية في أوكرانيا"، 06 آذار 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.charlesayoub.com/more/602045>
69. مقال بعنوان: أوكرانيا... أزمة سياسية وتدخلات خارجية، 16 ديسمبر 2013م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://hawarnews.com/index.php/2013-02-14>
70. مقال بعنوان: "تأثيرات أزمة أوكرانية في إستراتيجية حلف شمال الأطلسي"، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية وإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://nationsheild.ae/home/details/files>
71. مركز أنباء الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/arabic/new/story.asp?newsid>
72. مقال بعنوان، "تاريخا وحاضرا وتنبؤ نستقبليا: الأزمة السياسية الأوكرانية، 06 آذار 2014"، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.charlesayoub.com/more/602045>
73. مقال بعنوان: "تأثيرات أزمة أوكرانية في إستراتيجية حلف شمال الأطلسي"، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية وإستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://nationsheild.ae/home/details/files>
74. مقال بعنوان، "ما أسباب الأزمة الأوكرانية؟ أسئلة وأجوبة"، 2014/11/04، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.alhurra.com/content>
75. مقال بعنوان الدبلوماسية الوقائية، تاريخ النشر، 2013/03/31م، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.facebook.com/permalink.php>
76. مقال بعنوان "التسلسل الزمني للأزمة السورية منذ 2011"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>
77. مذكرة قانونية: "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)"، الذي تم إعداده من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام (PILPG)، في ماي 2012 متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.alwaref.org/arabic/compoment/content/articl*42-syria/273responsibility-to-portect
78. مقال بعنوان "التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان" تاريخ الاطلاع 2013/03/02 متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://myblogmohamedib.blogspot.com/2012/02/blog-post.html>
79. مقال بعنوان "التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf>
80. محمد الحرماوي، مقال بعنوان "مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا"، تاريخ النشر: 2013/03/28 بتاريخ الاطلاع: 2013/10/01 متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.ast?aid=375376>
81. محمد الحرماوي، "قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة"، تاريخ النشر: 2013/08/30 مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debow.art.asp?aid=375697>

82. موقع لجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. International commission on intervention and state .
soveagnty .ge.ca.www.iciss.

83. سامية بوروية، "مسؤولية الحماية أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية وأثر حقوق الإنسان في قراري مجلس الأمن رقم 1970 و1973 في ما يخص حالة ليبيا"، تاريخ الإطلاع: 2013/09/13 متوفر على الموقع الإلكتروني: -www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf

ثانيا: المصادر باللغة الأجنبية:

- الكتب باللغة الأجنبية

01-André huet,Renée Koering-Joulin,droit pénal intrenational, 2^e édition,presses universitaire de France,Avril2001.

02-François Rubio, la question le droi d'ingérence est-il légitime, Paris: éditions de l'hébe,p19.l'hébe,2007 .

03- Hans-peter Gasser, Le Droit international Humanitaire ,éditiomé paul haupt berne,stuttgart,vienne,1993.

04- Bettati M, le droit d'ingérence,Imprimé en France,2001.

05- Michel Deyra ,Doroit international public,2^eédition,imprimé en France,2010.

06- Philippe Moreau detarges,Droits d'ingérence Dans le monde post-2001, France:Achévé d'imprimeur par Corle, imprimeur, S.A,2005.

07- Photini pazartzis,La répression pénale des crimes internationaux, éditions A,pedone13,Paris,2007

الفهرس

المفهرس

إهداء.

شكر وتقدير.

01.....	مقدمة
05.....	الباب الأول: التدخل الدولي والشرعية الدولية في ظل المجتمع الدولي المعاصر.
06.....	الفصل الأول: الشرعية الدولية والتدخل الدولي وفق قواعد القانون الدولي.
06.....	المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية.
06.....	المطلب الأول: مدلول مبدأ الشرعية الدولية.
15.....	المطلب الثاني: مصادر وقواعد الشرعية والمشروعية الدولية.
22.....	المبحث الثاني: مفهوم التدخل الدولي.
22.....	المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي.
33.....	المطلب الثاني: تعريف التدخل الدولي وتحديد عناصره وآثاره.
45.....	المطلب الثالث: تحديد نطاق التدخل الدولي وتمييزه عن العدوان.
58.....	المبحث الثالث: أساليب وتقسيمات التدخل الدولي.
59.....	المطلب الأول: أساليب التدخل الدولي.
90.....	المطلب الثاني: تقسيمات وصور التدخل الدولي.
105.....	خلاصة الفصل الأول.

106.....	الفصل الثاني: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وفق قواعد القانون الدولي.
106.....	المبحث الأول: عدم مشروعية التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي.
106.....	المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في موثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية في ظل التنظيم الدولي.
121.....	المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل الدولي في القضاء الدولي.
129.....	المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل في إطار المؤسسات الدولية الإقتصادية.
136.....	المبحث الثاني: الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي.
136.....	المطلب الأول: خصائص مبدأ عدم التدخل.
139.....	المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين الدول.
144.....	المطلب الثالث: مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وفق المادة 2 فقرة 4 من الميثاق الأممي.
149.....	المطلب الرابع: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقا للمادة 02 فقرة 07 من الميثاق الأممي.
159.....	المبحث الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.
159.....	المطلب الأول: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
170.....	المطلب الثاني: التدخل في حالة الدفاع الشرعي.
176.....	المطلب الثالث: التدخل الدولي من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.
184.....	المطلب الرابع: إزدياد الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.
199.....	خلاصة الفصل الثاني.

- 200.....الباب الثاني: سيادة الدولة ومدى تأثيرها بمبررات التدخل الدولي
- 201.....الفصل الأول: سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي والمنظور الحديث والتحديات الراهنة في العلاقات الدولية
- 201.....المبحث الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي
- 201.....المطلب الأول: مراحل تطور السيادة و تعريفها
- 216.....المطلب الثاني: خصائص السيادة ومظاهرها و الآثار القانونية المترتبة عنها
- 225.....المطلب الثالث: تقسيمات السيادة و الأجهزة التي تمارسها
- 231.....المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة و إختلاطها بالمفاهيم المشابهة لها
- 231.....المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة
- 241.....المطلب الثاني: إختلاط السيادة بالمفاهيم المشابهة لها
- 245.....المبحث الثالث: التحديات الراهنة لمفهوم السيادة و إزدياد الأجهزة والكيانات الدولية التي تمارس التدخل
- 245.....المطلب الأول: تحديات العولمة وأثرها على سيادة الدولة
- 261.....المطلب الثاني: إحصار السيادة عن طريق القوى غير القومية
- 282.....خلاصة الفصل الأول
- 283.....الفصل الثاني: مبررات و نماذج للتدخل الدولي وأثره على سيادة الدولة
- المبحث الأول: نظرية السيادة كمسؤولية (تجاوز الحق في التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية)
- 283.....تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999م/ وليبيا 2011م أنموذجاً
- 283.....المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية
- 293.....المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999
- 301.....المطلب الثالث: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا سنة 2011

316.....	المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية ومبدأ "مسؤولية الحماية".
316.....	المطلب الأول: إرهابات الأزمة السورية.
317.....	المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة السورية.
334.....	المطلب الثالث: مبدأ "مسؤولية الحماية" والنزاع في سوريا.
336.....	المبحث الثالث: التدخل العسكري الفرنسي في مالي وإفريقيا الوسطى 2014/2013.
336.....	المطلب الأول: التدخل العسكري الفرنسي والإفريقي في مالي سنة 2013.
345.....	المطلب الثاني: التدخل العسكري الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 2014.
353.....	المبحث الرابع: التدخل العسكري الروسي في جورجيا وأوكرانيا 2014/2008.
353.....	المطلب الأول: التدخل العسكري الروسي في جورجيا 2008.
359.....	المطلب الثاني: التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا 2014.
368.....	خلاصة الفصل الثاني.
371.....	الخاتمة ..
377.....	قائمة المراجع ..
399.....	الفهرس

ملخص:

إن الممارسات الدولية على مستوى العلاقات الدولية، لتدل على تعدد صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أدى بهذا إلى الخروج عن الشرعية الدولية في كثير من الحالات غير المبررة بقرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن...، باستثناء الحالات المشروعة كالتدخل لأجل الدفاع الشرعي، والتدخل لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسانية.

وهذا لما عرفه المجتمع الدولي المعاصر من تدخلات في الدول ذات سيادة: كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، بحجة "التدخل الإنساني"، وليبيا، بحجة إعمال مبدأ "مسؤولية الحماية"، والتدخل الفرنسي في مالي، بحجة مكافحة الإرهاب، وتدخلها في إفريقيا الوسطى، بحجة وقف أعمال العنف، وتدخل الأمم المتحدة عن طريق الدبلوماسية الوقائية في سوريا، من خلال المبعوثين المشتركين للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، والتدخل الروسي في كل من جورجيا، وأوكرانيا، بحجة حماية الأقلية الروسية في البلدين.

وأمام هذه المفاهيم القديمة "كالتدخل الإنساني" ... والمستحدثة ك مبدأ "مسؤولية الحماية"، نجد أن الدولة بالرغم من محاولة تمسكها بسيادتها المطلقة، إلا أنها وأمام ما إلزمت به دولياً، تجد نفسها تتجه نحو السيادة النسبية أو المحدودة... أي بعبارة أخرى تتخلى الدولة عن جزء وليس كل سيادتها لصالح سيادة المجتمع الدولي، والتحول من "السيادة كسيطرة" إلى "السيادة كمسؤولية".

الكلمات المفتاحية: التدخل، الشرعية، السيادة، الدولة، مسؤولية الحماية، الحرب الإستباقية، الدفاع الشرعي، السلم، الأمن.

Résumé:

Les pratiques internationales au niveau des relations internationales, démontrent la multiplicité des concepts d'ingérence dans les affaires intérieures des Etats, ce qui a conduit à sortir de la légitimité internationale dans de nombreux cas non justifiés par des résolutions internationales émises par le Conseil de sécurité ..., à l'exception des cas légitimes l'intervention dans le cadre de la légitime défense et l'intervention afin de maintenir la paix et la sécurité internationales, et de maintenir les droits humanitaires fondamentaux.

La communauté internationale contemporaine a connu de telles interventions dans des États souverains, comme l'intervention de l'OTAN au Kosovo, sous le prétexte de l'intervention humanitaire, et la Libye sous le prétexte de l'application du principe de la responsabilité de protéger, et l'intervention française au Mali sous le prétexte de la lutte contre le terrorisme, et son implication dans l'Afrique centrale, sous prétexte de faire cesser la violence, et l'intervention des Nations Unies dans le cadre de la diplomatie préventive en Syrie par le biais des envoyés communs des Nations Unies et de la Ligue arabe et l'intervention russe en Géorgie et en Ukraine sous le prétexte de protéger la minorité russe dans les deux pays.

Et devant les vieux concepts tel que l'intervention humaine... et ceux récents tel que le principe de la responsabilité de protéger, nous constatons que les pays en dépit d'essayer de s'accrocher à leur souveraineté absolue, et vu leur engagements internationaux, se retrouvent avec une souveraineté relative ou limitée... ou, en d'autres termes, l'Etat cède une partie et non la totalité de sa souveraineté au profit de la souveraineté internationale, et passe ainsi de la souveraineté en tant que contrôle total à la souveraineté en tant que responsabilité.

Mots clés: intervention, la légitimité, la souveraineté, l'état, la responsabilité de protéger, la guerre préventive, la légitime défense, la paix, la sécurité.

Summary:

International practices in international relations, demonstrate the multiplicity of concepts of interference in the internal affairs of States, which led out of international legitimacy in many cases not justified by international resolutions issued by the Security Council... except for legitimate cases of intervention in the context of self-defense and intervention to maintain international peace and security, and maintain the fundamental humanitarian rights.

Contemporary international community has experienced such interventions in sovereign States, as the NATO intervention in Kosovo, under the pretext of humanitarian intervention, and Libya under the pretext of the principle of the responsibility to protect and French intervention in Mali under the pretext of the fight against terrorism, and its involvement in Central Africa, ostensibly to stop the violence, and the intervention of the United Nations in Syria as part of preventive diplomacy through joint United Nations and the Arab League envoys and the Russian intervention in Georgia and Ukraine under the guise of protecting the Russian minority in both countries.

And facing the old concepts such as humanitarian intervention... and those recent as the principle of the responsibility to protect, we find that the States despite trying to hold on to their absolute sovereignty, but due to their international commitments, end up with a relative or limited sovereignty... or, in other words, the state gives up part and not the whole of its sovereignty to international sovereignty, and so shifts from sovereignty as total control to sovereignty as responsibility.

Key words: action, legitimacy, sovereignty, the state, the responsibility to protect, preventive war, self-defense, peace and security.